جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والسنة

القَرَائِنُ

وَأَثَرُهَا فِي تَعلِيلِ الأَحَادِيثِ

دراسةٌ تأصيليةٌ تطبيقيةٌ

أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه اختصاص الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب

عبد الغني محمد نادر عدا

إشراف الدكتور

بديع السيد اللحام

٢٠١٤

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦

لجنة المناقشة مكونة من السادة :

الأستاذ الدكتور محمد الشربجي **عضواً**

الأستاذ الدكتور نصار النصار **عضواً**

الدكتور بديع السيد اللحام **عضواً مشرفاً**

الدكتورة منى العسة **عضواً**

الدكتورة أسماء البغا **عضواً**

الإهداء

أقدم هذا الجهد المتواضع

إلى من صحبتني عنايتهم طيلة مشوار حياتي . .

تسمع رحمتهم قبل العزف ترنيم آهاتي . .

وتشوّفوا رؤيتي في أعلى مراتب الكمال والدرجات . . أبي وأمي

❁ ❁ ❁

ثمّ إلى الذي غاب جسده . . . ولم تغب ذكراه

من طيّب الله صنيعه . . . ألا فطيّب الله ثراه

أخي أبي الزين . . . رحمه الله

❁ ❁ ❁

ثمّ إلى من رفعوا لواء الحق شراعاً . . وركبوا العلم سفيناً . .

ومخروا عباب الحياة بحراً لجيّاً . .

لينهلوا من رضوان الله معيناً صافياً . .

أساتذتي في كلية الخير، كلية الشريعة ، وأخص الأستاذ المشرف على البحث . . .

❁ ❁ ❁

ثم إلى من شاركتني همومي . . . وكانت لي نعم الوزير ونعم المعين

شريكة حياتي . . ورفيقة دربي . . وملهمتي . .

الغالية أم نور الدين

شكـر وعرفان

أقدّم الشّكر الخالص بعد حمد الله تعالى لكلّ من كان له يدٌ أسهمت في إنجاز هذا البحث، وخاصّةً سيّدي ومولاي الأستاذ الدّكتور نور الدّين عتر حفظه الله تعالى، الذي ما ضنّ عليّ بوقته على كثرة مشاغله، وما بخل بنصحي وتوجيهي، وأخذ بيدي في بداية الخطوات، حيث تتشتت وتعسر الخيارات، ثمّ الشّكر موصول إلى السّيّد المشرف الدّكتور بديع السّيّد اللّحّام، الذي حفّني بلطفه، وغمرني بعظيم كرمه، وأفادني من غزير علمه، وأسأل الله سبحانه أن يجزيهما عنّي وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

كما أتقدّم بالشّكر إلى كليّة الإيمانِ، كليّة الشّريعة، مدرّسيها وموظّفيها؛ لِما أتاحت لي من فرصةٍ في مواصلة طلب العلم، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يديم ظلّها وارفاً في سماء سوريا الحبيبةَ، بل في سماء المسلمين أينما حلّوا وأينما نزلوا.

وأشكر أخيراً إخوةً لي أثقلتُ عليهم في أثناء عملي في هذا البحث، فما ضاقت صدورهم، وما تأففت أفواههم، واللهُ يجزيهم عني خيراً، وهو الغني عن ذكر أسمائهم.

واللهَ أرجو أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، ويتقبّله مني في صالح الأعمال، وأن ينفعني به والمسلمين، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ للدّعاء، والحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله ربّ العالمين، وبه على قضاء الحوائج نستعين، ونرجوه الهداية في الدّنيا والفوز في الآخرة بجنّات النّعيم، والصّلاة والسّلام على أصدق الخلق محمّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أَمّا بَعْدُ:

فإنّ التّجديد والإبداع مهمّةٌ مطلوبةٌ، وآثارهما عظيمةٌ جليلةٌ، تُضيف إلى ثمار السّابقين ثمراتٍ من اجتهاد اللّاحقين، وتُقدّم جهود المتقدّمين بحلّةٍ تناسب عقول المتأخّرين، فالمتقدّمون حكموا على الأحاديث بما يسّر الله لهم من علمٍ وفهمٍ عظيمين، وكان منهجهم منتظمَ الحلقات قويَّ البنية، فقد وضعوا تلك الأحاديث تحت مجهر القواعد الّتي ابتدعوها للحفاظ على هذه الأحاديث سليمةً بعيدةً عن أيدي العابثين، وخطأ الواهمين، وربّما قَصُرت عبارتهم عمّا لمع في عقولهم – نتيجة الخبرة والتّجربة– من حكمٍ على حديثٍ تصحيحًا أو تعليلًا، فيظنّ الظانّ أنّهم بعيدًا عن تلك القواعد المُحْكَمة يعلّلون ويصحّحون، ولكنّ التّحقيق أنّ قواعد مصطلح الحديث الّتي اعتمدوها ليست قواعدَ رياضيّةً لا يحتاج الباحث فيها إلى حفظٍ ولا معرفةٍ ولا ممارسةٍ؛ بل عند التّطبيق الصّحيح، لا بدّ من مراعاة ما يحتفّ بالحديث من القرائن والملابسات، إذ هي المعوَّل عليها عند جهابذة النّقّاد في الحكم على الحديث؛ لأنّها تكشف ما خفي، وتساعد على وضع قواعد الحديث موضعها الدّقيق.

وعامل التّجديد في هذا البحث هو بيان مفهوم تلك القرائن، وإظهار مدى أثرها على الحكم على الأحاديث، وقد اخترته موضوعًا لأطروحة الدّكتوراه بعنوان " القرائن وأثرها في تعليل الأحاديث –دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ–"

فهي دراسةٌ تأصيليّة تسلّط الضّوء على القرائن الّتي لاحظها المحدّثون في حكمهم على الأحاديث، مع أمثلةٍ تطبيقيّةٍ لها من كتب الحديث.

أهميّة البحث:

تتجلّى أهميّة هذا البحث في النّقاط الآتية:

١– بيان منهج جهابذة نقّاد الحديث في الحكم على الأحاديث القائم على تتبّع القرائن والملابسات الّتي تحيط بها، وعدم الاكتفاء بالمسلك السّهل الّذي هو النّظر في أحوال الرّواة العامّة، والحكم على الحديث حسب مراتبهم في الجرح والتّعديل.

٢– دراسة هذه القرائن الّتي لاحظوها في أحكامهم، وتقسيمها، واستنباط الضّوابط الّتي تجمعها، وتوضّح مستندهم في الاحتكام إليها.

٣– بيان مذاهب العلماء قديمًا وحديثًا في الأخذ بالقرائن، من خلال عملهم في الحكم على الأحاديث والتّرجيح بينها، فتُعرف درجات قبول تصحيحهم وتعليلهم.

٤– إعطاء صورةٍ واضحةٍ عن القرينة وأثرها، من خلال الأمثلة التطبيقيّة، بما يورث النّاظر فيها صحّة عمل المحدّثين ومنهجهم في الحكم على الأحاديث.

سبب اختيار البحث:

اخترت هذا الموضوع للبحث في أطروحة الدّكتوراه لما سبق، ولأسبابٍ عدّةٍ، أهمّها:

١- انتقاد كثيرٍ من المتأخّرين لكثيرٍ من المحدّثين في حكمهم على الأحاديث، فأردت في هذا البحث معرفة الصّائب من الرّأيين، وسبب ذلك.

٢- لا يوجد – على حدّ تتبّعي – من كتب في هذا الموضوع بنحوٍ مستقلٍّ يجمع فيه الشّتات، وإن كان الكثير من المؤلّفين قد ذكره في كتبه ونصّ على أهميّة دراسته.

٣- عرضت عنوان هذا البحث على ثلّةٍ كريمةٍ من أهل الاختصاص من أساتذتي فشجّعوني على البحث فيه، وأخصّ الأستاذ الدّكتور نور الدّين عتر، حفظه الله تعالى.

الدّراسات السّابقة:

هناك دراساتٌ كثيرةٌ ذكرت القرائن، أو أشارت إلى التّصحيح والتّعليل بواسطتها، وأكّدت على أهميّة ملاحظتها ومراعاتها، وأنّ هذا مذهب السّالفين من جهابذة نقّاد الحديث، دون التّطرّق إلى دراستها أو تأصيلها، ومن هذه الكتب على سبيل التّمثيل لا الحصر:

كتب العلل عمومًا، كعلل الإمام أحمد، وابن أبي حاتمٍ، والدّارقطنيّ.

شرح علل التّرمذيّ للحافظ ابن رجبٍ الحنبليّ.

الموازنة بين المتقدّمين والمتأخّرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدّكتور حمزة عبد الله المليباريّ.

ولم أقف – في حدود تتبّعي – على مصنّفٍ مستقلٍّ جُمعت فيه دقائق موضوع القرائن وتقعيدها.

ثمّ وجدت مؤلَّفًا في القرائن لبعض المعاصرين الباحثين في السّنة النّبويّة وعلومها بعنوان: "قرائن ترجيح التّعديل والتّجريح، دراسةٌ نظريّةٌ تطبيقيّةٌ"(١)

ومن عنوان الكتاب يُعرف أنّه لا يشمل كلّ القرائن الّتي تحتفّ بالحديث النّبويّ، بل هو قاصرٌ على القرائن المحتفّة بالرّاوي، وبما يخصّ الحكم عليه من ترجيح تعديله أو تجريحه، وقد أكثر مؤلّفه -جزاه الله خيرًا- من ضرب الأمثلة التّطبيقيّة لكلّ نوعٍ من أنواع قرائن التّرجيح، وأفرد القرائن المرجّحة للتّعديل في بابٍ، والمرجّحة للتّجريح في بابٍ آخر، وضمّن كلّ بابٍ فصلين، أحدهما خصّه بقرائن التّرجيح المتعلّقة بالنّاقد، والآخر بقرائن التّرجيح المتعلّقة بالرّاوي، وختم البحث بمسردٍ لمجمل قرائن ترجيح التّعديل والتّجريح، والّتي بلغت (٢٢١) قرينة، (١٦٠) قرينة منها لترجيح التّعديل، و (٦١) قرينة لترجيح التّجريح.

وإنّ كثيرًا من القرائن الّتي ذكرها تصلح لتكون أصولًا وقواعدَ في الجرح والتّعديل وترجيح أحدهما، ومن هنا سمّى الأستاذ الدّكتور نور الدّين عتر – حفظه الله تعالى ونفع المسلمين بعلمه – مؤلَّفه في الجرح والتّعديل باسم: "أصول الجرح والتّعديل وعلم الرّجال" وذلك أنّ النّاظر في الكتابين – مع التّفاوت في الضّخامة – يلاحظ تشابه بعض مفردات مادّتي الكتابين مع اختلافٍ في التّسمية، فمثلًا: موانع قبول الجرح المتعلّقة بالمجرِّح والمجروح والجرح نفسه، وموانع قبول التّعديل في كتاب "أصول الجرح والتّعديل" هي من قرائن ترجيح التّعديل أو التّجريح المتعلّقة بالنّاقد أو الرّاوي في كتاب "القرائن"، فكثيرٌ من القرائن المذكورة إنّما هي شروطٌ لقبول التّعديل أو التّجريح في الرّواة، على أنّ كتاب "القرائن" يمتاز بالسّيل المتدفّق بالأمثلة التّطبيقيّة، وقد أفدت من هذا الكتاب في مبحث القرائن المتعلّقة بالرّاوي.

---

(١) تأليف الدّكتور عبد العزيز بن صالح آل إبراهيم اللّحيدان، أستاذ الدّراسات العليا في السّنّة النّبويّة وعلومها في كليّة أصول الدّين بالرّياض، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، دار التّدمرية، الرّياض، ط١، ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩ م.

ثمّ وقع بين يديّ كتاب "قواعد العلل وقرائن التّرجيح" للشّيخ عادل بن عبد الشّكور بن عبّاسٍ الزّرقيّ، وهو كتابٌ صغير الحجم، تكلّم فيه مؤلّفه على علم العلل، ثمّ ختمه بذكر قرائن التّرجيح بين الرّوايات المختلفة، فقسم تلك القرائن إلى قرائن أغلبيّةٍ وهي: قرائن العدد والحفظ والاختصاص وسلوك الجادّة وغرابة السّند واتّفاق البلدان، وقرائن خاصّةٍ فعدّد منها تسع عشرة قرينةً، وذكر شيئًا من تعارض القرائن، ثمّ ذكر أقسام القرائن باعتبار القرب والبعد إلى داخليّةٍ وخارجيّةٍ، وباعتبار الظّهور والخفاء إلى ظاهرةٍ وخفيّةٍ، وباعتبار التّنصيص عليها إلى قرائن نصّ العلماء عليها وقرائن مسكوتٍ عنها تعرف بالقياس والاستنباط.

والبحث الّذي بين يديّ أوسع تأصيلًا وتقسيمًا وتمثيلًا.

وبعد مدّةٍ من عملي في هذا البحث، تقدّم الأخ هشام منوّر إلى كليّة الشّريعة في جامعة دمشق ببحث عنوانه "أثر القرائن في الحكم على الحديث، دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ" لنيل درجة الماجستير بإشراف الدّكتور بديع السّيّد اللّحّام حفظه الله تعالى، واطّلعت على هذا البحث وسجّلت عليه ملاحظاتٍ منها:

في الفصل التّمهيديّ خَلُص إلى تعريفٍ للقرينة قريبٌ ممّا كنت قد وصلت إليه ممّا سأذكره في مكانه إن شاء الله تعالى.

وقسم القرائن إلى قسمين: باعتبار ماهيّتها عند المحدّثين إلى متّصلةٍ وغير متّصلةٍ، وباعتبار علاقتها بمدلولها إلى عقليّةٍ وعرفيّةٍ، ولكنّه أهمل أقسامًا أخرى للقرينة، كتقسيمها باعتبار قوّتها، وخفائها، ودلالاتها، والنّصّ عليها من قبل النّقّاد وعدمه.

وتكلّم في البحث عمومًا على علاقة القرينة بأنواع علوم الحديث، بذكر النّوع، ثمّ علاقة القرينة به وأثرها في تحديد هذا النّوع، والسّمة الغالبة عليه هي الاستفاضة في تعريف ما ذكر من أنواع الحديث، والاقتصار على علاقة القرينة بهذه الأنواع.

ثمّ وجدت رسالتين تخصّان هذا البحث، إحداهما رسالة ماجستير، نوقشت في اليمن بعنوان: "القرائن وأثرها على التّرجيح عند ابن أبي حاتمٍ من خلال كتابه العلل" للطّالب أمين محروس، في جامعة إبّ، بتاريخ: رجب -١٤٣١هـ.

وقد اطّلعت على خطّة البحث المنشورة على الشّابكة(١)، وهي كالآتي:

القسم الأوّل: الدّراسة النّظريّة، ويحتوي فصلين:

الفصل الأوّل: ابن أبي حاتمٍ وكتابه علل الحديث، والفصل الثّاني: القرائن وأصولها عند المحدّثين، فعرّف القرائن، في اللّغة وفي الاصطلاح، وذكر أهميّة القرائن، وتعارض القرائن.

ثمّ تكلّم على أصول قرائن التّرجيح عند المحدِّثين، وذكر فيه القرائن الدّالّة على ضبط الرّاوي، ويتضمّن أربع قرائن: تحديثه من كتابه، رواية قصّةٍ أو تفصيلٍ في السّند أو المتن، الشّواهد والمتابعات، وسعة رواية المختلف عليه.

وقرائن الإسناد، ويتضمَّن سبع قرائن: العدد، والحفظ، والاختصاص بالشّيخ، ورواية الرّاوي عن أهل بيته، وسلوك الجادّة، وفقدان الحديث في نسخة الشيخ، واتّفاق البلدان.

وقرائن المتن، ويتضمَّن خمس قرائن: مخالفة الخبر للثّابت من السّنّة، ومخالفة الرّاوي لما روى، ورواية الحديث بالمعنى، وغرابة المتن، والنّسخ.

والقسم الثّاني: أثر هذه القرائن في التّرجيح عند ابن أبي حاتمٍ، ويحتوي ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: التّرجيح في الأسانيد المتعارضة، الفصل الثّاني: قرائن التّرجيح المتعلّقة بالمتن، الفصل الثّالث: المسائل المشتركة بين الإسناد والمتن.

---

(١) عنوان الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=216615

وخَلُصَ إلى نتائجَ منها: أنّ أكثر القرائن استعمالًا عند ابن أبي حاتمٍ هي: قرينة العدد، وقرينة الحفظ، فهما من أكثر القرائن استعمالًا في كتابه "علل الحديث".

وعلّق عليه بعضهم: أنّه نوقش مثل هذا الموضوع في رسالة ماجستير، كانت في جامعة الشّارقة، سنة ٢٠٠٨م، للطّالب: راشد محمّد المطروشيّ، بإشراف: الدّكتور سعيد بن عبد الرّحمن القزقيّ. وعنوان الرّسالة: "التّرجيح بالقرائن في كتاب علل الحديث" ومحتوى الرّسالة مشابهٌ لما عُرض من مواضيع في رسالة الباحث أمين محروس.

فهذا البحث خاصٌّ بأثر القرائن في التّرجيح عند ابن أبي حاتمٍ في كتابه العلل، وواضحٌ أنّه قسم القرائن إلى ثلاثة أقسام: ما هو خاصٌّ بضبط الرّاوي، والقرائن الإسناديّة، وقرائن المتن، أمّا البحث الّذي بين يديّ فهو أوسع تأصيلًا؛ إذ يشمل النّقاد، ويشمل ما هو أعمّ من التّرجيح وأكثر تنويعًا، كما سيتّضح من خلال البحث، وقد وصل الباحث إلى نتائج جيّدةٍ، إلّا في تعريف القرينة، ممّا سيتوضّح في مكانه إن شاء الله تعالى.

والرّسالة الأخرى هي أطروحة دكتوراه نوقشت في الجزائر، بعنوان: "فقه التّعامل مع القرائن وأهميّته في نقد الحديث" صاحبها الدّكتور حدبي بلخير، بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، بتاريخ: جويلية، ٢٠١٠م.

ولم يتيسّر لي الاطّلاع على البحث أو خطّته، ولكن وجدت من كتب عنه تلخيصًا[١]:

وفيه ذكر بعض تقسيمات القرائن، منها بحسب الوظيفة أو الموضع: قرائن الجمع، وقرائن التّرجيح، وقرائن التّعليل الإسناديّة وقرائن التّعليل المتنيّة، وقرائن دفع العلّة، وذكر الخاصّ والعامّ والظّاهر والخفيّ.

ولم يذكر القرائن الخاصّة بالرّاوي والحكم عليه، وبالنّاقد وحكمه.

(١) عنوان الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=261960

كما لم يذكر قرائن التّصحيح من حيث الدّلالة، لكنّه ذكر قرائن دفع العلّة، وقرائن الجمع، وكلاهما من قرائن التّصحيح، ولم يذكر أقسام القرينة من حيث القوّة والضّعف، وذكر شيئًا من التّعارض بين القرائن.

وذكر فائدة هذه التّقسيمات أنّها تمنع تداخل القرائن، وتحلُّ الإشكال الواقع من تعارض تلك القرائن. قلت: وإن كان هذا موجودًا لكنّه ليس غالبًا؛ لأنّه سيأتي في هذا البحث أنّ من خصائص القرينة أنّها متعارضةٌ.

مشكلة البحث:

تتّلخّص مشكلة البحث فيما نقله الحافظ ابن حجرٍ عن العلائيّ: "ووجوه التّرجيح كثيرةٌ لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنّسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلّ حديثٍ يقوم به ترجيحٌ خاصٌّ، وإنّما ينهض بذلك الممارسُ الفطن الّذي أكثر من الطّرق والرّوايات، ولهذا لم يحكم المتقدّمون في هذا المقام بحكمٍ كليٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كلّ حديثٍ بمفرده."[1]

فهذا أحد جهابذة هذا العلم ينصّ على أنّ القرائن الّتي تحتفّ بالأحاديث كثيرةٌ، وأنّه لا يمكن ضبطها، وأنّه يُحكَم على كلّ حديثٍ بما احتفّ به من قرائن ترجّح هذا الحكم.

وحلّ هذه المشكلة يكمن باستقراء هذه القرائن، والنّظر فيها وفي أثرها، وتقسيمها إلى أقسامٍ ليسهل تناولها، ثمّ استنباط ضوابط تأثيرها في تلك الأحاديث.

---

(١) النّكت على كتاب ابن الصّلاح لابن حجرٍ العسقلانيّ ٧١٢/٢، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخليّ، النّاشر: عمادة البحث العلميّ بالجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤٠٤هـ.

منهج البحث:

بما أنّ هذا البحث يدور على عمل المحدّثين في تعليل الأحاديث بواسطة القرائن، فإنّ منهج البحث قائمٌ على تتبّع صنيع المحدّثين، واستقراء القرائن الّتي بها حكموا على الأحاديث، كالحافظ النّاقد ابن أبي حاتمٍ في كتابه "العلل"، وكذا الدّارقطنيّ في كتابه "العلل" أيضًا، وكذا الحافظ ابن رجبٍ الحنبليّ في كتابه "شرح علل التّرمذيّ" وغيرها من كتب العلل.

هذا بالإضافة إلى الاستقراء الجزئيّ لكتب مصطلح الحديث، والاستفادة منها في تقعيد هذه القرائن.

وإنّ مبنى هذا البحث قائمٌ على شقّين هما: الدّراسة التّأصيليّة، والدّراسة التّطبيقيّة كما هو واضحٌ من عنوانه.

۞ **فالدّراسة التّأصيليّة:** هي الدّراسة النّظريّة من خلال كلام العلماء، واعتمادها في الغالب على كتب المصطلح، وكتب الشّروح، وما فيها من تعريفاتٍ وتحريراتٍ ومسائلَ، ثمّ كتب الأصول؛ لأنّها تُعنى كثيرًا بضبط الحدود والتّعريفات.

والمنهج المتّبع في هذا الجانب هو الاستقراء، بتتبّع نصوصهم، وجمع أقوالهم، وتقصّي تعريفاتهم وتحريراتهم.

ثمّ يأتي منهج التّحليل العلميّ، لرصد النّتائج المستخلصة.

وبعد تتبّع كلام العلماء والتّحليل العلميّ، يأتي منهج المقارنة، القائم على مقارنة آراء العلماء، وبيان نقاط الاختلاف والاتّفاق بينها، ومن ثَمَّ التّرجيح.

۞ **وأمّا الدّراسة التّطبيقيّة:** فقوامها الاستقراء، بتتبّع الأمثلة الّتي يمكن أن تدلّل على صحّة ما تمّ تقعيده من أمّاتِ المصّادر الحديثيّة، خاصّةً المتقدّمة منها.

ثمّ بعد عرض الاستقراء، يأتي تحليل كلّ مثال، وعرض النّتائج المتحصّلة، وبيان

وجهاتها، وما يستفاد منها.

منهج الكتابة:

تتبّعت النّصوص من مصادرها الأصليّة، وعزوت الأقوال إلى قائلها الأوّل.

رتّبت الآراء والأقوال حسب التّرتيب التّاريخيّ، لذا فقد أذكر بجانب صاحب الرّأي أو القول سنة وفاته؛ ليظهر لنا الترتيب، وقد أعيد ذكر وفاته إذا ما عُرِضَ في سياقٍ آخر.

حرصت على نقل نصوص العلماء بألفاظها غالبًا، ومن كتب أصحابها، فإن كان النّقل بالمعنى دون اللّفظ، أو من غير كتاب صاحب القول، فأشير بالهامش بقولي: يُنظر ...

ترجمت للرّواة محلِّ البحث ممّن يدور حولهم الكلام، وذلك في مكان ورودهم في الهامش، حيث عرّفت بهم، وذكرت رتبتهم في الحديث معتمدًا على قول الحافظ ابن حجرٍ في كتابه "تقريب التّهذيب" إلّا ما استدعى تفصيلًا ممّن تناوله الأخذ والرّد من الرّواة، فأنقل من كلام علماء الجرح والتّعديل ما يناسب السّياق.

منهج العزو والتّخريج:

عزوت الآيات القرآنيّة إلى سورها، وذلك بذكر اسم السّورة بين معقوفين في صلب الرّسالة بعد الآية، وذكر رقم السّورة ورقم الآية، وحرصت على نقل الآيات كما هي في الرّسم العثمانيّ، وفي آخر كلّ آيةٍ رقمها كما في المصحف.

وأمّا تخريج الأحاديث:

فما كان منها في الصّحيحين فلا أتجاوزهما لعدم الإطالة، إلّا إن كان في ذلك فائدةٌ مناسبةٌ للسّياق، كذكر طريقٍ أخرى، أو نحو ذلك.

وما كان في شيءٍ من السّنن الأربعة، فكذلك أكتفي بالعزو إليها، ولا أخرُجُ عنها غالبًا، لشهرة هذه السّنن وشيوعها، ولا أقتصر على واحدٍ منها، بل أذكر كلّ من خرّجها من

السّنن الأربعة.

قد أراعي في التّخريج المتن، وقد أخرِّج السّند حسب ما يقتضيه السّياق، وكلّ ذلك ظاهرٌ في موضعه.

عند وجود فائدةٍ في التّخريج من غير الكتب السّتّة فإنّي أتوسّع حسبما أراه مناسبًا، واجتهدت في البعد عن التّطويل قدر الإمكان.

عند التّخريج من الكتب السّتّة وموطّأ مالكٍ وسنن الدّارميّ أذكر اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث.

وأخرّج -في الغالب – من غير الكتب السّتّة بذكر رقم الجزء والصّفحة؛ إلّا مسند الإمام أحمد فأضيف إليه رقم الحديث.

لا يستلزم الحكمُ على روايةٍ بالضّعف ضعفَ الحديث في أصله، فقد يكون الكلام على هذه الرّواية، ويكون أصل الحديث صحيحًا أو قويًّا.

خُطّة البحث

المقدّمة: أعرض فيها النّقاط الآتية:

١- أهميّة البحث.

٢- سبب اختيار البحث.

٣- الدّراسات السّابقة.

٤- مشكلة البحث.

٥- منهج البحث.

٦- خطّة البحث.

تمهيد: في أهمّيّة دراسة القرائن في نقد الحديث

الباب الأوّل: القرائن وعلاقتها بالحديث النّبويّ

الفصل الأوّل: التّعريف بالقرائن

المبحث الأوّل: تعريف القرينة الحديثيّة لغةً واصطلاحًا

المبحث الثّاني: خصائص القرينة

المبحث الثّالث: مجال عمل القرائن

المبحث الرّابع: الفرق بين العلّة والقرينة

الفصل الثّاني: علاقة القرائن بالحديث النّبويّ

المبحث الأوّل: القرائن المتعلّقة بالرّاوي

المبحث الثّاني: القرائن المتعلّقة بالسّند

المبحث الثّالث: القرائن المتعلّقة بالمتن

الباب الثّاني: أنواع القرائن الحديثيّة وأحكامها

الفصل الأوّل: أنواع القرائن الحديثيّة

المبحث الأوّل: من حيث دلالاتها

المبحث الثّاني: من حيث مكان وجودها

المبحث الثّالث: من حيث وضوحها وقوّتها والنّصّ عليها

الفصل الثّاني: تعامل النّقّاد مع القرائن الحديثيّة

المبحث الأوّل: تعامل النّقّاد مع القرائن الحديثيّة الظّاهرة

المبحث الثّاني: عمل المتقدّمين من نقّاد الحديث في الأخذ بالقرائن الخفيّة

المبحث الثّالث: عمل المتأخّرين في الأخذ بالقرائن الخفيّة

المبحث الرّابع: سبب الاختلاف والرّاجح فيه

الفصل الثّالث: ضوابط الأخذ بالقرائن في تعليل الأحاديث

المبحث الأوّل: أن تكون علميّةً حديثيّةً

المبحث الثّاني: الوضوح وقابلية الفهم، وألّا تكون معارضةً بأقوى منها

الباب الثّالث: البحث عن القرائن ودورها في تعليل الأحاديث

الفصل الأوّل: سبب النّظر في القرائن الحديثيّة

المبحث الأوّل: المخالفة وأثرها في البحث عن القرائن

المبحث الثّاني: التّفرّد وأثره في البحث عن القرائن

المبحث الثّالث: الزّيادة وأثرها في البحث عن القرائن

الفصل الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن الحديثيّة المحتفّة بالرّاوي والنّاقد

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّة على القرائن المحتفّة بالرّاوي

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالنّاقد

الفصل الثّالث: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن الحديثيّة المحتفّة بالسّند والمتن

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالمتن

الخاتمة: وتتضمّن أهمّ النّتائج والتّوصيات

تمهيد

أهمّيّة دراسة القرائن في الحديث النّبويّ

اللّهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا، وهدًى وتقًى وصلاحًا وفلاحًا، يا ربّ العالمين.

وبعد:

إنّ المتتبّع لأحكام نقّاد الحديث في تصحيح الأحاديث وتعليلها، يجد ما تستغرب منه الأفهام، وتتعجّب منه العقول؛ إذ كيف لعلمٍ واضح المعالم، متماسك البنيان، أن يختلف أهلُه في نتائجه، فترى بعضَهم يُصحّح حديثًا، بينما يعلّله آخرون، وخاصّةً إذا كان هذا الخلاف بين السّلف المتقدّمين والخلف المتأخّرين؛ فكيف يستقيم لمن أسّس قواعد علمٍ، استنبطها المتأخّرون من أقوالهم وأعمالهم، ومنهجهم في الحكم على الأحاديث، أن يخطئوا في تحكيم هذه القواعد، وربّما أجمعوا على هذا الحكم، فترى المتقدّمين قاطبةً قد أعلّوا حديثًا، ثمّ يأتي بعض المتأخّرين ليستدرك عليهم، ويطبّق تلك القواعد المستنبَطة، ويحكم بأحكامٍ مغايرةٍ، بل ومباينةٍ لأحكامهم، فيقول: هذا حديثٌ سنده صحيحٌ، رجاله ثقاتٌ، له متابعاتٌ، له شواهد، وهذا حديثٌ فيه فلانٌ وهو ضعيفٌ، أو مدلّسٌ وقد عنعن، ويبني على ذلك حكمه في التّصحيح والتّضعيف، غير ملتفتٍ إلى نقدهم، وكأنّهم قد غفلوا عمّا تنبّه له؟!!

فهل فعلًا تناقض المتقدّمون في إعمال قواعدهم، فحكموا بها تارةً وأهملوها تارةً؟!!

أم أنّ هناك قواعدَ أو استثناءاتٍ عمل بها بعض المتقدّمين وأهملها بعضهم، ولم تصل إلى سمع المتأخّرين، أو أنّهم علموها لكنّهم لم يأخذوا بها، إذ لا بدّ من سببٍ لهذا التّباين في الحكم على الأحاديث.

ثمّ إنّ من أنعم النّظر ودقّق في هذا التّباين، وجد أنّ المتقدّمين قد يتركون قواعدهم الظّاهرة، الّتي أسّسوا عليها علم المصطلح، ويعتمدون على شيءٍ آخر، هو الخبرة والممارسة والذّوق المتولّد عنهما، وبذل الجهد في تتبّع القرائن وملابسات الأحوال المحيطة بالأحاديث، وهذا ما لم يُلحظ عند كثيرٍ من المتأخّرين العناية به، وحريٌّ بهذا السّبب الّذي جعلهم يعدلون عن قواعدهم – وفي الحقيقة هم يطبّقون جوهرها، لأنّها تكشف ما خفي، وتساعد على وضع قواعد الحديث موضعها الدّقيق- ويحكمون على الأحاديث بخلاف ما أدّت إليه، حريٌّ به أن يُسلّط عليه الضّوء ويُدرس دراسةً جديّةً تبيّن سبب اختلاف المتقدّمين فيما بينهم، ومدى صحّة اعتراض المتأخّرين على المتقدّمين من نقّاد الحديث.

فالقرائن تمثّل عمدة المتقدّمين في أحكامهم، وهي أدقّ من العلّة؛ بل هي طريق معرفة العلّة، فلهذا لا يمكن إهمالها أو غضّ الطرف عنها، وممّا يؤكّد على أهميّة هذه القرائن اعتبارُها من قبل المتقدّمين، ومن أخذ بقواعدهم في الحكم على الأحاديث، لزمه جعل هذا الاعتبار من تلك القواعد لا خرقًا لها؛ لأنّ المتأخّرين لم يتنفّسوا في علمهم إلّا بما زفرت به رئة المتقدّمين.

ثمّ إنّ المسلم الحقّ ينبغي أن يجدّ البحث عن صدق نسبة الحديث إلى النّبيّ ﷺ، فيعبد ربّه وفق الشّرع الّذي أنزل عليه، ولا يتعبّده بأخطاء الرّواة، وإن كان الخطأ نادرًا، والعكس صحيحٌ، فلا يترك حديثًا روي عن النّبيّ ﷺ لأنّه اعتقد خطأ الرّاوي فيه؛ بينما لم يبذل قصارى جهده في تبيّن هذا الخطأ.

فدراسة القرائن لها صلةٌ بعلم مصطلح الحديث، تبيّن سبب اختلاف النّقّاد في الحكم على الحديث، ومدى صحّة اعتراض بعضهم على نقّاد الحديث في الحكم على أحاديثَ بالتّعليل أو التّصحيح، ولها صلةٌ بالدّين في معرفة الشّرع الّذي جاء به رسول الله ﷺ مَصونًا عن خطأ الرّواة، فإنّهم وإن كانوا ثقاتٍ لكنّهم غير معصومين.

الباب الأوّل: القرائن وعلاقتها بالحديث النّبويّ

الفصل الأوّل: التّعريف بالقرائن

المبحث الأوّل: تعريف القرينة الحديثيّة لغةً واصطلاحًا

المبحث الثّاني: خصائص القرينة

المبحث الثّالث: مجال عمل القرائن

المبحث الرّابع: الفرق بين العلّة والقرينة

الفصل الثّاني: علاقة القرائن بالحديث النّبويّ

المبحث الأوّل: القرائن المتعلقة بالرّاوي

المبحث الثّاني: القرائن المتعلقة بالسّند

المبحث الثّالث: القرائن المتعلقة بالمتن

الفصل الأوّل: التّعريف بالقرائن

المبحث الأوّل: تعريف القرينة الحديثيّة لغةً واصطلاحًا

المبحث الثّاني: خصائص القرينة

المبحث الثّالث: مجال عمل القرائن

المبحث الرّابع: الفرق بين العلّة والقرينة

المبحث الأوّل: تعريف القرينة الحديثية لغةً واصطلاحًا

أولًا: القرينة:

١- القرينة في اللّغة:

القرينة مأخوذةٌ من المقارنة، وهي المصاحبة، وقرن الشّيء بالشّيء فاقترن به ولازمه، ومنه سمّيت الزّوجة قرينةً، والمصاحب قرينًا، ومنه قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٣٦/٤٣]. أي ملازمٌ له لا يفارقه.

وقول طُرْفَة بن العَبْد (ت ٦٠ ق. هـ) [1] [الطّويل]:

عَنِ المرءِ لا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقارَنِ يَقتَدي

والمتتبّع لمعنى القرينة في معاجم اللّغة يجد أنّ كلّ ما له نوعٌ من الصّلة بشيءٍ، أو يُستدلّ به عليه يُسمّى قرينةً، فقد جاءت بمعنى الزّوجة، وبمعنى الشّدة والنّفس، وكلّها يدلّ على التّلازم، وهو القاسم المشترك بين كلّ ما وردت فيه مادّة (ق ر ن) ومشتقّاتها. ومنه قول الرّاغب الأصفهانيّ (أبي القاسم الحسين بن محمّدٍ ت: ٥٠٢هـ): "الاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين أو أشياء في معنًى من المعاني."[2]

---

(١) ديوان طرفة بن العبد بن سفيان بن سعدٍ البكريّ، الوائليّ، أبي عمرٍو، الشّاعر الجاهليّ، ص٣٢، تحقيق: مهدي محمّد ناصر الدّين، دار الكتب العلميّة، ط٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

وقد اقتبس هذا البيت من طرفة عُديُّ بن زيدٍ العَبّاديّ (ت: ٣٦ قبل الهجرة) ونسبه إليه الطّبريّ. ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفرٍ محمّد بن جريرٍ الطّبريّ ٣٥٨/٨، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) مفردات غريب القرآن للرّاغب الأصفهانيّ أبي القاسم الحسين بن محمّدٍ ص٤٠١، ط١، ١٤٠٤هـ. وينظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيديّ، مادّة "قرن" ١٤٣/٥، تحقيق: الدّكتور مهدي المخزوميّ، وإبراهيم السّامرائيّ، مؤسّسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ. ومعجم مقاييس اللّغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا، مادّة "قرن"=

وعرّفها أهل اللّغة فقالوا: "القرينة هي ما يُوضّح عن المراد لا بالوضع، تُؤخذ من لاحق الكلام الدّال على خصوص المقصود أو سابقه."[1]

أي أنّ القرينة اللّغويّة هي ما يدلّ على معنًى مقصودٍ من اللّفظ، غير المعنى الّذي وُضِع هذا اللّفظ له أصالةً في اللّغة، بل معنًى آخر، وتُؤخذ هذه القرينة من سياق الكلام الّذي يُبيّن المقصود من تلك اللّفظة.

وقال الجُرْجانيّ (عليّ بن محمّد بن عليٍّ ت: ٨١٦هـ) في تعريفها: " . . . وفي الاصطلاح أمرٌ يشير إلى المطلوب، وهي: إمّا حاليّةٌ أو معنويّةٌ أو لفظيّةٌ، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب مَن في الغار مَن على السّطح، فإنّ الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربت موسى حُبْلى، وأكل موسى الكَمَثْرى[2]، فإنّ في الأوّل قرينةً لفظيّةً، وفي الثّانيّة قرينةً حاليّةً"[3].

٢- في الاصطلاح الشّرعيّ:

لم أجد من عرّف القرينة من علماء الشّريعة المتقدّمين عمومًا، إذ إنّهم لم يتعرّضوا لضابطها، لذلك قال بدر الدّين الزَّرْكَشِيّ (محمّد بن بَهَادِر بن عبد الله الشّافعيّ، ت: ٧٩٤ هـ): "لم يتعرّضوا لضابط القرائن"[4].

=٧٦/٥، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ. والصّحاح للجوهريّ، أبي نصر، إسماعيل بن حمّادٍ الفارابيّ (المتوفى: ٣٩٣هـ)، مادّة "قرن" ٢١٨٢/٦، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.

(١) ينظر: كتاب الكليّات معجمٌ في المصطلحات والفروق اللّغوية لأبى البقاء أيّوب بن موسى الحسينيّ، الكفويّ، ص٧٣٤، تحقيق: عدنان درويش، ومحمّد المصريّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) الكمثرى: معروفٌ من الفواكه، هذا الّذي تسميه العامّة الإجاص، مؤنّث لا ينصرف، واحدته كمثراة، وتصغيرها كميمثرة. ينظر: لسان العرب لأبي الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم ابن منظورٍ، مادة "كمثر" ٥/ ١٥٢، دار صادر، بيروت، ط١.

(٣) التّعريفات للجرجانيّ، عليّ بن محمّد بن عليّ الزّين الشّريف (المتوفى: ٨١٦هـ) ٢٢٣/١، تحقيق: إبراهيم الأبياريّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزرّكشيّ (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٣٢٥/٤، تحقيق: د. محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١ هـ.

ويرجع ذلك إلى صعوبة الإحاطة بها، وكثرة تشعّبها، لذلك قال المَازِرِيّ (أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن عمر، التّميميّ المازريّ، ت: ٥٣٦ هـ): "لا يمكن أن يشار إليها بعبارةٍ تضبطها"[١].

وقد حاول بعض المتأخّرين من علماء الشّريعة أن يعرّفها فقال الزّركشيّ: "ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمالٌ، وتسكن النّفس عنده، مثل سكونها إلى الخبر المتواتر، أو قريبًا منه"[٢].

لكنّ هذا التّعريف تعريفٌ بالنّتيجة لا بالماهيّة، وخاصٌّ بالقرائن القويّة الّتي تدلّ على ما يوقع في النّفس شبه اليقين، وكلامه عليها كان في معرض الحديث على حجيّة خبر الواحد إذا احتفّت به القرائن.

وذكر بعض الفقهاء القرينة على أنّها أمارةٌ أو علامةٌ. وعرّفوها بأنّها: "الأمارة المعلومة الّتي تدلّ على أمرٍ مجهولٍ على سبيل الظّنّ."[٣]

وقد حاول بعض الفقهاء والقانونيّين المعاصرين تعريفها بما يناسب تخصّصهم، ومنهم الأستاذ مصطفى الزّرقا، فعرّفها بأنّها: "كلّ أمارةٍ ظاهرةٍ تقارن شيئًا خفيًّا وتدلّ عليه"[٤].

وتعقّبه الدّكتور إبراهيم بن محمّد الفائز بأنّه يشتمل على كلمة "تقارن" الّتي تؤدّي بدورها إلى الدّور في التّعريف[٥].

---

(١) ينظر: المرجع السّابق

(٢) المرجع السّابق.

(٣) ينظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلاميّ دراسةٌ مقارنةٌ لإبراهيم بن محمّد الفائز، ص٦٢، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤) المدخل الفقهيّ العام لمصطفى أحمد الزّرقا ٩٣٩/٢، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٥) الإثبات بالقرائن ص٦٣.

كما عرّفها الشّيخ فتح الله زيد بقوله: "هي الأمارة الّتي نصّ عليها الشّارع، أو استنبطها أئمّة الشّريعة باجتهادهم، واستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوالٍ"(١).

وتعقّب الدّكتور الفائز هذا التّعريف بأنّه فسّر القرينة بالمرادف، وهو الأمارة، وأنّه اقتصر على طرف ثبوتها، ولم يُبيّن حقيقة القرينة، فالتّعريف فيه خفاءٌ بالنسبة لحقيقة القرينة(٢). أي أنّه غير جامعٍ.

وعرّفها الشّيخ عبد العال عَطْوَة بقوله: "الأمارة الّتي تدلّ على أمرٍ خفيٍّ مصاحِبٍ لها، بواسطة نصٍّ أو عرفٍ أو سنّةٍ أو غيرها"(٣).

وقد ذكر الدّكتور الفائز هذا التّعريف ثمّ أردف قائلًا: "والّذي أَختاره وأُرجّحه هو تعريف الشّيخ عبد العال عطوة، على أنّ القرينة هي الأمارة الّتي تدلّنا على الأمر المجهول، استنباطًا واستخلاصًا من الأمارة المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفيّ المجهول، ولولاها لما أمكن التّوصّل إليها، فالبعرة تدلّ على البعير، والسّير يدلّ على المسير"(٤).

وكلام الدّكتور الفايز هذا هو تفسيرٌ لتعريف الشّيخ عطوة بما لا يحتمله لفظ التّعريف، إذ أين ما يدلّ في تعريف الشّيخ على أنّ الأمارة تدلّ على الأمر المجهول استنباطًا واستخلاصًا؟! غاية ما قاله مشيرًا إلى طرق ثبوتها: "بواسطة نصٍّ أو عرفٍ أو سنّةٍ أو غيرها."

وأرى أنّ في تعريف الشّيخ قصورًا من هذه النّاحية، وكان الأولى بالدّكتور الفائز أن يستأنف تعريفًا جديدًا للقرينة، ويمكن أن أستخلصه من كلامه السّابق وهو:

---

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشّريعة الإسلاميّة للدّكتور محمّد مصطفى الزّحيليّ ص٤٨٩. دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٨٢م.

(٢) الإثبات بالقرائن ص٦٣.

(٣) المرجع السّابق ص٦٣.

(٤) المرجع السّابق.

"الأمارة التي تصاحب أمرًا مجهولًا خفيًّا فتدلّنا عليه، سواءً نصّ عليها الشّارع، أو استنبطها أئمّة الشّريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها، وما يكتنفها من أحوالٍ."

ثانيًا: الحديث:

١- في اللّغة:

الحديث ضدّ القديم، والحديث الجديد من الأَشياء، والحديث الخبر، يأتي على القليل والكثير، والجمع أحاديث(١).

٢- في اصطلاح المحدّثين:

الحديث: ما أضيف إلى النّبيّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقيّةٍ أو خُلقيّةٍ، أو أضيف إلى الصّحابيّ أو التّابعيّ(٢).

والمراد بالتّقرير: ما فُعل بفعلٍ أو قيل بقولٍ بحضرته ﷺ أو أُخبر عن ذلك ولم ينكر عليه.

والمراد بالصّفة: ما كان صفةً من صفات النّبيّ ﷺ الخَلقيّة كما في حديث البراء رضي الله عنه: " كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس وجهًا، وأحسنهم خَلقًا، ليس بالطّويل الذّاهب ولا بالقصير"(٣).

والخُلقيّة كما في حديث أنسٍ رضي الله عنه: "كان رسول الله ﷺ من أحسن النّاس خُلقًا"(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظورٍ، مادّة "حدث" ١٣١/٢.

(٢) ينظر: نزهة النّظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجرٍ العسقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ) ص٤١، تحقيق: الدّكتور نور الدّين عتر، مطبعة الصّباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، وتدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي لعبد الرحمّن بن أبي بكرٍ السّيوطيّ ١٨٣/١، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض. ومنهج النّقد في علوم الحديث د. نور الدّين عتر ص٢٩، دار الفكر، ط٣، ١٤١٨هـ.

(٣) أخرجه: البخاريّ في المناقب، باب صفة النّبيّ ﷺ، رقم ٣٥٤٩، تحقيق: محمّد زهير ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ومسلمٌ في الفضائل، باب صفة النّبيّ ﷺ، وأنّه "كان أحسن النّاس وجهًا"، برقم ٢٣٣٧، واللّفظ له. تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت.

(٤) أخرجه مسلمٌ في الفضائل، باب "كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس خُلقًا"، برقم ٢٣١٠.

ثالثًا: القرينة الحديثيّة اصطلاحًا:

لم أجد –بعد البحث– من نصّ على تعريف القرائن اصطلاحًا، ولم يَرِد عن أحدٍ من المحدّثين كلامٌ يُمكن أن يُساعد في وضع معنًى أو حدٍّ لها.

ثمّ وجدت في كتاب "قرائن ترجيح التّعديل والتّجريح" تعريفًا لقرينة التّرجيح: "هي الصّارف التّابع المتمّم للمراد تجريحًا وتعديلًا. ويدخل فيه كلّ صارفٍ كلّيٍّ أو جزئيٍّ يحتاج إليه عند ترجيح الجرح أو التّعديل، ويتحقّق هذا الصّرف بدفع أحدهما أو تأكيده، بحيث تصرف الآخر، أو تقريبه، أو تخفيفه، أو تحديده، سواءً أكان الصّارف متّصلًا أم منفصلًا، لفظيًّا أم حاليًّا أم معنويًّا، ظاهرًا أم خفيًّا، وتقييده بالتّبعيّة والتّتميم يُخرج: ألفاظ الجرح والتّعديل، وما في حكمها، لأنّها تستقلّ بذاتها في النّص على المراد من حيث الأصل، بينما تعتبر قرينة التّرجيح مكمّلةً للمراد بالجرح أو التّعديل القائمين، وتابعةً لهما عند حاجتهما إليها"(١).

وهذا التّعريف لم يُبيّن ماهيّة القرينة، بل عملها، وهو خاصٌّ بقرائن ترجيح الحكم على الرّاوي، تعديلًا أو تجريحًا.

وعرّفها أمين محروس بقوله: "القرينة ما صاحب الدّليل وصرفه عن العمل به"(٢).

وهذا التّعريف أيضًا لم يُبيّن ماهيّة القرينة، بل عملها، وهو غير خاصٍّ بالقرينة الحديثيّة.

---

(١) قرائن ترجيح التّعديل والتّجريح للدّكتور اللّحيدان ص١٥.

ومن هنا يُعرف منهج المؤلّف؛ حيث يدخل في القرينة كلّ قاعدةٍ للتّعديل أو التّجريح أو التّرجيح بينهما، ليست مأخوذةً من ألفاظ الجرح والتّعديل، كشرط أن يكون النّاقد عالمًا، وهذا مأخوذٌ من المعنى اللّغوي الواسع للقرينة، وهي الملازمة لألفاظ الجرح والتّعديل، والتّبعيّة مع التّأثير.

(٢) القرائن وأثرها على التّرجيح عند ابن أبي حاتمٍ من خلال كتابه العلل. رسالة ماجستير مقدّمه في جامعة إبّ، في اليمن، وقد نُشر ملخص عن هذه الرّسالة على الشّابكة وذكر هذا التّعريف.

عنوان الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=216615

ويمكن الاستفادة من التّعاريف السّابقة في صوغ تعريفٍ للقرينة الحديثيّة، من خلال ما دلّت عليه من كونها أمارةً أو علامةً تدلّ على أمرٍ مجهولٍ على سبيل الظّنّ. أو أمارةً ظاهرةً تقارن شيئًا خفيًّا وتدلّ عليه(١).

والّذي توصّلت إليه من خلال دراسة القرائن الحديثيّة مضافًا إلى ما سبق ذكره، أنّه يمكن تعريف القرينة الحديثيّة المطلقة بأنّها: "**الأمارة الّتي تحتفّ بمتن الحديث أو رواته، أو تُستنتج من ملابسات الأحوال المحيطة بهما، وتعين في الحكم على الحديث أو فهمه**".

شرح هذا التّعريف:

١- الأمارة: وهذا هو جنس القرينة، وما يميّزها عن الدّليل، كما جاء في اصطلاح المعرّفين السّابقين.

٢- تحتفّ بمتن الحديث أو رواته: وهذا شرطها، وهو الملازمة والمصاحبة، فهي تحتفّ وتصاحب واقعةً ما، وهي هنا متن الحديث أو رواته، لأنّها خاصّةٌ بالقرائن الحديثيّة، فلا عبرة بغيرها من القرائن غير الحديثيّة.

٣- أو تُستنتج من ملابسات الأحوال المحيطة بهما: وتفترق عن الأمارة المحتفّة أنّ الأخيرة تكون واضحةً بيّنةً، كإنكار الرّاوي لروايته مثلًا، أو وجود خصومةٍ بين الرّاوي ومحرّحه، أمّا المُستنتجة من ملابسات الأحوال فغالبًا ما تكون خفيّةً، تحتاج إلى دقّة نظرٍ واستنباطٍ، كمخالفة الرّاوي غيره في حديثٍ يكون عند المخالِف حديثٌ آخر يوافق ما خالف فيه، فيُحكم عليه بأنّه وهِمَ فحمل حديثًا على آخر.

٤- تُعين في الحكم على الحديث أو فهمه: أي من لاحظ هذه الأمارة استعان بها في الحكم على الحديث بما يوافق ظاهر قواعد المصطلح أو بما يخالف ظاهرها، أو استعان بها في شرح متن الحديث وفهم المراد منه.

---

(١) ينظر: المدخل الفقهيّ العام للزّرقا ٢/٩٣٩، والإثبات بالقرائن للدّكتور الفائز ص٦٢.

ويشمل هذا التّعريف القرائن المؤثّرة في الحكم على الحديث وغير المؤثّرة، والقرائن الموافقة لظاهر قواعد المصطلح والمخالفة لها، فإذا استُثنيت القرائن غير المؤثّرة، والقرائن الموافقة لظاهر قواعد المصطلح، زيد في تعريف القرينة الحديثيّة المؤثّرة ليصبح: "**الأمارة الّتي تحتفّ بمتن الحديث أو رواته، أو تُستنتج من ملابسات الأحوال المحيطة بهما، وتنقدح في ذهن النّاقد، فيعدل عن الحكم بظاهر قواعد المصطلح، إلى حكمٍ آخر، تقتضيه هذه الأمارة**".

٥- تنقدح في ذهن النّاقد: وهو الممارس للحديث، المطّلع على قواعده، القادر على الحكم على الأحاديث، وتنقدح القرينة في ذهنه؛ لأنّها قد تكون ظاهرةً أو خفيّةً تحتاج إلى دقّة نظرٍ وخبرةٍ في اكتشافها، وهذا يختلف باختلاف الأفهام، لذا آثرت وصفها بأنّها تنقدح إشارةً إلى هذا.

٦- فيعدل عن الحكم بظاهر قواعد المصطلح: وبهذا تخرج القرائن الّتي تؤيّد ظاهر قواعد المصطلح؛ لأنّ تأثيرها تحصيل حاصلٍ، والحكم يكون بظاهر القواعد لا بالقرائن.

٧- إلى حكمٍ آخر: مخالفٍ للحكم الّذي يدلّ عليه ظاهر قواعد المصطلح، وقد يكون تصحيحًا أو تعليلًا، أو تعديلًا لراوٍ أو تجريحًا له، أو غير ذلك.

٨- تقتضيه هذه الأمارة: أي يكون سبب هذا العدول هو الأمارة الّتي احتفّت بالحديث، أو استُنتجت من ملابسات الأحوال الّتي أحاطت بمتنه أو برواته. وبهذا تخرج القرينة غير المؤثّرة من هذا التّعريف.

وبعد أن خلصت إلى هذا التّعريف، اطّلعت على رسالة الأخ هشام منور، والّذي عرّف القرائن بأنّها: "دليلٌ أو علامةٌ ظاهرةٌ، تصاحب أمرًا خفيًّا، فتشير إليه وتوضّحه، على سبيل التّرجيح لا اليقين"(١).

(١) أثر القرائن في الحكم على الحديث، دراسةٌ تأصيليّةٌ تطبيقيّةٌ، بحثٌ تقدّم به الأخ هشام منور، لنيل درجة الماجستير في كليّة الشّريعة، جامعة دمشق، بإشراف الدّكتور بديع السّيد اللّحام، بتاريخ: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٤، ونقل هذا التّعريف بتصرّفٍ عن بحث القضاء بقرائن الأحوال، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي=

ثمّ أردف قائلًا: "فالقرينة ليست مجرّد أمارةٍ ظنيّةٍ في استخدام المحدّثين؛ بل هي دليلٌ قويٌّ، يمكن بالاستناد إليه ترجيح أمرٍ على أمرٍ آخر، أو العدول عن حكمٍ إلى حكمٍ آخر، في مجال قبول الحديث أو ردّه، وتقويته وتضعيفه"(١).

ويؤخذ على هذا التّعريف عدم اختصاصه بالقرائن الحديثيّة، ومساواة القرينة بالدّليل، وحصر القرينة بالعلامة الظّاهرة، مع أنّها قد تكون خفيّةً، كما سيأتي في خصائصها إن شاء الله تعالى، ثمّ إنّ الباحث تناقض حين ذكر في التّعريف أنّ القرينة تدلّ على سبيل التّرجيح لا اليقين، ثمّ نفى أن تكون مجرّد أمارةٍ ظنّيّةٍ عند المحدّثين، وهل خلاف اليقينيّ إلّا الظّنيّ؟!

=وأصوله في كلية الشريعة جامعة دمشق، إعداد محمّد جنيد الدّيرشويّ. إشراف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بتاريخ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ص٢٠.

(١) أثر القرائن في الحكم على الحديث ص١٤.

المبحث الثّاني: خصائص القرينة

رغم صعوبة دراسة القرائن وأثرها في الحكم على الحديث النّبويّ؛ لقلّة من تعرّض لها من المتقدّمين والمتأخّرين، إلّا أنّه يمكن من خلال استقراء تلك القرائن أن أستنتج أنّ للقرينة خصائصَ تختصّ بها وتميّزها، وإن عُلمت هذه الخصائص، توضّح للباحث فيها مع ماذا يتعامل، وبالتّالي علم سبب عزوف النّقاد عنها تقعيدًا وتأصيلًا، ومن هذه الخصائص الّتي توصّلت إليها من كلام النّقاد المتناثر في القرائن، ومن خلال التّعامل معها:

أولًا: **القرينة طارئةٌ، الأصل فيها العدم:**

يؤخذ من التّعريف السّابق للقرينة أنّها طارئةٌ، ليست أصليّةً، ولا يبحث عنها إلّا لسببٍ، فإذا ظهر سببٌ يورث الشكّ في حكم الحديث، بُحث عمّا يؤكّد هذا الشّك أو يُزيله من القرائن المحتفّة به، الملاصقة له، وإن لم يوجد شيءٌ من ذلك رُجع إلى الأصل، وهو عدمها، وانتفى الشّك؛ لأنّه ضعيفٌ لا يقوى على إزالة أدلّة الأصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يُثبت التّغيير، كالأحاديث الّتي توفّرت فيها شروط الصّحّة من اتّصال السّند بالرّواة الثّقات العدول، ولم يُطّلع فيها على علّةٍ، وليس فيها شذوذٌ، فهذه لا يُبحث فيها عن قرائن تعليلٍ إلّا إذا جاء ما يورث شبهة خطأ الرّواة، كالتّفرّد أو المخالفة، فهنا يُبحث عمّا يقلب هذه الشّبهة دليلًا من القرائن المحتفّة، أو يزيلها ويلغيها، ويُرجع إلى الأصل فيها، وهو الصّحّة. وهذا ما يرجّحه العقل السّليم، وهذا ما وجدته من كلام المحدّثين؛ فقد قال الحافظ ابن حجرٍ (أحمد بن عليّ بن حجرٍ، أبو الفضل، العسقلانيّ الشّافعيّ، ت ٨٥٢ هـ) وهو يتكلّم على حجيّة خبر الواحد: "... والبحث إنّما هو في خبر الواحد إذا تجرّد عن القرينة، والجواب أنّه إذا سلم أنّهم اعتمدوا على خبر الواحد، كفى في صحّة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة، وأيضًا فليس العمل بالخبر المحفوف بالقرينة متّفقًا عليه، فيصحّ الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق . . . "[1]

---

(١) فتح الباري لابن حجرٍ ٢٣٨/١٣، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

فقوله: "والأصل عدم القرينة" يعني أنّ القرينة طارئةٌ، الأصل فيها العدم.

ثانيًا: **متغيّرةٌ غير مطّردةٍ**:

والاطّراد يعني التّتابع كقاعدةٍ، واطّرد الشّيء: تبع بعضه بعضًا وجرى. واطّرد الكلام إذا تتابع. واطّرد الماء إذا تتابع سيلانه. واطّرد الأمر: استقام[1]. واطّراد القرينة يعني تتابع تأثيرها كقاعدةٍ حيث وجدت.

ومن تعريف القرينة يتّضح للباحث أنّها ليست حتميّة التأثير؛ بل ولا يعني وجودها واحتفافها بمتن حديثٍ أو رواته أنّها ستؤثّر فيه كما أثّرت في غيره، وقد لا يكون التّأثير متشابهًا؛ بل يمكن أن تحتفّ القرينة بحديثٍ ما وتدلّ على تضعيفه، وفي حديثٍ آخر تدلّ على تصحيحه؛ ذلك لأنّ القرينة ليست كقاعدةٍ رياضيّةٍ يدور تأثيرها معها وجودًا وعدمًا، حيث وجدت وجد أثرها، بل قد توجد القرينة وتحتفّ بالحديث أو رواته ولا يكون لها أثرٌ، وقد يكون تأثيرها متفاوتًا بين حديثٍ وآخر، وقد يكون عكسيًّا، مصحّحةً في حديثٍ ومعلّلةً في آخر.

قال الفِهريّ (أبو عبد الله محمّد بن عمر بن محمّدٍ، محبّ الدّين ابن رُشَيدٍ الفهريّ ت ٧٢١ هـ): "والحكم على الكليّات بحكم الجزئيّات لا يطّرد، فقد يكون لكلّ حديثٍ حكمٌ يخصّه، فيُطّلع فيه على ما يُفهم اللّقاء أو السّماع، ويُثير ظنًّا خاصًّا في صحّة ذلك الحديث، فيُصحّح اعتمادًا على ذلك، لا من مجرّد العنعنة..."[2]

وهذه من الخصائص الّتي تزيد القرينة صعوبةً ومشقّةً في دراستها، والتّوصل إلى ضابطٍ يحدّها، وتحيج النّاقد إلى نظرةٍ شموليّةٍ في متن الحديث ورواته، وملاحظة القرينة وانتفائها.

---

(١) لسان العرب لابن منظورٍ، مادّة "طرد" ٣/ ٢٦٧.

(٢) السّنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السّند المعنعن لأبي عبد الله محمّد بن عمر، ابن رشيدٍ الفهريّ ص١٣٦ و١٣٧، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتيّ، مكتبة الغرباء الأثريّة، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٧هـ.

مثاله قرينة الكتاب: فعدم وجود الحديث في كتاب الرّاوي قرينةٌ قد تعلّل الحديث، ولكن لا يصحّ تعميم هذا على كلّ راوٍ وكلّ كتابٍ، فكثيرٌ من الرّواة لهم كتبٌ ولكنّهم لم يودعوها كلّ ما رووا أو حفظوا.

وكذلك إن كان في الكتاب ما يخالف ما رواه الرّاوي من حفظه، فيعدّ ذلك قرينة تعليل تلك الرّواية؛ لأنّ الكتاب أضبط، فيكون ما في الكتاب حجّةً على من خالف من الرّواة، حيث إنّه كتبه عن الشّيخ مباشرةً، ولكنّ النّاقد يلاحظ أمورًا غير هذه القرينة، كشدّة المخالفة، وإمكان الجمع، وغير ذلك ممّا يختلف بحسب موضوع القرينة، وطريقة الاستدلال بها، فلا يستقيم جعل القرينة مطّردةً.

وكذلك الاختصار، قرينة وهمٍ عند المخالفة، ولكن لا تؤثّر دائمًا بشكلٍ اطّراديٍّ، فهناك الكثير من الأحاديث الصّحيحة المختصرة، وكذلك سلوك الجادّة، قرينةٌ على الوهم، وقد تكون في حديثٍ آخر مرجّحةً على رواية من أتى بإسنادٍ غريبٍ تقلّ الرّواية به.

وكذلك كلّ أنواع القرائن، تختصّ بهذه الخاصّيّة؛ لأنّها لو كانت مطّردةً لكانت دليلًا وعلةً للحكم لا قرينةً عليه.

ثالثًا: **عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم:**

سبق في تعريف القرينة أنّها أمارةٌ تنقدح في ذهن النّاقد؛ وهذا يعني أنّها ذهنيّةٌ عقليّةٌ تتعلّق بالفهم، وحيث إنّ الأفهام والمدارك تختلف من ناقدٍ إلى آخر، فإدراك القرينة يختلف من ناقدٍ إلى آخر كذلك، فقد يُدرك النّاقد القرينة وتأثيرها فيحكم بها، ويخالفه آخر لم يلاحظها، وغالبًا ما تعود إلى الاجتهاد في القبول والرّد.

وقد قرّر الأصوليّون ذلك، يقول الآمديّ (أبو الحسن عليّ بن محمّدٍ، ت ٦٣١ هـ): "وبتقدير اتّحاد الواقعة وقرائنها، لا يلزم من حصول العلم بذلك العدد لبعض الأشخاص حصوله لشخصٍ آخر، لتفاوتهم في قوّة الإدراك والفهم للقرائن؛ إذ التّفاوت فيما بين النّاس في ذلك ظاهرٌ جدًا؛ حتّى إنّ منهم من له قوّة فهم أدقّ المعاني وأغمضها في أدنى دقيقةٍ، من

غير كدٍّ ولا تعبٍ، ومنهم من انتهى في البلادة إلى حدٍّ لا قدرة له على فهم أظهر ما يكون من المعاني، مع الجدّ والاجتهاد في ذلك، ومنهم من حاله متوسّطةٌ بين الدّرجتين، وهذا أمرٌ واضحٌ لا مراء فيه" [1].

وهذا يجعلها قابلةً للمناقشة والنّقد، والأخذ والرّد، فلذلك قد يختلف النّقاد في احتفافها في الحديث وجودًا وعدمًا، وإن اتّفقوا على وجودها فقد يختلفون في قدرتها على التّأثير سلبًا وإيجابًا، ولهذا تُعدّ سببًا مهمًّا في اختلاف أحكام النّقاد على الأحاديث، ويوجب الحذر بألّا تتمّ الثّقة بأحكامهم إلّا بعد الثّقة بقدرتهم على ملاحظة وفهم هذه القرائن، مع الخبرة والممارسة والجري في هذا المضمار، مع صلاح النّيّة.

لذلك يقول الشّيخ عبد الرّحمن المعلّميّ -رحمه الله- (ت: ١٣٨٦هـ) [2]: "القواعد المقرّرة في مصطلح الحديث منها ما يُذكر فيه خلافٌ ولا يُحقّق الحقّ فيه تحقيقًا واضحًا، وكثيرًا ما يختلف التّرجيح باختلاف العوارض الّتي تختلف في الجزئيّات كثيرًا، وإدراك الحقّ يحتاج إلى ممارسةٍ طويلةٍ لكتب الحديث والرّجال والعلل، مع حُسن الفهم وصلاح النّيّة".

رابعًا: **الظّهور والخفاء:**

من القرائن ما هي واضحة الظّهور، سهلة الملاحظة، ومنها ما هي بالغة الخفاء، حتّى إنّه ولو لاحظها أحد الجهابذة قد لا يمكنه أن يعبّر عنها بلفظٍ؛ إذ إنّ قرائن الأحوال غالبًا لا يمكن نقلها.

ومن القرائن الظّاهرة ضعف الرّاوي وقلّة ضبطه، وهي قرينةٌ مشهورةٌ ولا تخفى على باحثٍ، فلا يقبل تفرّده ولا مخالفته للثّقات، أخذًا بهذه القرينة الّتي غلب التّعليل بها في أعمّ الأحوال، ومع ذلك فليست مطّردةً في هذا التّأثير والتّعليل، فقد صحّح النّقاد أحاديث رواةٍ خفّ

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لعليّ بن محمّدٍ الآمديّ ٤٢/٢، تحقيق: د. سيّد الجميليّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٢) في مقدّمة تحقيقه للفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمّد بن عليّ بن محمّدٍ الشّوكانيّ ص٨، دار الآثار، ط١.

ضبطهم لمّا قامت قرائن على تمام الضّبط، كما ضعّفوا أحاديث الثّقات لمّا قامت القرائن على اختلال ضبطهم في أحوالٍ وأزمانٍ وأماكن مخصوصةٍ، وعن رواةٍ مخصوصين.

ومن الشّواهد على خفاء القرائن، ما قاله عبد الرّحمن بن أبي حاتمٍ (ت ٣٢٧هـ): "سمعت أبي -رحمه الله- يقول: جاءني رجلٌ من جلّة أصحاب الرّأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفترٌ فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديثٌ خطأٌ، قد دخل لصاحبه حديثٌ في حديثٍ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ باطلٌ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ منكرٌ، وقلت في بعضه: هذا حديثٌ كذبٌ، وسائر ذلك أحاديث صحاحٌ.

فقال لي: من أين علمت أنّ هذا خطأٌ، وأنّ هذا باطلٌ، وأنّ هذا كذبٌ؟ أخبرك راوي هذا الكتاب بأنّي غلطت، وأنّي كذبت في حديث كذا؟.

فقلت: لا، ما أدري هذا الجزء من رواية من هو؟ غير أنّي أعلم أنّ هذا خطأٌ، وأنّ هذا الحديث باطلٌ، وأنّ هذا الحديث كذبٌ.

فقال: تدّعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادّعاء الغيب. قال: فما الدّليل على ما تقول؟ قلت: سل عمّا قلت من يُحسن مثل ما أُحسن، فإن اتّفقنا علمتَ أنّا لم نجازف، ولم نقله إلّا بفهمٍ.

قال: من هو الّذي يُحسن مثل ما تُحسن؟ قلت: أبو زرعة. قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلتَ؟ قلت: نعم. قال: هذا عجبٌ. فأخذ، فكتب في كاغدٍ[1] ألفاظي في تلك الأحاديث، فما قلت: إنّه باطلٌ، قال أبو زرعة: هو كذبٌ، قلت: الكذب والباطل واحدٌ، وما قلت: إنه كذبٌ قال أبو زرعة: هو باطلٌ، وما قلت: إنّه منكرٌ قال: هو منكرٌ، كما قلت، وما قلت: إنّه صحاحٌ قال أبو زرعة: هو صحاحٌ.

---

(١) الكاغد هو: ما يكتب عليه، ويشبه الدفتر في زماننا. جاء في لسان العرب: "الكاغد: معروف، وهو فارسي معرب." لسان العرب لابن منظور، مادة "كغد" ٣/٣٨٠.

فقال: ما أعجبَ هذا! تتّفقان من غير مواطأةٍ فيما بينكما. فقلت: فقد دلّك أنّا لم نجازف، وإنّما قلناه بعلمٍ ومعرفةٍ قد أوتينا، والدّليل على صحّة ما نقوله بأنّ دينارًا مبهرجًا[1] يُحمل إلى النّاقد فيقول: هذا دينارٌ مبهرجٌ، ويقول لدينارٍ: هو جيّدٌ. فإن قيل له: من أين قلت إنّ هذا مبهرجٌ؟ هل كنت حاضرًا حين بهرج هذا الدّينار؟ قال: لا. فإن قيل له: فأخبرك الرّجل الّذي بهرجه أنّي بهرجت هذا الدّينار؟ قال: لا. قيل: فمن أين قلت إنّ هذا مبهرجٌ؟ قال: علمًا رزقت. وكذلك نحن رزقنا معرفة ذلك"[2].

فتعليل هذين الجِهْبِذَين واتّفاقهما في اللّفظ تقريبًا كان مستنده الحسّ النّقديّ الّذي قام عندهما من الممارسة والخبرة، ومع تضلّعهما في ما برعا به لكنّهما لم يستطيعا التّعبير عن القرائن الّتي قادتهما إلى هذه الأحكام، وقياس أبي حاتمٍ هذا العلم على علم ناقد الدّنانير المزيّفة هو في غاية الدّقّة؛ لأنّه من كثرة الممارسة والخبرة قامت عنده قرائن خفيّةٌ يميّز بها المبهرج من الجيّد، وكذلك نقّاد الحديث يعلّلون معتمدين على قرائن خفيّةٍ قامت عندهم من كثرة ممارسة هذا العلم واضطلاعهم فيه، ولذلك قال العلّامة عبد الرّحمن المُعَلِّميّ -رحمه الله-[3]: "إذا استنكر الأئمّة المحقّقون المتن، وكان ظاهر السّند الصّحة، فإنّهم يتطلّبون له علّةً، فإذا لم يجدوا علّةً قادحةً مطلقًا حيث وقعت، أعلّوه بعلّةٍ ليست بقادحةٍ مطلقًا، ولكنّهم يرونها كافيةً للقدح في ذلك المنكر" يعني اتّخذوا ما ليس بقادحٍ مطلقًا في أعمّ الأحوال قرينةً مع الاستنكار، ثمّ حكموا عليه بالتّعليل استنادًا إلى هذه القرينة. ويتابع المعَلِّميّ فيقول[4]: "وحجّتهم في هذا: أنّ عدم القدح بتلك العلّة مطلقًا إنّما بُني على أنّ دخول الخلل من جهتها نادرٌ، فإذا اتّفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظنّ النّاقد بطلانه، فقد يحقّق وجود

---

(١) الدّينار المبهرج هو الرّديء، قال في لسان العرب: "ودرهمٌ بهرجٌ: رديءٌ، والدّرهم البهرج: الّذي فضّته رديئةٌ، وكلّ رديءٍ من الدّراهم وغيرها بهرجٌ، قال: وهو إعراب نبهره، فارسيٌّ، ابن الأعرابي: البهرج الدّرهم المبطل السّكة، وكلّ مردودٍ عند العرب بهرجٌ ونبهرجٌ، والبهرج الباطل والرّديء من الشّيء ... واللّفظة معرّبةٌ، وقيل: هي كلمةٌ هنديّةٌ، أصلها نبهله، وهو الرّديء، فنقلت إلى الفارسيّة، فقيل نبهره، ثم عرّبت بهرج". لسان العرب مادّة "بهرج" ٢/٢١٧

(٢) الجرح والتّعديل لأبي محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التّميميّ، الحنظليّ الرّازيّ، ابن أبي حاتمٍ (المتوفى: ٣٢٧هـ) ١/٣٤٩، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة – حيدر آباد الدّكن – الهند، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢ م.

(٣) في مقدّمة تحقيقه للفوائد المجموعة ص٧.

(٤) المرجع السّابق ص٨.

الخلل، وإذ لَمَ يوجد سببٌ له إلّا تلك العلّة، فالظّاهر أنَّها هي السّبب، وأنّ هذا من ذاك النّادر الّذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبيّن: أنّ ما يقع ممّن دونهم من التّعقّب بأنّ تلك العلّة غير قادحةٍ، وأنَّهم قد صحّحوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنَّما هو غفلةٌ عمّا تقدّم من الفرق، اللّهم إلّا أن يثبت المتعقّب أنّ الخبر غير منكرٍ".

وتكون القرينة الخفيّة هي الّتي أقامت في نفوسهم استنكار هذه الرّواية وغلب على ظنّهم بطلانها.

خامسًا: **أثرها قابلٌ لأن ينقلب دليلًا:**

فالقرينة تفترق عن الدّليل بأنّها قد تكون ضعيفة التّأثير في محلّ الاستدلال، وقد تتعدّد على هذا المحلّ فتنقلب عند الباحث دليلًا على المراد، وقد لا تتقوّى فتبقى منفردةً ضعيفةً، وقد تتلاشى فتُلحق بالوهم الّذي ثبت اليقين على عكسه.

مثاله: ما رواه أبو ذرٍّ ﷺ قال: "قال لي خليلي ﷺ: «يا أبا ذرٍّ أتبصر أُحُدًا» قال: فنظرت إلى الشّمس ما بقي من النّهار، وأنا أُرى أنّ رسول اللّه ﷺ يرسلني في حاجةٍ له. قلت: نعم. قال: «ما أُحِبُّ أَنّ لي مثل أُحُدٍ ذهبًا أنفقه كلّه إلّا ثلاثة دنانير» وإنَّ هؤلاء لا يعقلون، إنّما يجمعون الدّنيا، لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دِينٍ حتّى ألقى اللّه."[1]

يقول الحافظ ابن حجرٍ: "... وفيه الأخذ بالقرائن؛ لأنّ أبا ذرٍّ لمّا قال له النّبيّ ﷺ: «أتبصر أحدًا» فهم منه أنّه يريد أن يرسله في حاجةٍ، فنظر إلى ما على أُحدٍ من الشّمس؛ ليعلم هل يبقى من النّهار قدرٌ يسعها.

وفيه أنّ محلّ الأخذ بالقرينة إن كان في اللّفظ ما يخصّص ذلك؛ فإنّ الأمر وقع على خلاف ما فهمه أبو ذرٍّ من القرينة، فيؤخذ منه أنّ بعض القرائن لا يكون دالًّا على المراد وذلك لضعفه"[2].

---

(١) أخرجه البخاريّ في الزّكاة، باب ما أدّي زكاته فليس بكنزٍ، برقم ١٤٠٨.

(٢) فتح الباري ٢٦٩/١١.

ومن الأمثلة على تقوية القرينة وتحوّلها إلى دليلٍ: حديث سهل بن زَنْجَلة، عن مَكيّ بن إبراهيم، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: "أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على النّجاشيّ فكبّر أربعًا"(١).

نصّ النّقّاد على أنّ هذا الحديث خطأٌ، أخطأ فيه مكيٌّ(٢)، وأنّ الصّواب فيه هو عن مالكٍ، عن الزّهريّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة(٣).

فقد صرّح بذلك: يحيى بن معينٍ (ت ٢٣٣ هـ) (٤)، وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم (ت ٢٦٤هـ)(٥)، وإبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربيّ (ت ٢٨٥هـ) (٦)، والخليل بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في الصّلاة على النّجاشيّ، برقم ١٥٣٨. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله، دار الرّسالة العالميّة، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

(٢) مكيّ بن إبراهيم بن بشير بن فرقد، ويقال: مكيّ بن إبراهيم بن فرقد بن بشيرٍ، التّميميّ الحنظليّ البرجميّ. وثّقه أحمد بن حنبل والعجليّ، وقال يحيى بن معينٍ: "صالحٌ". وقال أبو حاتمٍ: "محلّه الصدق". وقال الدّارقطنيّ: "مكيّ بن إبراهيم ثقةٌ، مأمونٌ". ولد سنة ١٢٦هـ. ومات سنة ٢١٤هـ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرّجال ليوسف بن عبد الرّحمن بن يوسف، أبي الحجّاج، جمال الدّين ابن الزّكيّ أبي محمّد القضاعيّ الكلبيّ المزّيّ (المتوفى: ٧٤٢هـ) ٤٧٦/٢٨، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.

(٣) أخرجه: مالكٌ في الموطّأ في الجنائز، باب التّكبير على الجنائز، برقم ٦٠٦، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، والبخاريّ في الجنائز، باب الرّجل ينعى إلى أهل الميّت بنفسه، برقم ١٢٤٥، من طريق إسماعيل بن أبي أويسٍ، ومن طريق عبد الله بن يوسف التنّيسيّ في الجنائز، باب التّكبير على الجنازة أربعًا، برقم١٣٣٣، ومسلمٌ من طريق يحيى بن يحيى بن بكيرٍ، في الجنائز، باب في التّكبير على الجنازة، برقم ٩٥١، وأبو داود من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، في الجنائز، باب في الصّلاة على المسلم يموت في بلاد الشّرك، برقم ٣٢٠٤، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت. والنّسائيّ من طريق قتيبة بن سعيدٍ، في الجنائز، باب في عدد التّكبير على الجنازة، برقم ١٩٨٠، ومن طريق سويد بن نصرٍ عن عبد الله بن المبارك، في الجنائز، باب الصّفوف على الجنازة، برقم ١٩٧١. المجتبى من السّنن المعروف بالسّنن الصّغرى للنّسائيّ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن عليٍّ الخراسانيّ (المتوفى: ٣٠٣هـ) اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

(٤) رواه الخطيبُ في تاريخ بغداد ١٤٥/١٥، تاريخ بغداد للإمام الحافظ أبي بكرٍ أحمد بن عليٍّ الخطيب البغداديّ، تحقيق: الدّكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(٥) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتمٍ أبي محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التّميميّ، الحنظليّ، الرّازيّ (المتوفى: ٣٢٧هـ) ٥٦٦/٣، تحقيق: فريقٍ من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرّحمن الجريسيّ، مطابع الحميضيّ، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ١٧٠/١٠.

عبد الله الخليليّ أبو يعلى القزوينيّ (ت ٤٤٦ هـ)[١] والخطيب البغداديّ أبو بكرٍ أحمد بن عليٍّ (ت ٤٦٣ هـ)[٢]، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ النّمريّ القرطبيّ (ت ٤٦٣ هـ)[٣].

لأنّه اجتمعت في هذا الحديث قرائن على تعليله وهي:

١- مخالفته لما رواه أصحاب مالكٍ المقدّمين فيه. وهم عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، وعبد الله بن يوسف التنّيسيّ، وعبد الله بن المبارك، ويحيى القطّان[٤]، وغيرهم.

٢- أنَّ مكيّ بن إبراهيم لمّا أخطأ سلك في روايته للحديث الجادّة، فمالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر طريقٌ مشهورٌ، وسلوك الرّاوي للجادّة والطّريق المشهور قرينة تعليلٍ.

٣- أنّ مكيَّ بن إبراهيم صرّح برجوعه عن هذه الرّواية. فبعد أن حدّث به عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على النّجاشيّ فكبّر أربعًا»، فتفّرد بهذا، رجع عنه، لمّا بان له أنّه وهم، وأبى أن يحدّث به، ثمّ وجده في كتابه، عن مالكٍ، عن الزّهريّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، وقال: "هكذا في كتابي"[٥]. وتصريح الرّاوي بالرّجوع عن روايته للحديث قرينة تعليلٍ.

٤- قول إبراهيم الحربيّ: "ما خلق الله من هذا شيئًا، لو كان من هذا شيءٌ كان في

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢٧٥/١، تحقيق: د. محمّد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

(٢) تاريخ بغداد ٢١٢/٩.

(٣) التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البرّ ٣٢٥/٦، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ، ومحمّد عبد الكبير البكريّ، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٤) أخرجه أحمد من طريق يحيى القطان، المسند للإمام أحمد بن حنبل ٤٠٦/١٥، برقم ٩٦٤٦، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسّسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ١٤٥/١٥. وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشّافعيّ ٢٤٠/٦٠، تحقيق: محبّ الدّين أبي سعيدٍ عمر بن غرامة العمريّ، دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٩٥م.

الموطّأ"[1] وهذا مع قول مكيٍّ السّابق قرينة كتابٍ تعلّل هذه الرّواية؛ لأنّ الكتاب عند أهل العلم أضبط.

٥- أنّ عدد الّذين رووا هذا الحديث عن مالكٍ من الطّريق الثّانية أكثر من الّذين رووه من الطّريق الأولى، إذ لم يروه عنه من الطّريق الأولى غير مكيّ بن إبراهيم وحُباب بن جَبَلة[2]، وهذه قرينة عددٍ وكثرةٍ تعلّل الطّريق الأولى. والحديث من الطّريق الرّاجح ثابتٌ في الصّحيحين كما تقدّم.

فهذه القرائن اجتمعت على تعليل رواية مكيٍّ حتّى انقلبت القرينة إلى دليلٍ: وهي قرينة المعارضة، ومخالفة العدد والأحفظ، وسلوك الجادّة، ورجوع الرّاوي عن روايته، وقرينة الكتاب، حيث هو خلاف ما في الموطّأ عن مالكٍ، وخلاف ما في كتاب مكيٍّ نفسه، والّذي في الصّحيحين خلافه. فارتقت تلك القرائن وتقوّت مع بعضها حتى انقلبت دليلًا قاطعًا على توهيم رواية مكيٍّ وتعليلها.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٠/١٧٠.

(٢) ينظر: التّمهيد لابن عبد البرّ ٦/٣٢٥.

والحُباب بن جَبَلة الدَّقاق بغداديٌّ، روى عن: مالك بن أنسٍ وعطاف بن خالدٍ، وروى عنه موسى بن هارون، كذّبه الأزديّ، ووثّقه موسى بن هارون، مات سنة ٢٢٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٩/٢١٢، والضّعفاء والمتروكين للإمام أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن الجوزيّ ١/١٨٦، تحقيق: عبد الله القاضي، دارالكتب العمليّة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ. والمغني في الضّعفاء لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ (المتوفى: ٧٤٨هـ) ١/١٤٥، تحقيق: الدّكتور نور الدّين عتر، دار المعرفة، حلب، ط١، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م، وميزان الاعتدال في نقد الرّجال للذّهبي ٢/١٨٥، تحقيق: عليّ محمّد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٩٩٥م. ولسان الميزان لابن حجرٍ ٢/١٦٤، مراجعة دائرة المعارف النّظاميّة – الهند – مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

ويوضّحه هذا الجدول:

الموطأ					مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
أحمد				يحيى القطان	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
البخاري				التنيسي	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
البخاري				ابن أبي أويس	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
مسلم				ابن بكير	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
أبو داود				القعنبي	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
النسائي				قتيبة	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
النسائي				ابن المبارك	سويد بن نصر	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
البغدادي في تاريخه	محمد بن أحمد بن يعقوب	محمد بن نعيم	بكر بن محمد الصيرفي	عبد الصمد بن الفضل	مكيّ بن إبراهيم	مالك	الزّهريّ	ابن المسيّب	أبو هريرة
ابن ماجه					سهل بن زنجلة	مكيّ	مالك	نافع	ابن عمر
ابن عبد البر	تعليقًا عن					الحباب	مالك	نافع	ابن عمر

سادسًا: **متعارضةٌ:**

غالبًا ما تكون القرينة غير سالمةٍ من المعارضة، فقد تحتفّ قرينةٌ بحادثةٍ ما تعين النّاقد في الحكم على الحديث، فتعرض له قرينةٌ أخرى معارضةٌ للأولى، فيتوقّف حتّى يتبيّن له بأيّ قرينة سيحكم، وربّما لا يتبيّن له رجحان قرينةٍ على أخرى، فيبقى الأمر على الاحتمال.

مثاله: ما رواه عاصم بن عليٍّ عن ابن أبي ذئبٍ عن سعيدٍ عن أبي شريحٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: من يا رسول الله؟ قال: الّذي لا يأمن جارُه بوائقَه"(١).

قال البخاريّ: تابعه شَبَابَة بن سِوارٍ المدائنيّ وأسد بن موسى، وقال حُميد بن الأسود وعثمان بن عمرٍو وأبو بكر بن عيّاشٍ وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئبٍ عن المقبريّ عن أبي هريرة.

قال الحافظ ابن حجرٍ: "... يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئبٍ عليه في صحابيّ هذا الحديث، فالثّلاثة الأول قالوا فيه عن أبي شريحٍ، والأربعة قالوا عن أبي هريرة، وقد نقل أبو معينٍ الرّازيّ عن أحمد أنّ من سمع من ابن أبي ذئبٍ بالمدينة، فإنّه يقول عن أبي هريرة، ومن سمع منه ببغداد، فإنّه يقول عن أبي شريحٍ، قلت: ومصداق ذلك أنّ ابن وهبٍ وعبد العزيز الدّراورديّ وأبا عمرٍو العقديّ وإسماعيل بن أبي أويسٍ وابن أبي فديكٍ ومعن بن عيسى إنّما سمعوا من ابن أبي ذئبٍ بالمدينة، وقد قالوا كلّهم فيه عن أبي هريرة(٢) ... وممّن سمعه ببغداد

---

(١) أخرجه البخاريّ في الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، برقم ٦٠١٦، واستفدت هذا المثال من كتاب قواعد العلل وقرائن التّرجيح للشّيخ عبد الشّكور الزّرقي، ص٧٩، دار المحدّث، الرّياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

(٢) أخرجه: أحمد من طريق إسماعيل بن عمر ٢٦١/١٢، رقم ٧٨٧٨، ومن طريق عثمان بن عمر ١٥٣/١٤، رقم ٨٤٣٢، ومن طريق روحٍ ٢٩٢/٢٦، رقم ١٦٣٧٢، والحاكم من طريق عبد الله بن وهبٍ وإسماعيل بن أبي أويسٍ ٥٣/١، المستدرك على الصّحيحين لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١١هـ. ولم أجد من أخرجه من طريق الباقين.

من ابن أبي ذئبٍ يزيد بن هارون، وأبو داود الطّيالسيّ، وحجّاج بن محمّدٍ وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياسٍ وقد قالوا كلّهم عن أبي شريحٍ[1]. ... وإذا تقرّر ذلك فالأكثر قالوا فيه عن أبي هريرة، فكان ينبغي ترجيحهم، ويؤيّده أنّ الرّاوي إذا حدّث في بلده كان أتقن لما يحدّث به في حال سفره؛ ولكن عارض ذلك أنّ سعيدًا المقبريّ مشهورٌ بالرّواية عن أبي هريرة، فمن قال عنه عن أبي هريرة سلك الجادّة، فكانت مع من قال عنه عن أبي شريحٍ زيادة علمٍ ليست عند الآخرين، وأيضًا فقد وجد معنى الحديث من رواية اللّيث عن سعيدٍ المقبريّ عن أبي شريحٍ كما سيأتي بعد بابٍ[2]، فكانت فيه تقويةٌ لمن رآه عن ابن أبي ذئبٍ، فقال فيه عن أبي شريحٍ، ومع ذلك فصنيع البخاريّ يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرّواية عند أبي شريحٍ أصحّ"[3].

تعارضت القرائن هنا في ترجيح الرّواية الصّحيحة عن ابن أبي ذئبٍ، وهي قرينة العدد والبلد، فعدد الّذين قالوا عن أبي هريرة أكثر -كما نصّ الحافظ مع أنّ الّذي وجدته هو التّساوي كما سيبيّنه الجدول الآتي-، وهم من بلد ابن أبي ذئبٍ، وهم أعلم بحديثه، ولكنّ القرينة المعارضة هي قرينة سلوك الجادّة؛ لأنّ طريق المقبريّ عن أبي هريرة جادّةٌ مشهورةٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود الطّيالسيّ من حديث أبي شريحٍ ٦٧٦/٢، مسند أبي داود الطّيالسيّ لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدّكتور محمّد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، وأحمد من طريق يزيد بن هارون ١٣٩/٤٥، رقم ٢٧١٦٢، ومن طريق حجّاجٍ، ٢٩٢/٢٦، رقم ١٦٣٧٢، وأخرجه من طريق آدم بن أبي إيّاس الطّبرانيّ في المعجم الكبير ١٨٧/٢٢، المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيّوب أبي القاسم الطّبرانيّ، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السّلفيّ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م، وأخرجه البيهقيّ من طريق يحيى بن أبي بكير في شعب الإيمان ٧٥/٧، شعب الإيمان لأبي بكرٍ أحمد بن الحسين البيهقيّ، تحقيق : محمّد السّعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

أما روحٌ فقد وجدت روايته عند أحمد من حديث أبي هريرة لا حديث أبي شريح كما سبق، مع أنّ الإمام أحمد قرن بين روايته ورواية حجّاجٍ ثمّ ميّز الفرق بين روايتيهما، فإن كان الحافظ اعتمد على مسند أحمد فأظنّه نقل رواية الإقران دون أن ينتبه إلى الفرق بين الرّوايتين، وإلّا فيُحتمل أن يكون نقله رواية روح لحديث أبي شريح من غير مسند أحمد، والله أعلم.

(٢) في الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم ٦٠١٩.

(٣) فتح الباري لابن حجرٍ ٤٤٣/١٠.

فيترجّح قول من قال عن أبي شريحٍ لأنّ معه زيادة علمٍ، وقد وجد معنى هذا الحديث عن اللّيث عن المقبريّ عن أبي شريحٍ. وأمام هذا التّعارض الّذي تساوت فيه الكفّتان حُكم بتصحيح الوجهين، لأنّه لا مانع أن يكون للمقبريّ في هذا الحديث شيخان، هما أبو هريرة وأبو شريحٍ. وأنّ ابن أبي ذئبٍ سمع من المقبريّ هذا الحديث على الوجهين.

وهذا جدولٌ توضيحيّ:

أحمد				إسماعيل بن عمر	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
أحمد				روح	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
أحمد والبخاري				عثمان بن عمر	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
البخاري				حميد بن الأسود	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
البخاري				أبو بكر بن عياش	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
البخاري				شعيب بن إسحاق	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
الحاكم			بحر بن نصر	ابن وهب	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
الحاكم		أبو بكر بن إسحاق	الحسن بن علي بن زياد	ابن أبي أويس	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
ابن حجر	تعليقًا			عبد العزيز الدّراورديّ	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
ابن حجر	تعليقًا			أبو عمرٍو العقديّ	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
ابن حجر	تعليقًا			ابن أبي فديكٍ	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
ابن حجر	تعليقًا			معن بن عيسى	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو هريرة
أبو داود الطيالسي					ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح
أحمد				يزيد بن هارون	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح
أحمد				حجاج	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح
البخاري				عاصم بن علي	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح
البخاري				شبابة	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح
البخاري				أسد بن موسى	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح
الطبراني			أبو زرعة الدمشقي	آدم بن أبي إياس	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح
البيهقي	أبو محمد ابن يوسف	أبو بكر القطان	إبراهيم بن الحارث	يحيى بن أبي بكير	ابن أبي ذئب	سعيد المقبري	أبو شريح

المبحث الثّالث: مجال عمل القرائن

للقرينة علاقةٌ مع معظم العلوم النّظريّة والتّجريبيّة، ولكن ليس على سويّةٍ واحدةٍ، فكثيرٌ من العلوم النّظريّة تعتمد في تحليلها واستنتاجها على ملاحظة القرائن والملابسات المحيطة بالحوادث، أمّا العلوم التّجريبيّة والتّطبيقيّة فتنشد في نتائجها اليقين المعتمد على الدّليل، فلا تعتدّ بالقرائن إلّا إذا انقلبت دليلًا على المطلوب، فمثلًا: يقوم الطّبيب بفحص مريضٍ فحصًا سريريًّا، فمن مجموع قرائن مكان الألم، وكيفيّته، والأعراض الملازمة له، يحدّد نوع المرض، وبالتّالي يصف العلاج المناسب. ومجموع هذه الملاحظات هي قرائن في بدايتها، لكنّ اجتماعها قلبها إلى دليلٍ اعتمد عليه في تشخيصه للمرض وعلاجه، ولا يستطيع أن يحكم بالقرينة قبل صيرورتها دليلًا؛ لأنّه إن فعل خاطر بحياة مريضه، فقد يتحوّل من مداوٍ إلى قاتلٍ.

أمّا العلوم النّظريّة، وخاصّةً الإنسانيّة منها، فتعتدّ بالقرائن، وتأخذ بها بشروطٍ يمكن أن تُستنتج من طريقة تعامل أهل كلّ علمٍ مع تلك القرائن، ومن تلك العلوم على سبيل المثال لا الحصر:

أولًا: العلوم الشّرعيّة:

١- ومنها التّفسير:

ففهم مراد الله سبحانه وتعالى من كلامه في القرآن، وتحديد المعنى المراد من المعاني المتدافعة، يعتمد فيه المفسّرون على القرائن، فتقديم المفسّرين تفسير الصّحابة على تفسير غيرهم ناجمٌ عن ملاحظتهم للقرائن الّتي أحاطت بتفسير الصّحابة من مشاهدة نزول القرآن، والأحوال الّتي اختصّوا بها، ولما لهم من الفهم التّامّ، والعلم الصّحيح، والعمل الصّالح، ولاسيّما علماؤهم وكبراؤهم، كالأئمّة الأربعة، الخلفاء الرّاشدين والأئمّة المهتدين المهديّين، وعبد الله بن مسعودٍ، وعبد الله بن عبّاسٍ، وغيرهم رضي الله عنهم جميعًا، ولهذا قال ابن كثيرٍ (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ القرشيّ، البصريّ ثمّ الدّمشقيّ، ت ٧٧٤هـ):

"فإن قال قائلٌ: فما أحسن طرق التّفسير؟ فالجواب: أنّ أصحّ الطّرق في ذلك أن يفسّر القرآن بالقرآن، فإن لم تجده فمن السّنّة، فإن لم نجد التّفسير في القرآن ولا في السّنّة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصّحابة، فإنّهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال الّتي اختصّوا بها..." [1] فهذا أصلٌ في علم التّفسير قام على ملاحظة قرينة مشاهدة نزول القرآن الكريم وأحكام التّشريع.

وإذا عُرض للمفسّر معنيان أو أكثر للّفظ الواحد، عمد إلى قرينة السّياق لتحديد المعنى المراد، أو الأقوى الّذي يترجّح بتلك القرينة على غيره، ومن ذلك لفظ "الصّعق" في قوله تعالى:

﴿ .. وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ...﴿١٤٣﴾ ﴾ [الأعراف: ١٤٣/٧] قال ابن كثيرٍ: "والمعروف أنّ الصّعق هو الغشيّ ها هنا، كما فسّره ابن عبّاسٍ وغيره، لا كما فسّره قتادة بالموت؛ وإن كان ذلك صحيحًا في اللّغة، كقوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الزّمر: ٦٨/٣٩] فإنّ هناك قرينةً تدلّ على الموت، كما أنّ هنا قرينةً تدلّ على الغشيّ، وهي قوله (فلمّا أفاق) والإفاقة لا تكون إلّا عن غشيٍّ"[2].

٢- أصول الفقه:

(١) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثيرٍ الدّمشقيّ ٤/١، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠١هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٤٦/٢.

وقد عرّف هذا العلمَ أهلُه فقالوا: "هو علمٌ بقواعد يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشّرعيّة الفرعيّة عن أدلّتها التّفصيليّة"(١).

ومن هذه القواعد ما يعتمد على القرينة بشكلٍ واضحٍ، وخاصّةً في الألفاظ ودلالاتها على معانيها، كالمشترك الّذي وُضع لأكثر من معنًى، فتأتي القرينة وتحدّد المعنى المراد.

يقول الرّازيّ (أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين، التّيميّ الرّازيّ، الملقّب بفخر الدّين الرّازيّ، خطيب الرّيّ، ت: ٦٠٦هـ): "المسألة السّادسة فيما يعيّن مراد اللّافظ باللّفظ المشترك:

اللّفظ المشترك إمّا أن توجد معه قرينةٌ مخصّصةٌ أو لا توجد، فإن لم توجد بقي مجملًا، لما ثبت من امتناع حمله على الكلّ، وإن وجدت القرينة، فتلك القرينة إمّا أن تدلّ على حال كلّ واحدٍ من مسمّيات اللّفظ إلغاءً أو اعتبارًا، أو على حال البعض إلغاءً أو اعتبارًا، وإمّا على حال الكلّ من حيث هو كلٌّ إلغاءً أو اعتبارًا، فهو مندرجٌ تحت حال البعض؛ لأنّ اللّفظ إذا كان مفيدًا لكلّ واحدٍ من تلك الأفراد، وللكلّ من حيث هو كلٌّ، كان الكلّ أحد الأمور المسمّاة به، فتكون القرينة الدّالة عليه إلغاءً أو اعتبارًا دالّةً على حال بعض ما اندرج تحت تلك اللّفظة ..." (٢).

---

(١) ينظر: التّقرير والتّحبير لمحمّد بن محمّد بن أميرٍ الحاجّ الحنبليّ ٣٦/١، تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. والبحر المحيط للزّركشيّ ١٥/١. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدّين أبي النّصر عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ ٢٤٢/١، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ. وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول لمحمّد بن علي بن محمّدٍ الشّوكانيّ ١٧/١، تحقق: الشّيخ أحمد عزّو عناية، دار الكتاب العربيّ، ط١، ١٤١٩ هـ.

(٢) المحصول في علم الأصول لمحمّد بن عمر بن الحسين الرّازيّ ٣٨٦/١. تحقيق: طه جابر فيّاض العلوانيّ، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

ومعنى كلامه: أنّ القرينة إذا خصّصت اللّفظ المشترك، فلا يعدو التّخصيص أن يكون داخلًا على حالٍ من الأحوال الآتية: فقد تدلّ على حال كلّ فردٍ من معاني المشترك، فتدلّ على اعتبار هذا المعنى وإلغاء هذا، أو على معنًى واحدٍ أو أكثر من معانيه – وليس كلّها – من حيث أنّه ملغًى أو معتبرٌ، دون الإشارة إلى باقي المعاني، أو تدلّ على حال جميع المعاني جملةً واحدةً – دون تفريقٍ بين معنًى وآخر – هل هو مرادٌ أو غير مرادٍ، وهكذا يكون الكلّ داخلٌ ضمن معاني المشترك، فهو واحدٌ من مجموع معانيه، فيكون داخلًا في دلالتها على حال البعض من حيث الاعتبار أو الإلغاء.

وأوضح مثالٍ على ملاحظتهم للقرائن أنّها إذا احتفّت بخبر الواحد أفاد العلم على خلافٍ عندهم:

يقول الآمديّ: "والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفّت به القرائن، ويمتنع ذلك عادةً دون القرائن، وإن كان لا يمتنع خرق العادة بأن يخلق الله تعالى لنا العلم بخبره من غير قرينةٍ"(١).

ويقول الشّوكانيّ (محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله، الشّوكانيّ اليمنيّ، ت: ١٢٥٠هـ): "واختلفوا في خبر الواحد المحفوف بالقرائن، فقيل يفيد العلم، وقيل لا يُفيده، وهذا خلافٌ لفظيٌّ؛ لأنّ القرائن إن كانت قويّةً بحيث يحصل لكلّ عاقلٍ عندها العلم، كان من المعلوم صدقه. أيضًا إذا أخبر مخبرٌ بحضرته ﷺ بخبرٍ يتعلّق بالأمور الدّينيّة وسمعه ﷺ ولم ينكر عليه، لا إذا كان الخبر يتعلّق بغير الأمور الدّينيّة"(٢).

وكذلك الصّيغة الّتي يطلقها المتكلّم بها، لا تخلو من قرائن تبيّن مراد المتكلّم، فأوّلها ما يدل على أنّ مطلقها ليس يبغي بإطلاقها حكايةً، وليس هاذيًا بها، وقد يكون معها قرائن زائدةٌ على ذلك تقيّد إطلاقها، وهي تقسم عند الأصوليين إلى قرائن مقالٍ وقرائن أحوالٍ.

يقول إمام الحرمين الجوينيّ (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجوينيّ، أبو المعالي، ت: ٤٧٨هـ): "... أمّا الأحوال فلا سبيل إلى ضبطها تجنيسًا وتخصيصًا؛ ولكنّها إذا ثبتت لاح للعاقل في حكم طرد العرف أمورٌ ضروريّةٌ، وبيان ذلك أنّ الّذي يدخل تحت الوصف من حال الخجل إطراقٌ واحمرارٌ إلى غير ذلك، ولا يمكن التّعويل على هذه الصّفات، فقد يحمرّ ويطرق من ليس بالخجل، وكذلك القول فيما ضاهى ذلك، ولا يمكن أن يدّعى أنّ العلوم الضّروريّة عند قرائن الأحوال تحصل غير مرتبطةٍ بها؛ ولكن منها أحوالٌ يعسر إدراجها تحت الوصف، وإنّما يدركها العيان، ولذلك قال الفقهاء للّذي يعاين من الصّبيّ امتصاص الثّدي،

(١) الإحكام للآمديّ ٢/٤٨.

(٢) إرشاد الفحول للشّوكانيّ ١/٩٥.

وتحرّك اللّهاة، وجرجرة الغلصمة في التّجرّع، أن يجزم الشّهادة على الرّضاع، ولو شهد بهذه الأحوال فقط لم يقض القاضي بالرّضاع؛ فإنّ ما يدركه الشّاهد المشاهد لا يناله وصفٌ"[1].

فليست قرائن الأحوال عندهم -مع أنّها تدلّ على العلم في العادة- كالأدلّة العقليّة باقتضاء العلم الضّروريّ؛ لهذا قال تعقيبًا على ما سبق: "فلو قلب الله تعالى مجرى العوائد، لم يمنع قيام قرائن الأحوال من غير علمٍ نعتاده الآن، فهي من وجهٍ متعلّقةٌ بالعلم، ومن وجهٍ ليست مقتضيةً له لأعيانها اقتضاءً واجبًا، بل هي جاريةٌ على عوائد مطّردةٍ"[2].

٣- الفقه:

فقد لاحظ الفقهاء القرائن في أحكامهم، واعتمدوا عليها في كثيرٍ من قضاياهم، ففي باب الطّهارة لو شكّ إنسانٌ في ولوغ كلبٍ أدخل رأسه في إناءٍ ثمّ أخرجه وفي فيه رطوبةٌ، حكم من لاحظ هذه القرينة بنجاسة الماء؛ لأنّها تضعّف الأصل، وهو عدم الولوغ[3].

وفي باب الإقرار من أدّلة الإثبات، لاحظوا القرائن المحتفّة به أيضًا، فمن أقرّ لوارثٍ في حال مرضه بشيءٍ من التّركة فلا يقبل إقراره إن دلّت القرائن على كذبه وإرادته حرمان بقيّة الورثة، ونصّوا على أنّه لا يليق بمن يخشى الله من القاضي أو المفتي أن يقضي أو يفتي بصحّة إقراره[4].

وقد فصّل بعض الفقهاء القرائن الّتي تحتفّ بالإقرار، وقسمها إلى قرينةٍ تدخل على أصل الإقرار، وقرينةٍ تدخل على وصف المقرّ به، وقرينةٍ تدخل على قدره، ويقول الكاسانيّ (علاء الدّين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاسانيّ الحنفيّ، ت: ٥٨٧هـ): "أمّا الّذي يدخل

---

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينيّ ١٨٦/١، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

(٢) البرهان في أصول الفقه ١٨٦/١.

(٣) ينظر: الفروع للإمام أبي عبد الله محمّد بن مفلحٍ المقدسيّ الحنبليّ، وبذيله تصحيح الفروع للعلّامة الشّيخ علاء الدّين عليّ بن سليمان المرداويّ ٦٢/١. تحقيق: أبي الزّهراء حازم القاضي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: إعانة الطّالبين لأبي بكر ابن محمّد شطا الدّمياطيّ ١٩٤/٣، دار الفكر، بيروت.

على أصل الإقرار، فنحو التّعليق بمشيئة الله تعالى متّصلًا باللّفظ، بأن قال: لفلانٍ عليّ ألف درهمٍ إن شاء الله تعالى، وهذا يمنع صحّة الإقرار أصلًا؛ لأنّ تعليق مشيئة الله تبارك وتعالى بكون الألف في الذّمّة أمرٌ لا يعرف، فإن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن، فلا يصحّ الإقرار مع الاحتمال"(١).

ثانيًا: علوم اللّغة والأدب والنحو

فعلماء اللّغة العربيّة اعتمدوا على القرائن في أبحاثهم، واستعانوا بها في كثيرٍ من قواعدهم، وقد سبق في تعريف القرائن أنّ أهل اللّغة قد عرّفوها ووضعوا لها حدًا، ثمّ إنّهم نصّوا على أنّ الفرق بين الحقيقة والمجاز هي القرينة، فقالوا: "الحقيقة الكاملة: كلّ لفظٍ إذا استُعمل فيما هو موضوعٌ له فهو حقيقةٌ كاملةٌ ..... فكلّ نسبةٍ وضعت في غير موضعها بعلامةٍ فهي مجازٌ عقليٌّ تامّةً كانت أو ناقصةً، وعلامة الحقيقة أن لا يجوز نفيها عن المسمّى بحالٍ، بخلاف المجاز، فإنّ علامة كونه مجازًا أن يصحّ نفيه عن المسمّى. قال بعضهم: صحّة النّفي يتوقف على معرفة المجاز، فلو عرّفناه بصحة النّفي لزم الدّور، نعم، لكنّ معرفة كونه مجازًا للحال تتوقّف على صحّة النّفي في مجال استعمالاته، وذلك لا يتوقّف على معرفة كونه مجازًا، وعلامةٌ أخرى لها، هي أنّ الحقيقة ما يفهم السّامع معناها من غير قرينةٍ ..... والمجاز لا يفهم معناه إلّا بقرينةٍ من حيث اللّفظ أو دلالة الحال، واعتبار العلاقة مع القرينة كافٍ في المجاز، هذا عند الجمهور"(٢).

---

(١) بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ ٢٠٩/٧. دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط: ١٩٨٢م.

(٢) ينظر: كتاب الكليّات لأبي البقاء الكفويّ ص٣٦١-٣٦٣. والإيضاح في علوم البلاغة – للخطيب القزوينيّ جلال الدّين أبي عبد الله محمّد بن سعد الدّين بن عمر ص٢٥٠، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م. والمزهر في علوم اللّغة وأنواعها لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكرٍ السّيوطيّ ٢٨٨/١، تحقيق: فؤاد عليّ منصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

وكذلك الفرق بين التّعريض والتّصريح عندهم، أنّ التّصريح ما دلّ على المعنى المراد بذاته، أمّا التّعريض فهو ما دلّ على المعنى المراد بقرينةٍ بيّنةٍ[١].

واعتمدوا على القرينة في بيان معنى الجمل، فقالوا: "... الجملة الاسميّة إذا كان خبرها اسمًا فقد يقصد بها الدّوام والاستمرار الثّبوتيّ بمعونة القرائن، وإذا كان خبرها مضارعًا فقد يُفيد استمرارًا تجدديًّا"[٢].

ثالثًا: علم القانون الوضعيّ

وقد سبق أنّ أهل القانون عرّفوا القرينة، وجعلوها من وسائل الإثبات، وجاء في كتاب "الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد": "عرّفت المادّة (١٣٤٩) من التّقنين المدنيّ الفرنسيّ القرائن بوجهٍ عامٍّ بأنّها هي: (النّتائج الّتي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعةٍ معلومةٍ لمعرفة واقعةٍ مجهولةٍ)" [٣].

ومن القرائن الّتي راعاها القانون الوضعيّ في القضاء والتّحقيقات الجنائيّة: بصمات الأصابع؛ لأنّه لا يوجد تشابهٌ تامٌّ من كلّ الوجوه بين بصمتيّ أصبعين، وقد عدّ القانون الوضعيّ قرينة بصمة الأصبع دليلًا قويًّا في إثبات الشّخصيّة والهويّة، بل عدّها في هذا المجال أقوى بكثيرٍ من بعض الأدلّة المعتمدة، كالشّهادة، لجواز كونها شهادة زورٍ[٤]. ومن القرائن أيضًا: فحص الدّم، فقد أثبت التّقدّم العلميّ إمكانيّة الاستفادة في مجال فحص الدّم لإثبات البنوّة في حال إنكار الأب لها.[٥] فقرائن البصمة والفحوصات الطّبيّة والمخبريّة قرائن معتبرةٌ في القانون الوضعيّ وخصوصًا في قضايا لها علاقةٌ بالنّسب والعرض والقتل وفي قضايا

---

(١) ينظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمّد بن قاسم الأنصاريّ، أبي عبد الله، الرّصّاع ٦٤٣/٢، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، والطّاهر المعموريّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

(٢) الكليّات لأبي البقاء الكفويّ ص١٠١٠.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدنيّ الجديد لعبد الرّزاق السّنهوريّ ٢/ ٣٢٩، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط١.

(٤) ينظر: القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائيّة، دراسةٌ مقارنةٌ في القانونين الأردنيّ والعراقيّ ص٩٤، رسالة ماجستير، إعداد الطّالب رائد صابر الأزيرجاوي، وإشراف الدّكتور محمّد جبّور، مقدّمة في كليّة الحقوق جامعة الشّرق الأوسط بتاريخ: ٢٠١٠-٢٠١١.

(٥) المرجع السّابق ص٩٩.

السّرقات. ومنها أيضًا استعانة رجال الشّرطة بكلابٍ (بوليسيّةٍ) للاستدلال على الجناة أو مكان المسروقات، فلشدّة حاسّة الشّم لدى الكلاب اتخذها رجال الشّرطة قرينةً لترشدهم إلى مبتغاهم.

المبحث الرّابع: الفرق بين العلّة والقرينة

يبقى في هذا الفصل ممّا يتعلّق بالتّعريف بالقرائن، الكلام على الفرق بين العلّة الّتي قُعّدت في علوم الحديث، وبين القرينة الّتي استند النّقّاد إليها في أحكامهم على الرّواة، وعلى الأحاديث، ولم تُدرج تحت قاعدةٍ من قواعد علوم المصطلح المنضبطة.

ويشمل الفرق بينهما في الماهيّة، ومكان والوجود والأنواع، وطرق الاكتشاف.

أولًا: الفرق بينهما من حيث الماهيّة:

١- تعريف العلّة:

أ- العلّة لغةً: تطلق العلّة على معانٍ كثيرةٍ، إذ تطلق على المرض، وعلى كلّ حدثٍ يشغل صاحبه عن وجهه، كأنّ تلك العلّة أصبحت شغلًا ثانيًا منعه من شغله الأوّل، وتطلق على السّبب، فتقول: هذا علّةٌ لهذا أي: سببٌ له، وأعلّه فهو معلّ، والمتكلّمون يستعملون لفظة معلولٍ من علّ، كذا بعض أهل اللّغة، وهو على خلاف القياس[١].

وأُطلق أيضًا لفظة معلّلٍ، وأنكره الحافظ السّيوطيّ وغيره، وقال: هو من التّسلية والسّلوى، وليس هذا بمستعملٍ في كلامهم.[٢] ويُجاب عنه بأنّه لفظٌ اصطلحوا عليه، واستخدموه فيما بينهم، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

ب- العلّة اصطلاحاً: عُرّفت العلّة بأنّها كلّ سببٍ يضعّف الحديث، من جرح راوٍ أو كذبه، ظاهرًا كان ذلك السّبب أم خفيًا، ولذلك ترى الكتب المؤلّفة في علل الحديث تُعنى بالكشف عن جميع الأسباب الظّاهرة والغامضة الّتي تقدح بالحديث[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة "علل" ٤٧٠/١١

(٢) ينظر: تدريب الرّاوي للسّيوطيّ ٢٥١/١.

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق علل الدارقطني لمحفوظ الرّحمن زين الله السّلفيّ، ٣٨/١-٣٩، دار طيبة، الرّياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

وهناك تعريفٌ أغلبيٌّ مشى عليه علماء المصطلح في تعريف العلّة، وتقييد إطلاقها بالخفيّة الّتي تطرأ على الحديث مستجمع شروط الصّحة، والحديث المعلّ بهذا المعنى للعلّة هو النّوع الّذي درسوه ضمن أنواع علوم الحديث، وهو المقصود في هذا البحث.

وعرّفها علماء المصطلح بحسب هذا المنهج بأنّها: سببٌ غامضٌ خفيٌّ قادحٌ. والحديث المعلّ: هو ما اطُّلِع فيه على سببٍ غامضٍ خفيٍّ قادحٍ مع أنّ الظّاهر السّلامة منه(١).

والتعريف الدّقيق للعلّة هو كما عرفّها الدّكتور نور الدّين عتر – حفظه الله لنا وللأمّة الإسلاميّة ونفع به–: "العلّة هي سببٌ خفيٌّ غامضٌ، يطرأ على الحديث فيقدح في صحّته"(٢)

وأرى أنّ هذا أولى من وجوهٍ:

- أنّه يُبيّن أنّ العلّة سببٌ طارئٌ عرضيٌّ لا أصليٌّ، كالوهم للثّقة وغيره.
- أنّ من شروط العلّة دخولها على الحديث الصّحيح ظاهرًا؛ كما نصّ ابن الصّلاح وتبعه النّوويّ والسّيوطيّ(٣)، والتّعريف الأوّل أطلق القدح، بخلاف الثّاني الّذي قيّده بالصّحيح.
- أنّ قوله: مع أنّ الظّاهر السّلامة منه. هو بمعنى الخفاء؛ لذلك استغنى عنه الدّكتور نور الدّين حفظه الله تعالى.

وقد حصل لبعض أئمّة هذا الفنّ إطلاقاتٌ للعلّة على خلاف مقتضاها السّابق، كقول الخليليّ: "صحيحٌ معلولٌ"(٤) لما أرسله الثّقة الضّابط، وقال: "ولا تضرّه علّة الإرسال". وإنّما

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدّمة ابن الصّلاح لأبي عمرٍو عثمان بن عبد الرّحمن، تقيّ الدّين، المعروف بابن الصّلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) ص٩٠، تحقيق: د. نور الدّين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، والمنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النّبويّ لمحمّد بن إبراهيم بن جمّاعةٍ ص٥٢، تحقيق: د. محيي الدّين عبد الرّحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦هـ. وتدريب الرّاوي ٢٥٢/١.

(٢) منهج النّقد ص٤٤٧. وينظر: لمحات موجزة في أصول علل الحديث للدكتور نور الدين عتر ص١٥، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

(٣) علوم الحديث لابن الصّلاح ص٩٠، وتدريب الرّاوي ٢٥٢/١.

(٤) الإرشاد لأبي يعلى الخليليّ ١٥٧/١.

جاءت هذه الإطلاقات على غير المقتضى؛ لأنّ أصحابها أرادوا بها المعنى اللّغويّ لا الاصطلاحيّ، كإطلاقها على العلّة غير القادحة، كالنّسخ؛ إذ أطلق التّرمذيّ على الحديث المنسوخ معلًّا [1]؛ أي أنّ هناك سببًا في عدم الأخذ به وهو النّسخ، أو إرسال ما وصله الثّقة، فيكون إرساله اختصارًا لمعرفة أنّه موصولٌ، أو الأسباب القادحة الظّاهرة غير الغامضة، كإطلاقهم العلّة على كذب الرّاوي وفسقه، وكثرة الخطأ منه. [2]

٢- تعريف القرينة:

تقدّم في المبحث الأوّل أنّ القرينة هي: "الأمارة الّتي تحتفّ بمتن الحديث، أو رواته، أو تُستنتج من ملابسات الأحوال المحيطة بهما، وتنقدح في ذهن النّاقد، فيعدل عن الحكم بظاهر قواعد المصطلح، إلى حكمٍ آخر تقتضيه هذه الأمارة".

٣- مقارنةٌ بين القرينة والعلّة الاصطلاحيّة من حيث التّعريف والخصائص:

أ- العلّة سببٌ والقرينة أمارةٌ، والسّبب أقوى من الأمارة، فإذا وجد السّبب وجد المسبّب إلّا لمانع، أمّا الأمارة فقد توجد ولا تؤدّي وظيفتها في الدّلالة على ما أشارت إليه لضعفها أو تعارضها، على أنّ القرينة قد تتقوّى، فتنقلب دليلًا وتضارع العلّة في التّأثير.

ب- كلاهما طارئٌ، فالقرينة تحتفّ بالحديث ورواته، والعلّة تطرأ على الحديث، وكلاهما خلاف الأصل الّذي هو خلوّ الحديث عمّا يحتفّ به أو يطرأ عليه.

ج- العلّة اطّراديّةٌ، يدور حكمها معها أينما وجدت، بخلاف القرينة فهي غير مطّردةٍ.

د- العلّة سببٌ خفيٌّ غامضٌ، لا يقوى على اكتشافها إلّا الجهابذة من نقّاد الحديث، بينما يخفى على الكثير ممّن يُعنَون بهذا العلم الشّريف، فقد يصحّحون الأحاديث مع وجود

---

(١) العلل الصغير للترمذي -مطبوع بآخر المجلد الخامس من سننه- ٧٣٦/٥، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م. وينظر: تدريب الرّاوي ٢٥٨/١.

(٢) ينظر: علوم الحديث لابن الصّلاح ص٩٣.

العلّة المانعة من التّصحيح، أمّا القرينة فمنها الظّاهر ومنها الخفيّ الّذي يحتاج إلى شدّة الملاحظة.

هـ- العلّة ثابتةٌ، أما القرينة احتماليّةٌ عقليّةٌ، تتعلّق بقوّة الإدراك والفهم، لذا فالعلّة غالبًا متّفقٌ عليها وعلى تأثيرها، أمّا القرينة فقد يختلف في احتفافها بالحديث وتأثيرها عليه.

و- كلاهما يحتفّ بالحديث سندًا ومتنًا، ولكنّها في القرينة أوسع، لتشمل الرّاوي وناقده، والحكم عليه بمعزلٍ عن وجوده في الحديث المتكلّم عليه بالذّات.

ز- العلّة تدخل على ما ظاهره الصّحة، والقرينة أوسع فتشمل كلّ أنواع الحديث.

ح- العلّة قادحةٌ، والقرينة أوسع، فقد تكون مصحّحةً، ومعلّلةً، ومرجّحةً، ومعدّلةً ومجرّحةً للرّواة.

ثانيًا: من حيث مكان الوجود والأنواع:

١- تقسم العلّة من حيث مواطنها:

إلى علّةٍ في السّند، وعلّةٍ في المتن، وعلّةٍ في السّند والمتن.

أمّا القرينة فتوجد في الرّاوي وناقده، وفي السّند، وفي المتن وفهمه، وفي تخريج الأحاديث.

٢- ومن حيث الأنواع:

فالعلّة سببها الوهم، وهذا الوهم يتطرّق إلى الحديث في أيّ ركنٍ من أركانه، أو أيّ جزءٍ من أجزائه، وهذا يستدعي تنوّع العلّة.

حيث إنّ العلّة تتعدّى أنواعها إلى جميع ما يطرأ على الحديث سندًا ومتنًا، من وقفٍ و إرسالٍ واضطرابٍ وانقطاعٍ وإدراجٍ وغيره، وقد ذكر الحاكم عشرة أنواعٍ[1]، وعدّها السّيوطيّ

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٧٤.

في "التّدريب"[1]، كانت كأمثلةً، ومن خلال النّظر فيها يمكن أن أستخلص أنّه ضرب مثالًا للانقطاع الخفيّ [وهو رواية من سمع من شيخه ما لم يسمعه]، والإرسال، و رواية المدينّ عن الكوفيّ، ورواية الوحدان، وتغيّر لفظةٍ في المتن، ويشمل [الإدراج والتّصحيف والتّحريف]، والإبهام، والتّدليس، والرّفع للموقوف، والاضطراب، والشّذوذ. لكن يلاحظ أنّ هذه الأنواع قد تنطبق على العلّة الاصطلاحيّة وقد لا، كرواية المدينّ عن الكوفيّ، فمع أنّها تحتمل الزّلق، لكنّها لا تعدّ علّةً بالمعنى السّابق للعلّة[2]، وكذلك رواية الوحدان، إلّا إذا كان من قبيل إطلاق العلّة على غير مقتضاها، ويلاحظ أنّها تشمل السّند والمتن، وذيّل الحاكم هذه الأنواع بقوله: "وبقيت أجناسٌ لم نذكرها، وإنّما جعلنا هذه مثالًا لأحاديث كثيرةٍ."[3]

أمّا أنواع القرينة فهي كثيرةٌ جدًّا، تتخطّى أنواع علوم الحديث، لتشمل كلّ ما يحتفّ بالأحاديث ممّا له شائبة تأثيرٍ على الحكم عليها أو فهمها. فالقرينة تتلاقى مع العلّة في أنواعها، وتزيد عليها فيما كان تأثيره ضعيفًا لا يبلغ قوّة الدّليل، وما كان غير مطّردٍ، على أنّه لم يرد عن أحد النّقّاد ذكرٌ لأنواع القرينة، ولكنّها تُستنبط من خلال التّعامل معها، والاحتكام إليها في نقد الأحاديث[4].

ثالثًا: من حيث طرق الاكتشاف:

١- طرق اكتشاف العلّة:

جاء في تعريف العلّة أنّها سببٌ غامضٌ خفيٌّ، وهذا ينعكس على اكتشافها صعوبةً وعزّةً، لذلك لا ترى انبرى للغوص في بحارها، واستخراج كمائنها، إلّا الجهابذة المحقّقون في علم الحديث، وقد نصّوا على طرقٍ تساعد على اكتشافها، يمكن أن أجملها مضيفًا إليها ما

(١) تدريب الرّاوي ٢٥٨/١.

(٢) وهذه من القرائن الّتي ترجّح جانب العلّة وتكشفها، لذا فقد يطلق النّقّاد العلّة على القرينة؛ لأنّها طريقٌ لها، من باب التّوسّع في مفهوم العلل.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٧٤.

(٤) سيأتي في الفصل الأوّل من الباب الثّاني تفصيلٌ لأنواع القرينة إن شاء الله تعالى.

استخلصته من كلامهم ممّا لم يصرّحوا به، فيكون هناك ثلاث طرقٍ لاكتشاف العلّة في وقتنا المعاصر، وهي:

أ- نصّ أحد الأئمّة الأعلام في هذا الفنّ على وجود علّةٍ في هذا الحديث أو ذاك، مع الانتباه ألّا يكون هناك رأيٌ لآخر بانتفائها(١).

ب- جمع طرق الحديث مع رواياته، وترتيبها ضمن نسقٍ يعرف به الالتقاء والافتراق، والموازنة فيما بينها، ودراسة رجال الإسناد دراسةً تامّةً، مع معرفة شيوخ كلّ راوٍ وتلاميذه، ومتى سمع منهم وسمعوا منه، ومتى اختلط عليه إن اختلط، ومعرفة المدلّسين، - وهذه وسيلةٌ هامّةٌ، وخصوصًا عند عدم تعدّد الطّرق والرّوايات لمعرفة وهم الرّاوي أو خطئه- ثمّ التّرجيح فيما وقع فيه خلافٌ، فيعرف الشّذوذ والاضطراب وغيره، فيُمحّص المعَلّ من غيره، ويُبيّن الصّواب من الوهم(٢).

ج- ملاحظة القرائن الّتي تحتفّ بالحديث وراويه؛ لأنّ القرينة طريقٌ لمعرفة العلّة، ولذلك قال العلّامة عبد الرّحمن المعَلِّمي -رحمه الله-(٣): "إذا استنكر الأئمّة المحقّقون المتن، وكان ظاهر السّند الصّحة، فإنّهم يتطلّبون له علّةً، فإذا لم يجدوا علّةً قادحةً مطلقًا حيث وقعت، أعلّوه بعلّةٍ ليست بقادحةٍ مطلقًا، ولكنّهم يرونها كافيةً للقدح في ذلك المنكر" يعني أنّهم اتّخذوا ما ليس بقادحٍ مطلقًا في أعمّ الأحوال، قرينةً مع الاستنكار ثمّ حكموا عليه بالتّعليل استنادًا إلى هذه القرينة. ويتابع المعَلِّمي فيقول: "وحجّتهم في هذا: أنّ عدم القدح بتلك العلّة مطلقًا إنّما بني على أنّ دخول الخلل من جهتها نادرٌ، فإذا اتّفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظنّ النّاقد بطلانه، فقد يحقّق وجود الخلل، وإذ لَم يوجد سببٌ له إلّا تلك العلّة، فالظّاهر أنّها هي السّبب، وأنّ هذا من ذاك النّادر الّذي يجيء الخلل فيه من جهتها".

---

(١) بتصرّفٍ عن منهج النّقد ص ٤٥٢.

(٢) قال ابن المدينيّ: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطؤه" أخرجه الخطيب البغداديّ في الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع ٢/٢١٢، تحقيق: د. محمود الطّحان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط: ١٤٠٣هـ. وينظر: لمحات موجزة في أصول علل الحديث ص٧٣، وما بعدها.

(٣) في مقدّمة تحقيقه للفوائد المجموعة ص٧.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ بعض العلماء بهذا الفنّ لاحظ صعوبة اكتشاف العلّة وغموض تصيّدها، فوقعت لهم ألفاظٌ حملت على غير معناها، قال ابن مهديٍّ: " في معرفة علل الحديث إلهامٌ، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجةٌ." [1] ففهم بعض من كتب في هذا العلم، أنّ علم علل الحديث فيه أمرٌ غيبيٌّ، ولا يعتمد على أسبابٍ علميّةٍ، فأخطأ في ذلك؛ إذ إنّما مرادهم أنّه مثل أيّ اختصاصيٍّ يحكم بممارسته وخبرته، وكثيرًا ما يغيب عنه التّعبير عن المعنى الدّقيق الّذي في نفسه، وله من البراهين ما يقنع، وهذا يمكن أن يُعدّ طريقًا رابعًا، وهو الخبرة والتّمرّس[2].

٢- طرق اكتشاف القرينة:

سبق أنّ القرائن منها الظّاهرة ومنها الخفيّة، أمّا الظّاهرة فيقدر على اكتشافها كلّ من كان له عنايةٌ بالحديث وأحكامه، بشيءٍ من البحث والتّفكير.

وأمّا القرائن الخفيّة فطرق اكتشافها تشبه طرق اكتشاف العلّة، وأعلى هذه الطّرق نصّ النّقّاد إن وجد، فإن تعدّدت نصوصهم، وتضاربت، حُلّلت نصوصهم وأُسقطت على الحديث، بالاستعانة بالطّرق الأخرى لاكتشافها، ثمّ الخبرة والممارسة مع اتّقاد الذّهن، ثمّ دراسة الحديث وطرقه ورواياته ورواته، والنّظر في كلّ جزئيّةٍ منه، وتحليلها في مخبر علوم الحديث، تحت مجهر العقليّة العلميّة الحديثيّة، بالعين البصيرة بالمؤثّرات الدّاخليّة والخارجيّة على نقد الأحاديث.

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٧٤.

(٢) نقلاً عن الدّكتور نور الدّين عتر في تحقيقه لشرح النّخبة ص٩٢.

الفصل الثّاني: علاقة القرائن بالحديث النبوي

المبحث الأوّل: القرائن المتعلّقة بالرّاوي

المبحث الثّاني: القرائن المتعلّقة بالسّند

المبحث الثّالث: القرائن المتعلّقة بالمتن

توطئة:

عُلم ممّا سبق بيانه أنّ للقرائن علاقةً مع معظم العلوم النّظريّة، لأنّها غالبًا ما تلازم مفردات تلك العلوم، وتؤثّر في استنتاجاتها، وتوحي لمن لاحظها أنّه لا يمكن عزلها عن هذه العلوم، فكثيرٌ منها متداخلٌ مع قواعدها وأصولها، حتّى إنّه لا يمكن الاستغناء عنها بحال. وإنّي استثنيت القرائن الحديثيّة وعلاقة القرائن بالحديث النّبويّ من المباحث السّابقة؛ لأنّني أرجأتها إلى هنا، وأفردتها في فصلٍ مستقلٍّ؛ إذ هي مقصود البحث، وتحتاج إلى توسّعٍ وتفصيل دراسةٍ، لذلك جعلت الكلام عليها في هذا الفصل بما يوضح مداخل القرينة إلى الحديث النبويّ مما يخصّ الرّاوي والسّند والمتن وأثرها عليهم.

المبحث الأوّل: القرائن المتعلّقة بالرّاوي

إنّ الله تعالى خصّ هذه الأمّة بالإسناد في نقل العلم، والحديث النّبويّ يقوم على الإسناد الّذي يقوم بدوره على الرّواة، والرّواة بشرٌ تسري عليهم عوارض تؤثّر على الحالة الجسديّة والنّفسيّة والدّينيّة والاجتماعيّة، وكلّ هذه العوارض تؤثّر على طمأنينة النّفس واضطرابها، فتؤثّر على الحالة العقليّة والعلميّة، بما يمسّ سماع الرّاوي وفهمه، وحافظته وضبطه.

فمن هذه العوارض العقليّة والعلميّة: العلم والجهل، والتّذكّر والنّسيان، وشدّة الذّكاء مع الفطنة وضعفه مع تبلّد الذّهن، والصّواب والخطأ والوهم، وقد يكون الرّاوي صاحب كتابٍ يصونه أو يهمله، أو يحفظ في صدره فيتعهّده أو يُضيّعه.

ومن العوارض النّفسيّة والدّينيّة: الرّضا والغضب، وميله إلى طائفةٍ أو مذهبٍ يناصره، أو حياديٍّ بعيدٍ عن الانحياز إلى غير الحقّ، وقد يكون واثقًا من حفظه، قويًّا في شخصيّته، جريئًا في الحقّ، فلا يقبل التّلقين إن لُقّن، أو يدخل على حديثه ما ليس فيه، وقد تعتري الرّاوي حالاتٌ من الجدّ والنّشاط، وحالةٌ من التّهاون والتّكاسل، فيُسند تارةً ويرسل أخرى، وقد يَفْسُق في زمنٍ ويَحيد عن جادّة التّقوى، ثمّ يتوب وتحسن سيرته والتزامه، ومن الرّواة من ابتلي بشهوة الحديث، فتحمله نفسه وحبّ الحديث، أو الغلبة في المذاكرة على تتبّع الغرائب، أو اتّهام من جاء بهذه الغرائب أنّه وضعها وإن كان ثقةً، وقد يكون للرّاوي أغراضٌ خبيثةٌ، كالكيد بهذا الدّين، أو ميلٍ إلى طائفةٍ أو مذهبٍ فيضع الحديث ويكذب فيه.

ومن العوارض الجسديّة: الصّحة والمرض، فقد يتغيّر عقله لعارض المرض أو الكبر.

ومن العوارض الاجتماعيّة: الصّحبة والتّشاغل عن الرّواية: فقد يصاحب شيخًا ويلازمه، ويحفظ حديثه، بينما لم يجتهد في ملازمة غيره، فيَضعُف عن حفظ حديثه، أو يصاحب من يمكر به ويدسّ في حديثه، أو من يصونه ويثبّت حافظته، ثمّ إنّه قد يتشاغل عن الرّواية والحفظ لسبب وظيفةٍ أو عملٍ أو سفرٍ.

فكلّ هذه العوارض السّالف ذكرها، العقليّة والعلميّة والنفسيّة والدّينيّة والجسديّة والاجتماعيّة، إنّما هي قرائن تحتفّ بحديث الرّاوي، واعتمد النّقّاد عليها في حكمهم على حديثه، واستعانوا بها في تحديد الوصف الصّحيح والحكم الرّاجح، تصحيحًا أو تعليلًا، تجريحًا أو تعديلًا.

أولًا: القرائن المتعلّقة بالرّاوي نفسه:

١- شهوة الحديث[١]:

فمن شهوة الحديث ما روي عن محمّد بن عوفٍ الحمصيّ[٢]، أنّه سئل عن عبد الحميد ابن إبراهيم الحضرميّ الحمصيّ، أبي تقيّ[٣]، فقال: "كان شيخًا ضريرًا لا يحفظ، وكنّا نكتب من نسخه الّذي كان عند إسحاق بن زبريق لابن سالمٍ، فنحمله إليه ونلقّنه، فكان لا يحفظ الإسناد ويحفظ بعض المتن، فيحدّثنا، وإنّما حملنا الكتاب عنه شهوة الحديث"[٤].

فحبّ التّكثّر من الحديث حملهم على التّلقين.

وقد ابتلي سفيان الثّوريّ[٥] بشهوة الحديث وحبّه له، حتّى خيف عليه منه؛ قال الحافظ الذّهبيّ (شمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ، ت ٧٤٨ هـ): "قال يحيى القطّان: كان الثّوريّ قد غلبت عليه شهوة الحديث، ما أخاف عليه إلّا من حبّه للحديث.

---

(١) شهوة الحديث هي الرّغبة بطلب الحديث والتّكثّر منه والغلبة فيه، وبينها الحافظ الذّهبيّ فقال: "... فطلب الحديث اسمٌ عرفيٌّ لأمورٍ زائدةٍ على تحصيل ماهيّة الحديث، وكثيرٌ منها مَرَاقٌ إلى العلم، وأكثرها أمورٌ يشغف بها المحدّث من تحصيل النّسخ المليحة وتطلّب العالي، وتكثير الشّيوخ، والفرح بالألقاب والثّناء، وتمنّي العمر الطّويل ليروي، وحبّ التّفرّد، إلى أمورٍ عديدةٍ لازمةٍ للأغراض النّفسانيّة لا الأعمال الربانيّة، فإذا كان طلبك الحديث النّبويّ محفوفًا بهذه الآفات فمتى خلاصك منها إلى الإخلاص؟!"
تذكرة الحفّاظ لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ١٥٢/١، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٢) محمّد بن عوف بن سفيان الطّائيّ، أبو جعفرٍ الحمصيّ، ثقةٌ حافظٌ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٢ أو ٢٧٣ هـ. تقريب التّهذيب للحافظ أحمد بن عليّ بن حجرٍ العسقلانيّ ص٥٠٠، تحقيق: الشّيخ محمّد عوّامة، دار الرّشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ.

(٣) عبد الحميد بن إبراهيم الحضرميّ الحمصيّ، أبو تقيٍّ، صدوقٌ، إلّا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه، من الطّبقة التّاسعة. التّقريب ص٣٣٢.

(٤) ينظر: الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ٨/٦.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروقٍ الثّوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، فقيهٌ عابدٌ، إمامٌ حجّةٌ، من رؤوس الطّبقة السّابعة، وكان ربّما دلّس، مات سنة ١٦١هـ وله ٦٤ سنة. التقريب ص٢٤٤.

قلت: حبّ ذات الحديث، والعمل به لله مطلوبٌ من زاد المعاد، وحبّ روايته وعواليه والتّكثّر بمعرفته مذمومٌ مَخُوْفٌ، فهو الّذي خاف منه سفيان والقطّان، وأهل المراقبة، فإنّ كثيرًا من ذلك وبالٌ على المحدّث"(١).

وقال في موضعٍ آخر: "قال محمّد بن عبد الله بن نميرٍ: قال سفيان: ما أخاف على نفسي غير الحديث. قال: لأنّه كان يحدّث عن الضّعفاء.

قلت: ولأنّه كان يدلّس عنهم، وكان يخاف من الشّهوة، وعدم النّيّة في بعض الأحايين"(٢).

فقد خاف سفيان على نفسه من شهوة الحديث، وعلّل ذلك ابن نميرٍ بأنّها تدفعه إلى التّحديث عن الضّعفاء، وزاد الحافظ الذّهبيّ عليه أنّها دفعته إلى تدليسه عنهم أحيانًا.

ولذلك أوصى سفيان الثّوريّ أن تدفن كتبه؛ لأنّه ندم على أشياء كتبها عن قومٍ حملته شهوة الحديث على الكتابة عنهم(٣).

فلم تؤثّر هذه القرينة على سفيان؛ لأنّه على درجةٍ من الورع ومجاهدة النّفس منعته معها من الرّواية عن هؤلاء القوم الّذين ذكرهم؛ لأنّهم غير ثقاتٍ، لا يحلّ الرّواية عنهم. وقد قال البخاريّ فيه: "ما أقلّ تدليسه"(٤).

ومن هنا لاحظ النّقّاد هذه القرينة وحكموا بها، ومن ذلك قول الحافظ أبي عليٍّ جزرةٍ (صالح بن محمّد بن عمرو بن حبيبٍ، الأسديّ، ت ٢٩٣هـ): "قال لي أبو زرعة: مُرّ بنا إلى سليمان الشّاذكونيّ نذاكره. قال: فذهبنا، فما زال يذاكره حتّى عجز الشّاذكونيّ عن حفظه، فلمّا أعياه، ألقى عليه حديثًا من حديث الرّازيّين، فلم يعرفه أبو زرعة، فقال سليمان: يا سبحان الله! حديث بلدك! هذا مخرجه من عندكم! وأبو زرعة ساكتٌ، والشّاذكونيّ يخجله،

---

(١) سير أعلام النّبلاء لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ ٢٥٥/٧، تحقيق: مجموعة من المحقّقين بإشراف الشّيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

(٢) المرجع السّابق ٢٧٤/٧.

(٣) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيمٍ أحمد بن عبد الله الأصبهانيّ ٦٤/٧، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

(٤) ينظر: تعريف أهل التّقديس بمراتب الموصوفين بالتّدليس لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجرٍ العسقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ) ص٣٢، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريونيّ، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

ويُري من حضر أنّه قد عجز، فلمّا خرجنا، رأيت أبا زرعة قد اغتمّ، ويقول: لا أدري من أين جاء بهذا. فقلت له: وضعه في الوقت، كي تعجزَ، تخجل[1]. قال: هكذا؟!. قلت: نعم. فسُرّي عنه."[2]

فالقرينة واضحةٌ في حال الشّاذكونيّ، وهي حبّ الغلبة في المذاكرة والمناظرة، وإمعانه في تخجيل أبي زرعة أظهر حرصه على هذه الغلبة، فاستنتج الحافظ أبو صالحٍ أنّه وضع حديثًا في الحال ليصل إلى شهوته تلك.

٢- قرينة المصاحبة والملازمة:

أ- نصّ نقّاد الحديث على أنّ من لازم شيخه مع الحفظ والاتقان، في الطّبقة الأولى العليا من المقبولين، والعكس في هذا صحيحٌ أيضًا، فربّما كان قصر صحبة التّلميذ للشّيخ سببًا

---

(١) يعني أنه وضع حديثًا وركّب له إسنادًا من الرّواة الرّازيّين، لكيلا يعرفه أبو زرعة فيعجز عن تبيّن وجه هذا الحديث فيُخجله أمام من حضر، وخصوصًا أنّ الرّواة من بلده.

(٢) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٢٦/٣٨. والقصة مختصرة في تاريخ بغداد ٦٢/١٠، والمعنى واحد.

وهذه القصّة تصلح لأن تكون شاهدًا على تأثير شهوة الحديث وحبّ الغلبة فيه على حديث الرّاوي؛ وحال الشّاذكونيّ يحتملها فهو: أبو أيّوب سليمان بن داود بن بشرٍ المنقريّ، البصريّ، أحد الهلكى، قال البخاريّ: "فيه نظرٌ". وقال مرّةً: "هو أضعف عندي من كلّ ضعيفٍ". وكذّبه ابن معينٍ في حديثٍ ذكر له عنه. وقال ابن معينٍ: "جرّبت على الشّاذكونيّ الكذب". وقال عبدان الأهوازيّ: "معاذ الله أن يتّهم، إنّما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدّث من حفظه". قال عمرٌو النّاقد: "قدم سليمان الشّاذكونيّ بغداد، فقال لي أحمد بن حنبلٍ: اذهب بنا إليه، نتعلّم منه نقد الرّجال". وقال الذّهبيّ: "كفى بها مصيبةً أن يكون رأسًا في نقد الرّجال، ولا ينقد نفسه". وقال الإمام أحمد: "كان أعلمنا بالرّجال: يحي بن معينٍ، وأحفظنا للأبواب: سليمان الشّاذكونيّ، وكان عليّ بن المدينيّ أحفظنا للطّوال". وقال أبو زرعة: "وضع الشّاذكونيّ سبعة أحاديث على رسول الله ﷺ لم يقلها". وقال أبو حاتمٍ: "متروك الحديث". وقال النّسائيّ: "ليس بثقةٍ". وقال صالح بن محمّدٍ الحافظ: "ما رأيت أحفظ من الشّاذكونيّ، وكان يكذب في الحديث". وقال أحمد: "جالس الشّاذكونيّ حمّاد بن يزيدٍ، وبشر بن المفضّل، ويزيد بن زريعٍ، فما نفعه الله بواحدٍ منهم". وقال عبّاسٌ العنبريّ: "انسلخ من العلم انسلاخ الحيّة من قشرها". وقال الذّهبيّ: "مع ضعفه لم يكد يوجد له حديثٌ ساقطٌ. مات سنة ٢٣٤هـ." ينظر هذه الأقوال جميعها: تاريخ بغداد ٥٥/١٠، وسير أعلام النّبلاء ٦٧٩/١٠.

لضعفه، كما أوضحوا في علم العلل[1]. لذا فإنّ الرّاوي إذا صاحب شيخه كانت الصّحبة قرينةً على قبول ميّزاتٍ ما كانت لتقبل من دونها:

– كالتّفرّد عنه: لذلك قال أبو أسامة (حمّاد بن أسامة ت ٢٠١ هـ): "لو أنّ عبد الرّحمن ابن مهديٍّ[2] أغرب عن سفيان الثّوريّ ألف حديثٍ ما أنكرته عليه، وذلك أنّي دخلت على سفيان الثّوريّ، في مرضه بالبصرة، فرأيت عبد الرّحمن يوصيه، يلي سفلته بيده" [3].

وقال ابن المدينيّ في شَبَابَة[4] وقد تُكلّم بأفراده عن شعبة: "صدوقٌ إلّا أنّه يرى الإرجاء، ولا يُنكر لمن سمع ألوفًا أن يجيء بخبرٍ غريبٍ."[5]

وقال أبو عمر الكنديّ (محمّد بن يوسف بن يعقوب، ت: بعد ٣٥٥ هـ) في تفرّد حَرْمَلة عن ابن وهبٍ: "كان حرملة فقيهًا، لم يكن أحدٌ أكتب عن ابن وهبٍ منه؛ وذلك لأنّ ابن وهبٍ استخفى في منزله سنةً وأشهرًا لمّا طلب ليتولّى القضاء"[6]

قال ابن عَدِيٍّ: "وحرملة روى عن ابن وهبٍ والشّافعيّ ما لم يروه أحدٌ، فأمّا ابن وهبٍ، فكان متواريًا في دارهم، طُلب للقضاء فتوارى عندهم، فسمع منه ما لم يسمعه أحدٌ، فحديث ابن وهبٍ مقطوعه ومسنده وأصنافه ونسخة كلّها عنده، إلّا ما ذكرت من هذين الحديثين، أحدهما متفرّدٌ به أبو الطّاهر والآخر الغرباء .... وقد تبحّرت حديث حرملة،

---

(١) ينظر: شروط الأئمّة الخمسة للحازميّ ص١٥١، تحقيق: الشيخ عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.

(٢) عبد الرّحمن بن مهديّ بن حسّانٍ العنبريّ مولاهم، أبو سعيدٍ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، حافظٌ عارفٌ بالرّجال والحديث، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ١٩٨هـ، وهو ابن ٧٣ سنة. التّقريب ص٣٥١.

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرّجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عديٍّ الجرجانيّ ١/١١٠، تحقيق: يحيى مختار غزّاويّ، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ. والسّفلة: هي ما تحت العجز، ولم أجد من نصّ على مراد أبي أسامة من قوله: "يلي سفلته بيده" ولعلّه قصد أنّ ابن مهديٍّ لشدّة قربه من سفيان، كان يساعده في قضاء حاجته حين عجز عن فعل ذلك بنفسه لشدّة مرضه.

(٤) شَبَابة بن سِوارٍ المدائنيّ، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالإرجاء، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ أو ٢٠٦هـ. التّقريب ص٢٦٣.

(٥) ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ٣/٣٦٠.

(٦) ينظر: المرجع السّابق ٢/٢١٦.

وفتّشته الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجب أن يضعّف من أجله، ورجلٌ يتوارى ابن وهبٍ عندهم، ويكون عنده حديثه كلّه، فليس ببعيدٍ أن يغرب على غيره من أصحاب ابن وهبٍ كتب ونسخ وإفرادات ابن وهبٍ"[١]

فقرينة ملازمة حَرْمَلة[٢] لعبد الله بن وهبٍ، واختصاصه به مدّةً تسع لسماع أحاديث ابن وهبٍ ونسخه كلّها، رفعت رتبة حرملة في ابن وهبٍ، ورجّحت حديث حرملة على حديث غيره من أصحاب ابن وهبٍ، وقبل العلماء تفرّده عنه.

فالتّفرّد يُعدّ منقصةً في الرّاوي تهيّئ حديثه للضّعف، إلّا إذا كان الرّاوي المتفرّد مصاحبًا لشيخه، فيقبل تفرّده، كما سبق من نصوص النّقّاد.

– قبول عنعنته عنه إن كان مدلّسًا: فقد نهج أئمّة الحديث على قبول عنعنة المدلّس إن كان ثبتًا في شيخه، ولازمه وأكثر عنه، كقول أحمد والبخاريّ في هُشيم بن بَشيرٍ: "لا يكاد يدلّس عن حصينٍ"[٣] وذلك لأنّ في صحبته له ما يغنيه عن التّدليس، إذ إنّه سمع منه جميع حديثه، فلا حاجة للتّدليس.

وقول الحافظ الذّهبيّ في الأعمش[٤]: "قلت: وهو يدلّس، وربّما دلّس عن ضعيفٍ ولا يدري به، فمتى قال (حدّثنا) فلا كلامٌ، ومتى قال (عن) تطرّق إليه احتمال التّدليس إلّا في

---

(١) الكامل لابن عديّ ٢/٤٦٠.

(٢) حَرْمَلة بن يحيى بن حرملة بن عمران، أبو حفصٍ، التّجيبيّ المصريّ، صاحب الشّافعيّ، قال أبو حاتمٍ: "يكتب حديثه". وتقدّم في المتن قول ابن عديٍّ لا موجب لتضعيفه. وقال ابن حجرٍ: " صدوقٌ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٣ أو ٢٤٤هـ، وكان مولده سنة ١٦٠هـ." ينظر: الكامل في الضعفاء ٢/٤٦٠، وتهذيب الكمال ٥/٥٥٠، والتّقريب ص١٥٦.

(٣) ينظر: شرح علل التّرمذيّ للحافظ عبد الرّحمن بن أحمد بن رجبٍ الحنبليّ ٢/٧٥١، تحقيق: الدّكتور نور الدّين عتر، دار الملّاح للطّباعة والنّشر، وقرائن التّرجيح ص٦٢٨.

وهُشيمٌ – بالتّصغير– ابن بَشيرٍ –بوزن عظيمٍ– ابن القاسم بن دينارٍ السّلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازمٍ –بمعجمتين– الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التّدليس والإرسال الخفيّ، من الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٨٣هـ، وقد قارب الثمانين، روى له الجماعة. التّقريب ص٥٧٤.

(٤) سليمان بن مهران، أبو محمّدٍ، الكوفيّ الأعمش، ثقةٌ حافظٌ، عارفٌ بالقراءات، ورعٌ لكنّه يدلّس، من الطّبقة الخامسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨هـ، روى له الجماعة. تقريب التّهذيب ص٢٥٤.

شيوخٍ له أكثر عنهم، كإبراهيم وابن أبي وائلٍ وأبي صالحٍ السّمّان، فإنّ روايته عن هذا الصّنف محمولةٌ على الاتّصال."[1]

فهذا نصٌّ من الحافظ الذّهبيّ على أنّ صحبة الرّاوي المدلّس لشيخٍ وإكثاره عنه قرينةٌ على نفي تدليسه عنه، وتحمل عنعنته على الاتّصال.

ب- ومثله إن صاحب المدلّسَ تلميذٌ يوقّفه على السّماع، فلو جاء الحديث من طريق هذا التّلميذ بالعنعنة فتحمل على السّماع؛ لأنّ توقيفه له قرينةٌ على أنّه لم يرو عنه إلّا ما كان من مسموعاته، وإن أدّاها بغير لفظ السّماع.

قال الحافظ ابن حجرٍ بعد أن ذكر توقيف شعبة لشيوخه المدلّسين: "وهي قاعدةٌ حسنةٌ، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة، ولو عنعنوها."[2]

ج- وقد يصحب الشّيخَ من يُدخل عليه ما ليس من أحاديثه، ولا أحاديث شيوخه، وهو لا يعلم، فمن كانت هذه حاله، كان ذلك قرينةً على تجريح الرّاوي، وتضعيف أحاديثه الّتي أخذها أو سمعها بصحبة ذلك المصاحب، وذُكر قيس بن الرّبيع[3] عند الإمام أحمد بن حنبلٍ فقال: "كان له ابنٌ يأخذ حديث مسعرٍ وسفيان الثّوريّ والمتقدّمين فيُدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم."[4]

فأفسد ابن قيسٍ على أبيه أحاديثه وحكم النّقّاد بردّها.

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرّجال ٣/٣١٦.

(٢) النّكت على كتاب ابن الصّلاح لابن حجرٍ ٢/٦٣١.

(٣) قيس بن الرّبيع الأسديّ، أبو محمّدٍ الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، من الطّبقة السّابعة، مات سنة بضعٍ وستين، روى له أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه. التّقريب ص٤٥٧.

(٤) ينظر: الكامل لابن عديّ ٦/٣٩.

ومنها قول البخاريّ: "قلت لقتيبة بن سعيدٍ: مع من كتبت عن اللّيث بن سعدٍ حديث يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الطّفيل؟ فقال: كتبته مع خالدٍ المدائنيّ[1]. قال البخاريّ: وكان خالدٌ المدائنيّ يُدخل الأحاديث على الشّيوخ..." [2]

ومن هنا ردّ البخاريّ حديث قتيبة بن سعيدٍ عن اللّيث بن سعدٍ عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الطّفيل، مستندًا إلى قرينة مصاحبة خالدٍ المدائنيّ الّذي كان يُدخل على الشّيوخ ما ليس من سماعهم[3].

د- وقد يصحبه من يصونه فيمنعه من التّحديث في حال اختلاطه، أو يصونه من الغلط والزّلل، ومنه ما روى البرذعيّ (سعيد بن عمرٍو، ت ٢٩٢هـ) قال: "قلت لأبي زرعة: قُرّة بن حَبيبٍ[4] تغيّر؟ فقال: نعم، كنّا أنكرناه بأَخَرَةٍ، غير أنّه كان لا يحدّث إلّا من كتابه، ولا يحدّث حتّى يحضر ابنه. ثمّ تبسّم، فقلت: لم تبسّمت؟ قال: أتيته ذات يومٍ وأبو حاتمٍ، فقرعنا عليه الباب، واستأذنّا عليه، فدنا من الباب ليفتح لنا، فإذا ابنته قد خفّت، وقالت له: يا أبة إنّ هؤلاء أصحاب الحديث، ولا آمن أن يُغلّطوك، أو يُدخلوا عليك ما ليس من حديثك، فلا تخرج إليهم حتّى يجيء أخي -تعني عليّ بن قرّة- فقال لها: أنا أحفظ فلا أمكّنهم ذاك. فقالت: لست أدعك تخرج فإنّي لا آمنهم عليك. فما زال قرّة يجتهد ويحتجّ عليها في الخروج، وهي تمنعه وتحتجّ عليه في ترك الخروج إلى أن يجيء عليّ بن قرّة، حتّى غلبت عليه ولم تدعه، قال أبو زرعة: فانصرفنا وقعدنا، حتّى وافى ابنه عليٌّ. قال أبو زرعة: فجعلت أعجب من صرامتها وصيانتها أباها"[5]

---

(١) خالد بن القاسم المدائنيّ، أبو الهيثم. كان يلزق أحاديث اللّيث، ويدخل الأحاديث على الشّيوخ. قال البخاريّ: "تركه عليٌّ والناس". وقال ابن راهويه: "كان كذّابًا". وقال الأزديّ: "أجمعوا على تركه". توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٢١/٢.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ ص١٨٣، تحقيق: السيّد معظّم حسين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.

(٣) وسيأتي بيانه وتفصيله ص٢٣٨ من البحث.

(٤) قُرّة بن حبيبٍ القَنَويّ، أبو عليٍّ البصريّ، ثقةٌ، من الطّبقة التّاسعة، روى له البخاري. التّقريب ص٤٥٥.

(٥) سؤالات البرذعيّ لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرّازيّ ٥٧٥/٢، تحقيق: د. سعدي الهاشميّ، الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤٠٢ هـ.

فالاختلاط هنا لم يؤثّر على الرّاوي لقرائن ثلاثٍ:

- أنّه لا يحدّث إلّا من كتابٍ، والكتاب إن كان مُصانًا لا يؤثّر عليه اختلاط الحفظ.
- ولا يحدّث إلّا بحضور ابنه الّذي يعلم حديث أبيه، فلا يمكّن طلّاب الحديث من تلقينه أو الإدخال عليه ما ليس من سماعه.
- وصيانة ابنته له، حيث منعته من التّحديث حتّى يحضر أخوها، واجتهدت عليه في ترك الخروج إلى أبي زرعة وأبي حاتمٍ.

وكذلك صنع أولاد جرير بن حازمٍ[1] بعدما اختلط، فقد قال عبد الرّحمن بن مهديٍّ: "جرير بن حازمٍ اختلط، وكان له أولادٌ أصحاب حديثٍ، فلمّا خشَوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع منه أحدٌ في اختلاطه شيئًا"[2].

هـ- وعلى العكس ممّا سبق، فقلّة الصّحبة، وقلّة الممارسة لحديث شيخٍ، تنزل برتبته فيه عن رتبته العامّة: فقد يكون الرّاوي ثقةً إلّا في حديث شيخٍ من شيوخه قلّت صحبته له، فسمع منه على عجالةٍ، أو في حالةٍ لم يضبط معها حديثه، فيكون له حكمان، ثقةٌ في عموم حديثه، وغير ثقةٍ في ذاك الشّيخ؛ لقلّة صحبته له، وعدم ضبطه لحديثه، وقد ذكر الحافظ ابن رجبٍ أسماء رواةٍ ثقاتٍ ضُعّفوا في بعض شيوخهم، ومنهم سفيان بن حسينٍ الواسطيّ[3]، الّذي قيل فيه: "ثقةٌ في غير الزّهريّ باتّفاقهم". وقال ابن رجبٍ: "هذا لأنّه سمع من الزّهريّ في موسم الحجّ فقط"[4] أي أنّه لم يُتقن حديث الزّهريّ لقلّة صحبته له.

---

(١) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النّضر البصريّ، والد وهبٍ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعفٌ، وله أوهامٌ إذا حدّث من حفظه، من الطّبقة السّادسة، مات ١٧٠هـ، بعد ما اختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه، روى له الجماعة. التّقريب ص١٣٨.

(٢) بنظر: الجرح والتّعديل ٥٠٤/٢.

(٣) سفيان بن حسين بن حسنٍ، أبو محمّدٍ، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقةٌ في غير الزّهريّ باتّفاقهم، من الطّبقة السّابعة، مات بالرّيّ مع المهديّ، وقيل في أوّل خلافة الرّشيد، روى له البخاريّ تعليقًا ومسلمٌ والأربعة. التّقريب ص٢٤٤.

(٤) شرح علل التّرمذي لابن رجبٍ ٦٦٤/٢.

٣- قرينة التّكرار:

كتكرار السّماع، وتكرار التّحديث والمجالسة، فهذا أدعى للحفظ، وأمتن في التّثبّت، فمن تكرّر سماعه فحديثه مقدّمٌ على من اكتفى بمرّةٍ واحدةٍ، وكان برتبة المصاحب الملازم لشيخه في الأحاديث الّتي تكرّر سماعه لها؛ لأنّ الصّحبة ليست مقصودةً لذاتها؛ بل لما تورث من احتمال تكرار السّماع وتعدّد مجالسه، ومراجعته للشّيخ فيما لم يضبطه، فيُقيم سنده ومتنه. وكان شعبة بن الحجّاج لا يحدّث بالحديث إذا لم يسمعه أكثر من مرّةٍ، قال أبو الوليد الطيالسيّ (هشام بن عبد الملك، الطيالسيّ البصريّ، ت ٢٢٧هـ): "سألت شعبة عن حديثٍ فقال: لا أحدّثك؛ إنّي سمعته من ابن عونٍ مرّةً واحدةً". وقال أبو الوليد: "وقال حمّاد بن زيدٍ: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة؛ لأنّ شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرّةً، يعاود صاحبه مرارًا، ونحن كنّا إذا سمعنا مرّةً اجتزينا به"(١)

فقرينة تعدّد سماع شعبة للحديث رفعت رتبته، حتّى قدّم على من خالفه، كما قال حمّاد بن زيدٍ.

ثمّ إنّ علم الجرح والتّعديل، ودراسة الرّواة وتتبّع أحوال تحمّلهم وأدائهم، له علاقةٌ وثيقةٌ بالقرائن، فقد لاحظ النّقّاد في حكمهم على الرّاوي العوارض العقليّة والنّفسيّة والاجتماعيّة، والّتي هي قرائن تعين في تحديد الوصف الصّحيح والحكم الرّاجح.

ثانيًا: القرائن المتعلّقة بالنّاقد وحكمه على الرّاوي:

إنّ الحكم على الرّواة اجتهادٌ يعتمد على الظّنّ، والخطأ فيه واردٌ، وقد تحتفّ القرينة بحكم النّاقد فتدلّ على تخطيئه في حكمه. وهذا يحتّم على الباحثين في نقد الرّواة قبل التّسليم بالحكم العامّ على راوٍ ما، التّأكّد من قول الحاكم عليه ومعرفة قصده، والقرائن الّتي تحيط به وبحكمه، سواءً أكان جرحًا أو تعديلًا(٢). إذ إنّ العوارض الّتي تمرّ على النّاقد المجرّح أو المعدّل

---

(١) ينظر: الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ١٦٨/١.

(٢) قال اللّكنويّ: " يجب عليك ألّا تبادر إلى الحكم بجرح الرّاوي بوجود حكمه من بعض أهل الجرح والتّعديل، بل يلزم عليك أن تنقّح الأمر فيه، فانّ الأمر ذو خطرٍ وتمويلٍ، ولا يحلّ لك أن تأخذ بقول كلّ جارحٍ في أيّ راوٍ كان، وإن كان ذلك الجارح من الأئمّة، أو من مشهوري علماء الأمّة، فكثيرًا ما يوجد أمرٌ يكون مانعًا من قبول جرحه، وحينئذٍ يحكم بردّ جرحه، وله صورٌ كثيرةٌ لا تخفى على مهرة كتب الشّريعة" الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل لأبي الحسنات=

هي نفسها الّتي تمرّ على الرّاوي، فلا يُقبل قول المعدّل أو المجرّح إذا كان متحاملًا أو متعصّبًا للرّاوي.

فالتّحامل بين الأقران، والاختلاف العقديّ، واختلاف المنهج، من القرائن القويّة على ردّ قول النّاقد.

١- التّحامل بين الأقران:

إنّ التّنافس على شيءٍ يحوّل المتنافسين إلى متصيّدين لأخطاء بعضهم، وحاشا أن يكون هذا افتراءً وكذبًا، ولكنّها طبيعة البشر، هي الّتي تجعل عين السّخط تستر المحاسن وتبدي المساوئ، فتهوّل عليه الصّغيرة حتّى يراها قادحةً في عدالة منافسه أو ضبطه، فإذا وجد تجريحٌ لراوٍ من بعض أقرانه، وقد لاحت شائبة عداوةٍ أو حسدٍ، كانت هذه قرينةً على ردّ هذا التّجريح. ويقول الحافظ الذّهبيّ مقرّرًا ذلك: " كلام الأقران بعضهم في بعضٍ لا يُعبأ به، لاسيّما إذا لاح لك أنّه لعداوةٍ أو لمذهبٍ أو لحسدٍ، ما ينجو منه إلّا من عصم الله، وما علمت أنّ عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصّديقين، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس"[(١)].

وقال الإمام تاج الدّين السّبكيّ (عبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي ت ٧٧١هـ): "ولكن نرى أنّ الضّابط ما نقوله من أنّ ثابت العدالة لا يُلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنّه متحاملٌ عليه، إمّا لتعصّبٍ مذهبيٍّ أو غيره."[(٢)]

ومثاله: قدح الإمام النّسائيّ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيبٍ في المحدّث أحمد بن صالحٍ المصريّ؛ وذلك أنّ أحمد بن صالحٍ كان لا يحدّث أحدًا حتّى يسأل عنه، فلمّا قدم النّسائيّ مصر، جاء إليه وقد صحب قومًا من أهل الحديث لا يرضاهم ابن صالح، فأبى أن يحدّثه، فذهب النّسائيّ فجمع الأحاديث الّتي وهم فيها أحمد، وشرع يشنّع عليه، وما ضرّه ذلك

=محمّد عبد الحيّ اللّكنويّ الهنديّ ص٢٦٤، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.

(١) ميزان الاعتدال للذّهبيّ ١/٢٥١.

(٢) طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين السّبكيّ ٢/٩، تحقيق: د. محمود محمّد الطّناحي، ود. عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.

شيئًا، وأحمد بن صالحٍ ثقةٌ حافظٌ[1]؛ لذلك حكم النّقّاد بردّ تجريح النّسائيّ بقرينة التّحامل الّتي نشأت بسبب امتناع ابن صالحٍ عن تحديث النّسائيّ، حتّى قال الخليليّ (الخليل بن عبد الله، أبو يعلى القزوينيّ، ت ٤٤٦ هـ): "اتّفق الحفّاظ على أنّ كلامه فيه تحاملٌ"[2].

ومنه ما وقع بين الإمامين مالك بن أنسٍ إمام دار الهجرة، ومحمّد بن إسحاق صاحب المغازي، حيث تكلّم مالكٌ في ابن إسحاق، وقال: "ذلك دجّالٌ من الدّجاجلة، ونحن أخرجناه من المدينة". وجاء ذلك كردّ فعلٍ منه لما بلغه قول ابن إسحاق: "هاتوا علم مالكٍ فأنا بَيْطَاره"[3]

٢- اختلاف العقيدة:

ومنه قول السّبكيّ: "وممّا ينبغي أن يتفقّد عند الجرح حال العقائد، واختلافها بالنّسبة إلى الجارح والمجروح، فربّما خالف الجارحُ المجروحَ في العقيدة فجرّحه لذلك، وإليه أشار الرّافعيّ بقوله: وينبغي أن يكون المزكّون بريئين من الشّحناء والعصبيّة في المذهب؛ خوفًا من أن يحملهم ذلك على جرح عدلٍ، أو تزكية فاسقٍ، وقد وقع هذا لكثيرٍ من الأئمّة، جرّحوا بناءً على معتقدهم، وهم المخطئون، والمجروح مصيبٌ، وقد أشار شيخ الإسلام سيّد المتأخّرين تقيّ الدّين ابن دقيق العَيد في كتابه (الاقتراح) إلى هذا وقال: أعراض المسلمين حفرةٌ من حفر النّار، وقف على شفيرها طائفتان من النّاس، المحدّثون والحكّام."[4]

قال ابن دقيق العيد (تقيّ الدّين أبو الفتح محمّد بن عليٍّ القشيريّ، ت: ٧٠٢هـ): "ومن هذا الوجه – أعني وجه الكلام بسبب المذاهب – يجب أن تتفقّد مذاهب الجارحين والمزّكين مع مذاهب من تكلّموا فيه، فإن رأيتها مختلفةً، فتوقّف عن قبول الجرح غاية التّوقّف، حتّى يتبيّن وجهه بيانًا لا شبهة فيه، وما كان مطلقًا أو غير مفسّرٍ فلا يُجرّح به، فإن كان المجروح

---

(١) أحمد بن صالحٍ المصريّ، أبو جعفرٍ ابن الطّبريّ، ثقةٌ حافظٌ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٨هـ، وله ٧٨ سنة، روى له البخاري وأبو داود. التّقريب ص٨٠.

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليليّ ٤٢٤/١، وينظر: هدي السّاري مقدّمة فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، لابن حجرٍ ص٣٨٦، أشرف على طبعه محبّ الدّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.

(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النّمريّ ١١٠١/٢، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٤) طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين السّبكيّ ١٢/٢.

موثّقًا من جهةٍ أخرى، فلا تحفلنّ بالجرح المبهم ممّن خالفه، وإن كان غير موثّقٍ، فلا تحكمنّ بجرحه ولا تعديله، فاعتبر ما قلت لك في هؤلاء المختلفين كائنًا من كانوا"[١].

ومنه ما قدح بعض النّقّاد بالبخاريّ إمام الدّنيا في الحديث، فقد قال ابن أَبي حاتمٍ: "سمع منه أبي وأبو زُرْعَة ثمّ تركا حديثه عندما كتب إليهما محمّد بن يحيى النّيسابوريّ أنّه أظهر عندهم أنّ لفظه بالقرآن مخلوقٌ"[٢].

وقال السّبكيّ: "فيا لله والمسلمين، أيجوز لأحد أن يقول: البخاريّ متروكٌ؟؟! وهو حامل لواء الصّناعة، ومقدّم أهل السّنّة والجماعة.
ثمّ يا لله والمسلمين! أتُجعل مَمَادحُه مذامًّا؟! فإنّ الحقّ في مسألة اللّفظ معه، إذ لا يستريب عاقلٌ من المخلوقين في أنّ تلفّظه من أفعاله الحادثة الّتي هي مخلوقةٌ لله تعالى، وإنّما أنكرها الإمام أحمد ﷺ لبشاعة لفظها."[٣]

فالعجب كلّ العجب من تركهما له!! وما أثّر صنيعهما في رتبته ولا في إمامته، وقد أحسن الحافظ الذّهبيّ حين قال: " إن تركا حديثه، أو لم يتركاه، البخاريّ ثقةٌ مأمونٌ محتجٌّ به في العالم"[٤].

ومن شواهد التّجريح بسبب الاختلاف العقديّ بين النّاقد والرّاوي كلام الأوزاعي في ثور بن يزيد بن زيادٍ الكلاعيّ[٥]، فقد روي عن الأوزاعي أنّه كان يُسيء القول في ثورٍ، وأنه كان شديدًا عليه، وروي أنّه قيل له يا أبا عمرو حدّثنا ثور بن يزيدٍ، قال: فغضب من ذلك،

---

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقيّ الدّين ابن دقيق العيد ص٥٩، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
(٢) الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم ١٩١/٧.
(٣) طبقات الشّافعيّة الكبرى لتاج الدّين السّبكيّ ١٢/٢.
(٤) سير أعلام النّبلاء ٤٦٣/١٢.
(٥) ثور بن يزيد بن زيادٍ الكَلاعيّ ويُقال: الرّحبي، أَبُو خالدٍ الشّاميّ الحمصيّ، وثّقه ابن القطّان ووكيعٌ وابن معينٍ وابن المدينيّ وأحمد بن حنبلٍ والبخاريّ والنّسائيّ وقال أبو حاتم: "صدوقٌ حافظٌ" وقال ابن حجر: "ثقةٌ ثبتٌ إلّا أنّه يرى القدر" مات سنة ١٥٠، وقيل ١٥٣، وقيل ١٥٥هـ روى له البخاري والأربعة.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٨١/٢، طبع تحت مراقبة: محمّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدّكن، والجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ٤٦٨/٢، والكامل في ضعفاء الرجال ١٠٢/٢، وتهذيب الكمال ٤١٨/٤، وتذكرة الحفّاظ للذّهبيّ ١٣٢/١. وتقريب التّهذيب ص١٣٥.

ثمّ قال: "قال رسول الله ﷺ: «ستّةٌ لعنتهم، فلعنهم الله وكلّ نبيٍّ مجابٌ: الزّائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله ..»[١] ثور بن يزيدٍ أحدهم، تأخذ دينك عنه؟!"[٢].

ونهى عطاءٌ الخراساني عن مجالسة ثور بن يزيدٍ، لأنّه كان قدريًّا[٣].

ولم يلتفت العلماء لهذا الجرح لأنّه مبنيٌّ على الاختلاف العقديّ بين الأوزاعيّ وثورٍ، والرّجل لم يكن داعيةً إلى القول بالقدر، ولا ممّن يستحلّ الكذب في حديث النّبيّ ﷺ، بل كان حديثه صحيحًا كما نصّ النّقّاد، وقد وثّقه جمهور النّقّاد، وروى له البخاريّ في صحيحه.

وروي عنه أنّه تبرّأ من القول بالقدر[٤]، فعسى أن يكون قد ختم الله له بخيرٍ.

٣- اختلاف المنهج:

ومنه قول ابن دقيق العَيد في تتمّة كلامه السّابق: "وثالثها: الاختلاف الواقع بين المتصوّفة وأصحاب العلوم الظّاهرة، فقد وقع بينهم تنافرٌ أوجب كلام بعضهم في بعضٍ، وهذه غمرةٌ لا يخلص منها إلّا العالم الوافي بشواهد الشّريعة."[٥]

ومنه ما قدح بعض النّقّاد في الحارث بن أسدٍ المُحاسبيّ[٦]، وقد سئل أبو زرعة عنه وعن كتبه، فقال للسّائل: "إيّاك وهذه الكتب، بدعٌ وضلالاتٌ، عليك بالأثر، فإنّك تجد فيه ما

---

(١) أخرجه الترمذي في القدر، باب منه، رقم ٢١٥٤، من حديث عائشة رضي الله عنها، ثمّ ذكر من رواه عن عليّ ابن الحسين بن عليّ عن النّبيّ ﷺ مرسلًا. وقال: وهذا أصحّ."

(٢) ينظر تاريخ مدينة دمشق ١٩٢/١١.

(٣) المرجع السابق ١٩٣/١١.

(٤) ينظر تهذيب الكمال ٤٢٦/٤.

(٥) الاقتراح ص٥٩.

(٦) الحارث بن أسدٍ المحاسبيّ، الزّاهد المشهور، أبو عبد الله البغداديّ، صاحب التّصانيف، مقبولٌ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٣هـ، وليس له روايةٌ في الكتب السّتّة. التّقريب ص١٤٥.

قال الحافظ المزي: "أحد الأئمّة المشهورين" تهذيب الكمال ٢٠٨/٥

وقال الحافظ الذّهبيّ: "وأمّا المحاسبيّ فهو صدوقٌ في نفسه." ميزان الاعتدال ٤٣٠/١.

يغنيك عن هذه الكتب. قيل له: في هذه الكتب عبرةٌ. فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرةٌ فليس له في هذه عبرةٌ .. ثمّ قال: ما أسرع النّاس إلى البدع!!"[1].

وقال فيه الحافظ الذّهبيّ: "وأمّا المُحاسبيّ فهو صدوقٌ في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوّفه وتصانيفه"[2].

حتّى إنّ هذه القرائن الثّلاث السّابقة إن تقوّت انقلبت إلى دليلٍ، وكانت قاعدةً من قواعد الجرح والتّعديل، مانعةً من قبول قول النّاقد إن احتفّت بحكمه.

(١) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٢/٥٦١.

(٢) ميزان الاعتدال ١/٤٣٠.

المبحث الثّاني: القرائن المتعلّقة بالسّند

للقرائن أثرٌ على السّند كأثرها على الرّاوي، من حيث أنّ السّند عبارةٌ عن سلسلةٍ من الرّواة، فالقرائن الإسناديّة مشتركةٌ مع قرائن الرّاوي في أنّه هو مصدرها بالجملة، وبه احتفّت، إلّا أنّ ما يميّز قرائن الرّاوي استقلالها فيه، وهي تؤثّر في رتبته أو روايته، أمّا القرائن الإسناديّة فهي متوقّفةٌ على مكانه في السّند، أو ملاحظة شيخه أو تلميذه، مرتبطةٌ بموقعه وترتيبه في سلسلة الرّواة، تكون في صيغ الاتّصال والسّماع، ولها أثرٌ في تمييز المتشابهين في الأسماء من الرّواة ضمن السّند، بملاحظة شيخه أو تلميذه، وقد يُحفظ سندٌ لكثرة الأحاديث الّتي جاءت عن طريقه، فيَسْهُل على الرّواة التّحديث به، فتذلّ به الألسن، ويُسلك به الجادّة، وقد يأتي الحديث بسندٍ غريبٍ لا يحفظه إلّا حافظٌ، فتكون الغرابة قرينةً على قبوله، إن حُملت الغرابة على صعوبة حفظ مثل هذا السّند، وأنّ الأسهل أن يأتي بغيره، وقد تكون الغرابة ذاتها في السّند قرينةً على ردّه، إن حُملت الغرابة على استبعاد أن يأتي هذا الحديث بهذا السّند.

أولًا: قرينة التّسلسل:

الحديث المسلسل هو ما تتابع رجال إسناده عند روايته على صفةٍ أو حالةٍ إمّا في الرّاوي أو في الرّاوية[1] .

فلو تتابع رواة سند حديثٍ في تحمّلهم وأدائهم لهذا الحديث على صفةٍ واحدةٍ، سواءً كانت قوليّةً أو فعليّةً، كان ذلك قرينةً على ضبط رواته له، وأفاد تقوية الظّنّ في تحسين الحديث إن كان في رواته بعض الضّعف، قال الإمام السّخاويّ (شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّدٍ، ت ٩٠٢هـ): "ثمّ إنّ التّسلسل ممّا يزيد الحديث حسنًا، لما فيه من مزيد الضّبط."[2]

لأنّ الرّاوي إن أدّى الحديث بالصّفة الّتي تحمّله بها، كان هذا قرينةً على مزيد ضبطه، كما قال السّخاويّ، فإن كان راويه من رتبة الحسن، رفعه إلى رتبة الصّحيح.

---

(١) ينظر: المنهل الرّويّ لابن جمّاعةٍ ص٥٧.

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرّواية للسّخاويّ ص١٨٦، تحقيق: أبي عائش، عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشّيخ للتّراث، ط١، ٢٠٠١م.

ومن شواهده الحديث المسلسل بقراءة سورة الصّفّ، وهو ما رواه الترمذي قال: "حدّثنا عبد الله بن عبد الرّحمن أخبرنا محمّد بن كثيرٍ عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلامٍ ﷺ قال: "قعدنا نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحبّ إلى الله تعالى لعملناه، فأنزل الله تعالى: ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ ﴾ [سورة الصف: ٦١/١-٢] قال عبد الله بن سلامٍ: فقرأها علينا رسول الله ﷺ. قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام. قال يحيى: فقرأها علينا أبو سلمة. قال ابن كثيرٍ: فقرأها علينا الأوزاعيّ. قال عبد الله: فقرأها علينا ابن كثيرٍ."[1].

قال السّخاويّ: "واتّصل ذلك – أعني قراءة السّورة – من كلّ رجال السّند بنا، وهو من خير المسلسلات، لأنّ رجاله كلّهم ثقاتٌ"[2].

وفي سنده محمّد بن كثيرٍ المصّيصيّ[3]، وهو صدوقٌ كثير الغلط، ولكنّ التّسلسل قرينةٌ على ضبطه، وقد توبع كما ذكر التّرمذيّ[4].

---

(١) أخرجه التّرمذيّ مسلسلًا في تفسير القرآن، باب ومن سورة الصّفّ، برقم ٣٣٠٩. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
ولكن يظهر في رواية التّرمذّي انقطاعٌ في التّسلسل؛ لأنّه لم يذكر قول الأوزاعيّ: "فقرأها علينا يحيى بن أبي كثير". ولكنّ التّسلسل متّصلٌ عند شيخه في هذا الحديث وهو الدّارميّ، أخرجه في مسنده المعروف بـ (سنن الدّارميّ) في الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، برقم ٢٤٣٥، سنن الدّارميّ لأبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصّمد الدّارميّ، التّميميّ السمرقنديّ (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الدّارانيّ، دار المغني، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط١، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م. وينظر المسلسلات المختصرة المقدّمة أمام المجالس المبتكرة لصلاح الدّين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدّمشقيّ العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) ص٤٦، دراسة وتحقيق: أحمد أيّوب محمّد الفيّاض، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

(٢) الغاية في شرح الهداية في علم الرّواية للسّخاويّ ص١٨٥.

(٣) هو محمّد بن كثير بن أبي عطاءٍ الثّقفيّ الصّنعانيّ، أبو يوسف، نزيل المصّيصة، صدوقٌ كثير الغلط، من صغار التّاسعة، مات سنة بضع عشرة ومائتين، روى له أبو داود والترمذيّ والنسائيّ، وقد ضعّفه أحمد وقال: منكر الحديث، وليّنه البخاريّ، ووثّقه ابن معينٍ. ينظر: تهذيب الكمال ٣٢٩/٢٦، وتقريب التّهذيب ص٥٠٤.

(٤) قال عقب تخريجه للحديث السّابق: "وقد خولف محمّد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي، فروى ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام، أو عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، وروى الوليد بن مسلم، هذا الحديث، عن الأوزاعي، نحو رواية محمّد بن كثير" =

وربّما أفاد الحديث المسلسل بالحفّاظ العلم في الحديث الصّحيح، ولاسيّما عند من يرى أنّ حديث الآحاد يُفيد العلم إذا احتفّت به قرينةٌ تدلّ على صدقه وضبطه، والتّسلسل بالحفّاظ قرينةٌ إذا احتفّت بالحديث الصّحيح أفادت العلم، قال الحافظ ابن حجرٍ: "وقد يقع فيها؛ أي: في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهورٍ وعزيزٍ وغريبٍ؛ ما يُفيد العلم النّظريّ بالقرائن؛ على المختار؛ خلافًا لمن أبى ذلك.

والخلاف في التّحقيق لفظيٌّ؛ لأنّ من جوّز إطلاق العلم قيّده بكونه نظريًّا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق؛ خصّ لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كلّه ظنيٌّ، لكنّه لا ينفي أنّ ما احتفّ بالقرائن أرجح ممّا خلا عنها.

والخبر المحتفّ بالقرائن أنواعٌ: ... ومنها: (المسلسل) بالأئمّة الحفّاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا؛ كالحديث الّذي يرويه أحمد بن حنبلٍ مثلًا ويشاركه فيه غيره عن الشّافعيّ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنسٍ؛ فإنّه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته، وأنّ فيهم من الصّفات اللّائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم.

ولا يتشكّك من له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار النّاس أنّ مالكاً مثلًا لو شافهه بخبرٍ أنّه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدّرجة؛ ازداد قوّةً، وبَعُدَ عمّا يُخشى عليه من السّهو"[1].

وهذا ينطبق على سلسلة الذّهب من الأسانيد، وقد روى أحمد بن حنبلٍ، قال: حدّثنا محمّد بن إدريس الشّافعيّ، قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ، قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعضٍ"[2]

= وأخرج رواية ابن المبارك أحمد في مسنده ٢٠٥/٣٩، رقم ٢٣٧٨٨، وأخرج رواية الوليد بن مسلم ابن حبان في صحيحه ٤٥٤/١٠. صحيح ابن حبّان مع الإحسان في تقريب ابن حبان، لمحمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدٍ، التّميميّ، أبو حاتمٍ، الدّارميّ، البُستيّ (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدّين عليّ بن بلبان الفارسيّ (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(١) نزهة النّظر ص٥١ وما بعدها.

(٢) مسند أحمد ١٠٤/١٠، رقم ٥٨٦٢.

فالإمام أحمد روى هذا الحديث وشاركه فيه الرّبيع بن سليمان المرادي[1] عن الإمام الشّافعيّ، وشارك الشّافعيّ فيه يحيى بن يحيى اللّيثيّ[2] عن الإمام مالكٍ، وشارك مالكًا فيه اللّيث[3] عن نافعٍ، وشارك نافعًا فيه زيد بن أسلم[4] عن ابن عمر، وشارك ابنَ عمر فيه أبو هريرة[5] عن النبيّ ﷺ.

ولم أجد في كتب المسلسلات مثالًا على هذا النّوع، وما ذكرته بعض هذه الكتب من المسلسل بالحفّاظ لا يرجع إلى هذا المعنى[6].

---

(١) الرّبيع بن سليمان بن عبد الجبّار المراديّ، أبو محمّدٍ المصريّ المؤذّن، صاحب الشّافعيّ، ثقةٌ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٧٠هـ، وله ٩٦ سنة، روى له الأربعة. التّقريب ص٢٠٦.

وأخرج روايته البيهقيّ في معرفة السنن والآثار ١٦٠/٨. معرفة السّنن والآثار لأبي بكرٍ البيهقيّ أحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

(٢) يحيى بن يحيى بن كثيرٍ اللّيثي مولاهم، القرطبي أبو محمّد، صدوق فقيه قليل الحديث، وله أوهامٌ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٤هـ على الصحيح، وروى الموطّأ عن مالك ليس له رواية في الكتب الستة. التّقريب ص٥٩٨.

وقال الحافظ الذهبي: "ما كان من فرسان هذا الشأن، بل كان متوسطًا فيه رحمه الله." سير الأعلام ٥٢٣/١٠.

ويُنظر الموطّأ برواية يحيى اللّيثي في البيوع، باب ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم ١٩٩٤.

(٣) اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ، من الطّبقة السّابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٦٤.

وروايته عند مسلم في النّكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتّى يأذن أو يترك، رقم ١٤١٢.

(٤) زيد بن أسلم العدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ عالمٌ، وكان يرسل، من الطّبقة الثّالثة، مات سنة ٣٦هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٢٢٢.

وروايته في مسند أحمد ٢٩٥/٩، رقم ٥٣٩٨، والمنتقى من السّنن المسندة لأبي محمّد عبد الله بن عليّ بن الجارود النّيسابوريّ المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) ص١٤٧، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٥) أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك، رقم ٢١٤٠، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النّجش، وتحريم التّصرية، رقم ١٥١٥.

(٦) الحديث المسلسل بالحفّاظ الّذي ذكره العلائيّ والسّيوطيّ في سنده عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقّاصٍ الزّهريّ، أبو بكرٍ المدنيّ، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ من الطّبقة الخامسة، روى له الجماعة. التّقريب ص٣٠٠.

وليس بحافظٍ، ولم يذكره الذّهبيّ في تذكرة الحفّاظ. =

فيكون للمسلسل فوائد ثلاثٌ:

إحداها: فيه اقتداءٌ بالنّبيّ ﷺ فيما فعله.

والثّانية: يُفيد إثبات اتّصال الرّواية، وعدم انقطاعها، وانتفاء التّدليس، هذا إذا كان التّسلسل يقتضي ذلك، كالتّسلسل بألفاظ الأداء الدّالّة على السّماع.(١)

والثّالثة: تقوية الأحاديث الّتي فيها بعض الضّعف الرّاجع إلى ضبط الرّواة، وإفادة العلم في الحديث الصّحيح الّذي لم يبلغ حدّ التّواتر – عند من يرى أنّ حديث الآحاد يفيد العلم إن احتفّت به القرائن– لما يورث التّسلسل من اطمئنان النّفس إلى مزيد ضبط الرّواة وحفظهم، وبعدهم عن الخطأ والوهم، ممّا يرفع برتبة الحديث، كالمسلسل بالأئمّة الحفّاظ مثلًا، هذا إن انتفت منه الغرابة، ولم تعارضه قرينةٌ أخرى على خلاف المقصود.

ومع هذا فإنّ فائدة الحديث المسلسل المذكور في كتب المسلسلات نادرةٌ في الواقع العمليّ؛ وذلك لأنّ الأحاديث المسلسلة عامّتها ضعيفةٌ – في وصف التّسلسل، لا في أصل المتن – والصّحيح منها قليلٌ كما نصّ على ذلك النّقّاد(٢).

ثانيًا: قرينة النّزول في السّند(٣):

فلو جاء حديثٌ من طريق سندٍ فيه راوٍ مدلّسٌ، روى عن شيخه بواسطةٍ، فنزل في السّند، وجاء بها على صيغة تحتمل السّماع كالعنعنة، كان ذلك قرينةً على أمن تدليسه في هذا

=ينظر: المسلسلات المختصرة للعلائيّ ص٦٥، جياد المسلسلات للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) ص٩٨، تقديم: الشيخ محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(١) ينظر: الاقتراح لابن دقيق العيد ص١٩.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٧٢، وعلوم الحديث، لابن الصّلاح ص٢٧٦، والتّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقّن في علم الأثر للسّخاويّ ٧٠/١، تحقيق: عبد الله بن محمّد عبد الرّحيم البخاريّ، مكتبة أصول السّلف، السّعوديّة، ط١، ١٤١٨هـ، وتدريب الرّاوي ١٨٩/٢.

(٣) الإسناد العالي: هو الذي قلّ عدد رجاله مع الاتّصال، وكذا إذا تقدّم سماع روايه، أو تقدّمت وفاة شيخه.

أمّا النّازل: فهو ضدّ العالي، وهو كثرة الوسائط في السّند.

ينظر: فتح المغيث شرح ألفيّة الحديث لشمس الدّين أبي الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّدٍ السّخاويّ ٤/٣ و٢٣، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٠٣هـ، ومنهج النّقد ص٣٥٨ و٣٦٢.

الحديث، ويسقط شرط التّحديث؛ لأنّه لمّا نزل بالسّند مع قدرته على العلوّ به، تبيّن أنّه لم يدلّس، وإن حدّث عمّن فوقه بصيغةٍ تحتمل الاتّصال والانقطاع؛ لأنّه لو أراد التّدليس لأسقط الواسطة بينه وبين شيخه.

وقد لاحظ المتقدّمون من النّقّاد هذه القرينة وحكموا بها على صدق الرّواة وانتفاء الكذب عنهم، فقال ابن حبّان في محمّد بن إسحاق: " كان محمّد بن إسحاق يكتب عمّن فوقه، ومثله، ودونه، لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربّما يروي عن رجلٍ عن رجلٍ قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضعٍ آخر، ويروي عن رجلٍ عن رجلٍ عنه، فلو كان ممّن يستحلّ الكذب لم يحتج إلى الإنزال، بل كان يحدّث عمّن رآه، ويقتصر عليه، فهذا ممّا يدلّ على صدقه، وشهرة عدالته في الرّوايات."(١)

ومراد ابن حبّان بالكذب هنا هو التّدليس؛ عملًا بقول شعبة "التّدليس أخو الكذب."(٢)

ومثاله: ما رواه الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن أنس بن مالكٍ قال: "جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ وهو جالسٌ حزينٌ ..." (٣)

والأعمش مدلّسٌ، ولم أجد له تصريحًا بالسّماع من شيخه في هذا الحديث، وهو يروي عن أنسٍ بلا واسطةٍ كما عند التّرمذّي(٤)، مع أنّ البخاريّ نصّ على أنّ الأعمش عن أنسٍ مرسلٌ أي منقطعٌ، ولم يثبت سماعه منه(٥)؛ ومع هذا فنزوله في السّند وروايته عن أنسٍ بواسطةٍ قرينةٌ على أمن تدليسه، وقد صحّح هذا الحديث الضّياء المقدسيّ (ضياء الدّين، أبو عبد الله، محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ ت: ٦٤٣هـ) والبوصيريّ (شهاب الدّين أحمد بن

---

(١) الثّقات لمحمّد بن حبّان بن أحمد التّميميّ البستيّ ٣٨٤/٧، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهنديّة تحت مراقبة: الدّكتور محمّد عبد المعيد خان، نشره دائرة المعارف العثمانيّة بحيدر آباد الدّكن، الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٢) أخرجه عنه ابن عديّ في الكامل في ضعفاء الرّجال ٣٣/١.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥/١٩، رقم ١٢١١٢، وابن ماجه في الفتن، باب الصّبر على البلاء، رقم ٤٠٢٨.

(٤) ينظر سنن التّرمذيّ في أبواب الطّهارة، باب الاستتار عند الحاجة، رقم ١٤.

(٥) ينظر: العلل الكبير للتّرمذيّ محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، ص٢٥. رتّبه على كتب الجامع: أبو طالبٍ القاضي، تحقيق: صبحي السّامرّائيّ، وأبو المعاطي النّوريّ، ومحمود خليل الصّعيديّ، عالم الكتب، مكتبة النّهضة العربيّة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن البوصيريّ، أبو العبّاس الكنانيّ ت: ٨٤٠هـ) ولم يلتفتا إلى عنعنة الأعمش هنا، والظّاهر لأنّه نزل بالسّند[١].

ثالثًا: كون السّند ممّا تنشط الهمم لنقله، وتتوفّر الدّواعي لحفظه:

كالشّهرة والوثوقيّة والعلوّ، فلو جاء حديثٌ من طريق سندٍ فيه ضعفاء، أو غير مشهورين، وتحمّله النّاس من هذا الطّريق، ثمّ جاء به راوٍ من طريق سندٍ مشهورٍ، أو كلّ رواته ثقاتٌ، كان ذلك قرينةً على ردّ السّند الثّاني، لأنّه ممّا تتوفّر الدّواعي لحفظه ونقله، إذ ما منع النّاس عن هذا السّند الّذي هو أولى من السّند الأوّل ثمّ ينفرد به راوٍ واحدٌ؟!

ومثاله: ما روى محمّد بن إسحاق، عن عبد الله بن دينارٍ، قال: سمعت أنس بن مالكٍ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ بين يديّ السّاعة سنين خداعةً، يُكَذَّب فيه الصّادق، ويُصدّق فيها الكذّاب، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرّويبضة. قيل: وما الرّويبضة؟ قال: الرّجل التّافه في أمر العامّة."[٢]

قال يحيى بن معينٍ: "لم نسمع عن عبد الله بن دينارٍ عن أنسٍ؛ إلّا الحديث الّذي يحدّث به محمّد بن إسحاق"[٣]. أي ليس لعبد الله بن دينارٍ روايةٌ عن أنسٍ، ثمّ إنّه ثقةٌ حافظٌ، من المكثرين أصحابًا وحديثًا، فلو روى عن أنسٍ فعلًا لنقل ذلك أصحابه المختصّون به، والملازمون له، ولو روى هذا الحديث بالذّات لحدّث به أصحابه عنه، ولما تفرّد به ابن

---

(١) ينظر: الأحاديث المختارة ممّا لم يخرّجه البخاريّ ومسلمٌ في صحيحيهما لضياء الدّين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسيّ (المتوفى: ٦٤٣هـ) ٢١٤/٤، دراسة وتحقيق: الدّكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، ومصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العبّاس شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن البوصيريّ الكنانيّ ١٨٩/٤، تحقيق: محمّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

(٢) أخرجه: أحمد من طريق ابن إسحاق عن محمّد بن المنكدر عن أنسٍ ٢٣/٢١، برقم ١٣٢٩٧، والبزّار من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن دينارٍ عن أنس، مسند البزّار المسمّى البحر الزّخّار لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزّار ١٧٤/١٧، تحقيق: د. محفوظ الرّحمن زين الله، مؤسّسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ. وينظر: الكامل لابن عديّ ١٠٥/٦.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدّوريّ ١٣٥/٣، تحقيق: د. أحمد محمّد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التّراث الإسلاميّ، مكّة المكرّمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

إسحاق من دونهم، ولاسيّما أنّ السّند غريبٌ، وهذا ممّا تجتمع الهمم على سماعه وروايته، فالغرابة في هذا السّند، وتفرّد ابن إسحاق به، وعدم تبيين وجه هذا الانفراد، قرينةٌ على خطأ رواية ابن إسحاق، ولذا قال أبو حاتمٍ حين سئل عن هذا:

"لا أعلم أحدًا روى عن عبد الله بن دينارٍ هذا الحديث غير محمّد بن إسحاق ..... ولو كان صحيحًا لكان قد رواه الثّقات عنه."(١)

أي لو كان الحديث من طريق عبد الله بن دينارٍ عن أنسٍ لحدّث به الثّقات من أصحاب ابن دينارٍ وتابعوا ابن إسحاق.

وشهرةُ الحديثِ وانتشاره من طريقٍ يدلّ على غلط من رواه من طريقٍ أخرى، من ذلك قول ابن أبي حاتمٍ: "وسألت أبي عن حديثٍ رواه لنا محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبي بكر بن أبي أويسٍ، عن سليمان بن بلالٍ، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ في قوله عز وجل: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ.... ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٣] ؟
قال أبي: رواه عبد الله بن نافعٍ الصّائغ، عن داود بن قيسٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ، عن النبي ﷺ في ذلك.
قال أبي: هذا أشبه، وهذا أيضًا منكرٌ، وهو أشبه من حديث ابن عمر؛ لأنّ النّاس أقبلوا قِبل نافعٍ فيما حكى عن ابن عمر في: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ .. ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٣] في الرّخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافعٍ، وأوّل ما رأيت حديث ابن عبد الحكم استغربناه، ثمّ تبيّن لي علّته"(٢).

---

(١) علل ابن أبي حاتمٍ ٦/٥٩٦. وكلمة "صحيحًا" أثبتت في المتن بلا ألف النّصب، على لغة ربيعة، كما نصّ المحقّق. ومثله كلّ النّقولات من كتاب "العلل" الّتي ستأتي هكذا.

(٢) علل ابن أبي حاتمٍ ٤/٢٧. وأخرجه من طريق نافعٍ البخاريّ في التّفسير، باب قوله تعالى ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ .. ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٣] رقم ٤٥٢٦ و ٤٥٢٧، والنّسائيّ في الكبرى ٨/١٩٠، السّنن الكبرى للنسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، وأشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. والطّبرانيّ في المعجم الأوسط ٦/٤٢٤، المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطيرٍ اللّخميّ الشّاميّ، أبو القاسم الطّبرانيّ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، دار الحرمين، القاهرة. ومن طريق زيد بن أسلم النّسائيّ في الكبرى ٨/١٩١، وأخرج الطّحاويّ حديث أبي سعيد في شرح مشكل الآثار لأبي=

استند أبو حاتمٍ في تعليل رواية زيد بن أسلم إلى قرينتين:

أولهما: أنّ تواطؤ النّاس على نقل رواية نافع، وعدم ذكرهم الطّريق الثّانية، أقامت في نفسه استغرابًا لها؛ لأنّ من المستبعد أن يقتصر الحفّاظ على طريقٍ واحدةٍ وإن كانت مشهورةً دون ذكر الثّانية، ومع أنّ رواية نافعٍ عن ابن عمر من سلسلة الذّهب[1] الّتي تتوفّر الدّواعي لنقلها، لكنّه عدّ الاقتصار عليها قرينةً على تعليل رواية زيد بن أسلم.

وقال الحافظ ابن حجرٍ: "... أما حديث ابن عمر فله طرقٌ، رواه عنه نافعٌ وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وزيد بن أسلم وسعيد بن يسار وغيرهم، أمّا نافعٌ، فاشتهر عنه من طرقٍ كثيرةٍ جدًّا، منها رواية مالكٍ، وأيّوب، وعبيد الله بن عمر العمريّ، وابن أبي ذئبٍ، وعبد الله ابن عونٍ، وهشام بن سعدٍ، وعمر بن محمّد بن زيدٍ، وعبد الله بن نافعٍ، وأبان بن صالحٍ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة..." [2]

والقرينة الثّانية: أنّه جاءت روايةٌ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيدٍ، ومع استنكاره لهذه الرّواية أيضًا لكنّه جعلها قرينةً على تعليل رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر.

وهذا جدول بالطرق والأسانيد:

البخاري				إسحاق	النضر	ابن عون	نافع	ابن عمر
البخاري				عبد الصمد	عبد الوارث	أيوب	نافع	ابن عمر
البخاري				محمد بن يحيى	يحيى القطان	عبيد الله	نافع	ابن عمر
النسائي	علي بن عثمان	سعيد بن عيسى	المفضل بن فضالة	عبد الله بن سليمان	كعب بن علقمة	أبو النضر	نافع	ابن عمر
الطبراني			محمد بن علي الصائغ	يعقوب بن حميد	أبو صفوان	ابن أبي ذئب	نافع	ابن عمر
النسائي				محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	أبو بكر بن أبي أويس	سليمان بن بلال	زيد بن أسلم	ابن عمر
الطحاوي		أحمد بن داود	يعقوب بن حميد بن كاسب	عبد الله بن نافع	هشام بن سعد	زيد بن أسلم	عطاء بن يسار	أبو سعيد

=جعفرٍ أحمد بن محمّد بن سلامة، المعروف بالطّحاويّ (المتوفى: ٣٢١هـ) ٤١٤/١٥، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرّسالة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

(١) ينظر: تدريب الرّاوي للسّيوطيّ ٧٨/١.

(٢) التّلخيص الحبير ٣٩٣/٣

رابعًا: قرينة غرابة السّند:

الغرابة عادةً تضعّف الحديث، أو تهيّئه للضّعف، والغرابة في السّند تضعّف الحديث عند النّقاد كقول أبي حاتمٍ: "أبو سلمة عن ثوبان لا يجيء"(١). وأكثر من هذه الكلمة في كلّ سندٍ غريبٍ استبعد مجيء روايةٍ من طريقه، فقال أيضًا: "واصلٌ عن أبي قلابة لا يجيء"(٢).

ويدخل في هذا الباب قول البُرقانيّ (أبي بكرٍ أحمد بن محمّدٍ البرقانيّ ت ٤٢٥هـ) للدّارقطنيّ: "قلت: موسى بن ثروان، قال: ويقال ابن سروان عن طلحة بن عبيد الله بن كُريزٍ عن عائشة –رضي الله عنها– إسنادٌ محمول حمله النَّاس"(٣).

ورغم ذلك فقد تكون الغرابة قرينةً في السّند مرجّحةً جانبه على غيره. فلو اختُلف على راوٍ في حديثٍ، فروى أحد أصحابه وجهًا غريبًا صحيحًا، لا احتمال فيه لسلوك الجادَّة، ومثل هذا الوجه يندر الوهم فيه، ويُعدّ الخطأ فيه نادرًا، فإنّ روايته تكون أقوى من هذه الجهة. وكانت الغرابة قرينةً على ترجيحه، إذ الأسهل خلافه.

وشاهده: قول عبد الله بن أحمد: "سألت أبي عن حديث هشيمٍ عن حصينٍ عن عمرو ابن مرّةٍ عن علقمة بن وائلٍ عن أبيه عن النَّبيّ ﷺ في الرّفع.

قال: رواه شعبة عن عمرو بن مرّةٍ عن أبي البَخْتريّ عن عبد الرّحمن اليَحْصُبيّ عن وائلٍ عن النَّبيّ ﷺ.

خالف حصينٌ شعبة. فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرّةٍ من حصينٍ. القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البَخْتريّ عن عبد الرّحمن اليَحْصُبيّ عن وائلٍ"(٤).

---

(١) علل ابن أبي حاتمٍ ٥٥٤/٣.

(٢) علل ابن أبي حاتمٍ ٥٩٩/٣.

(٣) سؤالات البرقانيّ لعليّ بن عمر أبي الحسن الدّارقطنيّ ص٦٦، تحقيق: د. عبد الرّحيم محمّد أحمد القشقريّ، كتب خانه جميلي، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

(٤) العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد –رواية ابنه عبد الله– ٤٦٣/١، تحقيق: وصيّ الله بن محمّد عبّاس، دار الخاني، الرّياض، ط٢، ١٤٢٢هـ. وأخرج أحمد رواية شعبة في المسند ١٤١/٣١، رقم ١٨٨٤٨، و١٤١/٣١، رقم ١٨٨٥٣، وأخرج رواية حصينٍ الطّبرانيّ في المعجم الكبير ١٢/٢٢.

جدولٌ توضيحيٌّ:

أحمد			وكيع	شعبة	عمرو بن مرة	أبو البختري	عبد الرحمن بن اليحصبي	وائل بن حجر
أحمد			محمد بن جعفر	شعبة	عمرو بن مرة	أبو البختري	عبد الرحمن بن اليحصبي	وائل بن حجر
الطبراني		محمد بن النضر	معاوية بن عمرو	زائدة	حصين	عمرو بن مرة	علقمة بن وائل	وائل بن حجر
الطبراني		معاذ بن المثنى	مسدد	خالد	حصين	عمرو بن مرة	علقمة بن وائل	وائل بن حجر
الطبراني	إبراهيم بن متّويه	اليمان بن سعيد	أشعث بن شعبة	ورقاء بن عمر	حصين	عمرو بن مرة	علقمة بن وائل	وائل بن حجر

فقد اختلف شعبة وحُصين على عمرو بن مرة في سند هذا الحديث، والغرابة في سند شعبة – والّتي عبّر عنها أحمد بقوله: "من أين يقع شعبة على.." – بالإضافة إلى أنّ شعبة من الأثبات في عمرو بن مرّةٍ، قرينةٌ رجّحت عند أحمد رواية شعبة على رواية حصينٍ.

ومثله قول الحافظ ابن رجبٍ في توجيه ترجيح إحدى الروايات على غيرها: "... فإنّ في إسناده ما يستغرب، فلا يحفظه إلّا حافظٌ. وأبو حاتمٍ كثيرًا ما يعلّل الأحاديث بمثل هذا، وكذلك غيره من الأئمّة"(١).

فقول ابن رجبٍ: "... فإنَّ في إسناده ما يُستغرب، فلا يحفظه إلّا حافظٌ" يعني أنّ غرابة السّند قرينةٌ على الحفظ، ترجّح جانب من أتى به من الرّواة على من أتى بطريقٍ مشهورةٍ يمكن أن يكون قد زلق وسلك فيها الجادّة، ونصّ الحافظ ابن رجبٍ على أنّ هذا منهج أبي حاتمٍ وغيره من الأئمّة النّقّاد.

(١) شرح علل التّرمذيّ ٢/٧٢٦.

ومثله قول الحافظ ابن رجبٍ أيضًا: "لا ريب أنّ الّذين قالوا فيه عن أبي هريرة ﷺ جماعةٌ حفّاظٌ، لكنّ الوهم يسبق كثيرًا إلى هذا الإسناد، فإنّ رواية سعيدٍ المقبريّ عن أبي هريرة ﷺ، أو عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ، سلسلةٌ معروفةٌ تسبق إليها الألسن، بخلاف رواية سعيدٍ عن أبيه عن ابن وديعة عن سلمان، فإنّها سلسلةٌ غريبةٌ، لا يقولها إلّا حافظٌ لها متقنٌ"(١).

ويلحظ أنّ هذه القرينة عكسٌ لقرينة سلوك الجادّة.(٢)

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ لزين الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن شهاب الدّين البغداديّ ثم الدّمشقيّ الشهير بابن رجبٍ ٣٦٥/٥، تحقيق: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمّدٍ، دار ابن الجوزيّ، ط٢، ١٤٢٢هـ.

(٢) قلت: وهذا مثالٌ قويٌّ على عدم اطّراد القرائن، إذ الغرابة مضعّفةٌ في أعمّ الأحوال، أمّا هنا فهي مصحّحة. وقد أفدت في هذا المبحث من قواعد العلل وقرائن التّرجيح للزّرقيّ ص٨٢.

المبحث الثّالث: القرائن المتعلّقة بالمتن

متن الحديث هو الغاية المقصودة من الحديث، وما عداه إنّما هو سبيلٌ إليه، أو وسيلةٌ لحفظه من الخلط والدّس فيه، فالرّاوي والسّند طريقٌ إلى متن الحديث، وكما أنّ القرائن الّتي تؤثّر في الرّاوي والسّند كثيرةٌ، فكذلك القرائن المؤثّرة في المتن، ولكنّها هنا قد لا تقتصر على الدّلالة على قبوله وردّه كما فيهما، بل على ردّ ما فهم منه مع الحكم بصحّته، أو قبوله مع عدم العمل به، فقد تحتفّ به قرائن تُقيّد معناه، وقد يُفهم على إطلاقه، كما أنّ بعض الرّواة قد يختصره، فلعلّه أتى بمعناه المراد، أو أضاع بالاختصار معناه الصّحيح، وقد يرويه راوٍ بالمعنى على ما فهم، ولا يكون قد فهمه على وجهه الصّحيح، أو يحمل حديثًا على آخر، أو تؤثّر فيه شائعةٌ في بلده فيرويه كما يناسبها، أو يأتي المتن من غير أهله المختصّين به، كحادثةٍ مكّيّةٍ يرويها أهل العراق، وقد يُخطئ فيه فيُصحّف لفظةً منه، وقد يزيد راوٍ فيه على وجه الّتفسير أو غيره، فتُنسب الزّيادة إلى المتن خطأً، وقد يُخالف هذا المتن قواعد معروفةً في الشّرع، أو أحكامًا مشهورةً ثابتةً، وقد يكون غريبًا، أو لا يشبه كلام النّبوّة، وكلّ ذلك قرائن تحتفّ بمتن الحديث فتؤثّر في قبوله أو ردّه أو فهمه.

فإذا احتفّت قرينةٌ بالحديث تُقيّد معناه وتُلغي إطلاقه، كانت هذه القرينة مؤثّرةً على فهم هذا الحديث، فتؤخذ الأحكام ممّا أفاده المعنى المدعّم بالقرينة، ولا يُنظر إلى ما لُغي.

مثاله: قول سعد بن أبي وقّاصٍ ﷺ للنّبيّ ﷺ: "إن لي مالًا كثيرًا، وليس يرثني إلّا ابنتي، أفأتصدّق بثلثيّ مالي؟ قال: «لا» قلت: فالشّطر ؟ قال: «لا» قلت: فالثّلث؟ قال: «الثّلث، والثّلث كثيرٌ، أن تترك ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم عالةً يتكفّفون النّاس»"[1] قال الطّيبيّ (الحسين بن محمّد بن عبد الله الطّيبيّ ت ٧٤٣هـ) "قوله: (وليس يرثني) يعني ليس لي وارثٌ من أصحاب الفرائض غير ابنتي، بل كان له عصبةٌ كثيرةٌ. أقول: يؤيّد هذا التّأويل

(١) أخرجه: البخاريّ في الفرائض، باب ميراث البنات، برقم ٦٧٣٣، ومسلمٌ في الوصيّة، باب الوصيّة بالثّلث، برقم ١٦٢٨، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثّلث، برقم ٢٧٠٨، واللّفظ له. وذكر المحقّق في الحاشية أنّه في نسخةٍ "أن تذر" بدل "أن تترك". أي كما عند الطّيبيّ.

قوله: «أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً يتكفّفون النّاس» ولعلّ تخصيص البنت بالذّكر لعجزها، المعنى لا يرثني ممّن أخاف عليه إلّا ابنتي"[1]

فقرينة قوله: "أن تذر ورثتك" تحدّد أن ليس المراد منه أنّه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبةٌ كثيرةٌ، كما ذكر الطّيبيّ.

ومن القرائن المتنيّة الّتي لاحظها النّقّاد:

أولًا: شهرة الرّاوي بالإدراج في المتون:

فإذا جاءت روايةٌ فيها زيادةٌ من طريق راوٍ معروفٍ بالإدراج، كان ذلك قرينةً في الرّاوي تؤثّر على المتن في قبوله أو ردّه، ومن ذلك قول ابن أبي حاتمٍ: "وذكر أبي حديثًا رواه حفص ابن عبد الله النّيسابوريّ، عن إبراهيم بن طُهْمَان، عن هشام بن حسّانٍ، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، وسهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل كفّيه ثلاث مرّاتٍ قبل أن يجعلها في الإناء؛ فإنّه لا يدري أين باتت يده، ثمّ ليغترف بيمينه من إنائه، ثمّ ليَصُبّ على شماله فليغسل مقعدته»[2].

---

(١) شرح الطّيبيّ على مشكاة المصابيح، والمسمّى الكاشف عن حقائق السّنن للحسين بن محمّد بن عبد الله الطّيبيّ ٢٢٦/٦، تحقيق: أبي عبد الله محمّد عليّ سمك، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٢) لم أقف على رواية حفص بن عبد الله عن ابن طهمان بزيادة اللّفظة المدرجة.

والحديث أخرجه مسلمٌ في الطّهارة، باب كراهة غمس المتوضّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، رقم ٢٧٨، من طريق عبد الأعلى، عن هشام بن حسّانٍ، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، به مرفوعًا، إلى قوله: "فإنّه لا يدري أين باتت يده" وأخرجه من طريق ابن طهمان، أبو نُعيم في "مستخرجه على مسلم" من طريق خالد بن نزارٍ، عن إبراهيم بن طهمان، عن هشام بن حسّان، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة، به، مرفوعًا. ولم يسق متن الحديث. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلمٍ لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانيّ (المتوفى: ٤٣٠هـ) ٣٣٣/١، تحقيق: محمّد حسن إسماعيل الشّافعيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

ورواه أبو نُعيم أيضًا في "تاريخ أصبهان" من طريق الحسين بن حفصٍ، عن إبراهيم بن طهمان، عن هشامٍ، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسل كفّه ثلاث مرّاتٍ؛ فإنّه لا يدري أين باتت يده». تاريخ أصبهان لأبي نُعيم أحمد بن عبد الله بن =

قال أبي: ينبغي أن يكون (ليغترف بيمينه) إلى آخر الحديث، من كلام إبراهيم بن طُهمان[1]، فإنّه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميّزه المستمع"[2].

فقرينة الإدراج في متن هذا الحديث ظاهرةٌ، وهي عادة الرّاوي في وصل كلامه بالحديث من غير تمييزٍ.

وهذا ما يُفهم من قول الخطيب البغداديّ: "وإن عُرف محدّثٌ بكثرة الزّيادات في الأحاديث الّتي يرويها الجماعة الحفّاظ بغير زيادةٍ، وسبق إلى الظّنّ قلّة ضبطه، وتساهله بالتّغيير والزّيادة، قدّم خبر غيره عليه."[3]

ثانيًا: اختصار المتون بما يخلّ بمعناها:

فلو جاء حديثٌ من طريق راوٍ يخالف فيه غيره من الثّقات في طوله ومعناه، ردّ حديثه، وكان الاختصار قرينةً مؤثّرةً على المتن؛ لأنّه أخلّ بالمعنى، فلم يأت به كاملًا.

وشاهده: ما رواه وكيعٌ عن هشام بن عروةٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال لها وكانت حائضًا: "انقضي شعرك واغتسلي."[4]

وهذا حديثٌ اختصره وكيعٌ[5]، وهو في الأصل كما رواه أبو أسامة حمّاد بن أسامة عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة، قالت: خرجنا موافين لهلال ذي الحجّة، فقال رسول الله ﷺ: "من أحبّ أن يهلّ بعمرةٍ فليهلل فإنّي لولا أنّي أهديت لأهللت بعمرةٍ". فأهلّ بعضهم

= أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهانيّ (المتوفى: ٤٣٠هـ) ١٨٤/١، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(١) إبراهيم بن طُهْمان الخراسانيّ، أبو سعيدٍ، سكن نيسابور ثمّ مكّة، ثقةٌ يُغرب، وتُكلّم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، من الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٦٨هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٩٠.

(٢) علل ابن أبي حاتمٍ ٦٤٧/١.

(٣) الكفاية في علم الرّواية للإمام الحافظ المحدّث أبي بكرٍ أحمد بن عليٍّ المعروف بالخطيب البغداديّ ص٤٧٤، تحقيق: الدّكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

(٤) أخرجه ابن ماجه في الطّهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل، برقم ٦٤١.

(٥) وكيع بن الجراح بن مليحٍ الرّؤاسيّ، بضم الرّاء وهمزةٍ ثمّ مهملةٍ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار الطّبقة التّاسعة، مات في آخر سنة ١٩٦ وأول سنة ١٩٧هـ، وله ٧٠ سنة، روى له الجماعة. التّقريب ص٥٨١.

بعمرةٍ، وأهلّ بعضهم بحجٍّ، وكنت أنا ممّن أهلّ بعمرةٍ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائضٌ، فشكوت إلى النّبيّ ﷺ فقال: "دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلّي بحجٍّ."[1]

تدلّ رواية وكيعٍ على أنّ الحائض مأمورةٌ بنقض شعرها إذا اغتسلت من الحيض، بينما خالفه كلّ أصحاب هشامٍ في موضعين:

أوّلهما: لم يذكروا في حديثهم أنّ الأمر بالغسل كان من حيضٍ.

وثانيهما: جاؤوا بالحديث كاملًا مع ذكر قصّة الحجّ.

ولهذا قال الحفاظ ابن رجبٍ: "وهذا أيضًا يوهم أنّه قال لها ذلك في غسلها من الحيض، وهذا مختصرٌ من حديث عائشة الّذي خرّجه البخاريّ؛ لذلك أنكر الإمام أحمد رواية وكيعٍ، فلمّا قيل له: لعلّه اختصره. فأجاب مستنكرًا: ويحلّ له أن يختصره؟! وقال مرّةً: هذا باطلٌ.

وقال أبو بكرٍ الخلّال: إنّما أنكر أحمد مثل هذا الاختصار الّذي يخلّ بالمعنى، لا أصل اختصار الحديث، قال: وابن أبي شيبة في مصنّفاته يختصر مثل هذا الاختصار المخلّ بالمعنى"[2].

ومنه: ما رواه عبد الرّزّاق[3] عن معمرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث".

قال البخاريّ: "هذا حديثٌ خطأٌ، أخطأ فيه عبد الرّزّاق، اختصره من حديث مَعْمَرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن أبي هريرة عن النَّبيّ ﷺ قال: «إنّ سليمان بن داود حيث قال: لأطوفنَّ اللّيلة على سبعين امرأةً ... لو قال إن شاء الله لكان كما قال»"[4].

---

(١) أخرجه: البخاريّ في الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض، برقم ٣١٧، ومسلمٌ في الحجّ، باب بيان وجوه الإحرام، وأنّه يجوز إفراد الحجّ والتّمتع والقران...، برقم ١٢١١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجبٍ ٤٧٦/١.

(٣) عبد الرّزاق بن همّام بن نافعٍ الحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكرٍ الصّنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، مصنّفٌ شهيرٌ، عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيّع، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢١١هـ، وله ٨٥ سنة، روى له الجماعة. التّقريب ص٣٥٤.

(٤) أخرج الرّواية المختصرة: أحمد ١٤٢/١٣، برقم ٧٧١٥، والتّرمذيّ في النّذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، برقم ١٥٣٢، وابن ماجه في الكفّارات، باب الاستثناء في اليمين، برقم ٢١٠٤. وأخرجه بتمامه البخاريّ في النكاح، باب قول الرّجل لأطوفّن اللّيلة على نسائي، برقم ٥٢٤٢، ومسلمٌ في الأيمان، باب الاستثناء، برقم ١٦٥٤.

ونقل الحافظ ابن حجرٍ عن شيخه العراقيّ (أبي الفضل زين الدّين عبد الرّحيم بن الحسين بن عبد الرّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ ت ٨٠٦هـ) قوله: " ... بأنَّ الّذي جاء به عبد الرَّزَّاق في هذه الرِّواية ليس وافيًا بالمعنى الّذي تضمَّنته الرِّواية الّتي اختصره منها، فإنّه لا يلزم من قوله ﷺ: «لو قال سليمان: إن شاء الله لم يحنث» أن يكون الحكم كذلك في حقِّ كلّ أحدٍ غير سليمان، وشرط الرِّواية بالمعنى عدم التَّخالف، وهنا تخالفٌ بالخصوص والعموم".

ثمّ قال ابن حجرٍ: "قلت: وإذا كان مخرج الحديث واحدًا فالأصل عدم التّعدّد ..."[١].

ثالثًا: وجود تفصيلٍ أو قصّةٍ في السّند أو المتن قرينةٌ على حفظه:

فمن روى خبرًا مرسلًا – مثلًا – بقصّةٍ، فإنّ روايته مقدّمةٌ على من ذكر الخبر وحده موصولًا مجرّدًا من القصّة؛ لأنَّ في ذلك دلالةً على حفظ الأوّل. قال الإمام أحمد مقرّرًا تأثير هذه القرينة: "إذا كان في الحديث قصّةٌ دلَّ على أنّ راويه حفظه"[٢].

وبيّن الخطيب البغداديّ أهميّة هذه القرينة وأثرها فقال: "وقد يُرَجَّح أحد الخبرين بأن يكون مرويًّا في تضاعيفه قصّةٌ مشهورةٌ متداولَةٌ معروفةٌ عند أهل النّقل؛ لأنَّ ما يرويه الواحد مع غيره أقرب في النّفس إلى الصّحة ممّا يرويه الواحد عريًّا عن قصّةٍ مشهورةٍ"[٣].

ومن شواهد اعتبار هذه القرينة في المتن عند النّقّاد صنيع البخاريّ رحمه الله، حيث أخرج حديث العوّام بن حوشبٍ[٤] عن إبراهيم السّكسكيّ عن أبي بُردة عن أبي موسى عن النّبيّ ﷺ قال: "إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا."[٥]

---

(١) فتح الباري لابن حجرٍ ١١/٦٠٥.

(٢) ينظر هدي السّاري ص٣٦٣.

(٣) الكفاية ص٤٧٥.

(٤) العوّام بن حَوْشَب بن يزيدٍ الشّيبانيّ، أبو عيسى الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من الطّبقة السّادسة، مات ١٤٨هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٣٣.

(٥) البخاريّ في الجهاد والسّيَر، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم ٢٩٩٦.

ولم يُسنده غير العوّام كما قال الدّارقطنيّ، وخالفه مُسْعِرٌ[1] إذ رواه عن إبراهيم السّكسكيّ عن أبي بُردة قوله. ولم يذكر أبا موسى، ولا النّبيّ ﷺ، وقد ذكر الحافظ الدّارقطنيّ هذا الحديث في كتابه "التّتبّع" وبيّن الاختلاف في رفعه ووقفه[2].

وقد أجاب الحافظ ابن حجرٍ على انتقاد الدّارقطنيّ، وبيّن القرينة الّتي من أجلها رجّح البخاريّ رواية العوّام المسندة المرفوعة على رواية مُسْعِرٍ الموقوفة، فقال:

"مُسْعِرٌ أحفظ من العوّام بلا شكٍّ، إلّا أنّ مثل هذا لا يقال بالرّأي، فهو في حكم المرفوع، وفي السّياق قصّةٌ تدلّ على أنّ العوّام حفظه، فإنّ فيه: اصطحب يزيد بن أبي كبشة، وأبو بردة في سفرٍ، فكان يزيدٌ يصوم في السّفر، فقال له أبو بردة: أفطر، فإنّي سمعت أبا موسى مرارًا.. فذكره. وقد قال أحمد بن حنبلٍ: إذا كان في الحديث قصّةٌ دلّ على أنّ راويه حفظه، والله أعلم"[3].

فذكر العوّام لقصّة سفر أبي بردة، واصطحاب يزيد بن أبي كبشة معه، وصومه في السفر، قرينةٌ على أنّه ضبط حفظ الرّواية، إذ إنّ مسعرًا لم يذكرها، مع أنّه أحفظ من العوّام.

رابعًا: مناسبة المتن للرّاوي:

وشاهده: قول ابن أبي حاتمٍ: "سألت أبي عن حديثٍ رواه أشعث بن عبد الملك[4] عن الحسن عن سعد بن هشامٍ عن عائشة: «أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن التّبتّل»

---

(١) مُسْعِر بن كِدَامٍ -بكسر أوّله وتخفيف ثانيه- ابن ظهيرٍ الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٥٢٨.

(٢) الإلزامات والتّتبّع لأبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديٍّ الدّارقطنيّ ص١٦٥، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٥هـ.

(٣) هدي السّاري ص٣٦٣.

(٤) أشعث بن عبد الملك الحُمرانيّ -بضمّ المهملة- بصريٌّ، يكنّى أبا هانئٍ، ثقةٌ فقيهٌ، من الطّبقة السّادسة، مات سنة ١٤٢هـ، وقيل سنة ١٤٦هـ، روى له البخاريّ تعليقًا والأربعة. التقريب ص١١٣.

ورواه معاذ بن هشامٍ عن أبيه عن قَتادة[1] عن الحسن عن سَمُرةٍ: «أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن التّبتّل»

قلت: أيّهما أصحّ؟ قال أبي: قَتادة أحفظ من أشعث، وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأنّ لسعد بن هشامٍ قصةً في سؤاله عائشة عن ترك النِّكاح، يعني التّبتّل."[2]

فقتادة أحفظ من أشعث كما قال أبو حاتمٍ، فينبغي ترجيح روايته، وأنّ هذا الحديث عن الحسن عن سَمُرةٍ، لكنّ النّقّاد صحّحوا رواية أشعث لقرينةٍ في المتن، وهي وجود قصّةٍ لسعدٍ في سؤاله عائشة عن ترك النّكاح، وقد رواها الحسن ذاته، فلا يُستبعد أن يكون هشامٌ قد رواه، وحمل الحسن هذا الحديث عن سَمُرةٍ وعن هشامٍ معًا.

خامسًا: الرّواية بالمعنى:

أجاز جمهور العلماء رواية الحديث بالمعنى لمن كان عالمًا باللّغة والفقه، لئلّا يُحيل معنى الحديث، فيذهب المقصود منه.

قال النّوويّ (أبو زكريّا محيي الدّين بن شرفٍ النّوويّ ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله تعالى: "فصلٌ: إذا أراد رواية الحديث بالمعنى، فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها، عالمًا بما يُحيل معانيها، لم يجز له الرّواية بالمعنى، بلا خلافٍ بين أهل العلم، بل يتعيّن اللّفظ، وإن كان عالمًا بذلك، فقالت طائفةٌ من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا. وجوّزه بعضهم في غير

---

(١) قتادة بن دِعَامَة بن قتادة السّدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطّبقة الرّابعة، مات سنة بضع عشرة، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٥٣.

(٢) علل ابن أبي حاتمٍ ٣/٧١٤.

وأخرج حديث سمرة: التّرمذيّ في النّكاح، باب ما جاء في النّهي عن التّبتّل، برقم ١٠٨٢، وقال: "حسنٌ غريبٌ". وذكر حديث عائشة وقال: "ويقال كلا الحدثين صحيحان". والنّسائيّ في النّكاح، باب النّهي عن التّبتّل، برقم ٣٢١٤، وقال: "قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصّواب، والله تعالى أعلم". وابن ماجه في النّكاح، باب النهي عن التّبتّل، برقم ١٨٤٩.

وأخرج حديث عائشة: أحمد بن حنبلٍ في مسنده ٤١/١٩٩، برقم ٢٤٦٥٨، والنّسائيّ في النّكاح، باب النّهي عن التّبتّل، برقم ٣٢١٣، وذكر القصّة المشار إليها برقم ٣٢١٦ من الباب نفسه.

حديث النّبيّ ﷺ، ولم يجوّزه فيه، وقال جمهور السّلف والخلف من الطّوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنّه أدّى المعنى. وهذا هو الصّواب الّذي تقتضيه أحوال الصّحابة فمن بعدهم، رضي الله عنهم، في روايتهم القضية الواحدة بألفاظٍ مختلفةٍ."(١)

وعلى هذا فإذا جاء حديثٌ من طرقٍ متعدّدةٍ مختلفةِ الألفاظ، صُرف على أنّه روي بالمعنى، فإذا وجدت روايةٌ تُخالف الحديث في معناها، كانت الرّواية بالمعنى مع المخالفة قرينةً على ردّ تلك الرّواية؛ لأنّ صاحبها لم يأت بالحديث على وجهه الصّحيح.

ومن أمثلته: ما رواه هُشيم بن بَشيرٍ(٢) عن الزُّهريّ عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيدٍ عن النّبيّ ﷺ: "لا يتوارث أهل ملّتين."(٣)

فقد رواه كلُّ أصحاب الزُّهريّ عنه بلفظ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم."(٤)

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "لم يسمع هشيمٌ من الزُّهريّ حديث عليّ بن حسينٍ عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيدٍ عن النَّبيّ ﷺ: «لا يتوارث أهل ملّتين شتّى» قال أبي: وقد حدّثنا به هشيمٌ"(٥)

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٣٦/١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) هُشيمٌ – بالتّصغير– ابن بَشيرٍ –بوزن عظيمٍ– ابن القاسم بن دينارٍ السّلميّ، أبو معاوية ابن أبي خازمٍ – بمعجمتين– الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التّدليس والإرسال الخفيّ، من الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٨٣هـ، وقد قارب الثمانين، روى له الجماعة. التّقريب ص٥٧٤.

(٣) أخرجه بهذا اللّفظ عن هشيم: سعيد بن منصور ٨٤/١، وقال: "وقال هشيم: سمعته أو أُخبرته عنه." سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانيّ الجوزجانيّ (المتوفى: ٢٢٧هـ) ٨٤/١، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م، والنّسائي في السّنن الكبرى ١٢٤/٦، ١٢٥، والطّحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٦/٣، تحقيق: محمّد زهري النّجار، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

(٤) أخرجه عن الزهري بهذا اللّفظ: أحمد من طريق سفيان بن عيينة ٧٦/٣٦ برقم ٢١٧٤٧، ومن طريق محمد بن أبي حفصة ٨٤/٣٦ رقم ٢١٧٥٢ ومن طريق معمر ١٠٠/٣٦ برقم ٢١٧٦٦، ومن طريق ابن جريج ١٣٨/٣٦، رقم ٢١٨٠٨، ومن طريق مالك ١٤٠/٣٦، رقم ٢١٨١٣، والبخاريّ من طريق محمّد بن أبي حفصة، في المغازي، باب أين ركز النّبيّ ﷺ الرّاية يوم الفتح؟ رقم ٤٢٨٣، ومسلمٌ من طريق ابن عيينة في أوّل كتاب الفرائض، برقم ١٦١٤.

(٥) العلل ومعرفة الرّجال ٢٦٥/٢.

وقال ابن حجرٍ: "وقد حكم النَّسائيّ وغيره على هُشيمٍ بالخطأ فيه، وعندي أنّه رواه من حفظه بلفظٍ ظنَّ أنّه يؤدِّي معناه، فلم يصب، فإنّ اللّفظ الّذي أتى به أعمُّ من اللّفظ الّذي سمعه. وسبب ذلك أنّ هُشيمًا سمع من الزُّهريّ بمكّة أحاديث، ولم يكتبها، وعلق بحفظه بعضها، فلم يكن من الضَّابطين عنه، ولذلك لم يخرّج الشَّيخان عنه شيئًا"(١).

ويُضاف إلى ذلك أن هُشيمًا نفسه شكّ في سماعه من الزّهريّ، حيث جاء في سنن سعيد ابن منصور: "قال هُشيمٌ: سمعته أو أُخبرته عنه"(٢) وهذه قرينةٌ تضاف إلى قلّة صحبته له، وعدم الكتابة، لتدلّ على عدم ضبطه لهذا الحديث.

فالواقع الحديثيّ يُبيّن أنّ هشيمًا لم يسمع من الزّهريّ هذا الحديث، كما أشار إليه الإمام أحمد؛ وذلك لأنّ الزّهريّ لم يرو هذا الحديث بهذا اللّفظ من حديث أسامة بن زيدٍ، لكنّ الحافظ ابن حجرٍ رجّح السّماع، غير أنّه رواه بالمعنى فأخطأ، بقرينة تقارب المعنيين.

فتوالت القرائن مرجّحةً لضعف الحديث، وهي في المتن: روايته بالمعنى، وفي الرّاوي: قلّة صحبة الشّيخ، وعدم الكتابة، وشكّه في سماعه لهذا الحديث من الزّهريّ، وقد خالف هُشيمًا كلُّ أصحاب الزّهريّ، فكان القول قولهم.

---

(١) النّكت على كتاب ابن الصّلاح لابن حجرٍ ٦٧٦/٢.

(٢) سنن سعيد بن منصور ٨٤/١.

وهذا جدول توضيحي بالطرق واللفظ:

أحمد			سفيان	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
مسلم		يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم	سفيان	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
أحمد		روح	محمد بن أبي حفصة	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
البخاري	سليمان بن عبد الرحمن	سعدان بن يحيى	محمد بن أبي حفصة	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
أحمد		عبد الرزاق	معمر	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
أحمد		عبد الرزاق	ابن جريج	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
البخاري		أبو عاصم	ابن جريج	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
أحمد		عبد الرحمن	مالك	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يرث المؤمن الكافر ..
ابن منصور			هشيم	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين
النسائي		مسعود بن جويرية	هشيم	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين
النسائي		علي بن حجر	هشيم	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين
الطحاوي	ربيع المؤذن	أسد بن موسى	هشيم	الزهري	علي بن الحسين	عمرو بن عثمان	أسامة بن زيد	لا يتوارث أهل ملتين

على أنّ هُشيمًا قد روى غير هذا الحديث بمعناه فأخطأ أيضًا، وهو ما رواه سفيان بن عيينة قال: حدّثنا عمرٌو قال: سمعت أبا فاختة سعيد بن عِلَاقةٍ يقول: سمعت ابن عبّاسٍ يقول: يصوم المجاور المعتكف.

فحكى سفيان أنّ هُشيمًا يقوله عن عمرٍو عن أبي فاختة أنّ ابن عبّاسٍ قال: لا اعتكاف إلّا بصومٍ. قال سفيان: أخطأ هشيمٌ، وهو كما قلت لك(١).

فالتّباين واقعٌ بين المعنيين، فهشيمٌ أتى بمعنًى أخصّ من معنى الحديث، فلفظ غيره يُفيد الإخبار، وهو يحتمل الإباحة أو النّدب أو الوجوب، أمّا لفظه فيفيد نفي صحّة الاعتكاف إلّا مع الصّوم.

فهشيمٌ رواه بالمعنى ظانًّا أنّه أتى به على وجهه، وفي الواقع أتى بمعنًى أخصّ من المعنى السّابق.

ولكنّ شعبة رواه عن عمرٍو باللّفظ الّذي رواه هُشيمٌ كما عند الطّحاويّ، فإن صحّت الرّواية عنه فيكون قد رواه بالمعنى وأخطأ كهُشيمٍ، وإلّا فإنّي لا أراه إلّا خطأً من الرّاوي عنه(٢).

---

(١) ينظر المعرفة والتّاريخ ليعقوب بن سفيان الفسويّ، أبي يوسف المتوفى (٢٧٧هـ) ٨١٠/٢، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م.

والحديث أخرجه أيضًا: عبد الرّزّاق من طريق سفيان الثّوري وابن جُريجٍ عن عمرو بن دينار، المصنّف لأبي بكر عبد الرّزّاق بن همّامٍ بن نافعٍ الحميريّ اليمانيّ الصّنعانيّ (المتوفى: ٢١١هـ) ٣٥٣/٤ تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المجلس العلميّ، الهند، يطلب من: المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ. والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار ٣٤٧/١٠-٣٤٩ من طريق شعبة بمثل اللّفظ الّذي جاء به هشيمٌ، ومن طريق الثّوريّ وابن عيينة وهُشيمٍ، والبيهقيّ من طريق أبي نُعيم عن سفيان الثّوريّ. السّنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقيّ ٥٢٢/٤، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م.

(٢) لم أجد من روى عنه هذا الحديث عنه إلّا عند الطّحاويّ من طريق يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرميّ، وهو صدوقٌ لا يحتمل تفرّده عن مثل شعبة، من صغار الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٥هـ. ينظر: التّقريب ص٦٠٧.

وهذا جدول توضيحي بالطرق والألفاظ:

عبد الرزاق				ابن جريج			عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	يصوم المجاور يعني المعتكف
عبد الرزاق				الثوري			عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	يصوم المجاور يعني المعتكف
الطحاوي			الربيع المرادي	عبد الله بن وهب	الثوري		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	المعتكف المجاور يصوم
يعقوب				أبو نعيم	الثوري		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	يصوم المجاور
البيهقي	محمد بن الحسين	عبد الله بن جعفر	يعقوب بن سفيان	أبو نعيم	الثوري		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	يصوم المجاور
يعقوب				الحميدي	ابن عيينة		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	يصوم المجاور المعتكف
الطحاوي			عبد الملك	الحميدي	ابن عيينة		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	يصوم المجاور والمجاور المعتكف
الطحاوي		عبد الملك	الحميدي	سليمان بن حرب	حماد بن زيد		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	المجاور يصوم
الطحاوي			إبراهيم بن مرزوق	يعقوب بن إسحاق	شعبة		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	لا اعتكاف إلا بصوم
الطحاوي			صالح بن عبد الله	سعيد بن منصور	هشيم		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	المعتكف عليه صوم
يعقوب			الحميدي	ابن عيينة	هشيم		عمرو	أبو فاختة	ابن عباس	لا اعتكاف إلا بصوم

سادسًا: غرابة المتن وقرينة الشّبه:

أي أن يكون المتن ممّا يبعد أن يكون من قول النّبيّ ﷺ، فتكون الغرابة في المتن قرينةً على ردّه، وقد يكون المتن لا يُشبه قول النّبيّ ﷺ، أو يُشبه قول أحد الرّواة، حيث إنّ حفّاظ الحديث لكثرة ممارستهم لهذا العلم، تكوّنت لديهم ملكةٌ قويّةٌ في تمييز المتون.

ومن شواهد ذلك: حديث عبد الله بن الزّبير مرفوعًا: "إنَّما سمِّي البيت العتيق لأنّه عُتق من الجبابرة"(١).

رواه معمرٌ عن الزّهريّ عن محمّد بن عروة عن عبد الله بن الزّبير موقوفًا، ورواه اللّيث عن الزّهريّ مرفوعًا.

فأعلّه أبو حاتمٍ الرَّازيّ بقوله: "حديث معمرٍ عندي أشبه، لأنّه لا يحتمل أن يكون عن النَّبيّ ﷺ مرفوعًا"(٢).

فقرينة ترجيح الوقف أنّه لا يشبه كلام النّبيّ ﷺ.

وسئل أبو حاتمٍ عن حديثٍ رواه ابن أبي ذئبٍ(٣) عن الزّهريّ عن القاسم بن محمّدٍ عن رجلٍ سمّاه عن عمر قال: "لا بأس على امرئٍ ابتاع من أهل الكتاب خلًّا لم يعلم أنّهم تعمّدوا إفساده حتّى يكون الله هو أفسده"(٤). فقال: "كذا رواه ابن أبي ذئبٍ، ولا أحسبه إلّا وهمًا، يُشبه كلام الزّهريّ، حتّى رأيت من رواية ابن المبارك عن يونس عن الزّهريّ هذا

---

(١) أخرجه البخاريّ في التّاريخ الكبير ٢٠١/١.

(٢) العلل لابن أبي حاتمٍ ٢١٦/٣.

(٣) هو محمّد بن عبد الرّحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئبٍ القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، من الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٥٨هـ، وقيل سنة ١٥٩هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٩٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيعٍ عن ابن أبي ذئبٍ عن الزّهريّ عن القاسم عن أسلم عن عمر بلفظ: "لا بأس بخلٍّ وجدته مع أهل الكتاب، ما لم تعلم أنّهم تعمّدوا فسادها بعدما صارت خمرًا." المصنّف لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ) ١٤٨/٨، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمّد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

الكلام بلا إسنادٍ[1]، فتيقّنت أنّ حديث ابن أبي ذئبٍ خطأٌ، والنّاس يروون عن الزّهريّ عن القاسم، عن أسلم عن عمر، كلامًا في الطّلى[2]، ليس فيه شيءٌ من هذا"[3].

فاستدلّ أبو حاتمٍ بقرينة شبه هذا المتن لكلام الزّهريّ على وهم ابن أبي ذئبٍ، وأنّ هذا ليس من كلام عمر، ولكنّه لم يجزم في وهمه، لأنّها قرينةٌ احتماليّةٌ ليست بالقويّة، فلمّا رآه من كلام الزّهريّ، اتّخذ هذا قرينةً تقوّي قرينة الشّبه، وجزم بوهمه، وأنّه دخل له كلام الزّهريّ بحديثٍ يرويه الزّهريّ بهذا السّند عن عمر، ولكنّه في الطّلى وليس في الخلّ.

وممّا سبق يتبيّن علاقة القرائن بمتن الحديث ويتوضّح أثرها على فهمه وقبوله وردّه.

فللقرائن العلاقة الوثيقة بالحديث النّبويّ الشّريف بكلّ فروعه وأقسامه، من راوٍ وسندٍ ومتنٍ، فلا يمكن لمن يُعاين هذا العلم أن يضرب عنها الذّكر صفحًا، بل هي متغلغلةٌ في علومه، يُرجع إليها في أحكامه.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر من طريق عبد الله بن وهبٍ عن يونس عن الزّهريّ أنّه كان يقول: "لا خير في خلٍّ من خمرٍ أُفسدت حتّى يكون الله يفسدها، عند ذلك يطيب الخلّ" التمهيد ٢٦٢/١.

(٢) أخرجه عبد الرّزاق من طريق معمرٍ، عن الزّهريّ، عن القاسم بن محمّدٍ، عن أسلم مولى عمر؛ قال: "قدمنا الجابية مع عمر، فأتينا بطلاءٍ وهو مثل عقيدة الرّبّ، إنّما يخاض بالمخوض، فقال عمر: إنّ في هذا الشّراب ما انتهى إليه." المصنف ٢٥٣/٩.

والطّلى: لغةٌ في الطّلاء، وأصل الطّلاء: الشّراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرُّبّ. ينظر النّهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عبد الكريم الشّيبانيّ الجزريّ ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ١٣٧/٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميّة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) العلل لابن أبي حاتمٍ ٦١٥/٣.

الباب الثّاني: أنواع القرائن الحديثيّة وتعامل النقاد معها

الفصل الأوّل: أنواع القرائن الحديثيّة

المبحث الأوّل: من حيث مكان وجودها

المبحث الثّاني: من حيث دلالاتها

المبحث الثّالث: من حيث وضوحها وقوّة تأثيرها والنّصّ عليها

الفصل الثّاني: تعامل النّقاد مع القرائن الحديثيّة

المبحث الأوّل: تعامل النقاد مع القرائن الحديثيّة الظّاهرة

المبحث الثّاني: عمل المتقدّمين من نقّاد الحديث في الأخذ بالقرائن الخفيّة

المبحث الثّالث: عمل المتأخّرين في الأخذ بالقرائن الخفيّة

المبحث الرّابع: سبب الاختلاف والرّاجح فيه

الفصل الثّالث: ضوابط الأخذ بالقرائن الحديثيّة في تعليل الأحاديث

المبحث الأوّل: أن تكون حديثيّةً علميّةً

المبحث الثّاني: الوضوح وقابليّة الفهم وألّا تكون معارضةً بأقوى منها

الفصل الأوّل: أنواع القرائن الحديثيّة

المبحث الأوّل: من حيث مكان وجودها

المبحث الثّاني: من حيث دلالاتها

المبحث الثّالث: من حيث وضوحها وقوّة تأثيرها والنّصّ عليها

توطئة:

الكلام على أنواع القرائن في هذا الفصل يشتمل على مكان وجودها، ودلالتها، وظهورها وخفائها، وقوّة تأثيرها، والنصّ عليها، وفي تحرير هذه الأنواع تسليطٌ للضّوء على تشعّبها الواسع، والّذي يمثّل مع ما سبق من عدم اطّرادها، واختلاف أثرها من حديثٍ لآخر رأس الهرم في صعوبة ضبطها تحت قاعدةٍ كليّةٍ.

فهي تقسم إجمالًا بالاعتبارات الآتية:

أ- باعتبار مكان وجودها إلى: داخليّةٍ - وخارجيّةٍ - الرّاوي - السّند - المتن

ب- باعتبار دلالاتها إلى: تصحيحٍ - تعليلٍ - تعديلٍ - تجريحٍ- تمييزٍ بين الرّواة.

ج- باعتبار ظهورها وخفائها وقوّتها وضعفها إلى: ظاهرةٍ - خفيّةٍ - قاطعةٍ - أغلبيّةٍ - ضعيفةٍ - معارضةٍ وغير معارضةٍ.

د- باعتبار النّصّ عليها إلى: منصوصٍ عليها من قبل النّقّاد- غير منصوصٍ عليها.

وهناك أقسامٌ أخرى للقرينة، تُغني عنها الاعتبارات الماضية، ومنها قرائن الجمع وقرائن التّرجيح، فهذا التّقسيم راجعٌ إلى دلالة القرينة، فإذا دلّت على الجمع فهي قرينة تصحيحٍ، وإذا دلّت على التّرجيح فهي قرينة تصحيحٍ للرّاجح وتعليلٍ للمرجوح.

ومنها أيضًا: القرائن المتّصلة والمنفصلة، ويُغني عنها التّقسيم باعتبار مكان الوجود، لأنّ القرائن الدّاخليّة متّصلةٌ بالحديث، والخارجيّة منفصلةٌ عنه.

ومنها: قرائن عقليّةٌ وقرائن عرفيّةٌ، ولا أرى فائدةً لهذا التّقسيم للقرائن الحديثيّة، لأنّها عمومًا قرائن عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم في ملاحظتها كما سبق[1].

(١) ينظر: ص١٣٤ من البحث.

المبحث الأوّل: أنواع القرينة الحديثيّة من حيث مكان وجودها

سبق أنّ للقرائن علاقةً بالحديث النّبويّ، وأنّها تشمل كلّ أقسامه من راوٍ وسندٍ ومتنٍ، وفائدة الكلام على هذا التّنويع هنا تسهيل الرّجوع إليها عند ملاحظتها، وتساعد على تتبّع سائر أنواعها الأخرى، وتقريب أثرها، وآليّة عملها في كلّ نوعٍ، والقرينة بحسب هذا التّنويع تقسم إلى قرائن داخليّةٍ وخارجيّةٍ.

* **القرائن الدّاخليّة:** وهذه تحتفّ بالحديث مستقرّةً بداخله، وتُلحظ دون الحاجة إلى تتبّع طرقه ورواياته، ولا تتعلّق بها، بل تكون مع الحديث ذاته.

ومن أمثلتها: صحبة الرّاوي لشيخه واختصاصه به، وعنعنة المدلّس بنزولٍ مع إمكانيّة العلوّ، فهذه قرينةٌ داخليّةٌ على أمن التّدليس كما سبق[1].

* **القرائن الخارجيّة:** وهذه تحتفّ بالحديث من خارج راويه وسنده ومتنه، وعادةً لا تلحظ إلّا إذا جمعت طرق الحديث ورواياته، وموازنتها ببعضها، وقد يتعذّر الحكم على الحديث بدونها.

ومن أمثلتها: قرينة العدد، فيرجّح جانب الأكثر عددًا عند الاختلاف في الرّواية. وفتوى الرّاوي بخلاف ما روى[2].

وكلا القسمين يحتفّ بالرّاوي والسّند والمتن.

أولًا: القرينة المحتفّة بالرّاوي:

وقرائن الرّاوي تكون في موضعين، أحدهما: في الرّاوي نفسه، والثّاني: في ناقده.

---

(١) ينظر: ص٦٦، و ص٨٢ من البحث

(٢) ينظر: قواعد العلل للزّرقيّ ص١١٢.

١– ما يتعلق بالرّاوي نفسه:

سبق أنّ القرائن تشمل كلّ أحوال الرّاوي، العقليّة والنّفسيّة والجسديّة والاجتماعيّة، وكلّ ما يحتفّ به ممّا يساعد في الحكم عليه، وتقسم بدورها إلى ما يتعلّق بسيرته وتشمل:

أ– القرائن المحتفّة بسيرة الرّاوي: مولده ووفاته، بلده وتنقّلاته ورحلاته: ومن القرائن المتعلّقة بسيرة الرّاوي مكان اللّقاء بالشّيخ وتاريخه، فقد أخرج الخطيب البغداديّ عن عفير بن معدان الكَلاعيّ[١] قال: "قدم علينا عمر بن موسى حمص، فاجتمعنا إليه في المسجد، فجعل يقول: حدّثنا شيخكم الصّالح، حدّثنا شيخكم الصّالح، فلمّا أكثر، قلت له: من شيخنا هذا الصّالح؟ سمّه لنا نعرفه. قال: فقال: خالد بن مَعْدان[٢]. قلت له: في أيّ سنةٍ لقيته؟ قال: لقيته سنة ثمانٍ ومائةٍ. قلت: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غزاة إرْمِينِيّة[٣]. قال: فقلت له: اتّقِ الله يا شيخ، ولا تكذب، مات خالد بن معدان في سنة أربعٍ ومائةٍ، وأنت تزعم أنّك لقيته بعد موته بأربع سنين، وأزيدك أخرى، إنّه لم يغز إرمينيّة قطّ، كان يغزو الرّوم"[٤].

---

(١) عُفير بن معدان الحضرميّ، ويقال اليَحْصُبيّ، أبو عائذٍ، ويقال أبو معدان، الحمصيّ المؤذّن، ضعيفٌ، من الطّبقة السّابعة مات قبل ١٦٨هـ. روى له التّرمذيّ وابن ماجه. ينظر: تهذيب الكمال ١٧٦/٢٠. وتقريب التّهذيب ص٣٩٣

(٢) خالد بن مَعْدَان الكَلاعي الحمصيّ، أبو عبد الله، ثقةٌ عابدٌ، يُرسل كثيرًا، من الطّبقة الثّالثة، مات سنة ١٠٣هـ، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة. التّقريب ص١٩٠.

واختُلف في سنة وفاته: فقال ابن سعدٍ: "أجمعوا على أنّه توفي سنة ثلاثٍ ومائةٍ، في خلافة يزيد بن عبد الملك" وقيل: ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ، وقيل ١٠٨هـ، وعند ابن عساكر ما يدلّ على أنّ خالدًا كان يغزو الرّوم، فقد روي عنه أنّه إذا أُمِرَ النّاس بالغزو كان فُسْطَاطه أوّل فُسْطاطٍ بِدَابِق. وهي من جهة الرّوم. ينظر الطّبقات الكبرى لمحمّد بن سعد بن منيع البصريّ الزّهريّ ٤٥٥/٧، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر، بيروت ط١، ١٩٦٨م. وتاريخ ابن عساكر ١٩٧/١٦.

(٣) إرْمِينِيّة: بكسر أوّله ويفتح وإسكان ثانيه، بعده ميمٌ مكسورةٌ وياءٌ، ثمّ نونٌ مكسورةٌ: اسم لصقعٍ عظيمٍ واسعٍ في جهة الشّمال، وهي بلدٌ معروفٌ، والنّسبة إليها أرمنيٌّ، على غير قياسٍ، وهي أمّةٌ كالرّوم وغيرها. وتقع جنوب القوقاز، وفي الغرب تحدّها تركيا، وبالشّرق أذربيجان، وإيران في الجنوب الغربيّ، وبالشّمال جورجيا، وعاصمتها إيرفان. ينظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمّد البكريّ الأندلسيّ (المتوفى: ٤٨٧هـ) ١٤١/١، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ، ومعجم البلدان لشهاب الدّين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرّوميّ الحمويّ (المتوفى: ٦٢٦هـ) ١٥٩/١، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

(٤) الكفاية للخطيب البغداديّ ص١٤٧. =

فالقرينة هنا احتفّت بالرّاوي في سيرته وتنقّلاته وتاريخ وفاته، وهي واضحةٌ؛ لأنّه ادّعي أنّه حدّث بعد موته بأربع سنين، والْتُقي به في مكانٍ لم يُعلم عنه أنّه ذهب إليه.

ب- القرائن المحتفّة بحفظ الرّاوي: كالتّثبيج[1]، قال الإمام أحمد في نقد حديثٍ لوكيعٍ: "هذا لفظٌ غير لفظ وكيعٍ، وكيعٌ يثبّج الحديث؛ لأنّه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث"[2].

وقيل لأحمد: "روحٌ أحبّ إليك أو أبو عاصمٍ؟ قال: كان روحٌ يخرج الكتاب، وأبو عاصمٍ يثبّج الحديث."[3]

ومقتضى هذا أن يرجّح جانب روحٍ إذا اختلفا، وشاهده حديثٌ رواه أبو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، عن الزّهريّ، عن أبي أمامة بن سهلٍ؛ قال: أخبرني العبّاس —وزاد غيره-: "أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الرُّقى حين قدم المدينة"[4].

ورواه روحٌ، عن ابن جريجٍ؛ قال: أخبرني العبّاس - وزاد عليه غيره - عن ابن شهابٍ، عن رجلٍ من أهل العلم: "أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الرّقى حين قدم المدينة"[5]

= وعمر بن موسى هو ابن وجيهٍ المَيْثميّ الوجيهيّ الحمصيّ، قال ابن أبي حاتمٍ: "سألت أبي عن عمر بن موسى الوجيهيّ فقال: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يضع الحديث". الجرح والتّعديل ١٣٣/٣.

(١) التّثبيج: هو الاضطراب في الحفظ، وجاء في لسان العرب لابن منظور "ثبج" ٢١٧/٢: "وثبّجَ الكتابَ والكلامَ تثبيجًا: لم يبيِّنه، وقيل: لم يأت به على وجهه؛ والثبَجُ: اضطرابُ الكلام وتفتُّنُه"

(٢) العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد بن حنبلٍ ٣٧١/١، وسيأتي في ص٣٤٤ من البحث مثالٌ على تثبيجه.

(٣) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبلٍ في جرح الرّواة وتعديلهم ٣٧٤/١، تحقيق: د. زياد محمّد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٤هـ.

وروحٌ هو: ابن عبادة بن العلاء بن حسّانٍ القيسيّ، أبو محمّدٍ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيفٌ، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٥ أو ٢٠٧هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٢١١.

وأبو عاصمٍ هو: الضّحاك بن مخلد بن الضّحاك بن مسلمٍ الشّيبانيّ، أبو عاصمٍ النّبيل، البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، من الطّبقة التّاسعة مات سنة ٢١٢هـ، أو بعدها، روى له الجماعة. التّقريب ص٢٨٠.

(٤) علل ابن أبي حاتم ١٨/٦.

ولم أجد من أخرج هذا الحديث من طريق أبي أمامة، وهو عند أحمد من حديث جابر ١٣٦/٢٢، رقم ١٤٢٣١. ومسلم في السّلام، باب استحباب الرّقية من العين والنّملة والحمة والنّظرة، رقم ٢١٩٩، وابن ماجه في الطّبّ، باب ما رُخّص فيه من الرّقى، رقم ٣٥١٥.

(٥) علل ابن أبي حاتم ١٨/٦.

قال ابن أبي حاتمٍ بعد ذكره الرّوايتين: " فقد بيّن هذا الحديث علّة حديث أبي عاصمٍ."[1] أي أنّ رواية روحٍ بيّنت الوهم في رواية أبي عاصمٍ، وهو في قول أبي أمامة: أخبرني العبّاس. فبيّنت رواية روحٍ أنّ هذا من قول ابن جُريجٍ، والعبّاس شيخٌ له، وليس هو بالعبّاس بن عبد المطّلب.

وقد لاحظ الإمام أحمد قرينة التّثبيج في حفظ وكيعٍ وأبي عاصمٍ، فرجّح رواية غيرهما على روايتيهما.

ج- القرائن المحتفّة بكتاب الرّاوي: كان النّقّاد إذا أنكروا على الرّاوي حديثه طالبوه بالأصول، فإن أخرجها لهم فحصوا الورق والحبر وموضع الكتابة، بحثًا عن قرينةٍ تبيّن لهم العلّة، وقد جعل أبو داود (سليمان بن الأشعث السّجستانيّ ت ٢٧٥هـ) حديث ابن كاسبٍ (يعقوب بن حميد بن كاسبٍ المدنيّ ت٢٤١هـ) وقاياتٍ على ظهور كتبه[2]، ولمّا سئل عنه قال: "رأينا في مسنده أحاديث أنكرناها، فطالبناه بالأصول فدافَعَنا، ثمّ أخرجها بعد، فوجدنا الأحاديث في الأصول مغيّرةً بخطٍّ طريٍّ، كانت مراسيل فأسندها وزاد فيها"[3].

فقرينة الكتاب هنا واضحةٌ على حال حديثه، بعد أن امتنع عن إبراز كتبه وأصوله، ثمّ لمّا فعل وجدوا الخطّ ليس واحدًا من حيث طراوته وقدمه في كلّ كتابه؛ بل إنّه قد تغيّر في أماكن حسّاسةٍ من حيث إسناد المرسل والزّيادة فيها؛ لذلك ردّ أبو داود أحاديث ابن كاسبٍ، وجعل ما نسخ عنه وقاياتٍ أو تجليدًا لكتبه.

---

(١) المرجع السّابق.

(٢) وهو ما يشبه التّجليد في هذه الأيّام.

(٣) روى العقيلي هذه القصة عن زكريا بن يحيى الحلواني عن أبي داود. ينظر: الضّعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّادٍ العقيليّ المكّيّ ٤٤٦/٤، حقّقه ووثّقه: الدّكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، وسير أعلام النّبلاء للذّهبيّ ١٥٩/١١، وذكر فيه أقوال النّقّاد في ابن كاسب ومنها قول البخاريّ: "لم نر إلّا خيرًا". وقول أبي حاتمٍ: "ضعيف الحديث". وقول النّسائيّ: "ليس بشيءٍ".

وقد تحتفّ القرينة بسماعه من شيخه، أو أدائه للحديث، كتعدّد السّماع ومجالسه، أو تساهله أثناء التّحمل أو الأداء، أو مصاحبة قرينٍ في السّماع من شيخه يُلبّس عليه ويُدخل عليه ما لم يسمع، وقد تحتفّ بكاتبه أو قارئه، فيكون ممّن يُدخل الأحاديث على الشّيوخ أو يضع الأحاديث، وقد سبق ذكر شيءٍ من هذه القرينة(١).

٢- القرائن المحتفّة بالنّاقد الّذي حكم على الرّاوي:

وتشمل: مذهب النّاقد وعقيدته ومنافسته للرّاوي - ومرتبته العلميّة - وعلمه بالرّاوي الّذي ينقده، ومدى معرفته به، وتمييزه، وبلده - ولفظ الحكم عليه - ومجلس الحكم.

أ- قرينة مذهب النّاقد وعقيدته ومنافسته للرّاوي الّذي ينقده: سبق أنّ الاختلاف في العقيدة والمنهج يؤدّي إلى التّحامل، وكذلك التّنافس، وهذه قرائن في الرّاوي تتعلّق بناقده، لاحظها علماء الجرح والتّعديل، وحكموا بها كما سبق(٢).

ب- قرينة المرتبة العلميّة للنّاقد: فربّ ناقدٍ ليس من أهل الجرح والتّعديل، وليس من علماء الرّجال، فتكون مرتبته العلميّة قرينةً على مكانة نقده، وترجيح كلامه إن عارضه ناقدٌ غيره.

كما وقع لسليمان التّيميّ (وهو ابن طرّخان، أبو المعتمر البصريّ ت ١٤٣هـ) حيث رمى محمّد بن إسحاق بن يسارٍ بالكذب، ورُدّ كلامه بأنّه ليس من أهل الجرح والتّعديل، قال الحافظ ابن حجرٍ: "وكذّبه سليمان التّيميّ ويحيى القطّان ووهيب بن خالدٍ، فأمّا وهيبٌ والقطّان فقلّدا فيه هشام بن عروة ومالكًا، وأمّا سليمان التّيميّ فلم يتبيّن لي لأيّ شيءٍ تكلّم فيه، والظّاهر أنّه لأمرٍ غير الحديث؛ لأنّ سليمان ليس من أهل الجرح والتّعديل"(٣).

---

(١) ينظر ص٦٩ وما بعدها، من البحث.

(٢) ينظر ص٧٣ من البحث.

(٣) تهذيب التّهذيب لابن حجرٍ ٤٥/٩، مطبعة دائرة المعارف النّظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

ويؤيّده أنني لم أجد من نقل عن سليمان التيمي كلامًا في جرح الرّواة أو تعديلهم غير كلامه في ابن إسحاق.

ج- قرينة جهل النّاقد بمن ينقد واشتباهه عليه: فقد يحكم النّاقد على الرّاوي ولم يَخبُر جميع أحواله، أو لم يعلم به، أو أنّه متساهلٌ، وهذه كلّها قرائن تمنع قبول حكمه، وترجّح نقد غيره ممّن هو أخبر به، أو أنّه من أهل بلدته، أو يجاوره في حيّه.

* **قرينة البلد والمجاورة:** فإن كان النّاقد من غير بلد الرّاوي كان قول بلديّه أو مجاوره مقدّمًا على قوله، لذلك قال النّقّاد: بلديّ الرّجل أعرف بالرّجل؛ لأنّ عندهم زيادة علمٍ بخبره على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته، فيُقدّم حكمهم في جرحه بقرينة البلد والمجاورة على ما أخبر به الغريب من ظاهر عدالته الّتي تبيّنت له[1].

ومثاله: ما حكم به النّقّاد على عبد الكريم بن أبي المخارق[2] بأنّه ضعيفٌ متّفقٌ على ضعفه، ولكنّ مالكًا مع شدّة تحرّيه في الرّجال اغترّ بسمته فروى عنه؛ لأنّه لم يكن من أهل بلده، إذ إنّه بصريٌّ، وليس مدنيًّا، ومع هذا لم يُخرّج عنه حكمًا، إنّما ذكر عنه ترغيبًا.[3]

* **قرينة اشتباه الرّاوي على النّاقد:** فقد ينقد العالم راويًا ويقصد به آخر لأنّه اشتبه عليه باسمه أو اسم أبيه أو كنيته، ومن ذلك ما ذكره الحافظ الذّهبيّ في ترجمة محمّد بن جريرٍ الطّبريّ، الإمام أبي جعفرٍ المفسّر (ت ٣١٠هـ): "أقذع أحمد بن عليٍّ السّليمانيّ الحافظ[4] فقال: كان يضع للرّوافض. كذا قال السّليمانيّ، وهذا رجمٌ بالظّنّ الكاذب؛ بل ابن جريرٍ من كبار أئمّة الإسلام المعتمدين، ولا يحلّ لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى، فإنّ كلام العلماء

---

(١) ينظر: الكفاية ص١٣٣.

(٢) عبد الكريم بن أبي المُخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - أبو أميّة المعلّم البصريّ، نزيل مكّة، واسم أبيه قيسٌ، وقيل طارقٌ، ضعيفٌ، من الطّبقة السّادسة، مات سنة ١٢٦هـ. ينظر: تقريب التّهذيب ص٣٦١.

(٣) ينظر: تهذيب التّهذيب لابن حجرٍ ٣٧٨/٦.

(٤) السّليمانيّ: هو الحافظ المحدث المعمر أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو، البيكندي، نصّ الذّهبيّ أنّ للسّليمانيّ تأليفًا في أسماء الرّجال وأفاد منه، وذكر ابن حجر أن اسم كتابه هو "الضّعفاء" وقد أكثر ابن حجر من النّقل منه، توفي سنة ٤٠٤ هـ. ينظر: تذكرة الحفّاظ ١٦٠/٣، وتهذيب التّهذيب ٣١٣/٣.

بعضهم في بعضٍ ينبغي أن يُتأنّى فيه، ولاسيّما في مثل إمامٍ كبيرٍ، فلعلّ السّليمانيّ أراد الآتي، محمّد بن جرير بن رستم، أبو جعفرٍ الطّبريّ، رافضيٌّ له تواليفٌ، منها كتاب الرّواة عن أهل البيت، رماه بالرّفض عبد العزيز الكتّانيّ."(١)

فالطّبريّ المفسّر يشترك في اسمه واسم أبيه وكنيته ولقبه مع ذلك الرّافضيّ؛ ولذلك ظنّ الذّهبيّ أنّ السّليمانيّ أراد الأوّل في ترجمته، فشنّع عليه، ثمّ ذكر احتمال أن يكون مراده الثّاني، بقرينة أنّ الثّاني رمي بالرّفض؛ لكنّ الحافظ ابن حجرٍ لم يقبل منه ذلك؛ لأنّ قرينة الشّبه واضحةٌ، لا تترك مراءً في أنّه أراد الثّاني، ولذلك قال: "ولو حلفت أنّ السّليمانيّ ما أراد إلّا الآتي لبررت، والسّليمانيّ حافظٌ متقنٌ، كان يدري ما يخرج من رأسه، فلا أعتقد أنّه يطعن في مثل هذا الإمام بهذا الباطل، والله أعلم... وإنما ضرّه الاشتراك في اسمه واسم أبيه."(٢)

فالاشتباه هنا قرينةٌ على براءة الطّبريّ المفسّر، وردّ تجريح السّليمانيّ عنه بأنّه أراد غيره، ثمّ براءة السّليمانيّ، وردّ كلام الذّهبيّ عنه في أنّه قذف الطّبريّ المفسّر بالباطل والهوى، ورجمًا بالغيب، بقرينة تشابه الأسماء، وبقرينة اتّهام الثّاني بالرّفض، فلا عبرة لاحتمال أنّ السّليمانيّ أراد المفسّر في نقده، فالرّاجح أنّه أراد الثّاني، ثمّ إنّ السّليمانيّ حافظٌ والظّنّ فيه أنّه لا يطعن بالطّبريّ المفسّر بهذا الباطل.

د- القرائن المحتفّة بألفاظ الحكم:

* **قرينة تحديد المراد من اللّفظ:** فقد يُطلق النّاقد لفظًا يحتمل التّعديل وغيره، وتحتفّ بلفظه قرائن تحدّد مراده. فإذا صدر من النّاقد حكمٌ محتملٌ في أحد الرّواة، يتردّد بين التّوثيق وغيره، فيُستعان بالقرينة على تحديد مراده، وخصوصًا إذا كانت القرينة مؤيّدةً بقول غيره من النّقّاد.

---

(١) ميزان الاعتدال الذّهبيّ ٦/٩٠.

(٢) لسان الميزان لابن حجرٍ ٥/١٠٠.

ومنه قولهم: "شيخٌ صالحٌ" فهذا من ألفاظ التّعديل، وقال ابن أبي حاتمٍ: "وإذا قيل شيخٌ، فهو بالمنزلة الثّالثة، يُكتب حديثه ويُنظر فيه، إلّا أنّه دون الثّانية، وإذا قيل صالح الحديث، فإنّه يُكتب حديثه للاعتبار."(١)

ولكنّ الخليليّ قال في حديثٍ تفرّد به أبو زُكيرٍ (يحيى بن محمّد بن قيسٍ المحاربيّ)(٢): "وهذا فردٌ شاذٌّ، لم يروه عن هشامٍ غير أبي زُكيرٍ، وهو شيخٌ صالحٌ، ولا نحكم بصحّته، ولا بضعفه."(٣)

فقوله: "شيخٌ صالحٌ" لفظٌ يحتمل التّوثيق، ويحتمل غيره من وصف الحال والدّين، وقوله: "ولا نحكم بصحّته، ولا بضعفه" أي توقّف في حديثه، فردّ عليه الحافظ الذّهبيّ بقوله: "بل نحكم بضعفه، ونكارة مثل هذا."(٤)

على أنّ الحافظ ابن حجرٍ لم يعدّ قول الخليليّ هنا توثيقًا، بل فسّره بقوله: "أراد به في دينه لا في حديثه؛ لأنّ من عادتهم إذا أرادوا وصف الرّاوي بالصّلاحيّة في الحديث قيّدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصّلاح، فإنّما يريدون له في الدّيانة. والله أعلم"(٥).

ويؤيّده أنّ الخليليّ استعمل في غير هذا الموضع وصف الصّلاحيّة مقيّدًا فقال: "صالح الحديث"(٦).

---

(١) الجرح والتّعديل ٣٧/٢.

(٢) هو يحيى بن محمّد بن قيسٍ المحاربيّ الضّرير، أبو محمّدٍ المدنيّ، نزيل البصرة، لقبه أبو زُكيرٍ - بالتصغير — صدوقٌ، يخطئ كثيرًا، من الطّبقة الثّامنة، روى له البخاريّ في الأدب المفرد، ومسلمٌ والأربعة. تقريب التّهذيب ص٥٩٦.
وضعّفه ابن معينٍ وغيره، وقال ابن عديٍّ: "أحاديثه مستقيمةٌ سوى أربعةٍ". وقال السّاجيّ: "صدوقٌ يهم، وفي حديثه لينٌ". وقال الخليليّ: "شيخٌ صالحٌ". ينظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ٢٤٣/٧، وسير أعلام النّبلاء ٢٩٧/٩، وتهذيب التّهذيب لابن حجرٍ ٢٧٥/١١.

(٣) الإرشاد ١٧٣/١.

(٤) سير أعلام النّبلاء ٢٩٩/٩.

(٥) النّكت على كتاب ابن الصّلاح ٦٨٠/٢.

(٦) الإرشاد ٢٤٧/١، و٤١٩/١.

ولكن يَرِد عليه إشكالٌ بأنّ الخليليّ وصف حديث أبي زُكيرٍ بالفرد الشّاذّ، والحديث الشّاذّ عنده: "ما ليس له إلّا إسنادٌ واحدٌ، يشذّ بذلك شيخٌ ثقةٌ كان أو غير ثقةٍ، فما كان عن غير ثقةٍ فمتروكٌ، لا يقبل، وما كان عن ثقةٍ يُتوقّف فيه." (١)

وقد توقّف بحديث أبي زُكيرٍ؛ فهذه قرينةٌ على توثيقه له، وإلّا لرد حديثه.

والجواب على هذا الإشكال أنّ الخليليّ بيّن مراده قبل ذكره الحديث الّذي تفرّد به أبو زُكيرٍ حين قال: "نوعٌ آخر من الأفراد لا يحكم بصحّته ولا بضعفه، ويتفرّد به شيخٌ لا يُعرف ضعفه ولا توثيقه."(٢)

فقوله: "لا يُعرف ضعفه ولا توثيقه" مع عدم تقييده للصّلاحيّة بكونها في الحديث، قرينةٌ هنا كما بيّنها ابن حجرٍ احتفّت بلفظ الخليليّ، فرجّحت أنّ مراده الصّلاح في دينه لا حديثه، ولو أراد الثّاني لقيّده بقوله: "صالح الحديث".

وهذا بالنّسبة لقوله: "صالحٌ" أمّا قوله قبل ذلك: "شيخٌ" فيُحمل على أنّه لم يقصد التّوثيق أيضًا؛ لأنّه استعمل هذا الوصف في أماكن كثيرةٍ من كتابه، وكلّها تشير إلى كون الرّاوي صاحب حديثٍ، وله تلاميذٌ ورواةٌ عنه.

---

(١) الإرشاد ١/١٧٦.

(٢) الإرشاد ١/١٧٢.

يؤيّد هذا أنّه استعمل وصف "شيخ" في مقابل وصف "الفقيه" مرّةً[١]، وقال مرّةً: "شيخٌ ضعيفٌ"[٢]، ومرّةً: "شيخٌ صدوقٌ"[٣]، ومرّةً: "شيخٌ مشهورٌ"[٤]، ومرّةً: "شيخٌ مجهولٌ"[٥]، ومرّةً: "شيخٌ ثقةٌ"[٦]، ومرّةً "شيخٌ مسنٌّ"[٧]، ومرّةً :شيخٌ معمّرٌ ثقةٌ"[٨].

* **قرينة الموازنة بين راويين**: والموازنة بين راويين من قرائن ألفاظ الحكم، كمن ضُعّف عندما قرن بمن هو أوثق منه، أو وُثّق عندما قُرن بمن هو أضعف منه، وهذا يبيّنه سياق لفظ النّاقد، فإذا اختصره الرّاوي أو النّاقل عنه وقع الإشكال.

ومن شواهده: ما نقله ابن أبي حاتم في ترجمة أسد بن عمرٍو[٩] عن ابن معينٍ قوله: "أسد ابن عمرو أوثق من نوح بن دراج"[١٠]

فإيراد هذه العبارة في ترجمة أسد تُوهم بأنّ ابن معين وثّقه، ولكنّ ابن معينٍ قال هذا حين سئل عن نوح بن دراج[١١] لا أسد، وعبارته في نوحٍ: "لم يكن يدري ما الحديث ولا يُحسن شيئًا ..ولم يكن ثقةً، وكان أسد بن عمرٍو أوثق منه"[١٢]

---

(١) الإرشاد ١/١٧٧.
(٢) الإرشاد ١/٣٣٤ و٢/٥٧٢.
(٣) الإرشاد ١/٤٣٥.
(٤) الإرشاد ٢/٤٦٧.
(٥) الإرشاد ٢/٤٧١ و٢/٥٣١.
(٦) الإرشاد ٢/٦٣٠ و٢/٧٩٦.
(٧) الإرشاد ٢/٧٣٧.
(٨) الإرشاد ٣/٨٦٦.
(٩) هو أسد بن عمرٍو، أبو المنذر البجليّ، قاضى واسط. ت: ١٨٨هـ، ليس له روايةٌ في الكتب السّتّة، قال يزيد بن هارون: "لا يحلّ الأخذ عنه". وقال ابن معينٍ مرّةً: "كذوبٌ ليس بشيءٍ". ومرّةً: "لم يكن به بأسٌ". ومرّةً: "ثقةٌ". وضعّفه ابن المدينيّ والبخاريّ. وقال أحمد بن حنبل: "صدوقٌ". وقال مرّةً: "صالح الحديث".
تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤/٢٩. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/٣٣٧، والكامل ١/٣٩٨، وتاريخ بغداد ٧/٤٧٠، وميزان الذّهبيّ ١/٢٠٦.
(١٠) الجرح والتّعديل لابن أبي حاتم ٢/٣٣٧.
(١١) نوح بن دراج النّخعيّ مولاهم، أبو محمّد الكوفيّ القاضي، متروكٌ، وقد كذّبه ابن معينٍ، من الطّبقة الثّامنة، مات سنة ١٨٢هـ، روى له ابن ماجه، ولكنّه لم ينسبه في روايته، قال فيه ابن معينٍ: "ليس بشيءٍ، كذّابٌ خبيثٌ". وقال السّعديّ: "زائغ". وقال النّسائيّ: "متروك الحديث". ينظر: الكامل في الضعفاء ٧/٤٥، والتّقريب ص٥٦٧.
(١٢) تاريخ ابن معينٍ رواية الدّوري ٤/٢٩.

وهذا السّياق في لفظ ابن معينٍ قرينةٌ على استبعاد حمل كلامه على التّوثيق؛ لأنّه وازنه مع غير ثقةٍ، بل متروكٍ، فقد يكون أسدٌ ضعيفًا وهو مع ضعفه أوثق من ابن دراج؛ لشدّة ضعف الأخير.

هـ- القرائن المحتفّة بمجلس الحكم على الرّاوي:

فقد تحتفّ القرينة بمجلس الحكم على الرّاوي فتمنع معه ذلك الحكم، ومثاله: ما رواه عمر بن أحمد الجوهريّ قال: "سمعت جعفر بن محمّدٍ الصّائغ يقول: اجتمع عليّ ابن المدينيّ وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبلٍ وعفّان بن مسلمٍ، فقال: عفّان، ثلاثةٌ يضعّفون في ثلاثةٍ، عليّ ابن المدينيّ في حمّاد بن زيدٍ، وأحمد بن حنبلٍ في إبراهيم بن سعدٍ، وأبو بكر بن أبي شيبة في شريكٍ. قال عليّ ابن المدينيّ: وأربعٌ معهم. قال: من ذاك؟ قال: عفّان في شعبة. قال عمر بن أحمد: وكلّ هؤلاء أقوياء ليس فيهم ضعيفٌ. ولكن قال هذا على وجه المزاح."[1]

فقرينة الحال في المجلس بيّنةٌ، وخصوصًا أنّ كلام عفّان كان في محضر الثّلاثة، وردّ عليه ابن المدينيّ بمثل قوله. فقرينة الحال دلّت على أنّه ليس مجلسَ نقدٍ وحكمٍ على الرّواة[2].

ثانيًا: القرائن المحتفّة بالإسناد:

١- القرائن المحتفّة بطبقة الرّواة:

وهي قرينة توالي الرّواة: فمثلًا سفيان الثّوريّ وسفيان بن عيينة متشابهان بالاسم، وقد يطلق من اشترك في الأخذ عنهما اسم سفيان في السّند ولا يميّز، فترتيب الرّواة فيه يحدّد المراد، فابن عيينة أصغر من الثّوريّ، فإن كان الرّاوي عنهما متقدّمًا عرف بأنّه روى عن الثّوريّ، وهذا ليس بمطّردٍ، وقال الحافظ الذّهبيّ يقرّر هذه القرينة: "فأصحاب سفيان الثّوريّ

(١) ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٠٥.

(٢) لم أجد من استند إلى هذه الرّواية في نقده لأحدٍ من هؤلاء الأئمّة الأربعة، لشدّة وضوح وجه الممازحة فيها، وإنّما ذكرتها من باب التّمثيل والتّوضيح لاحتفاف القرينة بمجلس الحكم والنّقد، على أنّي لم أجد لهذه القرينة تطبيقًا عمليًّا في الواقع.

كبارٌ قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغارٌ لم يدركوا الثّوريّ، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد روى فقال: حدّثنا سفيان، وأبهم، فهو الثّوريّ، وهم: كوكيعٍ، وابن مهديٍّ، والفِريابيّ، وأبي نُعيمٍ. فإن روى واحدٌ منهم عن ابن عيينة بيّنه. فأمّا الّذي لم يلحق الثّوريّ وأدرك ابن عيينة فلا يحتاج أن ينسب لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات النّاس."[1]

ثمّ إنّ ابن عيينة حجازيٌّ والثّوريّ عراقيٌّ، فإذا كان السّند حجازيًّا كعمرو بن دينارٍ عن ابن عبّاسٍ، فسفيان الّذي في السّند هو ابن عيينة، وإذا كان السّند كوفيًّا كمنصور بن المعتمر عن إبراهيم، فهو الثّوريّ، وهذا ليس بمطّردٍ كشأن كلّ القرائن؛ لأنّ الثّوريّ قد يروي عن بعض الحجازيّين كمحمّد بن طارقٍ المكّيّ، وكذلك ابن عيينة قد يروى عن بعض العراقيّين كعطاء ابن السّائب الكوفيّ، والأعمش.

ومثاله ما رواه البخاريّ: "حدّثنا قَبِيْصَة قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنّبيّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، كلانا جُنبٌ، وكان يأمرني فأتّزر، فيُباشرني وأنا حائضٌ، وكان يُخرج رأسه إليّ وهو معتكفٌ، فأغسله وأنا حائضٌ."[2]

فقَبيصة يروي عن السّفيانين، ولكنه أبهم هنا ولم ينسب شيخه، وكلاهما يروي عن منصورٍ، ولكنّ الحافظ ابن حجرٍ نصّ على أنه الثّوريّ هنا بقرينة كون الإسناد كوفيًّا. فقال: "قوله حدّثنا قبيصة بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة، وسفيان هو الثّوريّ، ومنصورٌ هو ابن المعتمر، والإسناد كلّه إلى عائشة كوفيّون"[3]

---

(١) سير أعلام النّبلاء ٤٦٦/٧.

(٢) أخرجه في الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم ٢٩٩.

(٣) فتح الباري ٤٠٣/١.

وممّا احتمل أن يكون واحدًا منهما على التّردّد ما رواه البخاريّ قال: "حدّثنا قَبيصة، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروقٍ، عن عبد الله ﷺ، عن النّبيّ ﷺ قال: «لا تُقتل نفسٌ إلّا كان على ابن آدم الأوّل كفلٌ منها.»"[1]

قال الحافظ ابن حجرٍ: "قوله حدّثنا سفيان هو الثّوريّ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة، فسيأتي في الاعتصام من رواية الحُميدي عنه حدّثنا الأعمش."[2]

فتعارضت القرائن هنا، فقدّم احتمال كونه الثّوريّ لقرينة كون الإسناد كوفيًّا، وبقي احتمال أن يكون ابن عيينة لوجود رواية هذا الحديث من طريقه عن الأعمش، رواه عنه الحُميديّ.

وقال الحافظ الذّهبيّ في التّمييز بين الحمّادين: " ... فإذا رأيت الرّجل من هؤلاء الطّبقة قد روى عن حمّادٍ وأبهمه، علمت أنّه ابن زيدٍ، وأنّ هذا لم يدرك حمّاد بن سلمة، وكذا إذا روى رجلٌ ممّن لقيهما، فقال: حدّثنا حمّادٌ، وسكت، نظرت في شيخ حمّادٍ من هو؟ فإن رأيته من شيوخهما على الاشتراك، تردّدت، وإن رأيته من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتّفرد، عرفته بشيوخه المختصّين به."[3]

أي تتبّع طبقة الرّواة وترتيبهم في السّند قرينةٌ تميّز بين الرّواة المتشابهين.

٢- قرينة تسلسل السّند:

فتواطؤ الرّواة على لفظٍ أو هيئةٍ في التّحمل والأداء قرينةٌ تحتفّ بالسّند تدلّ على ضبط رواته، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القرينة[4].

---

(١) أخرجه في الدّيات، باب قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا .. ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة ٥/٣٢] رقم ٦٨٦٧.

(٢) فتح الباري ١٩٣/١٢، ورواية الحميدي أخرجها البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب إثم من دعا إلى ضلالةٍ أو سنّ سنّةً سيّئةً، رقم ٧٣٢١.

(٣) سير أعلم النّبلاء ٤٦٥/٧.

(٤) ينظر ص٧٨ من البحث.

٣- قرينة شبه الرّواة:

قرينة الشّبه والاتّفاق في الاسم توقع الوهم في تعيين الرَّاوي في السّند، ومثاله: ما رواه ابن أبي حاتمٍ قال: "وسمعت أبي يقول: حدّثنا أبو سلمة قال: حدّثنا أبان قال: حدّثنا يحيى أنّ شدَّاد بن عبد الله بن الهاد حدّثه: أنّ نبيّ الله ﷺ ... فقال أبو حاتمٍ: كذا قال أبو سلمة: ابن الهاد. وهو خطأٌ، هو عندي شدَّادٌ أبو عمَّارٍ"(١).

ويحيى هو ابن أبي كثيرٍ، روى عن شدّاد بن عبد الله القرشيّ أبي عمارٍ، وشدّادٌ هذا تابعيٌّ ثقةٌ يرسل(٢). فالحديث مرسلٌ، لكنّ أبا سلمة التّبوذكيّ قال: ابن الهاد. وشدّاد بن الهاد صحابيٌّ، وهو والد عبد الله بن شدّاد بن الهاد(٣)، ولم يرو يحيى عن ابن الهاد ولا عن ابنه، ولم يذكرهما المزّيّ في شيوخه(٤)، ثمّ إنّ شدّاد بن الهاد هو أسامة بن عمرٍو وقيل شدّاد بن أسامة، والهاد لقبٌ، وليس هو بابن عبد الله، ومن هنا يتبيّن قرينة تخطيء أبي حاتمٍ لأبي سلمة في السّند، وهي تشابه اسم شدّاد بن الهاد مع شدّاد بن عبد الله أبي عمارٍ، فسبق إلى ذهنه ابن الهاد، وأخطأ في اسم أبيه، فكأنّه خلط بين الرّجلين، فجاء باسم الأوّل واسم أبيه، وزاد اسم أبي الثّاني أو لقبه. فالظاهر أنه سبق نظرٍ أو سبق سمعٍ.

٤- قرينة صيغ الأداء:

ومثاله: قول ابن أبي حاتمٍ: "وسألت أبي عن حديثٍ رواه عبد الصّمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسينٍ المعلّم، عن ابن بُريدة، قال: حدّثني ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ ....

ورواه أبو معمرٍ المِنْقَرِيّ(٥)، عن عبد الوارث، عن حسينٍ المعلّم، عن ابن بُريدة، قال: حدّثني ابن عمران، أنّ النّبيّ ﷺ.

---

(١) العلل لابن أبي حاتمٍ ٣/٥٢٥.

(٢) شدّاد بن عبد الله القرشيّ، أبو عمّارٍ الدّمشقيّ، ثقةٌ يرسل، من الطّبقة الرّابعة. التّقريب ص٢٦٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٢/٤٠٥.

(٤) ينظر: المرجع السّابق ٣١/٥٠٥.

(٥) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجّاج التّميميّ، أبو معمرٍ المقعد المِنْقَريّ، واسم أبي الحجّاج ميسرةٌ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٣١٥.

قلت لأبي: أيّهما أصحّ؟ قال: حديث أبي معمرٍ أشبه.
قلت لأبي: ابن عمران من هو؟ قال: لا أدري.
قلت: فابن بريدة أدرك ابن عمر؟ قال: أدركه، ولم يُبن سماعه منه."[1]

فقد رجّح أبو حاتمٍ حديث أبي معمرٍ على حديث عبد الصّمد لقرينةٍ في السّند، وهي أداء ابن بُريدة عن شيخه بصيغة (حدّثني) ولم يُبن ابن بريدة سماعه من ابن عمر في غير هذا الحديث مع إدراكه له، فجعل أبو حاتمٍ عدم تبيين سماع ابن بريدة من ابن عمر قرينةً على ترجيح رواية أبي معمرٍ، والّتي فيها ابن عمران، مع أنّ أبا حاتمٍ لم يدر من هو!

٥- قرينة عدد الرّواة:

أ- قرينة نزول السّند وعلوّه: فالنّزول قرينةٌ على بعد احتمال التّفرد، فكلّما نزلت طبقة الرّواة كثر طلّاب العلم وتلاميذ الشّيخ واشتهر الحديث.

ب- قرينة تعدّد الطّرق والمتابعات: وهذه قرينةٌ واضحةٌ، فالمتابعات ترفع من رتبة الحديث.

ج- قرينة الشّهرة والغرابة في السّند: فالشّهرة في السّند تؤدّي إلى سلوك الجادّة، والغرابة فيه تؤدي إلى حرص الرّواة على نقله، ممّا يُبعد تفرّد واحدٍ به إذا كان ممّا تتوفّر الهمم لنقله، وقد سبق بيان هذه القرينة[2].

ثالثًا: القرائن المحتفّة بالمتن وما يتعلّق به:

١- قرائن الاختصار والتّطويل، والزّيادة في المتن والنّقصان.

وقد سبق بيان شيءٍ من هذه القرينة[3].

---

(١) علل ابن أبي حاتمٍ ٥/٣٦٦.
(٢) ينظر ص٨٤ من البحث.
(٣) ينظر ص٩٢ من البحث.

٢– قرينة ركاكة معنى المتن:

وهذه من أقوى القرائن على الوضع وضعف الحديث، قال الحافظ ابن حجرٍ: "... المدار في الرّكّة على ركّة المعنى، فحيثما وجدت دلّ على الوضع، وإن لم ينضمّ إليه ركّة اللّفظ، لأنّ هذا الدّين كلّه محاسنٌ، والرّكّة ترجع إلى الرّداءة. وقال: أما ركاكة اللّفظ فقط فلا تدلّ على ذلك، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيّر ألفاظه بغير فصيحٍ؛ نعم إن صرّح بأنّه من لفظ النّبيّ ﷺ فكاذبٌ..." (١)

ومثال ركاكة المعنى ما نسبوه كذبًا إلى النّبيّ ﷺ: "أكرموا البقر فإنّها سيّدة البهائم. ما رفعت رأسها إلى السّماء حياءً منذ عُبد العجل."(٢)

وهذا ممّا تشهد ركاكته وسماجة معناه بوضعه. قال ابن الجوزيّ (جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّدٍ الجوزيّ ت ٥٩٧هـ): "هذا حديثٌ موضوعٌ والمتّهم به عبد الله ابن وهبٍ النّسويّ.

قال ابن حبان: كان دجّالًا يضع الحديث على الثّقات، لا يحلّ ذكره إلّا على سبيل القدح فيه."(٣)

٣– قرينة غرابة المتن وشهرته:

وتكون الغرابة في المتن من حيث معناه، وقد سبق ذكر هذه القرينة(٤).

٤– قرينة فهم معنى المتن، وموافقة هذا المعنى للمشهور من الشّريعة أو مخالفته له:

---

(١) نقله عنه السّيوطيّ في تدريب الرّاوي ٢٧٦/١.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/٣، الموضوعات لجمال الدّين عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّدٍ الجوزيّ (المتوفى: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرّحمن محمّد عثمان، المكتبة السّلفية بالمدينة المنوّرة، ط١، ١٣٨٨ هـ – ١٩٦٨م.

(٣) المرجع السّابق والمجروحين لابن حبان ٤٣/٢.

(٤) ينظر ص١٠٢ من البحث.

فقد تكون القرينة في المتن في فهمه، فيحكم عليه بما يناسب هذا الفهم.

ومثاله: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يُهلِك النّاس هذا الحيّ من قريشٍ" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "لو أنّ النّاس اعتزلوهم."(١)

ولم يستقم قوله في المتن: "قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أنّ النّاس اعتزلوهم" عند الإمام أحمد؛ لذلك أمر بالضّرب على هذه الرّواية من مسنده؛ لأنّها ـ كما نصّ ـ خلاف الأحاديث عن النّبيّ ﷺ يعني قوله: "اسمعوا وأطيعوا واصبروا"(٢).

وقال الحافظ ابن حجرٍ: "وأمّا قوله «لو أنّ النّاس اعتزلوهم» محذوف الجواب، وتقديره: لكان أولى بهم، والمراد باعتزالهم: ألّا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفرّوا بدينهم من الفتن، ويحتمل أن يكون «لو» للتّمنّي فلا يحتاج إلى تقدير جوابٍ"(٣).

وقال ابن الجوزيّ: "هذا الحديث لم يثبت عند الإمام أحمد، وإن كان قد أخرج في الصّحيحين، فيُحمل على أنّه وهمٌ من الرّواة. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «لو أنّ النّاس اعتزلوهم» أي: تركوا الإنكار عليهم، وصبروا على أفعالهم، لئلّا تقع فتنةٌ، فهذا تأويلٌ حسنٌ."(٤)

---

(١) أخرجه: أحمد ٣٨١/١٣، برقم ٨٠٠٥، والبخاريّ في المناقب، باب علامات النّبوّة في الإسلام، برقم ٣٦٠٤، ومسلمٌ في الفتن وأشراط السّاعة، باب لا تقوم السّاعة حتّى يمرّ الرّجل بقبر الرّجل فيتمنّى أن يكون مكان الميّت من البلاء، برقم ٢٩١٧.

(٢) أخرجه مسلمٌ في الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم ١٨٤٦، بلفظ: سأل سلمة بن يزيدٍ الجعفيّ رسول الله ﷺ فقال: يا نبيّ الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثمّ سأله، فأعرض عنه، ثمّ سأله في الثّانية أو في الثّالثة، فجذبه الأشعث بن قيسٍ وقال: اسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم. وفي رواية: فجذبه الأشعث بن قيسٍ، فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم".

(٣) فتح الباري : ١٠/١٣

(٤) كشف المشكل من حديث الصّحيحين لابن الجوزيّ: ٩٧٥/١، تحقيق: عليّ حسين البّواب، دار الوطن، الرّياض، ١٤١٨هـ.

وبهذا يستقيم المتن، فلا يبقى لأمر أحمد ابنه بالضّرب على الحديث – بقرينة فهمه منه المعارضة لأصول الدّين – أيّ وجهٍ، لأنّ "لو" للتّمنّي، وليس فيها أمرٌ بالخروج عليهم، أو أنّ الأولى بهم أن يعتزلوهم بألّا يداخلوهم، ولا يقاتلوا معهم، ويفرّوا بدينهم من الفتن، لا أن يخرجوا عليهم، أمّا الطّاعة الواردة في تلك الأحاديث، فهي الطّاعة في المعروف لا فيما يهلك الأمّة.

٥– قرينة مناسبة المتن لرواته:

أ– مجيء المتن من غير أهله: فمن قرينة المناسبة أن يأتي المتن من غير أهله المختصّين به، كأن يقع في بلدٍ، فيأتي نقله من بلدٍ آخر، فيستغرب من هذه الحيثيّة، أن كيف لم يروه أهله، وهم أولى به؟!

مثاله: ما روي عن ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: "إنّ إنسانًا وقع في بئر زمزم، فمات، فأمر ابن عبّاسٍ بالعيون فسُدَّت، وأن يُنزح الماء". قال ابن عيينة عقبه: "ولا يعرف أهل مكّة هذا الحديث، وإنّما جاء من قِبَلِ العراق."[(١)]

فعدم معرفة أهل الحادثة، وهم أهل مكّة بها قرينةٌ على ردّها، ويُضاف إليها هنا أنّ قتادة يروي الحادثة عن ابن عبّاسٍ، ولم يلقه. قال الحاكم: "لم يسمع قتادة من صحابيٍّ غير أنسٍ"[(٢)].

ب– ترجيح رواية أهل المدينة لما وقع عندهم: والمراد بذلك أن يخالف أهل المدينة غيرهم في متن حديثٍ فيُرجّح جانبهم؛ لأنَّ علم الحديث نبع من تلك الأرض وأهلها، فجانبهم عند الاختلاف أقوى.

ومن شواهده: قول ابن أبي حاتمٍ: "سمعت أبا زرعة وسئل عن حديث النّبيّ ﷺ أنه قيل له: إن أبا بكرٍ كان يخافت قراءته باللّيل، وإنّ عمر كان يجهر.

---

(١) ينظر: التّاريخ الكبير لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حربٍ ٢٧٩/١. تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

(٢) معرفة علوم الحديث ص١٦٤.

فرواه زكريّا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئٍ عن عليٍّ قال: ذُكر للنّبيّ ﷺ ذلك[1].

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يُثَيع قال: بلغ النّبيّ ﷺ ذلك[2].

فقيل لأبي زرعة في هذين الحديثين، وأنّ عمّارًا كان يأخذ من هذه السّورة فيقرأ آياتٍ، ثمّ يصير إلى سورة أخرى فيقرأ آياتٍ.

وروى سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرّحمن وعمر مولى غُفْرَة عمّن حدّثه كلّهم عن النّبيّ ﷺ مرسلًا، أنّ النّبيّ مرّ بأبي بكرٍ وهو يخافت صوته بالقراءة، ومرّ بعمر وهو يجهر، ومرّ ببلالٍ وهو يقرأ من هذه السّورة ومن هذه السّورة[3] بدلًا من عمّارٍ.

فقيل لأبي زرعة: فما الصّحيح عندك؟ بلالٌ أو عمّارٌ. فقال أبو زرعة: رواه المدنيّون على أنّه بلالٌ، وهم أعلم، وإن كان روايتهم مرسلًا، فلولا أنّهم سمعوه من أصحاب النّبيّ ﷺ ما كانوا يقولونه."[4]

فأهل الكوفة ذكروا عمارًا في روايتهم المسندة عن عليٍّ، وأهل المدينة ذكروا بلالًا بروايةٍ مرسلةٍ. فرجَّح أبو زرعة رواية المدنيّين، لأنّهم أعلم، إذ إنّ الحادثة صارت عندهم، فروايتهم أولى وإن كانت مرسلةً، ولولا أنّهم أخذوه من أَصحاب النَّبيّ ﷺ ما كانوا يقولونه.

ج- قرينة موافقة المتن لفتوى الرّاوي وعلمه أو عدمها: وشاهده: رواية ابن عبّاسٍ في عاشوراء أنّه العاشر، بلفظ: "أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر".[5]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢١٧، رقم ٨٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه ١٠/٢٧٢، ولكن وقع فيه ذكر بلالٍ بدل عمّارٍ.

(٣) أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف ٢/٤٩٥، وابن أبي شيبة ١٠/٢٧٢، كلاهما من طريق ابن المسيّب، ولم أجده من رواية أبي سلمة ولا مولى غُفرة.

(٤) العلل لابن أبي حاتمٍ ٢/١٣٩. وينظر: قواعد العلل للزّرقيّ ص٨٣.

(٥) أخرجه التّرمذيّ في الصّوم، باب ما جاء عاشوراء أيّ يومٍ هو؟ برقم ٧٥٥، وقال التّرمذيّ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

بينما المشهور عنه أنّه كان يقول فيه: هو التّاسع. فقد روى الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عبّاسٍ عن صوم عاشوراء؟ فقال: "إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، وأصبح يوم التّاسع صائمًا". فقلت: هكذا كان محمّدٌ ﷺ يصومه؟ قال: "نعم"(١).

فهذه الرّواية تدلّ على أن عاشوراء عند ابن عبّاسٍ هو اليوم التّاسع من محرّم، ويؤيّده ما روي عن معقل بن يسارٍ وابن عبّاسٍ أنّهما قالا: "يوم عاشوراء اليوم التّاسع، ولكنّ اسمه العاشوراء"(٢).

وقال ابن الجوزيّ: "وفي قوله إذا كان العام المقبل صمنا يوم التّاسع أربعة أوجهٍ:

أحدها: أن يكون أراد صوم التّاسع عوضًا عن العاشر ليخالف اليهود.

والثّاني: أن يكون أراد صوم التّاسع والعاشر ليخالفهم.

والثّالث: أن يكون كره صوم يومٍ مفردٍ فأراد أن يصله بيومٍ آخر.

والرّابع: أنّ التّاسع هو عاشوراء. وهذا مذهب ابن عبّاسٍ كما ذكرنا، وإنّما أخذه ابن عبّاسٍ من أعشار أوراد الإبل، والعشر عندهم تسعة أيّامٍ."(٣)

فعدم موافقة المتن لفتوى الرّاوي ورأيه قرينة استغرابٍ لمتنه، ويكون قوله في الرّواية الأولى: "يوم العاشر" وهمًا من الرّواة؛ إن ثبت أن عاشوراء هو التّاسع من شهر محرّم عند ابن عبّاس، وإلّا فيحمل قوله في الحديث الآخر: فقال رسول الله ﷺ: "فإذا كان العام المقبل صمنا التّاسع" فلم يأت العام المقبل حتّى توفي رسول الله ﷺ(٤)، على أنّ عاشوراء هو العاشر، وصوم التّاسع معه للمخالفة، وأنّ ابن عبّاسٍ أمر الحكم بصيام التّاسع، لأنّه من السّنة مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب "نعم" ما روي من عزمه ﷺ على صومه(٥).

---

(١) أخرجه مسلمٌ في الصّيام، باب أيّ يومٍ يصام في عاشوراء، برقم ١١٣٣.

(٢) ينظر التّمهيد لابن عبد البرّ ٢١٤/٧. وفي سنده زيد بن الحواري العمّيّ وهو ضعيفٌ (ينظر: تقريب التّهذيب ص٢٢٣) وعنه سلاّم بن سليمٍ الطّويل وهو متروكٌ (ينظر: تقريب التهذيب ص٢٦١) ووقع في التّمهيد: ابن سالم.

(٣) كشف المشكل من حديث الصّحيحين لابن الجوزيّ ٥٩٣/١.

(٤) أخرجه مسلمٌ في الصّيام، باب أيّ يومٍ يصام في عاشوراء، برقم ١١٣٤.

(٥) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٤٧٥/٤.

المبحث الثّاني: أنواع القرائن من حيث دلالاتها

مجمل ما تدلّ عليه القرائن الحديثيّة هو تعديل الرّاوي أو تجريحه، وتصحيح الحديث أو تعليله، أو التّرجيح بينهما، وتختلف آليّة دلالتها على ذلك في كلٍّ من الرّاوي والسّند والمتن والحديث عمومًا.

وفائدة هذا التّقسيم تكمن في بيان وظيفة القرائن الحديثيّة، فيُساعد هذا على ضبط القرائن الّتي لها وظيفةٌ واحدةٌ، فتُجمع تحت أصلٍ واحدٍ، وتُجمع القرائن الّتي لها وظائف متعددّةٌ تحت أصلٍ واحدٍ، فتُعرف القرائن الّتي لها وظائف متناقضةٌ، فيزيد النّاقد العناية بها عند ملاحظتها فيما احتفّت به من الأحاديث، لتحديد الأثر الّذي خلّفته على كلّ حديثٍ، ليتجنّب الخطأ في الحكم بها، وقد انقلبت وظيفتها عليه.

أولًا: دلالة القرينة المحتفّة بالرّاوي:

تدور القرائن المتعلّقة بالرّاوي في مدلولها غالبًا على الحكم عليه جرحًا وتعديلًا، والتّرجيح بينهما، وردّ أحدهما عنه.

١- دلالة القرينة على تعديل الرّاوي:

أ- لقرينة المصاحبة أثرٌ في التّعديل واضحٌ، وفي تقديم الرّاوي المصاحب لشيخه على من قلّت صحبته له، ومثلها تكرار السّماع لإفادته مزيد الحفظ والضّبط، وقد سبق بيان هذه القرينة(١).

ب- وكذلك قرينة صدق الرّاوي في الأمور الخفيّة: فمن عُرف صدقه في أماكن يصعب اكتشاف كذبه لو فعل، كان هذا الصّدق منه قرينةً على حاله، أنّه لا يتعمّد الكذب في غيرها.

---

(١) ينظر ص٦٦ من البحث.

ومنه قول ابن حبّان في محمّد بن إسحاق: "كان محمّد بن إسحاق يكتب عمّن فوقه، ومثله ودونه، لرغبته في العلم وحرصه عليه، وربّما يروي عن رجلٍ عن رجلٍ قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضعٍ آخر، ويروي عن رجلٍ عن رجلٍ عنه، فلو كان ممّن يستحلّ الكذب لم يحتج إلى الإنزال، بل كان يحدّث عمّن رآه ويقتصر عليه، فهذا ممّا يدلّ على صدقه، وشهرة عدالته في الرّوايات."(١)

فنزوله بالسّند وهو يستطيع أن يعلو فيه – دون أن يُنكر عليه أحدٌ لخفائه – قرينةٌ على صدقه وتعديله، كما قال ابن حبّان.

ومن شواهد نزول محمّد بن إسحاق بالسّند وروايته عن شيخه بواسطةٍ ما رواه عن محمّد بن جعفر بن الزّبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السّباع والدّوابّ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"(٢).

وابن إسحاق نزل بالسّند في هذا الحديث لأنّه يروي عن عبيد الله، بلا واسطة كما عند مسلمٍ(٣).

٢– دلالة القرينة على ردّ جرح الرّاوي:

وممّا يتعلّق بالتّعديل ترجيحه على الجرح وردّ الجرح عن الرّاوي، فقد تدلّ القرينة على ردّ الجرح الّذي جرّح به الرّاوي، ومن هذه القرائن:

---

(١) الثّقات لابن حبّان ٣٨٤/٧.

(٢) أخرجه من طريق ابن إسحاق: أحمد في مسنده ٢١١/٨، رقم ٤٦٠٥ وأبو داود في الطّهارة، باب ما ينجس الماء رقم ٦٤، والتّرمذيّ في الطّهارة، باب منه آخر، رقم ٦٧، وابن ماجه في الطّهارة، باب مقدار الماء الّذي لا ينجس، رقم ٥١٧.

(٣) في الحجّ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّواب في الحلّ والحرم، رقم ١١٩٩.

أ- دلالة قرينة تحامل النّاقد على الرّاوي على ردّ تجريحه: فالتّحامل بين الأقران، واختلاف المذهب والمنهج، قرينةٌ على ردّ قول النّاقد بالتّجريح، وخصوصًا إن كان الجرح غير مفسّرٍ، وقد سبق استيفاء الكلام على هذه القرينة[1].

ب- دلالة قرينة اشتباه الرّاوي على النّاقد على ردّ حكمه: فقد يجرّح راويًا ويقصد به آخر، لأنّه اشتبه عليه اسمه، وقد مرّ ذكر طرفٍ من هذه القرينة، وأنّ الاشتباه يردّ قول النّاقد[2].

ومن قرينة التّشابه: تشابه سبب الجرح، أو التّهمة بالتّدليس بين راويين متشابهين في الاسم، قرينةٌ على صرفه عن أحدهما.

ومثاله: ما وصف الحافظُ ابنُ حجرٍ عمرَ بن عبيدٍ الطّنافسيّ بالتّدليس في كتابه "النّكت"، فقال: "وفاتهم أيضًا فرعٌ آخر، وهو تدليس القطع، مثاله: ما رُوِّيناه في (الكامل) لأبي أحمد بن عديٍّ، وغيره عن عمر بن عبيدٍ الطّنافسيّ أنّه كان يقول: ثنا، ثمّ يسكت ينوي القطع، ثمّ يقول: هشام بن عروةٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها."[3]

وقد اشتبه على ابن حجرٍ هذا الرّاوي براوٍ آخر يشبهه بالاسم موصوفٍ بالتّدليس، وهو عمر بن عليّ بن عطاء بن مقدّمٍ المقدّميّ.

قال ابن سعدٍ عنه: "وكان يدلّس تدليسًا شديدًا، وكان يقول: سمعت وحدثنا، ثمّ يسكت، ثمّ يقول: هشام بن عروةٍ، الأعمش"[4].

---

(١) ينظر ص٧٣ من البحث.

(٢) ينظر ص١١٢ من البحث.

(٣) النّكت على كتاب ابن الصّلاح ٦١٧/٢ و ٦٤١/٢، ولم أجده في المطبوع من الكامل، ولكن وجدت فيه رواية ابن عديٍّ بسنده عن عبد الله بن أحمد قال: " سمعت يحيى بن معينٍ وذكر عمر بن علي بن مقدّمٍ فقال: لم يكتب عنه شيءٌ، وأصله واسطيٌّ، نزل البصرة، وكان يدلّس" وذكر أشياء دلّسها عن هشام بن عروةٍ. الكامل في الضّعفاء ٤٥/٥.

(٤) الطّبقات الكبرى لابن سعد ٢٩١/٧.

وعمر بن علي بن عطاء بن مقدّمٍ المقدّميّ، أبو حفصٍ البصريّ، توفي سنة ١٩٠ هـ وقيل بعدها. ثقةٌ، وكان يدلّس تدليسًا شديدًا. ينظر: تهذيب التّهذيب ٤٨٦/٧

وقد وصفه الحافظ ابن حجرٍ بذلك على الصّواب كما في "طبقات المدلّسين" له ص٥٠.

وقال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي ذكر عمر بن عليٍّ فأثنى عليه خيرًا، وقال: كان يدلّس .."[1]

وقرينة الاشتباه واضحةٌ هنا؛ لأنّه ذُكر في المرّتين روايته عن هشامٍ كمثالٍ على تدليسه، وهذه قرينةٌ على أنّ المراد واحدٌ منهما فقط، وترجّح جانب المقدّميّ بقرينةٍ أخرى، وهي أنّ الحافظ المزّيّ لم يذكر هشام بن عروة في شيوخ الطّنافسيّ، بينما ذكره في شيوخ المقدّميّ[2].

ثمّ إنّي لم أجد من وصف عمر بن عبيدٍ الطّنافسيّ بالتّدليس إلّا ابن حجرٍ في "النّكت"، ولم يذكره ابن حجرٍ نفسه في كتابه "طبقات المدلّسين"، وإنّما ذكر المقدّميّ، ولم أجد ما نقله ابن حجرٍ عن ابن عديٍّ من تدليس الطّنافسيّ في المطبوع من "الكامل في الضّعفاء"، وهذه قرينة كتابٍ أيضًا تدلّ على اشتباهه عليه عندما وصفه بالتّدليس في "النّكت" والله أعلم.

ج- دلالة قرينة الخطأ في فهم ألفاظ النّقّاد على رد الجرح: فقد يصف أحد النّقّاد راويًا ما بوصفٍ يحتمل التّجريح وعدمه، وتأتي القرينة لتدلّ على أنّه يريد به غير التّجريح، كوصفه بكلمة "لصّ"

فإطلاق وصف لصٍّ على راوٍ ما، يحتمل أن يكون معناه يسرق الأحاديث، ويحتمل أن يراد اهتمامه بالحديث.

وشاهده: قول ابن أبي حاتمٍ: "أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبلٍ فيما كتب إليّ، حدّثنا أبو بكر بن أَبي شَيْبَة، سمعت عبد الرّحمن بن مهديٍّ يقول: كان إسرائيل في الحديث لصًّا، يعني أنّه يتلقّف العلم تلقّفًا."[3]

ونقله الحافظ ابن حجرٍ عن ابن مهديٍّ من طريق عثمان بن محمّد بن أَبي شَيْبَة عن عبد الرّحمن: "إسرائيل لصٌّ يسرق الحديث!"[4].

---

(١) العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد ٣/١٤.

(٢) ينظر ترجمة الطّنافسيّ في تهذيب الكمال ٢١/٤٥٦، والمقدّميّ ٢١/٤٧٠.

(٣) الجرح والتّعديل ٢/٣٣٠.

(٤) تهذيب التّهذيب ١/٢٦٣.

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السّبيعيّ الهمدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكلّم فيه بلا حجةٍ، من الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٦٠هـ، وقيل بعدها، روى له الجماعة. التّقريب ص١٠٤.

فإن صحّ هذا فإنّه ليس من كلام عبد الرّحمن، بل هو تفسيرٌ من عثمان لما فهمه من كلام عبد الرّحمن، وهو فهمٌ خطأٌ؛ لما روي عن عبد الرّحمن فيه: "إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثّوريّ"(١). وقول أبي حاتمٍ: "ثقةٌ متقنٌ، من أتقن أصحاب أبي إسحاق"(٢).

٣- دلالة القرينة على تجريح الرّاوي:

ومن دلائل القرائن في الرّاوي ما يجرّح في عدالته فلا تُقبل روايته، والقرائن الدّالّة على التّجريح كثيرةٌ ومنها:

أ- دلالة قرينة الإدخال على حديث الراوي على تجريحه: فقد يُصاحب الشيخَ من يُدخل عليه ما ليس من أحاديثه ولا أحاديث شيوخه وهو لا يعلم، فمن كانت هذه حاله كان ذلك قرينةً على تجريح الرّاوي، وتضعيف أحاديثه الّتي أخذها أو سمعها بصحبة ذلك المصاحِب، وقال الإمام أحمد بن حنبلٍ وقد ذُكر عنده قيس بن الرّبيع(٣): "كان له ابنٌ يأخذ حديث مسعرٍ وسفيان الثّوريّ والمتقدّمين فيُدخلها في حديث أبيه وهو لا يعلم"(٤).

فأفسد ابن قيسٍ على أبيه أحاديثه، وحكم النّقّاد بردّها.

ومن حديثه الّذي حكم النّقّاد بردّه ما رُوي عن ابن المدينيّ: "أن قيس بن الرّبيع وضعوا في كتابه، عن أبي هاشمٍ الرّمّانيّ، حديث أبي هاشمٍ إسماعيل بن كثيرٍ، عن عاصم بن لَقِيط ابن صَبِرَة في الوضوء(٥)، فحدّث به، فقيل له: مَن أبو هاشمٍ؟ فقال: صاحب الرّمان، وهذا

---

(١) ينظر تهذيب التّهذيب ٢٦٣/١.

(٢) الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ٣٣٠/٢، وينظر: تعليق الشيخ بشار عواد معروف محقق تهذيب الكمال ٥٣٣/٢ في الحاشية، وقرائن ترجيح التّعديل والتّجريح ص١٥٤.

(٣) قيس بن الرّبيع الأسديّ، أبو محمّدٍ الكوفيّ، صدوقٌ، تغيّر لمّا كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به، من الطّبقة السّابعة، مات سنة بضع وستين ومائةٍ. التّقريب ص٤٥٧.

(٤) ينظر الكامل لابن عديٍّ ٣٩/٦.

(٥) وهو حديث لقيط بن صبرة عن النّبيّ ﷺ: "إذا استنشقت فبالغ إلّا أن تكون صائمًا". أخرجه أحمد ٣٠٦/٢٦، رقم ١٦٣٨٠، وأبو داود في الطّهارة، باب الاستنثار رقم ١٤٢، والترمذي في الصّوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق، رقم ٧٨٨، وابن ماجه في الطّهارة وسننها، باب تخليل الأصابع، رقم ٤٤٨، كلهم من طريق إسماعيل بن كثيرٍ عن عاصمٍ.

الحديث لم يروه أبو هاشمٍ صاحب الرّمّان، ولم يسمع قيسٌ من إسماعيل بن كثيرٍ شيئًا، وإنّما أهلكه ابنٌ له، قلب عليه أشياءَ من حديثه."[1]

ب- دلالة قرينة التّساهل على التجريح: ومنها التّساهل في التّحمّل: وهذه قرينةٌ واضحةٌ في سماع الرّاوي؛ فمن تساهل في تحمّله للحديث كان ذلك قرينةً على عدم ضبطه لحديثه؛ لذلك لاحظ النّقّاد هذه القرينة، ونصّوا على ترك حديث من عُرف بذلك، وقد بوّب الخطيب البغداديّ لهذه القرينة فقال: "باب ترك الاحتجاج بمن عُرف بالتّساهل في سماع الحديث"[2].

ثمّ ذكر مثالًا لمن جُرّح بهذه القرينة عبد الله بن وهبٍ[3] الّذي كان ينام وهو يُعرض له على الشّيوخ، وقد تركه الإمام أحمد بن حنبلٍ وآخرون، فعن الحسين بن إدريس قال: قال عثمان بن أبي شيبة: "رأيت عبد الله بن وهبٍ أنا وأبو بكر، وأظنّه ذكر ابن معين وابن المدينيّ، رأيناه عند ابن وهبٍ، ينام نومًا حسنًا وصاحبه يقرأ على ابن عيينة، وابن وهبٍ نائمٌ، قال: فقلت لصاحبه: أنت تقرأ وصاحبك نائمٌ. قال: فضحك ابن عيينة. قال: فتركنا ابن وهبٍ إلى يومنا هذا. فقلت له: لذا السّبب تركتموه! قال: نعم، وتريد أكثر من هذا!"[4].

فقرينة التّساهل والنّوم أثناء التّحمّل واضحةٌ هنا، ولذا حكم عثمان بن أبي شيبة وغيره بعدم ضبطه وتركوه.

ولكنّ الإمام أحمد رجع عن ذلك عندما علم عدم تأثير هذه القرينة على حديث ابن وهبٍ، حيث إنّه كان لا يدخل في مصنّفه ما تساهل في سماعه، فحدّث عنه أحمد بعد ذلك بنزولٍ، قال الإمام أحمد فيما يحكيه عنه ابنه: "ورأيت عبد الله بن وهبٍ بمكّة، رأيته رجلًا خفيف اللّحية. قال أبي: فذكرت أنّه كان يُعرض له على ابن عيينة وهو نائمٌ، فتركته. قال

---

(١) ينظر تاريخ بغداد ١٤/٤٧٤.

(٢) الكفاية للخطيب البغداديّ ص١٨٢.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلمٍ القرشيّ، مولاهم، أبو محمّدٍ المصريّ الفقيه، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ١٩٧هـ، وله ٧٢ سنةً. التّقريب ص٣٢٨.

(٤) الكفاية ص١٨٣.

أبي: وبلغني أنّه كان لا يدخل في مصنّفه من ذاك العرض شيئًا. قال أبي: ثمّ كتبت بعدُ عن رجلٍ عنه."[1]

وهو الصّواب في مثل هذه الحال؛ لأنّ ابن وهبٍ محدّثٌ ثقةٌ حافظٌ، فنومه أثناء ذلك العرض ربّما كان لتعدّد مجالسته لشيخه ابن عيينة، وأنّه تحمّل هذه الأحاديث في مجلسٍ آخر، وهو معنى قول الإمام أحمد: "وبلغني أنّه كان لا يدخل في مصنّفه من ذاك العرض شيئًا." ولا يقال إنّه أعرض عن تلك الأحاديث في ذاك المجلس، ولم يحدّث بها؛ لشهرته بأخذ العلم وحرصه على تعليمه، أو أنّه تحملها بالإجازة حيث قال السّاجيّ (الحافظ زكريّا بن يحيى ت ٣٠٧ هـ): "صدوقٌ ثقةٌ، وكان من العبّاد، وكان يتساهل في السّماع؛ لأنّ مذهب أهل بلده أنّ الإجازة عندهم جائزةٌ، ويقول فيها حدّثني فلانٌ"[2].

وضحك ابن عيينة بعد اعتراض ابن أبي شيبة على القارئ قرينة حالٍ منه على الإقرار بما يفعله ابن وهبٍ، وإلّا لو لم يكن يرضى عن حاله لمّا حدّثه.

وأُرى أنّه لا يلتفت إلى قرينة التّساهل في تحمّل ابن وهبٍ لقرينةٍ أخرى نصّ عليها الإمام أحمد فقال: "ابن وهبٍ يفصل السّماع من العرض، ما أصحّ حديثه وأثبته! وقد كان يُسيء الأخذ، لكنّ ما رواه أو حدّث به، وجدته صحيحًا"[3].

وهو عينه ما ختم به الحافظ الذّهبيّ كلامه في ترجمته حيث قال: "وقد تَمَعْقَل بعض الأئمَّة على ابن وهبٍ في أخذه للحديث، وأنّه كان يترخّص في الأخذ، وسواءٌ ترخّص ورأى ذلك سائغًا، أو تشدّد، فمن يروي مائة ألف حديثٍ، ويَندُر المنكر في سعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتقان"[4].

---

(١) العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد ٣/١٣٠.

(٢) ينظر تهذيب التّهذيب لابن حجرٍ ٦/٧٤.

(٣) ينظر سير الأعلام ٩/٢٢٦.

(٤) المرجع السّابق.

أي لم يكن يروي ما تساهل في أخذه، وإلّا لظهر ذلك في حديثه نكارةً. وقال ابن عديٍّ: "ولا أعلم له حديثًا منكرًا إذا حدّث عنه ثقةٌ من الثّقات."[1]

ولاحظ النّقّاد هذه القرينة، وأصّلوها في كتب المصطلح في باب تصحيح السّماع، فقرينة التّساهل تبطل السّماع، ولا يجوز لمن هذه حاله أن يؤدّيها بصيغة التّحديث، وذكر ابن الصّلاح من ذلك التّوسع في السّماع، والإسراع فيه، والقراءة من النّسخ من غير ضبطٍ[2].

ومثله التّساهل في التّحديث والأداء، وقد بوّب الخطيب لهذه القرينة: "باب ترك الاحتجاج بمن عرف بالتّساهل في رواية الحديث"[3] ، فمن ينام أو يتحدّث أثناء القراءة والعرض عليه، كان هذا قرينةً على عدم الضّبط، فيُردّ حديث من كانت حاله كذلك، وقد حكم النّقّاد بهذه القرينة على الرّواة وأحاديثهم، ومنه قول أبي بكرٍ الإسماعيليّ (أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ت ٣٧١ هـ) في أحمد بن عبد الكريم الوزّان الجرجانيّ: "صدوقٌ، ضعف آخر عمره، كتبت عنه في صحته، ثمّ كنت أمرّ به يُقرأ عليه وهو نائمٌ، أو شبه النّائم."[4]

فتساهل الجرجانيّ ونومه أثناء القراءة عليه، قرينةٌ احتفّت في أدائه للحديث لاحظها الإسماعيليّ، وحكم عليه بالضّعف في آخر عمره.

٤- دلالة القرينة على ردّ تعديل الرّاوي:

ويُردّ تعديل النّاقد لراوٍ ما إذا قامت قرينةٌ تدلّ على الرّد، إمّا لاشتباهه عليه وإرادته غيره، أو لخطأٍ في فهم ألفاظ النّقّاد المحتملة للتّعديل وغيره، والقرينة هنا هي الّتي تدلّ على ردّ

---

(١) الكامل لابن عديٍّ ٤/٢٠٤.

(٢) ينظر علوم ابن الصّلاح ص١٤٥-١٤٦.

(٣) الكفاية ص١٨٣.

(٤) معجم شيوخ أبي بكرٍ الإسماعيليّ ١/٣٥٣، تحقيق: د. زياد محمّد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٠هـ. وسؤالات حمزة بن يوسف السّهميّ لأبي الحسن الدّارقطنيّ ص١٤٤، تحقيق: موفّق بن عبد الله ابن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرّياض، ط١، ١٤٠٤ هـ.

التّعديل وترجيح قول غيره، لجهله بمن يعدّل أو اشتباهه عليه، أو فهم قوله على غير مراده، وقد تقدم بيان هذه القرائن[1].

ومنه تقديم قول بلديّ الرّاوي ومجاوره على قول غيره: ومثاله حمّاد بن الجَعْد الهذليّ البصريّ[2] الّذي ليّنه أبو زرعة، وضعّفه ابن معينٍ[3]، وقال فيه أبو داود الطّيالسيّ: "كان إمامنا أربعين سنةً، ما رأينا إلّا خيرًا"[4].

وجرّحه عبد الرحمن بن مهديٍّ وقال: "كان جاري. وقال: لم يكن يدري أيش يقول"[5].

فابن مهديٍّ أعلم به لكونه جاره، وخبر حديثه وكشف عيوبه. فقال: "كان عنده كتابٌ عن محمّد بن عمرٍو وليثٍ وقتادة، فما كان يفصل بينهم"[6].

وزاد ابن حبّان: "اختلطت عليه صحائفه فلم يُحسن أن يميّز شيئًا، فاستحقّ التّرك"[7].

فيكون كلام الطّيالسيّ عن عدم إلمامٍ بحال حمّادٍ، ولعلّه لم يقصد الحديث بل قصد الصّدق، فكلامه محتملٌ.

---

(١) ينظر ص١١٢ من البحث.

(٢) ضعيفٌ، من الطّبقة السّابعة. التّقريب ص١٧٧.

(٣) ينظر الجرح والتّعديل ١٣٤/٣، والكامل ٢٤٤/٢.

(٤) ينظر الكامل في الضّعفاء ٢٤٤/٢.

(٥) ينظر سؤالات الحاكم النّيسابوريّ للدّارقطنيّ في الجرح والتّعديل ص١٩٤، تحقيق: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرّياض، ط١، ١٤٠٤هـ، وتهذيب التّهذيب ٥/٣.

(٦) ينظر المرجع السّابق.

وذكر ابن عديٍّ حديثًا من رواية حمّاد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة: "أن رسول اللَّه ﷺ قضى في الْمُصَرَّاة إذا اشتراها الرَّجل فحلبها فهو بالخيار إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها ومعها صاع من تمر"

وقال ابن عديٍّ: "ولا أعلم روى هذا الحديث، عن قتادة غير حمّاد بن الجعد" الكامل في الضعفاء ٢٤٥/٢.

قلت: ولعلّ هذا ممّا اختلط عليه.

(٧) المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين لمحمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التّميميّ، أبي حاتمٍ، الدّارميّ، البُستيّ (المتوفى: ٣٥٤هـ) ٢٥٣/١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

ثانيًا: دلالة القرينة المحتفّة للسّند:

تدور قرينة السّند في دلالتها على تصحيح الحديث أو تعليله، أو تصحيح الرّواية بهذا السّند أو تعليلها، من خلال بُعد احتمال غرابة مثله، أو إثبات التّدليس ونفيه، وتحقّق الاتّصال والانقطاع فيه وغيرها، وتمييز الرّواة فيه عند الاشتباه.

١ – دلالة قرينة غرابة السّند على بعد احتمال مثله:

تدلّ الغرابة على بُعد احتمال مثله؛ لكونه ممّا تتوافر الهمم لنقله، واشتهر من وجهٍ أدنى منه، وهذه قرينةٌ تعلّل الحديث بهذا السّند، لعدم عناية النّقلة به، والعادة غالبةٌ أن يُعنَوا بمثله.

ومن شواهده: ما رواه يحيى بن محمّد بن صاعدٍ عن محمّد بن يحيى القَطِيعيّ عن عاصم بن هلالٍ البارقيّ عن أيّوب عن نافعٍ عن ابن عمر أن النّبيّ ﷺ قال: "لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك"(١).

وقال أبو عَرُوبة الحرّانيّ (الحسين بن محمّد بن مودودٍ الحرّانيّ ت: ٣١٨هـ): "لو كان هذا الحديث عند أيّوب عن نافعٍ لاحتجّ به النّاس منذ مائتي سنةٍ، عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه."(٢)

يعني: لو كان هذا الحديث ثابتًا بهذا الإسناد عن أيّوب عن نافعٍ عن ابن عمر، لما تركه النّاس واحتجّوا في هذا الباب بما هو دونه في الصّحة، أي بإسناد عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه.

---

(١) ينظر الإرشاد للخليليّ ٤٥٩/١. ولم أجد من أخرجه من هذه الطّريق غيره.

(٢) ينظر المرجع السابق. وأخرجه من طريق عمرو بن شعيب: أبو داود الطيالسيّ في مسنده من طريق حبيب المعلّم ٢٢/٤، رقم ٢٣٧٩، وأحمد ٣٩٢/١١، رقم ٦٧٨٠ و٦٧٨١، و٥٢٥/١١، رقم ٦٩٣٢، و٥٦٨/١١، رقم ٦٩٩٠، من طريق عامرٍ الأحول ومطرٍ الورّاق ومحمّد بن إسحاق وعبيد الله بن الأخنس، وأبو داود في الطّلاق، باب في الطّلاق قبل النّكاح رقم ٢١٩٠، من طريق عبيد الله بن الأخنس، والتّرمذّي في الطّلاق، باب ما جاء في لا طلاق قبل النّكاح رقم ١١٨١، من طريق عامرٍ الأحول، والنّسائيّ في الأيمان والنّذور، باب اليمين فيما لا يملك رقم ٣٧٩٢، من طريق ابن الأخنس، وابن ماجه في الطّلاق، باب لا طلاق قبل نكاح رقم ٢٠٤٧، من طريق عامرٍ الأحول وعبد الرّحمن بن الحارث.

فقرينة ترك النّاس لسندٍ تتوفّر الهمم لنقله، واكتفائهم بسند عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدّه، تشير إلى تعليل السّند الأوّل وردّه.

ويوضّحه الجدول الآتي:

الطيالسي			حماد بن سلمة	حبيب المعلم	عمرو	شعيب	ابن عمرو
أحمد			يزيد	محمد بن إسحاق	عمرو	شعيب	ابن عمرو
أحمد			عبد العزيز بن عبد الصمد	مطر الوراق	عمرو	شعيب	ابن عمرو
أبو داود		ابن الصباح	عبد العزيز	مطر الوراق	عمرو	شعيب	ابن عمرو
أبو داود		مسلم بن إبراهيم	هشام	مطر الوراق	عمرو	شعيب	ابن عمرو
أحمد			هشيم	عامر الأحول	عمرو	شعيب	ابن عمرو
الترمذي		ابن منيع	هشيم	عامر الأحول	عمرو	شعيب	ابن عمرو
ابن ماجه		أبو كريب	هشيم	عامر الأحول	عمرو	شعيب	ابن عمرو
أحمد			عبد الله بن بكر	عبيد الله بن الأخنس	عمرو	شعيب	ابن عمرو
النسائي		إبراهيم بن محمد	يحيى	ابن الأخنس	عمرو	شعيب	ابن عمرو
ابن ماجه		أبو كريب	حاتم بن إسماعيل	عبد الرحمن بن الحارث	عمرو	شعيب	ابن عمرو
الخليلي	عمر بن إبراهيم	يحيى بن محمد بن صاعد	محمد بن يحيى القطيعي	عاصم بن هلال البارقي	أيوب	نافع	ابن عمر

٢- دلالة القرينة على الاتّصال أو الانقطاع، وعلى إثبات التّدليس أو نفيه:

صيغ الأداء في السّند قرينةٌ على الاتّصال أو الانقطاع، والتّصريح بالتّحديث من المدلّس في سند حديثٍ قرينةٌ على سماعه هذا الحديث من شيخه، وعلى الاتّصال، ولكن قد يأتي السّند

من عدّة أوجهٍ، بعضها يروى بالعنعنة بينه وبين شيخه، وبعضها فيه التّصريح بالتّحديث، والقرائن هنا هي الّتي تبيّن حقيقة روايته.

وشاهده: ما رواه عليّ ابن المدينيّ، حدّثنا محمّد بن عبد الرّحمن أبو المنذر الطّفاويّ عن سليمان الأعمش قال: حدّثني مجاهدٌ عن عبد الله بن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: "كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابر سبيلٍ" (١)

ولكن اعتُرض عليه بأنّ التّصريح بالتّحديث بين الأعمش ومجاهدٍ خطأٌ، أخطأ فيه ابن المدينيّ، قال الحافظ ابن رجبٍ رحمه الله:

"وقد تكلّم غير واحدٍ من الحفّاظ في قوله (حدّثنا مجاهدٌ)، وقالوا: هي غير ثابتةٍ. وأنكروها على ابن المدينيّ، وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث عن مجاهدٍ، إنّما سمعه من ليث بن أبي سُليمٍ"(٢).

وممّن تكلّم في هذا عمرو بن محمّدٍ النّاقد والعقيليّ (أبو جعفرٍ محمّد بن عمروٍ العقيليّ المكّيّ ت ٣٢٢هـ) ، وقال عمرو النّاقد: "وإنّما يرويه الأعمش، أخذه من ليث بن أبي سُليم"(٣)

أي أن الأعمش رواه بصيغة (عن مجاهدٍ) هكذا رواه أصحاب الأعمش عنه، ومنهم الطّفاويّ فيما رواه أصحابه عنه غير ابن المدينيّ، وتفرّد ابن المدينيّ عن الطّفاويّ بالتّصريح بالتّحديث، ولم يسمعه من مجاهدٍ، وإنّما سمعه من ليث بن أبي سُليمٍ عنه، فدلّسه، وقد رواه سفيان الثّوريّ وأبو معاوية وحمّاد بن زيدٍ وغيرهم عن ليث بن أبي سُليمٍ عن مجاهدٍ.(٤)

فالقرائن الّتي ترجّح أنّ هذا من مدلّسات الأعمش:

---

(١) أخرجه البخاريّ في الرّقائق، باب قول النّبيّ ﷺ :"كن في الدّنيا كأنّك غريبٌ أو عابر سبيلٍ"، برقم ٦٤١٦.

(٢) جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجبٍ الحنبليّ ص٣٧٩، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

(٣) ينظر ضعفاء العقيليّ ٢٣٩/٣.

(٤) كما عند أحمد ٣٨٣/٨، برقم ٤٧٦٤، و٤٨/٩، برقم ٥٠٠٢، والتّرمذيّ في الزّهد، باب ما جاء في قصر الأمل، برقم ٢٣٣٣، وابن ماجه في الزّهد، باب مثل الدّنيا، برقم ٤١١٤.

- أنّ من رواه عن الأعمش ومنهم الطّفاويّ فيما رواه عنه غير ابن المدينيّ، رووه بالعنعنة[1].
- أنّ الحديث معروفٌ من رواية ليث بن أبي سُليمٍ عن مجاهدٍ، كما رواه عنه الحفّاظ.
- أنّ الأعمش دلّس عن ليثٍ عن مجاهدٍ غير شيءٍ، كما ذكر ذلك أبو بكر بن عيّاشٍ نقلًا عن الأعمش نفسه[2]. فتكون رواية ابن المدينيّ وهمًا منه.

ولكنّ البخاريّ رجّح رواية ابن المدينيّ عن الطّفاويّ بذكر التّحديث بين الأعمش ومجاهدٍ؛ لأنّه أحفظهم، فيكون الطّفاويّ ذكر اللّفظتين، وهو قول ابن حبّان: "قد مكثت برهةً من الدّهر متوهّمًا أنّ الأعمش لم يسمع هذا الخبر من مجاهدٍ، وإنّما سمعه من ليث بن أبي سُليمٍ فدلّسه، حتّى رأيت عليّ بن المدينيّ حدّث بهذا الخبر عن الطّفاويّ عن الأعمش قال: حدّثني مجاهدٌ. فعلمت حينئذٍ أنّ الخبر صحيحٌ لا شكّ فيه ولا امتراء في صحّته"[3].

---

(١) رواه مالك بن سُعير عن الأعمش بالعنعنة وأخرج روايته ابن الأعرابي في معجمه ٥٠٥/٢ معجم ابن الأعرابي لأبي سعيدٍ، ابن الأعرابي، أحمد بن محمّد بن زياد بن بشر بن درهم البصريّ الصّوفيّ (المتوفى: ٣٤٠هـ) تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسينيّ، دار ابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. ورواه عن الطّفاويّ بالعنعنة محمّد بن أبي بكر المقدّميّ وأخرج روايته ابن أبي عاصم في الزّهد ص٩٢، الزّهد لأحمد بن عمرو بن الضّحّاك بن مخلد الشّيبانيّ أبي بكر بن أبي عاصمٍ (المتوفى: ٢٨٧هـ) تحقيق: عبد العليّ عبد الحميد حامد، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ. وعمرو بن محمّد بن بكيرٍ النّاقد، وأخرج روايته العقيليّ في الضّعفاء الكبير ٢٣٩/٣.

(٢) روى عبد الله بن أحمد قال: "قلت لأبي: أحاديث الأعمش عن مجاهدٍ عمّن هي؟ قال: قال أبو بكر بن عيّاش: قال رجلٌ للأعمش: ممّن سمعته؟ في شيءٍ رواه عن مجاهدٍ، قال: مر كزاز مر — بالفارسيّة- حدثنيه ليثٌ عن مجاهدٍ". العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد ٢٥٥/١.

(٣) روضة العقلاء لابن حبّان ص١٤٩، دار الكتب العلميّة، وينظر فتح الباري ٢٣٤/١١.

وهذا جدولٌ توضيحيٌّ:

أحمد			أبو معاوية	ليث	مجاهد	ابن عمر
أحمد		وكيع	سفيان	ليث	مجاهد	ابن عمر
الترمذي	محمود بن غيلان	أبو أحمد	سفيان	ليث	مجاهد	ابن عمر
الترمذي		أحمد بن عبدة	حماد بن زيد	ليث	مجاهد	ابن عمر
ابن ماجه		يحيى بن حبيب	حماد بن زيد	ليث	مجاهد	ابن عمر
ابن أبي عاصم		المقدمي	الطفاوي	الأعمش عن	مجاهد	ابن عمر
العقيلي	محمد بن عبد الله الحضرمي	عمرو الناقد	الطفاوي	الأعمش عن	مجاهد	ابن عمر
البخاري		ابن المديني	الطفاوي	الأعمش حدثنا	مجاهد	ابن عمر
ابن الأعرابي	أحمد بن عبيد	مؤمل بن موهب	مالك بن سعير	الأعمش عن	مجاهد	ابن عمر

٣- دلالة قرينة النّزول في السّند مع إمكان العلوّ فيه على الاتّصالٍ، ونفي التّدليس:

فلو جاء حديثٌ من طريق سندٍ فيه راوٍ مدلّسٍ، روى عن شيخه بواسطةٍ، فنزل في السّند، وجاء بها على صيغةٍ تحتمل السّماع كالعنعنة، كان ذلك قرينةً على أمن تدليسه في هذا الحديث، ويسقط شرط التّصريح التّحديث؛ لأنّه لمّا نزل بالسّند مع قدرته على العلوّ به تبيّن أنّه لم يدلّس، وإن حدّث عمّن فوقه بصيغةٍ تحتمل الاتّصال والانقطاع؛ لأنّه لو أراد التّدليس لأسقط الواسطة بينه وبين شيخه، وسبقت الإشارة إلى مثاله(١).

٤- دلالة قرينة النّزول في سندٍ سبق أن حدّث به بعلو على انقطاع السند العالي:

والعكس في القرينة السابقة صحيحٌ، فالتّحديث بنزولٍ في حديثٍ سبق أن حدّث به بعلوٍّ قرينة تعليلٍ للسّند العالي بانقطاعه، ومن ذلك قول ابن أبي حاتمٍ: "وسألت أبي عن حديثٍ رواه صدقة بن عبد الله السّمِين أبو معاوية، عن محمّد بن المنكدر، قال قلت: أنت أحللت

(١) ينظر ص٨٢ من البحث.

للوليد بن يزيدٍ امرأته أمّ سلمة؟ قال: أنا، لكن حدّثني جابر بن عبد الله، عن النّبيّ ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»[1].

قال أبي: هذا خطأٌ، والصّحيح ما رواه الثّوريّ، عن محمّد بن المنكدر قال: حدّثني من سمع طاووسًا[2].

قال أبي: فلو كان سمع من جابرٍ لم يحدّث عن رجلٍ عن طاووسٍ مرسلًا."[3]

فرواية صدقة عن ابن المنكدر بالسّند العالي خطأٌ بقرينة نزوله في رواية الثّوريّ عنه، كما قال أبو حاتمٍ.

٥- دلالة قرينة الإقران في السّند على ردّه:

ومعنى الإقران في السّند: أن يكون للرّاوي في حديثٍ واحدٍ عدّةُ شيوخٍ فيَجمعهم في سندٍ واحدٍ ويروي عنهم جميعًا.

وقد يكون الإقران قرينة تعليلٍ؛ لأنّ العادة غالبةٌ في تغيير ألفاظ الرّواة، فإذا قرنهم الرّاوي في سندٍ واحدٍ وأتى بلفظٍ واحدٍ كان الإقران قرينةً على عدم ضبطه، لاختلاف تلك الألفاظ، إلّا إذا كان من حافظٍ متقنٍ، مثل الزّهريّ، لذلك قال الحافظ ابن رجبٍ: "... ومعنى هذا أنّ الرّجل إذا جمع بين حديث جماعةٍ وساق الحديث سياقةً واحدةً فالظّاهر أنّ لفظهم لم يتّفق، فلا يُقبل هذا الجمع إلّا من حافظٍ متقنٍ لحديثه، يَعرف اتّفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزّهريّ يجمع بين شيوخٍ له في حديث الإفك وغيره."[4]

---

(١) أخرج هذه الرّواية البيهقيّ في السّنن الكبرى ٥٢٣/٧. من طريق صدقة.

(٢) لم أقف على رواية الثّوريّ، ولكن وجدت ابن أبي ذئب قد رواه عن ابن المنكدر عن طاووسٍ عن النّبيّ ﷺ. في كتاب الفوائد الشّهير بـ(الغيلانيّات) لأبي بكرٍ محمّد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدُويَه البغداديّ الشّافعيّ البزّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ) ص٥٠٦، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتمٍ ٢٤/٤.

(٤) شرح علل التّرمذيّ لابن رجبٍ ٦٧٦/٢. =

وقال الخليليّ: "ذاكرت يومًا بعض الحفّاظ، فقلت: البخاريّ لم يُخَرِّج حمّاد بن سلمة في الصّحيح، وهو ثقةٌ زاهدٌ. فقال: لأنّه جمع بين جماعةٍ من أصحاب أنسٍ، فيقول: حدّثنا قتادة، وثابتٌ، وعبد العزيز بن صهيبٍ، وربّما يخالف في بعض ذلك.

فقلت له: أليس ابن وهبٍ اتّفقوا عليه وهو يجمع بين الأسانيد، فيقول: حدّثنا مالكٌ، وعمرو بن الحارث، واللّيث بن سعدٍ، والأوزاعيّ، ويجمع بين جماعةٍ غيرهم. فقال: ابن وهبٍ أتقن لما يرويه، وأحفظ له."(١)

ومن شواهده: ما رواه التّرمذيّ عن حمّاد بن سلمة، عن أيّوب وقتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرّحْبي، عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ، أنّه قال: يا رسول الله، إنّا بأرض أهل الكتاب، فنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنيتهم، فقال رسول الله ﷺ: "إن لم تجدوا غيرها فارْحَضُوْهَا بالماء"(٢)

وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "هذا من قِبَل حمّادٍ، كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرّجال ثمّ يجعله إسنادًا واحدًا، وهم يختلفون"(٣)

= قال الزّهريّ في حديث الإفك الّذي أشار إليه ابن رجب: "أخبرني سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزّبير، وعلقمة بن وقّاصٍ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، عن حديث عائشة زوج النّبيّ ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرّأها الله عزّ وجلّ، وكلّهم حدّثني بطائفةٍ من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعضٍ، وأثبت اقتصاصًا، وقد وعيت عن كلّ واحدٍ منهم الحديث الّذي حدّثني، وبعض حديثهم يصدّق بعضًا.."

وأخرج الحديث بهذا الإقران وبتفيصل ألفاظ كلّ واحدٍ من الشّيوخ كما ذكر الزّهريّ: أحمد في مسنده ٤٠٤/٤٢، رقم ٢٥٦٢٣، البخاريّ في المغازي، باب حديث الإفك، رقم ٤١٤١، ومسلم في التّوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم ٢٧٧٠.

(١) الإرشاد ٤١٧/١.

(٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، رقم ١٧٩٧، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"

وقوله ﷺ: "فارحضوها" من الرّحض: وهو الغسل. يقال: رحض الإناء رحضا: غسله. ينظر لسان العرب لابن منظور مادة "رحض" ١٥٣/٧

(٣) ينظر شرح علل الترمذي ٦٧٥/٢، وبيّن الدّارقطنيّ اختلاف الرّواة فيه. في العلل ٣٢١/٦.

فإن النّاس[1] يروونه عن أيّوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة، لا يذكرون أبا أسماء الرّحبيّ، ولم أجد من رواه عن قتادة غير حمّادٍ، وقد قرنه مع أيّوب، كلاهما عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة. ومعنى كلام الإمام أحمد أنّ ذكر أبي أسماء في رواية أيّوب خطأٌ.

وهذا جدولٌ بالطّرق عن أيّوب:

أحمد			محمد بن جعفر	شعبة	أيوب	أبو قلابة	أبو ثعلبة
الترمذي		زيد بن أخزم	سلم بن قتيبة	شعبة	أيوب	أبو قلابة	أبو ثعلبة
أبو داود الطيالسي				حماد بن زيد	أيوب	أبو قلابة	أبو ثعلبة
أحمد			عبد الرزاق	معمر	أيوب	أبو قلابة	أبو ثعلبة
الطبراني	عبدان بن أحمد	محمد بن يحيى	محمد بن بكير	ابن جريج	أيوب	أبو قلابة	أبو ثعلبة
أحمد		مهنا وعفان	حماد بن سلمة	أيوب	أبو قلابة	أبو أسماء	أبو ثعلبة
الترمذي	علي بن عيسى	عبيد الله العيشي	حماد	أيوب وقتادة	أبو قلابة	أبو أسماء	أبو ثعلبة

ومن شواهد إقران ابن وهبٍ لشيوخه في السّند ما رواه عن مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيدٍ، وغيرهم، أنّ ابن شهابٍ حدثهم عن أبي إدريس

(١) أخرجه الطّيالسيّ في مسند ٣٥٣/٢ من طريق حمّاد بن زيدٍ، وأحمد من طريق شعبة ٢٦٦/٢٩، رقم ١٧٧٣١، ومن طريق معمر ٢٧٣/٢٩، رقم ١٧٧٣٧، والتّرمذي في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفّار، رقم ١٧٩٦، والطّبرانيّ في المعجم الكبير ٢٣١/٢٢، من طريق ابن جريجٍ كلّهم عن أيّوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة. وأخرجه أحمد ٢٨٤/٢٩، رقم ١٧٧٥٠، من طريق حماد بن سلمة عن أيّوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة.

الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أنّ رسول الله ﷺ "نهى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع"[١]

وقد أنكر شعبة على عوفٍ الأعرابيّ[٢] مثل هذا، قال ابن المدينيّ: "سمعت يحيى قال: قال لي شعبة في أحاديث عوفٍ عن خلاسٍ عن أبي هريرة، ومحمّد يعني ابن سيرين عن أبي هريرة – إذا جمعهم – قال لي شعبة: ترى لفظهم واحدًا ؟!" قال ابن أبي حاتمٍ: "أي كالمنكر على عوفٍ"[٣].

وقد ذكر الحافظ ابن رجبٍ تأثير هذه القرينة في جماعةٍ ضُعّف حديثهم إذا جمعوا الشّيوخ دون ما إذا أفردوهم[٤].

٦– دلالة قرينة العلم بعدم رواية الرّاوي عن الشّيخ قرينةٌ على القلب وإدخال سندٍ في سندٍ:

وهي قرينة تعليلٍ للسّند المرّكب.

ومنه قول البرذعيّ: "ذكرت لأبي زُرعة عن مُسدّدٍ، عن محمّد بن حُمْران عن سَلْم بن عبد الرّحمن، عن سوادة بن الرّبيع: «الخيل معقودٌ في نواصيها..»[٥] فقال لي: راوي هذا كان ينبغي لك أن تُكبّر عليه، ليس هذا من حديث مسدّدٍ. كتبت عن مُسدّدٍ أكثر من سبعة آلافٍ، وأكثر من ثمانية آلافٍ، وأكثر من تسعة آلافٍ، ما سمعته قطّ ذكر محمّد بن حمران.

---

(١) أخرجه عن ابن وهب بالإقران أبو عوانة في مسنده ١٦/٥، المسند لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (المتوفى: ٣١٦ هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

(٢) هو عوف بن أبي جميلة (واسمه رزينة) العبديّ الهجريّ، أبو سهلٍ البصريّ، المعروف بالأعرابيّ (ولم يكن أعرابيًّا) وهو من الّذين عاصروا صغار التّابعين توفي سنة: ١٤٦هـ أو ١٤٧هـ، روى له الجماعة، ثقةٌ، رمي بالقدر وبالتّشيّع. ينظر تهذيب الكمال للمزّيّ ٤٣٧/٢٢.

(٣) ينظر الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ١٤٧/١.

(٤) شرح علل التّرمذيّ لابن رجبٍ ٦٧٢/٢.

(٥) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير ١٥٥/١٧، من حديث سَوَادة.

قلت له: روى هذا الحديث يحيى بن عَبْدَك[1]، عن مُسدّدٍ.

فقال: يحيى صدوقٌ، وليس هذا من حديث مُسدّدٍ.

فكتبت إلى يحيى، فكتب إليّ، لا جزى الله الورّاق عنّي خيرًا، أدخل لي أحاديث المُعلّى بن أسدٍ[2] في أحاديث مُسدّدٍ، ولم أميّزها منذ عشرين سنةً، حتّى ورد كتابك، وأنا أرجع عنه.

فقرأت كتابه على أبي زُرعة، فقال: هذا كتاب أهل الصّدق"[3].

فعدم علم أبي زرعة برواية مسدّدٍ عن محمّد بن حُمران مع كثرة سماعه منه قرينةٌ قويّةٌ جعلت أبا زرعة يُنكر هذا السّند، مع إقراره بتعديل يحيى بن عبدك راوي هذا السّند، ولكنّ تعديله لا يعني تنزيهه عن الخطأ والوهم الّذي حمله على تركيب مثل هذا السّند، وأصاب أبو زرعة في حكمه بتخطئة يحيى، وذكر يحيى أنّ سبب وهمه وإدخال سندٍ في سندٍ هو من صنيع ورّاقه، إذ اختلط عليه أحاديث مسدّدٍ بأحاديث المعلّى بن أسدٍ، وكلاهما ثقةٌ.

٧- دلالة القرينة على تحديد المخطئ من رواة السّند:

ومن دلالة القرينة تحديد مصدر الخطأ، فقد يتّفق النّقّاد على وجود الخطأ في الحديث، ثمّ يختلفون في تحديد مصدره من الرّواة، فتتولّى القرينة الدّلالة على صاحب الخطأ.

قال ابن أبي حاتمٍ: "وسألت أبي عن حديثٍ رواه أبو داود الطّيالسيّ عن شعبة عن يونس الجُرميّ عن عليّ بن ربيعة قال: شهدت عليًّا ونازعت إليه امرأةٌ في ولدها وعمٌّ، معها ابنان

---

(١) هو أبو زكريّا، يحيى بن عبد الأعظم القزوينيّ، الإمام، الحافظ، الثّقة، محدّث قزوين، من نظراء ابن ماجه، لكنّه أسند وأسنّ. قال أبو يعلى الخليلي: "ثقةٌ، متّفقٌ عليه." توفي: سنة ٢٧١هـ. ينظر: سير أعلام النّبلاء ٥٠٩/١٢.

(٢) جاء في معجم الطبراني: "معلّى بن راشدٍ العمّيّ." بدل ابن أسدٍ، ولعلّ ما في المعجم تصحّف من أسدٍ إلى راشدٍ؛ لأنّ ابن أسدٍ عمّيٌّ، أمّا ابن راشدٍ فهذليٌّ. ينظر المعجم الكبير ١٥٥/١٧، وتقريب التّهذيب ٢٠١/٢.

(٣) سؤالات البرذعيّ لأبي زرعة ٥٧٩/٢.

لها، أحدهما أكبر من الآخر، فخيّر عليٌّ الأكبر منهما، وقال للأصغر: هذا إذا بلغ مثل هذا خُيّر[1].

فسمعت أبي يقول: هذا خطأٌ، إنّما هو يونس الجرميّ عن عُمارةٍ عن عليٍّ[2]. قلت لأبي: الخطأ ممّن هو: من شعبة أو من أبي داود؟ قال: لا أدري! وكان أكثر خطأ شعبة في أسماء الرّواة"[3].

بيّن أبو حاتمٍ أنّ الخطأ الوارد في رواية الطّيالسيّ هو في اسم شيخ يونس الجرميّ، وهو عُمارة بن ربيعة، حيث حرّف إلى عليّ بن ربيعة، وأشار أيضًا إلى احتمال أن يكون الخطأ من شعبة، لقرينة تكرار مثل هذا منه.

٨- دلالة قرينة طبقة الرّواة وترتيبهم في السّند على التّمييز بين الرّواة عند الاشتباه.

وقد سبقت الإشارة إليه[4].

ثالثًا: دلالة القرينة المحتفّة بالمتن:

تدلّ القرائن المحتفّة بالمتن على تصحيح الحديث أو تعليله أو ترجيح أحدهما، وتدلّ أيضًا على قبول ألفاظ المتن أو ردّها، وكذلك تحديد المعنى المراد منه وردّ ما هو خطأٌ، وكذلك قبوله مع عدم العمل به.

١- دلالة قرينة الرّكّة في اللّفظ والمعنى على ردّ المتن وتعليله:

---

(١) لم أقف على رواية الطّيالسيّ ولا رواية غيره عن شعبة، ولكن قال البخاريّ بعد ذكر رواية سفيان عن يونس عن عُمارة بن ربيعة: "وقال شعبة: حدّثنا يونس، عن عامر بن عبد الله، والأوّل أصح." التّاريخ الكبير ٤٩٧/٦

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥٦/٧، من طريق الثّوريّ والبخاري في التاريخ الكبير ٤٩٧/٦ تعليقًا عن قبيصة عن سفيان الثوري، عن يونس، به.

(٣) علل ابن أبي حاتمٍ ٧٠٠/٣. وقال الدّارقطنيّ: "وكان شعبة رحمه الله يغلط في أسماء الرّجال لاشتغاله بحفظ المتن." العلل ٣١٤/١١. وقال العجليّ: "وكان يخطئ في الأسماء." الثّقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالحٍ العجليّ ٢٢٠، دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

(٤) ينظر ص١١٧ من البحث.

وهذه قرينة تعليلٍ واضحةٌ، بل وتفيد الوضع أحيانًا، كما سبق في المبحث السّابق[1].

٢- دلالة قرينة الرّواية بالمعنى واختصار الحديث على تعليل المتن:

اختصار الأحاديث وروايتها بالمعنى لا يؤثّر على صحتها إلّا إذا غيّر في معناها، فعندها تعلّل تلك المتون بقرينة الرّواية بالمعنى أو الاختصار بما يخلّ بالمعنى، وقد سبقت الإشارة إلى هذه القرينة[2].

ومن شواهدها: حديث أنسٍ ﷺ: "نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرّجل."[3]

قال الحافظ ابن حجرٍ: "ورواه شعبة عن ابن عليّة عند النّسائيّ مطلقًا فقال: «نهى عن التّزعفر»[4] وكأنّه اختصره، وإلّا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفّاظ مقيّدًا بالرّجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لمّا حدّث به شعبة، والمطلق محمولٌ على المقيّد"[5].

ولكنّ ابن عليّة أنكر على شعبة هذا، فقد قال الطّحاويّ: "حدّثنا ابن أبي عمران، وابن أبي داود جميعًا قالا: حدّثنا عليّ بن الجعد قال: حدّثني شعبة قال: حدّثني إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيبٍ عن أنس بن مالكٍ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن التّزعفر»

قال ابن أبي عمران في حديثه: قال عليٌّ: ثمّ لقيت إسماعيل فسألته عنه، وحدّثته أنّ شعبة حدّثنا به عنه. فقال: ليس هكذا حدّثته، وإنّما حدّثته: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرّجل»

قال ابن أبي عمران: وهما مختلفان، وأمّا قوله: أن يتزعفر الرّجل، فإنّما دخل في نهيه الرّجال دون النّساء، وأمّا قوله: نهى عن التّزعفر فأدخل فيه الرّجال والنّساء"[1]

---

(١) ينظر ص١٢٢ من البحث.

(٢) ينظر ص٩٢ من البحث.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/١٩، رقم ١١٩٧٨، والبخاريّ في اللّباس، باب النّهي عن التّزعفر للرّجال، برقم ٥٨٤٦، ومسلمٌ في اللّباس والزّينة، باب نهي عن التّزعفر للرّجال، برقم ٢١٠١. وأبو داود في اللّباس، باب في الخلوق للرّجال، رقم ٤١٧٩، والنّسائيّ في مناسك الحجّ، باب الزّعفران للمحرم، برقم ٢٧٠٦.

(٤) سنن النّسائيّ الصّغرى في مناسك الحجّ، باب الزّعفران للمحرم، برقم ٢٧٠٧. وهو عند التّرمذيّ في الأدب، باب ما جاء في كراهية التّزعفر والخلوق للرّجال، رقم ٢٨١٥.

(٥) فتح الباري ٣٠٤/١٠.

وقال الرّامهرمزيّ (أبو محمّدٍ الحسن بن عبد الرّحمن بن خلّادٍ الرّامهرمزيّ الفارسيّ ت : ٣٦٠هـ): ".. وقال إسماعيل ابن عليّة روى عنّي شعبة حديثًا واحدًا فأوهم فيه، حدّثته عن عبد العزيز بن صهيبٍ عن أنسٍ: «أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرّجل»

فقال شعبة: «إنّ النّبيّ ﷺ نهى عن التّزعفر»

وكان شعبة حفظ عن إسماعيل، فأنكر إسماعيل لفظ التّزعفر؛ لأنّه لفظ العموم، وإنّما المنهيّ عنه الرّجال، وأحسب شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل، وشعبة شعبة."(٢)

فإنكار إسماعيل على شعبة اختصاره لهذا الحديث، يبدّد ما ذكره الحافظ ابن حجرٍ من احتمال أن يكون إسماعيل هو الّذي اختصره حيث استند إلى قرينة حفظ شعبة.

وهذا جدولٌ توضيحيٌّ:

أحمد				ابن علية	عبد العزيز	أنس	نهى أن يتزعفر الرجل
مسلم			ابن أبي شيبة	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
مسلم			عمرو الناقد	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
مسلم			ابن نمير	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
مسلم			أبو كريب	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
أبو داود			مسدد	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
النسائي			ابن راهويه	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
الترمذي	الدارمي	آدم	شعبة	ابن علية	عبد العزيز	أنس	نهى عن التزعفر
النسائي	كثير بن عبيد	بقية	شعبة	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
الطحاوي	ابن عمران	ابن الجعد	شعبة	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله
الطحاوي	ابن أبي داود	ابن الجعد	شعبة	ابن علية	عبد العزيز	أنس	مثله

(١) شرح المشكل للطّحاويّ ٥٠٩/١٢.

(٢) المحدّث الفاصل للرّامهرمزيّ ص٣٨٩، تحقيق: محمّد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣- دلالة قرينة مناسبة المتن لرواته على ردّه:

كصاحب البدعة يروي متنًا يؤيّد بدعته، أو تحمله العصبيّة على التّصحيف، وهذه قرينة تعليلٍ للمتن المصحّف.

قال النّوويّ رحمه الله تعالى: "قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه صدقةٌ» هو برفع (صدقة) و(ما) بمعنى الّذي؛ أي الّذي تركناه فهو صدقةٌ، وقد ذكر مسلمٌ بعدُ حديث يحيى بن يحيى عن مالكٍ من حديث عائشة رفعته: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقةٌ»، وإنّما نبّهت على هذا لأنّ بعض جهلة الشّيعة يصحّفه."(١)

أي يروي بعض الشّيعة كلمة (صدقة) منصوبةً على أنّها حالٌ؛ أي الّذي تركناه صدقةً لا يرثه ورثتنا، بينما يرثون غير ما تصدّقنا به. وقرينة تصحيفهم أنّ هذا يؤيّد معتقدهم بأحقيّة آل البيت بميراث تركة النّبيّ ﷺ.

وهناك قرينةٌ أخرى على بطلان هذه الرّواية، أنّه لا فرق بين النّبيّ ﷺ وغيره بعدم توريث ما تصدّق به، فلا معنى لتخصيص النّبيّ، إلّا أن يكون المراد أنّ جميع ما تركه ﷺ لا يورث، وإنّما هو صدقةٌ، على ما فسّرته رواية عائشة رضي الله عنها كما سبق.

وقال أبو زرعة في بِشْر بن يحيى بن حسّانٍ: "كان جاهلًا، بلغني أنّه ناظر إسحاق بن راهُوْيَه في القرعة، واحتجّ عليه إسحاق بتلك الأخبار الصّحاح فأفحمه، فانصرف ففتّش كتبه، فوجد في كتبه حديث النّبيّ ﷺ: «إنّه نهى عن القزع»(٢) فقال لأصحابه: قد أصبت حديثًا أكسر به ظهره. فأتى إسحاق فأخبره، فقال له إسحاق: إنّما هذا القزع؛ أن يحلق رأس الصّبيّ ويُترك بعضٌ"(٣).

فالعصبيّة وحبّ الغلبة قرينة تعليلٍ حملت بِشْرًا على تصحيف القزع إلى القِرَع.

---

(١) شرح النّوويّ على صحيح مسلم ٧٤/١٢. والحديث أخرجه مسلم في المغازي، باب لا نورث ما تركناه صدقة، رقم ١٧٥٨.

(٢) أخرجه: البخاريّ في اللّباس، باب القزع، برقم ٥٩٢٠، ومسلمٌ في اللّباس والزّينة، باب كراهية القزع، برقم ٢١٢٠. من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٢٣٥/٢. وينظر: الكفاية ص١٩٥.

وبشر بن يحيى بن حسان المروزي الخراساني قال أبو زرعة: "كان لا يقبل العلم" وقال ابن أبي حاتم: "بشر بن يحيى المروزي روى عن الفضل بن موسى السّينانيّ، سمع منه أبي بالرّي وهو حاجٌّ، وسمعته يقول: كان صاحب رأيٍ" وضعفّه الدّارقطنيّ. ينظر سؤالات البرذعي ٣٣٤/٢، والجرح والتّعديل ٣٧٠/٢، وسنن الدّارقطنيّ ٤٣٧/٣. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللّطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

المبحث الثّالث: أنواع القرينة من حيث وضوحها وقوّة تأثيرها والنّصّ عليها

تُقسم القرائن من حيث وضوحها إلى قرائن ظاهرةٍ وقرائن خفيّةٍ، ومن حيث قوّتها إلى قرائن قويّةٍ وقرائن ضعيفةٍ، وقد سبق أنّ من خصائص القرينة الوضوح والخفاء[1]، إذ ليست القرائن على سويّةٍ واحدةٍ في الظّهور، بل إنّ منها ما اشتدّ ظهورها ووضوحها، ومنها ما اشتدّت دقّتها وخفاؤها.

وكذلك ليست على سويّةٍ واحدةٍ في قوّة التّأثير، بل منها القويّ ومنها الضّعيف.

ومن القرائن ما نصّ عليها النّقّاد وبيّنوا وجه إعمالها في أحكامهم على الأحاديث، ومنها ما أشاروا إليها إشارة.

أولًا: من حيث الظّهور والخفاء:

فائدة هذا التّقسيم عظيمةٌ، فلا يغترّ باحثٌ بنظرةٍ عجلةٍ على حديثٍ أو راوٍ، ويكتفي بها في الحكم عليهما، بل لا بدّ من بذل الجهد في تتبّع القرائن الخفيّة، ولا أبتدع جديدًا إن قلت: إنّ المرتبة العلميّة للنّاقد مرهونةٌ بما اطّلع عليه من قرائن خفيّةٍ لا ظاهرةٍ، وساقها في موضع تعليل أحكامه على الأحاديث أو الرّواة؛ إذ إنّ الفرق بين القرائن الظّاهرة والخفيّة يكمن في سهولة الوصول إليها واكتشافها وتحديد أثرها، فالقرينة الّتي تظهر وتُكتَشف دون الجدّ والبحث الطّويل، ويُحَدّد أثرها وتُعرف دلالتها بالسّهولة ذاتها الّتي اكتُشفت بها، فهذه هي القرينة الظّاهرة الواضحة، أمّا إذا استعصت القرينة على غير الجهابذة النّقّاد، فلا تُكتَشف دون بحثٍ وجدٍّ وتأمّلٍ، فهذه القرينة الخفيّة.

وهذا التّقسيم في الظّهور والخفاء للقرائن إنّما هو بالجملة، ولا ينطبق على كل قرينةٍ بعينها أن تختصّ بأحد الوصفين؛ بل هناك قرائن تكون في حديثٍ ظاهرةً، وتكون خفيّةً في آخر،

---

(١) ينظر ص٣٥ من البحث.

وحتّى قواعد مصطلح الحديث كذلك، فالمنقطع[1] مثلًا من القواعد الظّاهرة الدّالّة على ضعف الحديث، ولكنّه قد يكون خفيًّا يصعب اكتشافه، ومنه قول الحافظ السّيوطيّ: "الانقطاع قد يكون ظاهرًا، وقد يخفى فلا يدركه إلّا أهل المعرفة، وقد يُعرف بمجيئه من وجهٍ آخر بزيادة رجل أو أكثر."[2]

١- قرائن ظّاهرةٌ واضحةٌ:

أ- قبول التّلقين: من القرائن الواضحة في أداء الرّاوي قبوله للتّلقين، روى الخطيب البغداديّ بسنده عن يحيى بن حسّانٍ قال: "جاء قومٌ ومعهم جزءٌ فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة. فنظرت فإذا ليس فيه حديثٌ واحدٌ من حديث ابن لهيعة، فجئت إلى ابن لهيعة فقلت: هذا الّذي حدّثت به ليس فيه حديثٌ من حديثك، ولا سمعتها أنت قطّ. فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتابٍ ويقولون: هذا من حديثك. فأحدّثهم به." [3]

قال الخطيب بعد ذكره الرّواية السّابقة: "وكان عبد الله بن لهيعة سيّئ الحفظ، واحترقت كتبه، وكان يتساهل في الأخذ، وأيّ كتابٍ جاؤوا به حدّث منه، فمن هناك كثرت المناكير في حديثه."[4]

فحكم النّقّاد على ابن لهيعة بالضّعف لكثرة المنكر في حديثه؛ لأنّه كان يتساهل في الأخذ عنه وهو - الأداء - واحترقت كتبه، ولم يكن بالحافظ لحديثه، فكان يقبل التّلقين، الّذي ينفي عنه صفة الضّبط.

---

(١) الانقطاع: أن يسقط من الإسناد رجلٌ قبل الصّحابيّ. ينظر تدريب الرّاوي ٢٠٨/١.

(٢) المرجع السّابق.

(٣) الكفاية ص١٨٣.

(٤) المرجع السّابق.

عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرميّ، أبو عبد الرّحمن المصريّ القاضي، صدوقٌ من الطّبقة السّابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهبٍ عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلمٍ بعض شيءٍ مقرونٌ، مات سنة ١٧٤هـ، روى مسلمٌ وأبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه. التّقريب ص٣١٩.

ب- كثرة العدد أو التقدّم في الحفظ: ومن القرائن الظّاهرة والواضحة قرينة الأغلبيّة في العدد أو التّقدّم في الحفظ، قال الشّافعيّ: "فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقلّ"(١) وقال: "والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحدٍ"(٢). وعلى هذه القرينة بُني مبحث الشّاذّ عند النّقّاد، وأمثلته هي أمثلة الشّاذّ، وسيأتي مثاله إن شاء الله تعالى(٣).

ج- قرينة المدافعة والمناقضة: وهذه قرينةٌ ظاهرةٌ، ومنها إنكار الرّاوي للرّواية، أو أن يأتي عنه ما يدفع الرّواية الأولى ويناقضها.

ومثاله: حديث ابن عمر ﷺ قال : "سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرّةً يقرأ في الرّكعتين بعد المغرب والرّكعتين قبل الفجر بـ :﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [الكافرون: ١/١٠٩] و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢]"(٤)

قال مسلمٌ: "وهذا الخبر وهمٌ عن ابن عمر. والدّليل على ذلك الرّوايات الثّابتة عن ابن عمر أنّه ذكر ما حفظ عن النّبيّ ﷺ من تطوّع صلاته باللّيل والنّهار فذكر عشر ركعاتٍ ثمّ قال: وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّى ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر» وكانت ساعةً لا أدخل على النّبيّ ﷺ فيها(٥). فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرّةً قراءته فيها، وهو يخبر أنّه حفظ الرّكعتين من حفصة عن النّبيّ ﷺ؟!"(٦)

---

(١) الرّسالة لأبي عبد الله محمّد بن إدريس القرشيّ الشّافعيّ ص٢٨٥، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ -١٩٤٠م.

(٢) ينظر: معرفة السّنن والآثار ٢/٣٨٠.

(٣) ينظر ص٢٣٨ من البحث.

(٤) ينظر التّمييز لمسلم بن الحجّاج أبي الحسن القشيريّ النّيسابوريّ ص٢٠٧، تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السّعودية، ط٣، ١٤١٠هـ. وأخرجه: التّرمذيّ في الصّلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها، برقم ٤١٧، وقال: "حديثٌ حسنٌ." والنّسائيّ في الافتتاح، باب القراءة في الرّكعتين بعد المغرب، برقم ٩٩٢، وابن ماجه في إقامة الصّلاة والسّنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الرّكعتين قبل الفجر، برقم ١١٤٩.

(٥) أخرجه البخاريّ في التّهجد، باب الرّكعتين قبل الظّهر، رقم ١١٨١، ومسلمٌ في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحثّ عليهما وتخفيفهما، برقم ٧٢٣.

(٦) التّمييز لمسلمٍ ص٢٠٧.

٢– قرائن خفيّةٌ:

من القرائن الخفيّة قرينة الشّبه، فهذه القرينة تحتاج إلى خبرةٍ وممارسةٍ، فالنّقّاد خبروا أحاديث الرّواة وشيوخهم وتلاميذهم، فإن جاء حديثٌ عن راوٍ على خلاف ما خبروه، وقادهم حسّهم النّقديّ المتولّد من الحفظ والممارسة إلى أنّه يشبه أحاديث راوٍ آخر خبروا أحاديثه أيضًا، نصّوا على تعليله بقرينة الشّبه، وقد كثر قولهم أثناء حكمهم على الأحاديث: لا يشبه أحاديث فلانٍ، ويشبه أحاديث فلانٍ.

وقد بنى على ذلك الحافظ ابن رجبٍ قاعدةً مهمّةً فقال: "حذّاق النّقّاد من الحفّاظ لكثرة ممارستهم للحديث، ومعرفتهم بالرّجال وأحاديث كلّ واحدٍ منهم، لهم فهمٌ خاصٌّ يفهمون به أنّ هذا الحديث يشبه حديث فلانٍ ولا يشبه حديث فلانٍ، فيعلّلون الأحاديث بذلك. وهذا ممّا لا يعبّر عنه بعبارةٍ تحصره، وإنّما يرجع فيه أهله إلى مجرّد الفهم والمعرفة، الّتي خُصّوا بها عن سائر أهل العلم، كما سبق ذكره في غير موضعٍ.

فمن ذلك: سعد بن سنانٍ، ويقال: سنان بن سعدٍ: يروى عن أنسٍ، ويروي عنه أهل مصر.

قال أحمد: تركت حديثه، حديثه مضطربٌ. وقال: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه أحاديث أنسٍ. نقله عبد الله بن أحمد عن أبيه.

ومراده أنّ الأحاديث الّتي يرويها عن أنسٍ مرفوعةً، إنّما تشبه كلام الحسن البصريّ أو مراسيله.

وقال الجوزجانيّ: أحاديثه واهيةٌ، لا تشبه أحاديث النّاس عن أنسٍ"[1].

٣– قرائن متردّدةٌ بين الظّهور والخفاء:

من القرائن الّتي قد تكون ظاهرةً وقد تكون خفيّةً قرينة الكتاب، والكتاب قرينةٌ على الضّبط، ومقدّمٌ على الحفظ، وقال الإمام البخاريّ: "... فهذا أصحّ؛ لأنّ الكتاب أحفظ

---

(١) شرح علل التّرمذيّ ٧٥٦/٢. وسعد بن سنانٍ، ويقال سنان بن سعدٍ الكنديّ المصريّ، وصوّب الثّاني البخاريّ وابن يونس، صدوقٌ له أفرادٌ، من الطّبقة الخامسة، روى له أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه. التّقريب ص٢٣١.

عند أهل العلم؛ لأنّ الرّجل ربّما حدّث بشيءٍ ثمّ يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب"[١].

وهذا إذا كان الرّاوي كتب الحديث ثمّ حفظ من كتابه، فيكون الكتاب أضبط، أمّا إن كان حفظ من فم الشّيخ ثمّ كتب، فوجد الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه اعتمد حفظه إن لم يشكّ، لأنّه يكون قد وهم في كتابته، فإن شكّ كان الكتاب أضبط بقرينة شكّه[٢].

إلّا أنّه قد يقع في الكتاب تزويرٌ خفيٌّ فلا يكشفه إلّا النّقّاد من أهل الصّنعة، وقد سبق أنّهم كانوا يطالبون الرّواة بالأصول إذا استنكروا الأحاديث، ويفحصون الورق والحبر ليصلوا إلى ما يزيل النّكارة أو يؤيّدها[٣]، بل وقد يُدخل المحدّث أو ورّاقه على حين غفلةٍ منه صحفًا فيها أحاديث أحد شيوخه في صحفٍ أخرى فيها أحاديث شيخٍ آخر، ولا يكون قد أشار في تلك الصّحف على ما يدلّه عن أيّ شيوخه هي، فتخفى عليه، ويحدّث بها عن شيخه الثّاني على الخطأ، فيكون هذا الإدخال قرينةً خفيّةً على وهمه، وإبطال قرينة الكتاب[٤].

ثانيًا: القرائن من حيث قوّتها:

قسم الفقهاء القرائن من حيث قوّة دلالتها على الأحكام إلى قسمين: قرائن قطعيّةٍ وقرائن غير قطعيّةٍ.[٥]

القرينة القاطعة: هي ما يورث الإنسان علمًا بموضوع النّزاع والاستدلال، يكاد يكون مماثلًا لحدّ اليقين.[٦]

---

(١) قرّة العينين برفع اليدين في الصّلاة لمحمّد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاريّ، ص٢٨. تحقيق: أحمد الشّريف، دار الأرقم، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

(٢) ينظر تدريب الراوي ٩٧/٢.

(٣) ينظر ص١١٠ من البحث.

(٤) كقصّة يحيى بن عبدك حين أدخل عليه ورّاقه أحاديث شيخٍ بأحاديث شيخٍ آخر. ينظر ص١٤٤ من البحث.

(٥) ينظر المدخل الفقهيّ العامّ للزّرقا ٩٣٦/٢ و٩٣٧، وقد ذكر القرائن القطعيّة وغير القطعيّة، والأغلبيّة فقط.

(٦) جاء في مجلّة الأحكام العدليّة: "القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حدّ اليقين، مثلًا إذا خرج أحدٌ من دارٍ خاليةٍ خائفًا مدهوشًا، وفي يده سكّينٌ ملوّثةٌ بالدّم، فدخل في الدّار ورُئي فيها شخصٌ مذبوحٌ في ذلك الوقت، فلا يشتبه=

القرائن غير القطعيّة: وهي كلّ قرينةٍ لم تصل إلى حدّ القطع في دلالتها، وتقسم بدورها إلى قرائن أغلبيّةٍ، وقرائن ضعيفةٍ.

والقرائن الأغلبيّة: هي كلّ قرينةٍ تفيد غلبة الظّنّ في الدّلالة.

أما الضّعيفة: فهي كلّ قرينةٍ ضعفت دلالتها على الأحكام، ولم تبلغ حدّ القرائن الأغلبيّة.

ولهذا التّقسيم فائدةٌ جليلةٌ في تمييز القرائن القويّة الّتي تؤثّر في الحكم على الحديث، والقرائن الضّعيفة، والّتي لا ينبغي إهمالها؛ بل يجب الأخذ بعين الاعتبار احتمال تقويتها في كلّ حديث، فيبحث النّاقد عمّا يدعمها من قرائن داخليّةٍ أو خارجيّةٍ، فإن لم يجد تجاوزها إلى ما احتفّ بالحديث من قرائن قويّةٍ، ويحكم بما دلّت عليه.

أنواع القرائن الحديثيّة من حيث قوتها:

سبق في خصائص القرينة أنّها عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم[1]، وتكمن قوّة هذه القرائن في ثلاثة جوانب:

أوّلها: في مادّة القرينة، فمن القرائن ما هي ضعيفة التّأثير بطبيعتها، ومنها ما هي قويّة التّأثير.

والثّاني: في النّقّاد الّذين لاحظوا هذه القرينة، فقد يتّفقون على وجودها ويختلفون على قوّة تأثرها؛ لاختلاف أفهامهم.

والثّالث: فيما يحيط بهذه القرينة من قرائن أخرى مؤيّدةٍ أو معارضةٍ.

وعلى هذا تقسم القرائن الحديثيّة بحسب مادّتها إلى قرائن قاطعةٍ، وهي قواعد مصطلح الحديث والّتي هي ظاهرةٌ بمعظمها، كالاضطراب والانقطاع والتّدليس.

=في كونه قاتل ذلك الشّخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهميّة الصّرفة، كأن يكون الشّخص المذكور ربّما قتل نفسه." مجلّة الأحكام العدليّة إعداد لجنةٍ مكوّنةٍ من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانيّة ص٣٥٣، تحقيق: نجيب هواويني، نشرها: نور محمّد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

(١) ينظر ص٣٤ من البحث.

وقرائن غير قاطعةٍ تقسم إلى: قرائن قويّةٍ وضعيفةٍ، وقرائن مؤيّدةٍ ومعارضةٍ، فتأييد القرينة بقرائن أخرى يقلب الضّعيفة منها إلى قاطعةٍ، والمعارضة تقلب القرينة القاطعة إلى ضعيفةٍ.

١– قرائن قويّةٌ أغلبيّةٌ تفيد غلبة الظّنّ في تأثيرها:

أ– المصاحبة وتكرار السّماع: فمن القرائن القويّة في الرّاوي المصاحبة، وتكرار السّماع، وقد سبق ذكر هذه القرائن، وأنّها تُفيد مزيد الضّبط، فتُقبل بها ميّزاتٌ، كالتّفرّد والعنعنة(١).

ب– التّحامل بين الأقران: من القرائن القويّة المتعلّقة بالنّاقد التّحامل على الرّاوي، وهذه قرينةٌ قويّةٌ في ردّ جرح النّاقد للرّاوي إن خولف، حتّى عُدَّ من قواعد الجرح والتّعديل أنّه لا يُعبأ بكلام الأقران إن بدت منهم شائبة تحاملٍ؛ كما تقدم(٢).

ج– النّزول في السّند مع إمكانيّة العلوّ، والعدد: من القرائن القويّة المتعلّقة بالسّند النّزول فيه مع إمكانيّة العلوّ، والعدد كالمتابعات، وقد مرّ ذكر طرفٍ من هذه القرينة(٣).

د– ركاكة المعنى، وقرينة مناسبة المتن لرواته: وهذه من القرائن القويّة المتعلّقة بالمتن، وقد مرّ ذكرها(٤).

٢– قرائن ضعيفةٌ:

أ– الاستقراء النّاقص: إنّ الاستقراء النّاقص لمرويّات راوٍ قرينةٌ ضعيفةٌ على القول بانتفاء روايته لحديثٍ ما لاحتمال أنّه لم يشمله هذا الاستقراء.

ومن شواهده قول ابن أبي حاتمٍ: "وسمعت أبي يقول: سألت يحيي بن معينٍ، وقلت له: حدّثنا أحمد بن حنبلٍ بحديث إسحاق الأزرق، عن شريكٍ، عن بيانٍ، عن قيسٍ، عن

---

(١) ينظر ص٦٦ من البحث.

(٢) ينظر ص٧٣ من البحث

(٣) ينظر ص٨٢ من البحث.

(٤) ينظر ص٩٢ و٩٦ من البحث.

المغيرة بن شعبة، عن النّبيّ ﷺ، أنّه قال: «أبردوا بالظّهر»[1]. وذكرته للحسن بن شَاذَان الواسطيّ فحدّثنا به، وحدّثنا أيضًا عن إسحاق، عن شريكٍ، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ بمثله[2].

قال يحيى: ليس له أصلٌ، إنّما نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا.

قلت لأبي: فما قولك في حديث عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، عن النّبيّ ﷺ الّذي أنكره يحيى؟ قال: هو عندي صحيحٌ، وحدّثنا أحمد بن حنبلٍ -رحمه الله- بالحديثين جميعًا عن إسحاق الأزرق. قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟. قال: كيف؟! نظر في كتبه كلّه؟ إنّما نظر في بعضٍ، وربّما كان في موضعٍ آخر."[3]

فقرينة يحيى في ردّ هذا الحديث أنّه غير موجودٍ في كتاب إسحاق الأزرق، ولكنّ أبا حاتمٍ ردّ تلك القرينة لمعارضتها بقرينتين:

الأولى: أنّ الإمام أحمد حدّثه بالحديثين عن إسحاق، وهذه قرينةٌ على أنّ الحديثين عنده.

والثّانية: أنّ يحيى لم يطّلع على كلّ كتب إسحاق؛ بل اعتمد على الاستقراء النّاقص، لذلك قال: "إنّما نظر في بعضٍ، وربّما كان في موضعٍ آخر."

وكذلك الاستقراء النّاقص يجعل قرينة النّكارة والاستغراب ضعيفةً:

فاستغراب الرّوايات واستنكارها من راوٍ دون تمحيصٍ قرينةٌ ضعيفةٌ على القدح في الرّاوي، كما فعل شعبة حين قدح في أبي الرّبيع، قال هُشَيمٌ: "قلت لشعبة: مالك ولأبي الرّبيع؟ ما تريد منه؟ قال: يحدّث عن أبي بِشْرٍ بأحاديث ليست من حديثه. قلت: أيّ شيءٍ هو؟ قال: يحدّث عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عمر أنّه مرّ بقومٍ قد نصبوا دجاجةً يرمونها،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢٢/٣٠، رقم ١٨١٨٥، عن إسحاق الأزرق بلفظ: "أبردوا بالصّلاة"

(٢) أخرجه البخاريّ في التّاريخ الكبير ٢٤٣/٨، ولم أجد هذه الرّواية في مسند أحمد، وقد أخرجه أحمد من عدّة طرقٍ عن أبي هريرة، ٣١/١٢، رقم ٧١٣٠، و ٢٢٨/١٣، رقم ٧٨٢٩، وابن ماجه في الصّلاة، باب الإبراد بالّظهر في شدّة الحرّ، رقم ٦٧٨.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتمٍ ٢٨٩/٢.

فقال: يا عباد الله لا تتّخذوا الرّوح غرضًا. قال: قلت: فأشهد على أبي بِشْرٍ أنّه حدّثنيه. قال: إنّه قد أكثر، إنّه قد أكثر". (١)

فالقرينة الّتي ذكرها شعبة في القدح في أبي الرّبيع هي استغرابه لبعض رواياته، واستنكاره تفرّده بأشياء لم يسمعها شعبة من الشّيوخ، فلمّا تعدّد هذا المستنكر، غلب عليه أنّه لم يسمعها من الشّيوخ، فقدح به، وهو الغيور على حديث رسول الله ﷺ، شديد التّحري والتّثبّت، وقد تكرّر هذا منه في غير واحدٍ(٢)، ولكنّ هذه القرينة مدفوعةٌ بأنّه استقراءٌ ناقصٌ، يعتمد على التّفرّد وحسب، ولمّا ذكر مثالًا لما تفرّد به أبو الرّبيع عن أبي بشرٍ ممّا لم يسمعه منه شعبة، شهد هشيمٌ بأنّه سمعه من أبي بشرٍ، فهذه متابعةٌ تردّ ما ظنّه شعبة من تفرّد أبي الرّبيع بهذا الحديث على أقلّ تقديرٍ.

ويمكن أن يقال هنا: إنّ شعبة خبر حال أبي الرّبيع، ولكن لم تساعده عبارته على الدّلالة على مقصوده، يؤيّد هذا قول شعبة: "إنّه قد أكثر، إنّه قد أكثر". حيث إنّ أبا الرّبيع وهو أشعث بن سعيدٍ السّمان، متروكٌ، وكذّبه هُشيمٌ ذاته(٣). ولكنّه يصلح في التّمثيل على قرينة الاستقراء النّاقص، من خلال ردّ هشيمٍ على شعبة قرينة التّجريح الّتي ذكرها في هذه الحادثة، ولو لم يسلم أبو الرّبيع من ذلك النّقد عمومًا.

ب– التّفرّد: من القرائن الضّعيفة الّتي تتقوّى بالقرائن المؤيّدة التّفرّد، فالتّفرّد ليس علةً في الحديث، ولكنّه قرينةٌ ضعيفةٌ، تهيّئه للضّعف، فإذا احتفّت به قرينةٌ أخرى تؤيّدها، تقوّت قرينة التّفرّد، ومن هذه القرائن المؤيّدة حال المتفرّد، أن يكون ممّن لا يحتمل تفرّدهم عن

---

(١) ينظر: الكفاية للخطيب ص١٤٠. ذكره في باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح، فذكر ما لا يسقط العدالة. والحديث أخرجه مسلمٌ في الصيّد والذّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب النّهي عن صبر البهائم، برقم ١٩٥٨، من طريق هشيمٍ عن أبي بشرٍ.

(٢) كأبي صالحٍ ويونس بن يزيدٍ وحمّاد بن سلمة. وينظر أصول الجرح للدّكتور نور الدّين عتر ص١٠٦، وقرائن الترجيح ص٤١٦.

(٣) ينظر تهذيب الكمال للمزّيّ ٢٦٢/٣.

وأبو الرّبيع هو: أشعث بن سعيدٍ البصريّ، أبو الرّبيع السّمان، متروكٌ، من الطّبقة السّادسة، روى له التّرمذي وابن ماجه. التّقريب ص١١٣.

الشّيخ، فإذا تفرّد صدوقٌ أو نحوه عن حافظٍ عنده تلاميذٌ حفّاظٌ، وروى ما تتوفّر الهمم والدّواعي على رواية ما رواه، تقوّت قرينة التّفرّد لتصبح علّةً تردّ بها الرّواية.

ومن شواهد ذلك: قول أبي حاتمٍ في حديثٍ رواه السُّديّ عن أوس بن ضَمْعَجٍ: "إنّما رواه الحسن بن يزيدٍ الأصمّ[1]، عن السّديّ، وهو شيخٌ، أين كان الثّوريّ وشعبة عن هذا الحديث؟! وأخاف ألّا يكون محفوظًا"[2].

فأبو حاتمٍ ردّ تفرّد الحسن الأصمّ عن السّديّ لكونه شيخًا لا يحتمل تفرّده من بين أصحاب السّديّ، كالثّوريّ وشعبة.

ومن الشّواهد الصّريحة على ذلك: قول أبي حاتمٍ في حديثٍ رواه قُرَّان بن تمّامٍ عن أيمن بن نابُلٍ: "لم يروِ هذا الحديث عن أيمن إلّا قرّانٌ، ولا أراه محفوظًا، أين كان أصحاب أيمن بن نابُلٍ عن هذا الحديث؟!"[3].

فهذا الحديث تفرّد به قرّان –وهو صدوقٌ ربّما أخطأ[4]– عن أيمن، وأيمن ليس بالحافظ المكثر، إذ إنّه صدوقٌ يهم[5]، ولكن له تلاميذٌ وأصحابٌ، فكيف إذا تفرّد راوٍ مختلفٌ فيه، عن مثل الزّهريّ وقَتادة ونحوهما من الحفّاظ المكثرين، فكلام أبي حاتمٍ وغيره فيه من باب أولى[6].

فالتّفرّد بذاته قرينةٌ ضعيفةٌ في الدّلالة على الوهم، ولكن كون الرّاوي ممّن ليس أهلًا للتّفرّد، مع عدم وجود الحديث عند أصحاب الشّيخ الملازمين له، قرينةٌ تُقوّي الوهم في ذلك التّفرّد.

---

(١) هو الحسن بن يزيدٍ، أبو عليٍّ الأصم، صدوقٌ يهم، من الطّبقة الثّامنة. التّقريب ص١٦٤

(٢) العلل لابن أبي حاتمٍ ١١١/٢.

(٣) المرجع السّابق ٣٠٣/٣.

(٤) قُرَّان – بضمّ أوّله وتشديد الرّاء – ابن تمامٍ الأسديّ الكوفيّ، نزيل بغداد، صدوقٌ ربّما أخطأ، من الطّبقة الثّامنة ، مات سنة ١٨١هـ. التّقريب ص٤٥٤.

(٥) أيمن بن نابُلٍ – بنونٍ وموحّدةٍ – أبو عمران، ويقال: أبو عمروٍ الحبشيّ، المكّيّ، نزيل عسقلان، صدوقٌ يهم، من الطّبقة الخامسة. التّقريب ص١١٧.

(٦) ينظر: قواعد العلل للزّرقيّ ص١٠٠.

ثالثًا: القرائن من حيث النّصّ عليها وعدمه:

وبقي تقسيمٌ أخيرٌ، وهو أنواع القرينة من حيث النّصّ عليها من قبل النّقّاد وعدم النّصّ عليها.

فالنّقّاد من خلال تعليلهم للأحاديث يستعينون بالقرائن على كشف العلل، وقد قال ابن الصّلاح: "ويُستعان على إدراكها بتفرّد الرّاوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك، تُنبه العارف بهذا الشّأن ..." (١)

ثمّ إنّهم قد ينصّون على تلك القرائن الّتي استعانوا بها وقد لا ينصّون عليها، ولكن يُشيرون إليها إشارةً.

١– قرائن منصوصٌ عليها:

من القرائن الّتي نصّ النّقّاد عليها، بل وأكثروا منها: الشبه، والعدد، والاختصاص، والحفظ، والمدافعة.

أ– قرينة الشّبه: وقد تقدّم قول الحافظ ابن رجبٍ: "سعيد بن سنانٍ، ويقال: سنان بن سعيدٍ. يروي عن أنسٍ، ويروي عنه أهل مصر، قال أحمد: تركت حديثه، حديثه مضطربٌ. وقال: يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه أحاديث أنسٍ".

وقال ابن رجب: "ومراده أنّ الأحاديث الّتي يرويها عن أنسٍ مرفوعةً إنّما تشبه كلام الحسن البصريّ أو مراسليه. وقال الجوزجانيّ: أحاديثه واهيةٌ، لا تشبه أحاديث النّاس عن أنسٍ."(٢)

فقرينة تضعيف سعيد بن سنانٍ في كلام الإمام أحمد والجوزجانيّ وابن رجبٍ هي شبه أحاديثه عن أنسٍ لكلام الحسن ومراسيله، وعدم شبهها لأحاديث النّاس عن أنسٍ.

ب– قرينتا العدد والاختصاص: ومنه قول ابن أبي حاتمٍ: " ... قال أبو زرعة: حديث عنبسة وعمرٍو أشبه عندي؛ إذا اتّفق عليه النّفسان، وهما الرّواة عن الزّبير"(٣) فاتّفاق الرّاويين قرينة عددٍ، والقرينة الأخرى اختصاصهم بالزّبير.

---

(١) علوم الحديث لابن الصّلاح ص٩٠.

(٢) شرح علل التّرمذيّ لابن رجبٍ ٧٥٨/٢. وينظر ص١٥٣ من البحث.

(٣) العلل لابن أبي حاتمٍ ٥٧٣/٤. ووقعت كلمة "النفسان" فيه بالياء بدل الألف، وعلّق المحقّق في الهامش أنّ سبب كتابة قوله: "النّفسين" بالياء وهو مرفوعٌ على الفاعليّة، الإمالة لألف المثنّى لانكسار النّون بعدها فكتبت ياءً ولا تنطق إلّا ألفًا ممالةً.

ج- قرينة الحفظ: ومنه قول ابن أبي حاتمٍ في ترجيحه لروايةٍ لأيّوب السَّخْتِيَانيّ[1] على رواية غيره: "... لأنّ أيّوب أحفظهم وأشبههم"[2] أي أنّ قرينة ترجيح رواية أيّوب على رواية من خالفه؛ هي أنّ أيّوب أحفظهم فجانبه مقدّمٌ على جانب من خالفه.

د- قرينة المدافعة: ومنه قول ابن أبي حاتمٍ: " وسألت أبي عن حديثٍ رواه إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أبردوا بالظهر»[3].

قال أبو محمّد: ورواه أبو عوانة، عن طارقٍ، عن قيسٍ؛ قال: سمعت عمر بن الخطاب - قوله -: أبردوا بالصّلاة[4]؟

قال أبي: أخاف أن يكون هذا الحديث يدفع ذاك الحديث.

قلت: فأيّهما أشبه.

قال: كأنّه هذا، يعني حديث عمر.

قال أبي في موضعٍ آخر: لو كان عند قيسٍ: عن المغيرة، عن النّبيّ ﷺ، لم يحتج أن يفتقر إلى أن يحدّث عن عمر موقوفًا"[5].

فحديث قيسٍ عن عمر موقوفًا قرينة مدافعةٍ نصّ عليها ابن أبي حاتمٍ، تدفع حديثه المرفوع عن المغيرة.

---

(١) أيّوب بن أبي تميمة، كَيْسَان السَّخْتِيَانيّ، أبو بكرٍ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجّةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد، من الطّبقة الخامسة، مات سنة ١٣١هـ، وله ٦٥ سنةً، روى له الجماعة. التقريب ص١١٧.

(٢) العلل لابن أبي حاتمٍ ٦٨/٥.

(٣) أخرجه: أحمد ١٢٢/٣٠، رقم ١٨١٨٥، وابن ماجه في الصّلاة، باب الإبراد بالظّهر في شدّة الحرّ، رقم ٦٨٠. وقال البيهقيّ: " قال أبو عيسى التّرمذيّ فيما بلغني عنه: سألت محمدًا يعني البخاريّ، عن هذا الحديث فعدّه محفوظًا وقال: رواه غير شريكٍ، عن بيان، عن قيسٍ عن المغيرة .." السّنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقيّ ٦٤٥/١، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) أخرجه البخاريّ في التّاريخ الكبير ١٣٣/٢.

(٥) العلل لابن أبي حاتمٍ ٢٨٦/٢.

٢- قرائن مشارٌ إليها:

من القرائن الّتي أشار النّقّاد إليها قرينة الشّبه: ومنه قول البرذعيّ: "قال لي أبو زرعة: خالد ابن يزيدٍ المصريّ[١] وسعيد بن أبي هلالٍ[٢] صدوقان، وربّما وقع في قلبي من حسن حديثهما.

قال أبو حاتمٍ: أخاف أن يكون بعضهما مراسيل عن ابن أبي فروة وابن سمعان."[٣]

وقال ابن رجب معلّقًا: "ومعنى ذلك أنّه عرض حديثهما على حديث ابن أبي فروة وابن سمعان فوجده يشبهه، ولا يشبه حديث الثّقات الّذين يحدّثان عنهما، فخاف أبو زرعة أن يكونا أخذا حديث ابن أبي فروة وابن سمعان ودلّساه عن شيوخهما."[٤]

فأبو زرعة وأبو حاتمٍ أشارا إلى قرينة شبه أحاديث خالدٍ وسعيدٍ لحديث ابن أبي فروة وابن سمعان، وفسّر ابن رجبٍ كلامهما.

---

(١) خالد بن يزيدٍ الجمحيّ، ويقال السَّكْسَكيّ، أبو عبد الرّحيم المصريّ، ثقةٌ فقيهٌ، من الطّبقة السّادسة، مات سنة ١٣٩هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص١٩١.

(٢) سعيد بن أبي هلالٍ اللّيثيّ مولاهم، أبو العلاء المصريّ، صدوقٌ، حُكي عن أحمد أنّه اختلط، من الطّبقة السّادسة روى له الجماعة. التّقريب ص٢٤٢.

(٣) سؤالات البرذعيّ لأبي زرعة ٣٦١/٢.

(٤) شرح علل التّرمذيّ ٧٦٧/٢، وعلّق الدّكتور نور الدّين عتر عليه فقال: "في هذا القول نظرٌ، فخالدٌ وسعيدٌ ثقتان، ولم تعرّج المراجع على هذا القول، ولعلّه ورد في بعضٍ يسيرٍ ممّا غلط فيه سعيدٌ، فظُنّ به ذلك الظّنّ، والله أعلم".

الفصل الثّاني: تعامل النّقّاد مع القرائن الحديثية

المبحث الأوّل: تعامل النّقّاد مع القرائن الحديثيّة الظاهرة

المبحث الثّاني: عمل المتقدّمين من نقّاد الحديث في الأخذ بالقرائن الخفيّة

المبحث الثّالث: عمل المتأخّرين في الأخذ بالقرائن الخفيّة

المبحث الرّابع: سبب الاختلاف والرّاجح فيه

توطئة:

سبق في مجال عمل القرائن أنّ علماء الشّريعة لاحظوا القرائن في أحكامهم، في الحديث والتّفسير والفقه والأصول، وسبق أيضًا أنّ من أنواع القرائن القويّ والضّعيف، والظّاهر والخفيّ، والمتتبّع لصنيع النّقّاد واختلافهم في الحكم على الحديث، وخصوصًا المتقدّمين منهم والمتأخّرين يلحظ أنّهم لم يتّفقوا على الأخذ بجميع القرائن في نقد الحديث، فمنهم من اعتمد القرائن الظّاهرة فقط، وهي الّتي بنى عليها علماء الحديث قواعد المصطلح، فيجعلها حاكمةً لنقده لا يخرج عنها بحالٍ.

ومنهم من بنى عمله على القرائن الظّاهرة والخفيّة، فتخيّر بين تلك القرائن، فتراه تارةً ينظر إلى الخفيّة، وتارةً لا يلتفت إليها. ولا بدّ أن يكون لهذا الاختلاف سببٌ وجيهٌ، وهذا ما سأتناوله بالبحث في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

المبحث الأوّل: تعامل النّقّاد مع القرائن الحديثيّة الظّاهرة

أولًا: استخدام لفظ القرينة عند المحدّثين:

إنّ محدّثي الفقهاء أوّل من ذكر القرينة في كلامهم، لأنّ الأصل في تسميتها فقهيّةٌ، وأقدم نصٍّ ذكر القرينة في علم الحديث – فيما أعلم- هو لابن الصّلاح، فقد قال في معرض كلامه على العلّة: "ويستعان على إدراكها بتفرّد الرّاوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك، تنبّه العارف بهذا الشّأن على إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخول

حديثٍ في حديثٍ، أو وهم واهمٍ بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنّه ذلك فيحكم به، أو يتردّد فيتوقّف فيه، وكلّ ذلك مانعٌ من الحكم بصحّة ما وجد ذلك فيه."[1]

ولم أجد لأساطين النّقّاد من المحدّثين قبله كلامًا على القرينة، مع أنّ عملهم على ملاحظتها والحكم بدلالاتها في تطبيقاتهم، ويشيرون إلى استنادهم إلى معناها في أحكامهم، دون أن يطلقوا عليها اسم قرينةٍ، وقد فتّشت أقوال الأئمّة المتقدّمين، كعبد الرّحمن بن مهديٍّ وابن معينٍ وابن المدينيّ وأحمد والبخاريّ وأبي زرعة وأبي حاتمٍ وابنه والدّارقطنيّ وغيرهم، فلم أجد من ذكر القرينة صراحةً في نقده، مع ما سبقت الإشارة إليه من أنّهم قد يقدّمون القرائن على قواعدهم، فيخرجون عنها إلى استثناءاتٍ تقودهم إليها تلك القرائن.

ومن جاء بعد ابن الصّلاح اقتفى أثره في ذكرها، حتّى كثر تداولها بين نقّاد الحديث، ومنه قول النّوويّ متابعًا ابن الصّلاح: "وإن صرّح فيه بسماعٍ أو إخبارٍ احتمل أن يكون سمعه من رجلٍ عنه، ثمّ سمعه منه، إلّا أن توجد قرينةٌ تدلّ على الوهم، ويمكن أن يقال: الظّاهر ممّن له هذا أن يذكر السّماعين، فإذا لم يذكرهما حمل على الزّيادة"[2].

فالقرينة إن احتفّت بالخبر ودلّت على الوهم حكم لها كما نصّ النّوويّ، ثم ذكر قرينة ذكر السّماعين لإثبات صحّة الرّوايتين.

وممّن نصّ على القرينة أيضًا الحافظ ابن حجرٍ حيث قال:

"وتبيّن بهذا وأمثاله أنّ الاختلاف عند النُّقّاد لا يضرّ إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الرِّوايات، أو أمكن الجمع على قواعدهم، والله أعلم"[3].

قال هذا في معرض الكلام على روايتين لحديثٍ مختلفتين بين الوصل والإرسال، ذكرهما البخاريّ في صحيحه، فتبيّن أنّ المقصود بقوله النّقّاد إنّما هو البخاريّ، وأنّه يحتكم إلى القرائن في التّرجيح والجمع بين الرّوايات المختلفة، وهذا ما قرّره في موضعٍ آخر حيث قال:

---

(١) علوم الحديث لابن الصّلاح ص٩٠.

(٢) تقريب النّواوي مع شرحه تدريب الرّاوي ٢/٢٠٤.

(٣) هدي السّاري ص٣٦٨.

"... تمسّك بهذا من زعم أنّ العمدة لمن وصل على من أرسل، لاتّفاق الشّيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتّحقيق أنّهما ليس لهما في تقديم الوصل عملٌ مطّردٌ، بل هو دائرٌ مع القرينة، فمهما ترجّح بها اعتمداه، وإلّا فكم حديثٍ أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله."(١)

ومن أوضح القرائن الّتي اعتمد عليها النّقّاد وأقواها، تلك الدّالّة على الحديث الموضوع، فقد نقل الحافظ السّيوطيّ عن الحافظ ابن حجرٍ قوله: "وممّا يدخل في قرينة حال المرويّ، ما نُقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطّيّب أنّ من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل، بحيث لا يقبل التّأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحسّ والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعيّة، أو السّنّة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ."(٢)

وهذه القرائن محلّ اتّفاقٍ بين المحدّثين والأصوليّين على ما ذكره الحافظ ابن حجرٍ(٣).

ثانيًا: قواعد علم الحديث قرائن قطعيّةٌ منها الظاهر ومنها الخفيّ:

إن قواعد علم الحديث أغلبيّةٌ، لأنّها قُعّدت وفق استقراءٍ ظنّيٍّ اجتهاديٍّ – إلّا ما بني منها على استقراءٍ تامٍّ – وهذا يجعل منها قرائن في بدايتها، جرى معاملتها معاملة الدّليل احتياطًا للحديث النّبويّ الشّريف، فقواعد التّصحيح والتّعليل، وكذلك التّعديل والتّجريح إنّما قعّدت بعد زمنٍ من الاحتكام إليها في النّقد، لذلك ترى العلماء – المحدّثين منهم والأصوليّين – قد اتّفقوا في الظّاهر البيّن منها، واختلفوا في بعض تلك القرائن ولاسيّما الخفيّ منها، وهذا

(١) فتح الباري ٢٠٣/١٠.

(٢) تدريب الرّاوي ٢٧٦/١، ولم أجد هذا النّقل بلفظه في مؤلّفات الخطيب، ولا مؤلّفات الحافظ ابن حجرٍ، ولكن وجدت في النّزهة: "ومن القرائن الّتي يدرك بها الوضع، ما يؤخذ من حال الرّاوي ... ومنها ما يؤخذ من حال المرويّ، كأن يكون مناقضًا لنصّ القرآن، أو السّنّة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التّأويل". نزهة النّظر لابن حجرٍ ص٩٠، ثمّ وجدته في النّكت الوفيّة بما في شرح الألفيّة لتلميذ ابن حجرٍ برهان الدّين إبراهيم بن عمر البقاعيّ، فقال: "وعن خطّ شيخنا ..." ٥٧٨/١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرّشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ.

(٣) ينظر النّكت على كتاب ابن الصّلاح ٨٤٥/٢.

واضحٌ في اختلافهم في تعريف الحديث الصّحيح، وتحديد شروطه، والحكم بالضّعف على ما فقد شرطًا من شروط الصّحة.

١– اختلاف العماء –المحدّثين والأصوليّين– في شروط الحديث الصّحيح:

أ– شروط الحديث الصّحيح عند المحدّثين:

قال ابن الصّلاح: "أمّا الحديث الصّحيح: فهو الحديث المسند الّذي يتّصل إسناده بنقل العدل الضّابط، عن العدل الضّابط، إلى منتهاه، ولا يكون شاذًّا ولا معلّلًا"(١)

فالصحيح عندهم ما تحقّق فيه خمسة شروطٍ(٢):

– الاتّصال: ومعناه أن يكون كلّ واحدٍ من رواة الحديث قد تلقّاه ممّن فوقه من الرّواة، وهكذا إلى أن يبلغ التّلقي قائله. فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأيّ نوعٍ من أنواع الانقطاع.

لأنّه إذا لم يكن متّصلًا فمعناه أنّه سقط من سنده واسطةٌ أو أكثر، ويحتمل أن يكون الواسطة المحذوف ضعيفًا، فلا يكون الحديث صحيحًا.

فالمرسل هو ما أضافه التّابعيّ إلى رسول الله ﷺ، وهو غير متّصلٍ، وذهب جمهور المحدّثين إلى أنّه غير حجّةٍ، وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمّة أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد في إحدى روايتين إلى أنّ الإرسال لا يضرّ، فالمرسل عندهم حجّةٌ يُعمل به.(٣)

– العدالة في الرّواة: وهي ركنٌ هامٌّ في قبول الرّواية؛ لأنّها الملكة الّتي تحثّ على التّقوى، وتحجز صاحبها عن المعاصي والكذب، وما يُخلّ بالمروءة، فخرج بهذا الشّرط الحديث الموضوع، وما ضعّف لاتّهام الرّاوي بالفسق والإخلال بالمروءة، أو غير ذلك. واتّفق الفقهاء مع المحدّثين في اشتراط العدالة في الرّواة.

---

(١) علوم الحديث لابن الصّلاح ص١١.

(٢) ينظر منهج النّقد للدّكتور نور الدّين عتر ص٢٤٢.

(٣) ينظر تدريب الرّاوي للسّيوطيّ ١٩٨/١.

– الضّبط: ومعناه أن يحفظ الرّاوي الحديث في صدره أو كتابه، ثمّ يستحضره عند الأداء، وهذا الشّرط يستدعي عدم غفلته، وعدم تساهله عند التّحمّل والأداء. وهو من المتّفق على اشتراطه بين المحدّثين والفقهاء، بل وخضع الفقهاء فيه للمحدّثين على اعتبارهم أهل الصّنعة؛ إذ هم الّذين سبروا أحوال الرّواة، وخبروا مرويّاتهم، وحكموا عليهم، مستندين إلى القرائن الّتي تحيط بهم وبرواياتهم.

– عدم الشّذوذ: والشّذوذ هو مخالفة الرّاوي الثّقة لمن هو أقوى منه؛ لأنّه إذا خالفه من هو أولى منه بقوّة حفظه أو كثرة عددٍ، كان مقدّمًا عليه، وكان المرجوح شاذًّا، وتبيّن بشذوذه وقوع وهمٍ في رواية هذا الحديث.

والحقيقة أنّ نفي الشّذوذ يتحقّق بالشّروط السّابقة، لكنّهم صرّحوا بانتفائه؛ لأنّ الضّبط ملكةٌ عامّةٌ بالنّسبة لجملة أحاديث الرّاوي، إلّا أنّه قد يحتمل أن يقع منه وهمٌ في حديثٍ ما، دون أن يفقد صفة الضّبط لسائر حديثه، فهذا يخلّ بصحّة الحديث الّذي وهم فيه فقط، لذلك صرّحوا بنفي الشّذوذ.

– عدم الإعلال: ومعناه سلامة الحديث من علّةٍ تقدح في صحّته، أي خلوّه من وصفٍ خفيٍّ قادحٍ في صحّة الحديث، والظّاهر السّلامة منه، فخرج بهذا الشّرط الحديث المعلّل، فلا يكون صحيحًا.

ووجه دلالة هذه الشّروط الخمسة على صحّة الحديث عند المحدّثين: أنّ العدالة والضّبط قرينةٌ على أداء الحديث كما سمع من قائله، واتّصال السّند على هذا الوصف في الرّواة يمنع اختلال ذلك في أثناء السّند، وعدم الشّذوذ يحقّق ويؤكّد ضبط هذا الحديث الّذي نبحثه بعينه، وأنّه لم يدخله وهمٌ، وعدم الإعلال يدلّ على سلامته من القوادح الخفيّة، فكان الحديث بذلك صحيحًا لتوفّر عامل النّقل الصّحيح واندفاع القوادح الظّاهرة والخفيّة. فيحكم له بالصّحّة بالإجماع[1].

(١) ينظر كلّ ما سبق من شروطٍ: منهج النّقد ص٢٤٣.

ب- شروط الحديث الصّحيح عند الفقهاء:

قال ابن دقيق العَيد: "الصّحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليّين على صفة عدالة الرّاوي في الأفعال مع التَّيقُّظ، العدالة المشترطة في قبول الشّهادة، على ما قُرِّر في الفقه، فمن لم يقبل المرسل منهم، زاد في ذلك أن يكون مسندًا. وزاد أصحاب الحديث ألّا يكون شاذًّا ولا معلَّلًا. وفي هذين الشّرطين نَظَرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيرًا من العلل الّتي يعلِّل بها المحدّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء."(١)

لم يشترط الفقهاء الشّرطين الأخيرين، ولم يروا أنّ الصّحّة في الحديث تفتقر إلى انتفاء الشّذوذ والعلّة، فالعلماء اتّفقوا على اشتراط العدالة والضّبط، وهما من القرائن الظّاهرة، واختلفوا في المرسل فمنهم من جعله قرينةً على الضّعف، ومنهم من لم ير له تأثيرًا، وأضاف المحدّثون انتفاء الشّذوذ وكذلك انتفاء العلّة، بينما لم يشترط الأصوليّون والفقهاء ذلك، وظاهر هذا يعني أنّ الفقهاء والأصوليّين يصحّحون الأحاديث الّتي تبيّن فيها وهم الرّاوي إذا كان عدلًا ضابطًا، وليس هذا بلازمٍ؛ لأنّهم استغنوا عنها باشتراط ضبطه وتيّقظه في كلّ ما روى، فلو دلّت القرائن الظّاهرة على وهمه وخطئه في تلك الأحاديث، ضعّفوها أخذًا بتلك القرائن، ولكن بقي ما كان خفيًّا من القرائن الّتي تدلّ على وهم الرّاوي في الحديث، فهذا ما عناه ابن دقيق العَيد بقوله: "فإنّ كثيرًا من العلل الّتي يعلِّل بها المحدَّثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء"

وقال أيضًا فيما نقله عنه الزَّرْكَشي: "الّذي تقتضيه قواعد الأصوليّين والفقهاء أنّ العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الرّاوي وجزمه بالرّواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التّجويز الّذي يمكن معه صدق الرّاوي وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألّا يكون غلطًا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجهٍ من الوجوه الجائزة لم يترك حديثه. وأمّا أهل الحديث فإنّهم قد يروون الحديث من رواية الثّقات العدول ثمّ تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحّته

(١) الاقتراح في فنّ الاصطلاح ص٥.

كمخالفة جمعٍ كثيرٍ له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينةٍ تؤثّر في أنفسهم غلبة الظّنّ بغلطه، ولم يجر ذلك على قانونٍ واحدٍ يُستعمل في جميع الأحاديث."[1]

فهذان الشّرطان يتعلّقان بالقرائن الخفيّة، ومجال ذلك في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

٢- اتّفاق المحدّثين والأصوليّين على الأخذ بالقرائن الظّاهرة:

والقرائن الظّاهرة منها ما يتعلّق بمصطلح الحديث كقواعد ثابتةٍ، ومنها ما هو استثناءاتٌ من تلك القواعد.

فمن القرائن الّتي تعدّ من قواعد مصطلح الحديث: عنعنة المدلّس، ودلالتها على الانقطاع واضحةٌ[2]، ولكنّ صحبة المدلّس وملازمته لشيخه، أو توقيف تلميذه له على السّماع، يُعدّ قرينةً على استثناء عنعنة هذا المدلّس من تلك القاعدة، إذا كانت روايته عن ذلك الشّيخ الّذي صحبه، أو ما جاء عنه من طريق تلميذه الّذي يوقّفه على السّماع[3].

والكلّ متّفقٌ مبدئيًّا على تأثير القرينة الظّاهرة، وذكرها العلماء عمومًا في كلامهم، إمّا صراحةً أو إشارةً.

---

(١) ينظر النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح لأبي عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشيّ الشّافعيّ (المتوفى: ٧٩٤هـ) ١/١٠٤، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) قال الشّافعيّ رحمه الله تعالى: "ومن عرفناه دلّس مرّةً فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فنردّ بها حديثه، ولا النّصيحة في الصّدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النّصيحة في الصّدق، فقلنا لا نقبل من مدلّسٍ حديثًا حتّى يقول فيه حدّثني أو سمعت." الرّسالة للشّافعيّ ص٣٧٨. وينظر: تدريب الرّاوي ١/٢٢٩.

(٣) ينظر ميزان الاعتدال للذّهبي ٣/٣١٦، والنّكت لابن حجرٍ ٢/٦٣١.

المبحث الثّاني: عمل المتقدّمين من نقّاد الحديث في الأخذ بالقرائن الخفيّة

لاحظ المحدّثون القرينة في نقد الأحاديث، بل ومثّلت القرينة – ظاهرها وخفيّها – جوهر قواعدهم، فأمّا الظاهرة فقد تقدّم الكلام عليها، وأمّا الخفيّة فلم يُدخِلوها تحت نوعٍ خاصٍّ من أنواع مصطلح الحديث؛ وذلك لصعوبة ضبطها وتشعّبها، ولكنّهم جعلوها حاكمةً على كلّ نوعٍ من تلك الأنواع – والّتي هي قواعد أغلبيّةٌ – فإن أيّدتها القرينة حكموا بتلك القواعد، وإن عارضتها نظروا في نتيجة الاستدلال بالقرينة وحكموا بها، وإنّ المتقدّمين من النّقّاد أعملوا القرينة في النّقد دون النّصّ على تسميتها، ومن تتبّع عملهم وجدهم يشيرون إليها إشارةً، ويقدّمونها إن قويت دلالتها على قواعد الحديث ذاتها.

ويؤيّده استناد المتقدّمين من النّقّاد إلى القرائن الخفيّة في حكمهم على الأحاديث، وتحرّزهم من النّظر في كتابٍ من غير سماعٍ؛ لما يتخلّله من شبهة الوقوع في الوهم.

أولًا: استناد المتقدّمين إلى القرائن الخفيّة:

١– استناد عبد الرّحمن بن مهديٍّ إلى القرائن الخفيّة:

ومن شواهد ملاحظة المتقدّمين من نقّاد الحديث للقرائن والحكم بها: ما قال عليّ ابن المدينيّ في ابن مهديٍّ: "أعلمُ النَّاسِ بالحديث عبد الرّحمن بن مهديٍّ.. وكان يعرف حديثه وحديث غيره، وكان يُذكر له الحديث عن الرّجل فيقول: خطأٌ. ثمّ يقول: ينبغي أن يكون أُتي هذا الشّيخ من حديث كذا، من وجه كذا. قال: فنجده كما قال"[1].

(١) ينظر تاريخ بغداد ٥١٩/١١، وتهذيب التّهذيب ٢٨١/٦.

أي عنده غير الخبرة قرائن يحكم بها، وهذا ما أشار إليه في قوله: "ينبغي أن يكون أتي هذا الشّيخ من حديث كذا..." فهذا يمثّل القرينة الّتي اعتمد عليها في حكمه على حديث هذا الشّيخ، ويزيده بيانًا هذه القصّة:

قال أبو عمر الباهليّ (يوسف بن سلمان): "كنّا عند عبد الرّحمن بن مهديٍّ فقام إليه خُراسانيٌّ فقال: يا أبا سعيدٍ حديثٌ رواه الحسن عن النّبيّ ﷺ: «من ضحك في الصّلاة فليُعد الوضوء والصّلاة»[1]

فقال عبد الرّحمن: هذا لم يروه إلّا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النّبيّ ﷺ.

فقال له: من أين قلت؟

قال: إذا أتيت الصّرّاف بدينارٍ فقال لك: هو بَهْرجٌ. تقدر أن تقول له: من أين قلت؟!

قلت: ففسّره لنا. قال: إنّ هذا الحديث لم يروه إلّا حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن النّبيّ ﷺ. فسمعه هشام بن حسّانٍ من حفصة، وكان في الدّار معها، فحدّث به هشامٌ الحسنَ، فحدّث به الحسن فقال: قال رسول الله ﷺ.

قال: فمن أين سمعها الزّهريّ؟ قال: كان سليمان بن أرقم يختلف إلى الحسن، وإلى الزّهريّ فسمعه من الحسن، فذاكر به الزّهريّ، فقال الزّهريّ: قال رسول الله ﷺ. مثله".[2]

فابن مهديٍّ بعد أن روجع ليفسّر للسّائل الخطأ في هذه الرّواية، بيّن أنّ هذا الحديث ليس من رواية الحسن عن النّبيّ ﷺ، وبيّن القرائن الّتي اعتمد عليها في حكمه، وأوّلها أنّ مدار الحديث على حفصة عن أبي العالية عن النّبيّ ﷺ، أمّا الباقون فلم يسمعوه من أبي العالية؛ بل أخذه هشامٌ عنها وهو في دارها، فحدّث به الحسن، فأرسله الحسن، وكان مشهورًا بالإرسال، ثمّ أخذه سليمان من الحسن، وأخذه الزّهريّ من سليمان مذاكرةً، والقرائن الّتي أشار إليها ابن مهديٍّ هنا هي: المجالسة، والإرسال، والمذاكرة.

---

(١) أخرجه الدّارقطنيّ وبيّن طرقه وعلله، سنن الدّارقطنيّ ١/٢٩٥.

(٢) ينظر المحدّث الفاصل للرّامهرمزيّ ص٣١٢.

٢- استناد الإمام أحمد إلى القرائن الخفيّة:

قال الحافظ ابن رجبٍ مبيّنًا استناد الإمام أحمد إلى القرائن الخفيّة في حكمه على الأحاديث: "وممّا يستدلّ به أحمد وغيره من الأئمّة على عدم السّماع والاتّصال أن يروي عن شيخٍ غير أهل بلده لم يُعلم أنّه رحل إلى بلده، ولا أنّ الشّيخ قدم إلى بلدٍ كان الرّاوي عنه فيه"(١)

وقال ابن رجب: "فإن كان الثّقة يروي عمّن عاصره أحيانًا - ولم يثبت لقيّه له - ثمّ يدخل أحيانًا بينه وبينه واسطةً، فهذا يستدلّ به هؤلاء الأئمّة على عدم السّماع منه."(٢)

ومثله قول أبي حاتمٍ في يحيى بن أبي كثيرٍ: "ما أراه سمع من عروة بن الزّبير؛ لأنّه يدخل بينه وبينه رجلًا ورجلين، ولا يذكر سماعًا ولا رؤيةً ولا سؤاله عن مسألةٍ."(٣)

وهذا من قبيل الإرسال الخفيّ: وهو أن يروي الرّاوي حديثًا عمّن عاصره ولم يلتق به ولم يسمع منه شيئًا(٤).

فيحيى بن أبي كثيرٍ أدرك عروة لكنّه لمن يسمع منه، وممّا رواه عن عروة بلا واسطةٍ، ما رواه التّرمذيّ عنه عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلةً فخرجت، فإذا هو بالبقيع، فقال: "أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله."(٥)

ومن شواهد ما رواه عن عروة بواسطةٍ ما رواه البخاريّ عن يحيى بن أبي كثير، حدّثني محمّد بن إبراهيم بن الحارث التّيميّ، حدّثني عروة بن الزّبير، قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن

---

(١) علل التّرمذيّ لابن رجبٍ ١/٣٦٨.

(٢) علل التّرمذيّ ١/٣٦٩، ويقصد بالأئمّة: أحمد وأبا زرعة وأبا حاتمٍ.

(٣) علل التّرمذيّ لابن رجبٍ ١/٣٧٠.

(٤) ينظر نزهة النّظر ص٨٥.

(٥) التّرمذيّ في الصّيام، باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان، برقم ٧٣٩، وقال التّرمذيّ: "وسمعت محمدًا يضعّف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة". وابن ماجه في إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، باب ما جاء في ليلة النّصف من شعبان، رقم ١٣٨٩.

العاص: أخبرني بأشدّ شيءٍ صنعه المشركون برسول الله ﷺ؟ قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي مُعَيطٍ، فأخذ بمنكب النّبيّ ﷺ ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه به خنقًا شديدًا، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه فأخذ بمنكبه، ودفعه عن رسول الله ﷺ وقال: ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَـٰتِ مِن رَّبِّكُمْ ... ﴿٢٨﴾ ﴾ [غافر: ٢٨/٤٠] (١)

ومن شواهد ما أدخل يحيى بينه وبين عروة رجلين، ما رواه الإمام أحمد عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، أنّ عمر بن عبد العزيز، أخبره أنّ عروة بن الزّبير أخبره أنّ عائشة أمّ المؤمنين أخبرته "أنّ رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائمٌ"(٢)

فقد لاحظ الإمام أحمد هذه القرينة الخفيّة واستند إليها في حكمه بنفي السّماع والاتّصال بين هؤلاء الرّواة، ولذلك قال ابن رجبٍ معقّبًا: "وحينئذٍ فينبغي التّفطّن لهذه الأمور، ولا يغترّ بمجرّد ذكر السّماع والتّحديث في الأسانيد ..." (٣)

٣- استناد البخاريّ إلى القرائن الخفيّة:

لاحظ الإمام البخاريّ القرائن الخفيّة في أحكامه على الأحاديث، ومنها قرينة المجلس، حيث قال التّرمذيّ: "حدّثنا عبد الله بن أبي زيادٍ، حدّثنا وهب بن جريرٍ، قال: حدّثنا أبي، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ٥٠٧/١١، رقم ٦٩٠٨، والبخاريّ في أصحاب النّبيّ ﷺ، باب قول النّبيّ ﷺ: "لو كنت متّخذًا خليلًا" رقم ٣٦٧٨.

(٢) مسند أحمد ٤٠١/٤٣، رقم ٢٦٣٩٢. ومسلم في الصّيام، باب بيان أنّ القبلة في الصّوم ليست محرّمةً على من لم تحرّك شهوته، رقم ١١٠٦.

(٣) شرح علل الترمذي ٣٧٠/١.

(٤) أخرجه التّرمذيّ في الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، رقم ٥١٧، وأصل الحديث عند البخاريّ في الأذان، باب متى يقوم النّاس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم ٦٣٧، ومسلمٍ في المساجد ومواضع الصّلاة، باب متى يقوم النّاس للصّلاة، برقم ٦٠٤.

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث خطأٌ، أخطأ فيه جرير بن حازمٍ، ذكروا أنّ الحجّاج الصّواف كان عند ثابتٍ البنانيّ، وجرير بن حازمٍ في المجلس، فحدّث الحجّاج، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ قال: «إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني» فوهم فيه جرير بن حازمٍ، فظنّ أنّ ثابتًا حدّثه عن أنسٍ بهذا"(١).

فقرينة المجلس قادت الوهم إلى جريرٍ كما فسّره البخاريّ.

وشاهدٌ آخر على استناد البخاريّ إلى القرائن الخفيّة: ما قاله الحافظ ابن حجرٍ: "قال الدّارقطنيّ فيما نقلت من خطّه من جزءٍ مفردٍ، وليس هو في كتاب (التّتبّع): أخرج البخاريّ عن التّنّيسيّ عن اللّيث عن الزّهريّ عن عروة عن عبد الله بن الزّبير أنّ رجلًا خاصم الزّبير في شراج الحرّة. الحديث بطوله، وهو إسنادٌ متّصلٌ لم يصله هكذا غير اللّيث، ورواه غير اللّيث عن الزّهريّ فلم يذكروا فيه عبد الله بن الزّبير.

وأخرج البخاريّ أيضًا من حديث معمرٍ، ومن حديث ابن جريجٍ، ومن حديث شعيبٍ، كلّهم عن الزّهريّ عن عروةٍ، ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزّبير كما ذكره اللّيث. انتهى.

وإنّما أخرجه البخاريّ بالوجهين على الاحتمال؛ لأنّ عروةً صحّ سماعه من أبيه، فيجوز أن يكون سمعه من أبيه، وثبّته فيه أخوه، **والحديث مشتملٌ على أمرٍ متعلّقٍ بالزّبير، فدواعي أولاده متوفّرةٌ على ضبطه، فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القويّة**."(٢)

فالدّارقطنيّ انتقد البخاريّ في تخريجه للحديث بروايتيه، مع أنّ الأكثر على عدم ذكر عبد الله بن الزّبير، فينبغي تعليل الزّيادة، فأجاب ابن حجرٍ بأنّ البخاريّ استند إلى قرينة القرابة، وتوافر الدّواعي لدى أولاد الزّبير لضبط القصّة المتعلّقة بأبيهم، فيكون عروةٌ رواه عن أخيه استثباتًا لما سمعه من أبيه، فتكون الرّوايتان صحيحتين.

---

(١) العلل الكبير للتّرمذيّ ص٨٩.

(٢) هدي السّاري ص٣٦٠. وأخرج البخاريّ رواية اللّيث في المناقب، باب سكر الأنهار، رقم ٢٣٥٩، ورواية معمر في المناقب، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، رقم ٢٣٦١.

٤– استناد أبي حاتمٍ إلى القرائن الخفيّة:

ومن شواهده: ما حكم أبو حاتمٍ على حديثٍ بأنّه باطلٌ مع أنّ ظاهر إسناده الصّحة، وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ: "أنّ رسول الله ﷺ حثا من قبل الرّأس ثلاثًا"(١).

قال الحافظ ابن حجرٍ: "إسناده ظاهره الصّحة ... ليس لسلمة بن كلثومٍ في سنن ابن ماجه وغيرها إلّا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقاتٌ، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب (التّفرّد) له، من هذا الوجه، وزاد في المتن: «أنّه كبّر عليه أربعًا» وقال بعده: ليس يُروى في حديثٍ صحيحٍ: «أنّه ﷺ كبّر على جنازةٍ أربعًا» إلّا هذا. فهذا حكمٌ منه بالصّحة على هذا الحديث، لكنّ أبا حاتم إمامٌ، لم يحكم عليه بالبطلان إلّا بعد أن تبيّن له، وأظنّ العلّة فيه عنعنة الأوزاعيّ، وعنعنة شيخه، وهذا كلّه إن كان يحيى بن صالحٍ هو الوحاظيّ، شيخ البخاريّ، والله أعلم."(٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في حثوّ التراب في القبر، برقم ١٥٦٥، وجاء في العلل: "وسمعت أبي، وحدّثنا عن عبّاسٍ الخلّال، عن يحيى بن صالحٍ الوحاظيّ، عن سلمة بن كلثومٍ، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازةٍ فكبّر عليها أربعًا، ثمّ أتى قبر الميّت فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثًا» قال أبي: هذا حديثٌ باطلٌ" علل ابن أبي حاتمٍ ٤١٦/٢.

(٢) التّلخيص الحبير ٣٠٤/٢، دار الكتب العلميّة ط١، ١٤١٩هـ. وصرّح الأوزاعيّ بالسّماع من شيخه عند المزّيّ ولكنّ شيخه ابن أبي كثيرٍ عنعنه أيضًا، وهو مدلّسٌ. (تهذيب الكمال ٣١٢/١١) ووقع تصريح يحيى بالسّماع عند ابن عساكر (تاريخ مدينة دمشق ٤٣/٦٢) ولكنّ في سنده محمد بن كثيرٍ المصّيصيّ؛ قال عنه الحافظ ابن حجرٍ: "صدوقٌ كثير الغلط" (تقريب التّهذيب ص٥٠٤) ومحمّد بن هارون بن شعيبٍ اتّهمه الكتّانيّ (ينظر: المغني في الضّعفاء للذّهبي ٦٤٠/٢) فلا عبرة بهذا التّصريح.

ثمّ إنّ سلمة بن كلثومٍ هو الكنديّ الشّاميّ، صدوقٌ، من الطّبقة التّاسعة (التقريب ص٢٤٨) ووصفه الدّارقطنيّ بأنّه يهم كثيرًا (العلل للدّارقطنيّ ٢٤/٨) فلا يحتمل تفرّده عن الأوزاعيّ، وصحّح أبو بكرٍ عبد الله بن أبي داود والبوصيريّ هذا الحديث (ينظر مصباح الزّجاجة ٤١/٢) وردّ الشّوكانيّ كلام أبي حاتمٍ، ووهم فنسبه إلى أبي داود مع ابن ماجه، ولعلّه تصحيفٌ من ابن أبي داود. (ينظر الدّراري المضيّة شرح الدّرر البهيّة لمحمّد بن عليٍّ الشّوكانيّ ١٩٦/١، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ) والرّاجح ما قال أبو حاتمٍ وسكت الحافظ ابن حجرٍ مشيرًا إلى ترجيحه وعلّته، فقد ضعّف يحيى بن سعيدٍ مرسلات يحيى بن أبي كثيرٍ وقال: "هي شبه الرّيح". وقال الإمام أحمد وقد سئل عن مراسيله: "لا تعجبني، لأنّه روى عن رجالٍ ضعافٍ صغارٍ" (بحر الدّم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمٍّ ليوسف بن حسن بن أحمد الصّالحيّ، جمال الدّين، ابن المِبْرَد الحنبليّ ص١٧٤، تحقيق وتعليق: الدّكتورة روحية عبد الرّحمن السّويفيّ، دار الكتب=

فأبو حاتمٍ لم ينصّ على العلّة، ولا على القرينة الّتي استند إليها في تعليل هذا الحديث، ولكنّ ابن حجرٍ مال إلى أنّها تدليس الأوزاعيّ وشيخه، بقرينة العنعنة مع استنكاره للرّواية.

ثانيًا: تحرّزهم من النّظر في كتابٍ من غير سماعٍ:

ومن الأدلّة على عناية المحدّثين بالقرائن الخفيّة تحرّزهم من النّظر في كتاب غيرهم، وكان وكيعٌ يقول: "لا ينظر رجلٌ في كتابٍ لم يسمعه، لا يأمن أن يعلق قلبه منه."(١)

أي إنّ النّظر في الكتاب مع قوّة الحافظة قد يقود إلى رواية ما قرأ على أنّه من مسموعاته واهمًا، فإذا نظر في الكتاب ثمّ حدّث ببعض ما فيه – ولم يكن يحدّث به قبلًا– كان ذلك قرينةً خفيّةً على وهمه.

كما أنّ المذاكرة بالحديث تحمل على الوهم مثل النّظر في الكتاب، قال عبد الرّحمن بن مهديٍّ: "كنت عند أبي عَوَانة(٢)، فحدّث بحديثٍ عن الأعمش، فقلت: ليس هذا من حديثك. قال: بلى. قلت: لا. قال: بلى. قلت: لا. قال: يا سلّامة هاتي الدّرج، فأخرجت، فنظر فيه فإذا ليس الحديث فيه. فقال: صدقت يا أبا سعيدٍ، فمن أين أُتيت؟ قلت: ذوكرت به وأنت شابٌّ، فظننت أنّك سمعته"(٣).

=العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م) وقال ابن حجرٍ: " يحيى بن أبي كثيرٍ اليمانيّ، من صغار التّابعين، حافظٌ مشهورٌ كثير الإرسال، ويقال: لم يصحّ له سماعٌ من صحابيٍّ، ووصفه النّسائيّ بالتّدليس" (طبقات المدلّسين لابن حجرٍ ص٣٦) فقرينة أبي حاتمٍ في تعليل هذا الحديث هي التّدليس والعنعنة مع النّكارة كما أشار إليه ابن حجرٍ، وهذا كما قال المعلّميّ رحمه الله: "إذا استنكر الأئمّة المحقّقون المتن، وكان ظاهر السّند الصّحة، فإنّهم يتطلّبون له علّةً، فإذا لم يجدوا علّةً قادحةً مطلقًا حيث وقعت، أعلّوه بعلّةٍ ليست بقادحةٍ مطلقًا، ولكنّهم يرونها كافيةً للقدح في ذلك المنكر" مقدّمة التّحقيق للفوائد المجموعة ص٧ .

يعني اتخذوا ما ليس بقادحٍ مطلقًا في أعمّ الأحوال قرينةً مع الاستنكار ثمّ حكموا عليه بالتّعليل استنادًا إلى هذه القرينة.

(١) ينظر الكفاية في علم الرّواية ص٣٩١. وشرح علل التّرمذيّ ٢٨٣/١.

(٢) الوضّاح بن عبد الله اليَشْكُريّ، الواسطيّ البزّاز، من الطّبقة السّابعة، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، توفي سنة (١٧٥هـ) أو (١٧٦هـ)، روى له السّتّة. التّقريب ص٥٨٠.

(٣) ينظر الجامع لأخلاق الرّاوي ٣٨/٢.

فابن مهديٍّ خبر حديث أبي عوانة، ولم يسمع هذا الحديث منه قبلًا، فعلم أنّه حدّث به على التّوهّم، وأنّ الوهم دخل عليه من المذاكرة.

وملاحظة القرائن الخفيّة لا تتأتّى إلّا ممّن طال باعه في الحديث روايةً ودرايةً؛ لأنّها لا تتراءى للعقل إلّا بعد ممارسةٍ وخبرةٍ في مضمار نقد الحديث، وهذا مضمون قول الحافظ ابن حجرٍ: "وللحفّاظ طريقٌ معروفةٌ في الرّجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنّما يعوّل في ذلك منهم على النّقّاد المطّلعين منهم كما مضى ويأتي، ولهذا كان كثيرٌ منهم يرجعون عن الغلط إذا نبّهوا عليه"[1].

(١) النّكت على كتاب ابن الصّلاح ٨٧٦/٢.

المبحث الثّالث: عمل المتأخّرين في الأخذ بالقرائن الخفيّة

ويشمل المتأخّرون المحدّثين ممّن جاء بعد القرن الخامس الهجريّ، وكلّ من له عنايةٌ بنقد الحديث من الأصوليّين والفقهاء، وهم ما يمكن أن يطلق عليهم اسم محدّثي الفقهاء.

قال ابن حجر: "وأما المتأخّرون وهم مَن بعد الخمسمائة . . ."[1]

وهؤلاء التزموا غالبًا بالقرينة الظّاهرة الّتي قويت دلالتها، وأعملوها في نقد الأحاديث، على اختلافٍ مرّ ذكره، أمّا الخفيّة فليس عندهم في ذلك قانونٌ مطّردٌ، فتراهم يؤكّدون في كلامهم على أهميّة الاستناد إلى القرائن في الحكم على الأحاديث، وترى بعضهم من خلال تطبيقاتهم يجارون المتقدّمين في إعمالها، بل ويذكرون قرائن أحكام المتقدّمين ممّا لم ينصّوا عليه من تلك القرائن، ويبيّنون وجه إعمالهم لها[2]، بينما ترى بعضهم لا يعوّلون عليها في تطبيقاتهم؛ بل وقد يستدركون على المتقدّمين الّذين استندوا إليها، ويردّون أحكامهم.

أولًا: نصوص بعض المتأخّرين في الأخذ بالقرائن الخفيّة:

تقدّم أنّ أوّل من استعمل لفظ القرينة هو ابن الصّلاح، وهو من المتأخّرين، ثمّ تداولها معظم من جاء بعده، وخصوصًا من عُني بكتابه "معرفة أنواع علوم الحديث" وما أكثرهم! قال الحافظ ابن حجرٍ في وصف هذا الكتاب: "فهذّب فنونه، وأملاه شيئًا بعد شيءٍ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرّقة، فجمع شتات مقاصدها، وضمّ إليها من غيرها نُخَب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره؛ فلهذا عكف النّاس عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصِرٍ، ومستدرِكٍ عليه ومقتصرٍ، ومعارضٍ له ومنتصرٍ."[3]

---

(١) النّكت على كتاب ابن الصّلاح ٢/٥٨٦.

(٢) ينظر توجيه ابن حجر في تعليل أبي حاتم لحديث أبي هريرة في المبحث السّابق ص١٧٦.

(٣) نزهة النّظر ص٤٠.

وقد تقدّم في المبحث الأول من هذا الفصل كلام ابن الصّلاح والنّووي وابن حجر[1]، وأورد هنا كلام بعض المتأخّرين غيرهم:

١- ابن دقيق العَيد:

قال فيما نقله عنه الزّركشي: ".. وأمّا أهل الحديث فإنّهم قد يروون الحديث من رواية الثّقات العدول ثمّ تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحّته كمخالفة جمعٍ كثيرٍ له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينةٍ تؤثّر في أنفسهم غلبة الظّنّ بغلطه، ولم يجر ذلك على قانونٍ واحدٍ يُستعمل في جميع الأحاديث."[2]

فهو يُقرّر مذهب المحدّثين في الرجوع إلى القرائن مع أنّ ظاهر الحديث الصّحّة، ويُشير بقوله: "أو قيام قرينةٍ تؤثّر في أنفسهم غلبة الظنّ بغلطه" إلى القرينة الخفيّة الّتي لا تقتضيها قواعد الأصوليّين.

٢- الحافظ الزّيلعيّ (جمال الدّين أبو محمّدٍ عبد الله بن يوسف بن محمّدٍ ت: ٧٦٢ هـ):

والحافظ الزّيلعيّ من فقهاء الحنفيّة وحفّاظ الحديث، أتى على ذكر القرائن فقال: "فمن النّاس من يقبل الزّيادة مطلقًا، ومنهم من لا يقبلها، والصّحيح التّفصيل، وهو: أنّها تُقبل في موضعٍ دون موضعٍ، فتُقبل إذا كان الرّاوي الّذي رواها ثقةً حافظًا ثبتًا، والّذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثّقة، كما قبل النّاس زيادة مالك بن أنسٍ قوله: (من المسلمين) في صدقة الفطر. واحتجّ بها أكثر العلماء، وتُقبل في موضعٍ آخر لقرائن تخصّها، ومن حكم في ذلك حكمًا عامًّا فقد غلط، بل كلّ زيادةٍ لها حكمٌ خاصٌّ يخصّها."[3]

---

(١) ينظر ١٦٤ من البحث.

(٢) ينظر النّكت على مقدّمة ابن الصلاح ١/١٠٤.

(٣) نصب الرّاية ١/٣٣٦. نصب الرّاية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزّيلعيّ، لجمال الدّين أبي محمّدٍ عبد الله بن يوسف بن محمّدٍ الزّيلعيّ تحقيق: محمّد عوّامة، مؤسّسة الرّيّان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

فالزّيلعيّ ذهب في مسألة الزّيادة من الثّقة إلى أنّ لكلّ حديثٍ حكمًا خاصًّا به، حسب القرائن الّتي تحتفّ به، ويشمل كلامه القرائن الظّاهرة والخفيّة، ولكنّه قبِل الاعتماد على ثقة الرّاوي صاحب الزّيادة فقط، إن كان من لم يأت بالزّيادة مثله أو دونه.

٣- الكمال ابن الهمام (كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ ت: ٨٦١هـ):

والكمال ابن الهمام هو من فقهاء الحنفية وليس من حفّاظ الحديث، وقد نصّ على الاستناد إلى القرائن في الحكم على الأحاديث حتّى لو خالف مدلولها ظاهر قواعد المصطلح، فقال: "الحكم بالضّعف والصّحة إنّما هو في الظّاهر، أمّا في نفس الأمر فيجوز صحّة ما حكم بضعفه ظاهرًا، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك، قرينةٌ تفيد أنّ هذا ممّا أجاده الرّاوي المضعّف."(١)

فابن الهمام ذكر أنّ مناسبة المتن لفتوى راويه أبي هريرة قرينةٌ على ضبط الرّاوي الضّعيف لهذا الحديث، وجوّز الحكم بصحّة الحديث، مع أنّه ظاهر الضّعف، أي خالف القواعد الّتي حكمت بضعف الحديث استثناءً للقرينة الّتي احتفّت به.

وفي هذا شاهدٌ على أنّ في كلام بعض الأصوليّين والفقهاء ما يؤكّد على ملاحظة القرائن الخفيّة، والعمل بما دلّت عليه، ولو خالفت القواعد الظّاهرة تصحيحًا أو تعليلًا.

٤- برهان الدّين البقاعيّ (إبراهيم بن عمر ت ٨٨٥ هـ):

قال متكلّمًا على تعارض الوصل والإرسال ناقدًا ما ذهب إليه ابن الصّلاح: "فإنّ للحذّاق من المحدّثين في هذه المسألة نظرًا آخر، لم يحكه، وهو الّذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنّهم لا يحكمون بحكمٍ مطّردٍ، وإنّما يدورون في ذلك مع القرائن..."(٢)

فالحكم في تعارض الوصل والإرسال يدور على القرائن، سواءً أكانت ظاهرةً أم خفيّةً.

(١) شرح فتح القدير لكمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ ١/١٠٩، دار الفكر، بيروت.
(٢) النّكت الوفيّة ١/٤٢٦.

ثانيًا: المتأخّرون لم يُعمِلوا القرائن الخفيّة في كلّ تطبيقاتهم:

ثمّ إنّ المتأخّرين قد يختلفون في القرائن الخفيّة فيما بينهم، وليسوا على اتّفاقٍ في ملاحظتها أو إهمالها، فيحكم بها بعضهم في حديثٍ، ويُهملها البعض في الحديث ذاته، وقد يكون هذا الاختلاف واقعًا بين المتقدّمين أنفسهم، فلذلك يصعب نسبة عدم الأخذ بالقرائن الخفيّة للمتأخّرين عامّةً، فإذا كان المتقدّمون قد اختلفوا في حديثٍ لأنّ منهم من لاحظ القرينة ومنهم من لم يلاحظها، ولم يؤدّ هذا الاختلاف إلى القول بعدم الأخذ بالقرائن، فكذلك المتأخّرون إذا ثبت أخذهم بالقرينة الخفيّة في حديثٍ واختلفوا فيما بينهم أو مع المتقدّمين في أحاديث أخرى، فينبغي ألّا يؤدّي هذا إلى تعميم القول بإهمالهم للقرائن أيضًا.

ولكن المتتبّع لأحكام النّقّاد من المحدّثين وخصوصًا المتقدّمين يجد اختلافهم نادرًا، وإن وجد فلتعارض القرائن ذاتها، أو لشدّة خفائها، أمّا المتأخّرون منهم والأصوليّون فالاختلاف بينهم كبيرٌ، والحكم منهم عَسِرٌ جدًّا، لأنّهم وإن أعملوا القرائن الخفيّة في نقد الأحاديث، لكنّهم عند التّفصيل تتباين أحكامهم مع أحكام المتقدّمين، ومنه قول السّخاويّ حكايةً عن العلائيّ: "ولذا كان الحكم من المتأخّرين عسرًا جدًّا، وللنّظر فيه مجالٌ، بخلاف الأئمّة المتقدّمين الّذين منحهم الله التّبحّر في علم الحديث والتّوسّع في حفظه، كشعبة والقطّان وابن مهديٍّ ونحوهم، وأصحابهم مثل أحمد وابن المدينيّ وابن معينٍ وابن راهُوْيَه وطائفةٍ، ثم أصحابهم مثل البخاريّ ومسلمٍ وأبي داود والتّرمذيّ والنّسائيّ، وهكذا إلى زمن الدّارقطنيّ والبيهقيّ، ولم يجئ بعدهم مساوٍ لهم ولا مقاربٌ، أفاده العلائيّ."[1]

---

(١) فتح المغيث للسّخاويّ ١/٢٥٥، وينظر: النّقد الصّحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح لصلاح الدّين أبي سعيدٍ خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدّمشقيّ العلائيّ ص٢٦-٢٧، تحقيق: عبد الرّحمن محمّد أحمد القشقريّ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

قال الدّكتور المليباريّ: "يعني السّخاوي بقوله هذا؛ أنّ تصحيح الحديث أو تعليله بناءً على معرفة ما يحيط به من القرائن يصعب على المتأخّرين، بخلاف المتقدّمين؛ لتبحّرهم في علم الحديث وتوسّعهم في حفظه ... وهذه النّصوص واضحةٌ وجليّةٌ في مدى احترام أئمّتنا فكرة التّفريق بين المتقدّمين والمتأخّرين في مجال الحديث وعلومه، وشعورهم العميق بالفوارق العلميّة الآخذة في تبلورها بينهم بقدرٍ كبيرٍ في معالجة مسائل علوم الحديث، تنظيرًا وتطبيقًا. كما أنّ هذه النّصوص تحمل إشارةً واضحةً إلى أنّ كلمة (المتقدّمين) يقصدون بها نقّاد الحديث، باستثناء المعروفين منهم بالتّساهل =

فالقرائن الخفيّة تظهر للمتقدّمين لأنّهم عاينوا الرّواة وحفظوا المرويّات، وعَسُر على المتأخّرين ملاحظة كثيرٍ من تلك القرائن الّتي احتفّت بالرّواية لبُعد رقعة الزّمن وعدم مشاهدة الرّواة، واعتمادهم على النّقل لا المعاينة، وليس من سمع كمن رأى، فعَسُر معه الحكم على الأحاديث، ووقع تباينٌ كبيرٌ بين أحكامهم وبين أحكام المتقدّمين، وهذا أحد أهمّ أسباب الخلاف في مسألة تصحيح المتأخّرين.

ثالثًا: شاهدٌ على التّباين بين المتقدّمين والمتأخّرين في ملاحظة القرائن الخفيّة:

حديثٌ يرويه ضَمرة بن ربيعة الفلسطينيّ عن الثّوريّ عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر مرفوعًا: "من ملك ذا رحمٍ محرمٍ عتق."(١)

أعلّ هذا الحديث من المحدّثين: أحمد والتّرمذيّ والنّسائيّ والبيهقيّ.

إذ أنكره أحمد إنكارًا شديدًا، وقال: "لو قال رجلٌ: إنّ هذا كذبٌ. لما كان مخطئًا"(٢).

= في التّصحيح: كابن خزيمة وابن حبّان والحاكم. بينما يعنون بالمتأخّرين غير النّقّاد ممّن كان يقبل الأحاديث ويردها بعد الدّارقطنيّ، من الفقهاء وعلماء الكلام، وغيرهم ممّن ينتهج منهجهم، أو يلفّق بينه وبين منهج المحدّثين النّقّاد، كما هو جليٌّ من سياق كلام الحافظ العلائيّ والحافظ ابن حجرٍ، إذ أنَّ تعقيبهما الّذي نقلته آنفًا كان بعد سرد آراء علماء الطّوائف – وهم الفقهاء، وعلماء الكلام والأصول، وعلماء الحديث – حول مسألة زيادة الثّقة، ولذلك ينبغي أن يكون الحدّ الفاصل بينهم منهجيًّا أكثر من كونه زمنيًا" الموازنة بين المتقدّمين والمتأخّرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدّكتور حمزة المليباريّ ص١٠، دار ابن حزمٍ، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

قلت: يريد بقوله: "ولذلك ينبغي أن يكون الحدّ الفاصل بينهم منهجيًّا" الخلاف في ملاحظة القرائن وعدمها، ومع هذا فلا بدّ من التّفريق الزّمنيّ حسب قول هؤلاء العلماء؛ لأنّهم نصّوا على أنّه تحقّق في المتقدّمين خبرةٌ ومعرفةٌ ومشاهدةٌ وتبحّرٌ في علم الحديث وتوسّعٌ في حفظه، ممّا لم ولن يتحقّق في المتأخّرين. فيكون الحكم من المتأخّرين عسرًا جدًّا، حتّى ولو كان من منهجهم الأخذ بالقرائن، وسبق أنّ تعميم القول باختلاف المنهج بين المتقدّمين والمتأخّرين ليس من السّهل إثباته.

(١) أخرجه النّسائيّ في السّنن الكبرى ١٣/٥، وابن ماجه في الأحكام، باب من ملك ذا رحمٍ محرمٍ فهو حرٌّ، رقم ٢٥٢٥، والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٢، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ٤٨٩/١٠.

(٢) ينظر تاريخ أبي زرعة الدّمشقيّ ص٤٥٩، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النّصريّ المشهور بأبي زرعة الدّمشقيّ الملقّب بشيخ الشّباب، رواية: أبي الميمون بن راشدٍ، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجانيّ، مجمع اللغة العربيّة، دمشق. وتهذيب التّهذيب ٤٦١/٤.

وقال التّرمذيّ: "ولم يُتابَع ضَمرة على هذا الحديث، وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث"[١].

وقال النّسائيّ: "لا نعلم أنّ أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضَمرة، وهو حديثٌ منكرٌ"[٢].

وقال البيهقيّ: "فهذا وهمٌ فاحشٌ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النّهي عن بيع الولاء وعن هبته، وضَمرة بن ربيعة لم يحتجّ به صاحبا الصّحيح."[٣] يعني المحفوظ عن الثّوريّ.

وقد خالف في ذلك بعض المحدّثين والفقهاء، فصحّحوه، كالحاكم وابن حزمٍ وعبد الحقّ الإشبيليّ وابن القطّان الفاسيّ وأبي العبّاس القرطبيّ وابن التّركمانيّ (عليّ بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ت: ٧٥٠ هـ).

وردّ الحاكم تعليل النّقّاد لهذا الحديث بأنّه روي من طريق ضَمْرة الحديثان بالإسناد الواحد، فهذا يعني أنّه ضبطه.[٤]

وقال ابن حزمٍ (أبو محمّدٍ عليّ بن أحمد بن حزمٍ ت: ٤٥٦ هـ): "هذا خبرٌ صحيحٌ، كلّ رواته ثقاتٌ، تقوم به الحجّة، وقد تعلّل فيه الطّوائف المذكورة بأنّ ضَمرة انفرد به، وأخطأ فيه. فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في ألّا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبرٍ انفرد به راويه فقبلتموه. فأمّا دعوى أنّه أخطأ فيه؛ فباطلٌ لأنّها دعوى بلا برهانٍ."[٥]

---

(١) سنن التّرمذيّ عقب الحديث رقم ١٣٦٥.

(٢) السّنن الكبرى للنّسائيّ ١٣/٥.

ضمرة بن ربيعة هو أبو عبد الله الفلسطينيّ، صدوقٌ يهم قليلًا، من الطّبقة التّاسعة، مات ٢٠٢هـ. التّقريب ص٢٨٠. وأنكر النّسائيّ هذا الحديث على ضمرة مع أنّه ثقةٌ عنده وعند غيره. ينظر: تهذيب الكمال ٣١٩/١٣.

(٣) معرفة السّنن ٤٠٧/١٤.

(٤) ينظر التّلخيص الحبير ٥٠٩/٤.

(٥) المحلّى بالآثار لابن حزمٍ ٢٠٢/٩، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الفكر.

وقال عبد الحقّ الإشبيليّ: "علّلوا هذا الحديث بأن ضَمرة تفرّد به، ولم يتابع عليه. وقال بعض المتأخّرين: ليس انفراد ضمرة علةً فيه؛ لأنّ ضَمرة ثقةٌ. والحديث صحيحٌ إذا أسنده ثقةٌ، ولا يضرّه انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه"(١).

وأقرّه ابن القطّان الفاسيّ قائلًا: "وهذا هو الصّواب.." (٢)

وقال ابن التّركمانيّ في ردّه على البيهقيّ: "ليس انفراد ضَمرة به دليلًا على أنّه غير محفوظٍ، ولا يوجب ذلك علّةً فيه، لأنّه من الثّقات المأمونين... والحديث إذا انفرد به مثل هذا كان صحيحًا، ولا يضرّه تفرّده، فلا أدري من أين وَهِم في هذا الحديث راويه ؟!"(٣)

وقال أبو العبّاس القرطبيّ: "وهذا الحديث ثابتٌ بنقل العدل عن العدل، ولم يقدح فيه أحدٌ من الأئمّة بعلّةٍ توجب تركه، غير أنّ بعضهم قال: تفرّد به ضَمْرةٌ. وهذا لا يُلتفت إليه، لأنّ ضَمْرَةً عدلٌ، ثقةٌ. وانفراد الثّقة بالحديث لا يضرّه على ما مهَّدناه في الأصول، فلا ينبغي أن يُعْدَل عن هذا الحديث؛ بل: يجب العمل به لصحّته سندًا، ولشهادة الكتاب له معنًى."(٤)

فأشار إلى صحّة السّند، وثقة رجاله، وصحّة المعنى وموافقته للشّرع، ولم يلتفت إلى غير ذلك من القرائن الّتي احتفت به.

---

(١) ينظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطّان عليّ بن محمّد بن عبد الملك الكتاميّ الحميريّ الفاسيّ، أبي الحسن ٤٣٧/٥، تحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرّياض، ط١، ١٤١٨هـ.

(٢) المرجع السّابق.

(٣) الجوهر النّقيّ على سنن البيهقيّ لعلاء الدّين عليّ بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشّهير بابن التّركمانيّ ٢٩٠/١٠، دار الفكر.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلمٍ للإمام أبي العبّاس أحمد بن عمر القرطبيّ ٣٤٥/٤، تحقيق: محيي الدّين مستو، ويوسف عليّ بديويّ، وأحمد محمّد السّيد، ومحمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثيرٍ، دمشق، ط٢، ١٤٢٠ هـ

١– القرائن الّتي لحِظَها المصحّحون:

أ– ثقة الرّاوي المتفرّد وهو ضَمْرةُ. ولذلك صحّحه الحاكم وابن حزمٍ وعبد الحقّ وابن القطّان وابن التّركمانيّ والقرطبيّ[١]

ب– أنّ ضَمرةً روى الحديثين بالإسناد نفسه، وهذه قرينةٌ على أنّه ضبط، ولم يختلط عليه الحديثان، وهذا ما أشار إليه الحاكم.

ج– صحّة معنى المتن وموافقته للشّرع، كما نصّ على ذلك القرطبيّ.

٢– القرائن الّتي لحِظَها المتقدّمون: ولم يلتفت إليها مخالفوهم هنا هي:

أ– كون المتفرّد عنه وهو سفيان الثّوريّ، صاحب حديثٍ كثيرٍ وله أصحابٌ حفّاظٌ ملازمون له، ولم يرووا عنه بهذا السّند في العتق إلّا حديث النّهي عن بيع الولاء وعن هبته.

ب– أنّ الّذي تفرّد وهو ضَمرةُ، ليس ممّن يحتمل تفرّده من أصحاب الشّيخ، إذ ليس له ملازمةٌ طويلةٌ بشيخه، ولم يحدّث عنه إلّا أحاديث قليلةً، مع عدم المواطنة بينهما، لأنّه فلسطينيٌّ وشيخه كوفيٌّ[٢].

---

(١) وحجّتهم هذه مبنيّةٌ على أصلٍ لهم لا يخالفوه، إلّا إذا قام الدّليل على نقضه – وأصلهم هذا هو: أنّ كلّ من ثبتت ثقته قُبل منه حديثه، على ما سيأتي في مبحث سبب الخلاف – أي يعتمدون على ثقة الرّاوي ولا يلتفتون إلى احتمال كون ما تفرّد به خطأً، بل القرينة عندهم تدلّ هنا على أنّه حفظ، لأنّه كما أشار الحاكم بأنّه روي من طريق ضمرة الحديثان بالإسناد الواحد.

(٢) وقد أخطأ ضَمرةُ على الثّوريّ في أحاديث أخرى، قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتمٍ: "وسألت أبا زرعة عن حديثٍ رواه ضمرة، عن الثّوريّ، عن حُمَيدٍ، عن أنسٍ، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه طاف على نسائه في غسلٍ واحدٍ». فقال أبو زرعة: هذا خطأٌ، أخطأ ضمرة، إنّما هو الثّوريّ، عن معمرٍ، عن قتادة، عن أنسٍ. ثمّ قال أبو زرعة: لو كان عند الثّوريّ، عن حميدٍ، عن أنسٍ. كان لا يحدّث به عن معمرٍ، عن قتادة، عن أنسٍ.

قيل لأبي زرعة: فإنّ سعيد بن عَبْدوس بن أبي زيدون ورّاق الفريابيّ، حدّث عن الفريابيّ، عن الثّوريّ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، وعن معمرٍ، عن قتادة، عن أنسٍ.

قال: ما أدري ما هذا؟ ما أعرف من حديث الفريابيّ إلّا عن الثّوريّ، عن أبي عروة، عن أبي الخطّاب، عن أنسٍ، ما أدري ما هذ ؟" علل الحديث ٤٢٢/١. =

ج- أنّه دخل له حديثٌ في حديثٍ، لأنّه روي بهذا السّند حديثٌ آخر، فظنّ أن الحديثين بالسّند نفسه. مع صلة المعنى ببعضه في الحديثين، إذ كلاهما في موضوع العتق، كما أشار البيهقيّ.

د- أنّ ما رواه ضَمرة عن الثّوريّ تفرّد به ابن دينارٍ، وتفرّد عنه الثّوريّ، وتفرّد عنه ضمرة!! وهذا يقرّب احتمال الوهم كثيرًا لغرابته، ولأنّ المعروف عند أهل العلم أنّ الحديث الّذي تفرّد به عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر، هو النّهي عن بيع الولاء وعن هبته، وليس هذا عند أصحاب ابن عمر غير ابن دينارٍ، وحمله عنه عبيد الله بن عمر وشعبة والثّوريّ ومالكٌ وابن عيينة وغيرهم(١). ولذلك أعلّه أحمد والتّرمذيّ والنّسائيّ والبيهقيّ.

= وأبو الخطّاب هو قتادة، وأبو عروة هو معمرٌ، كما فسره التّرمذيّ، وأخرجه: أحمد في مسنده ٢٦٢/٢٠، برقم ١٢٩٢٣، والتّرمذيّ في الطّهارة، باب ما جاء في الرّجل يطوف على نسائه بغسلٍ واحدٍ، برقم ١٤٠.

فالحديث هو عند الثّوريّ من طريق معمرٍ عن قتادة، ولو كان من طريق حميدٍ لما حدّث به عن معمرٍ عن قتادة، لأنّه أولى، أو على الأقلّ لصرّح بالطّريقين، فلمّا لم يذكر إلّا الطّويلة، عُلم أنّ القصيرة خطأٌ، أمّا رواية ورّاق الفريابيّ فأيضًا خطأٌ؛ لأنّ المعروف عن الفريابيّ عن الثّوريّ طريق معمرٍ، كما عند التّرمذيّ. وورّاق الفريابيّ صدوقٌ، كما في الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ (٥٣/٤)

فخالف ضمرة الرّواة عن الثّوريّ، وهم ابن مهديٍّ كما عند أحمد، ومحمّد بن عبد الله الزّبيريّ والفريابيّ كما عند التّرمذيّ. وقد يُعترض عليه بأنّ ضمرة ثقةٌ، وأنّ حُميدًا قد حمله عن أنسٍ (كما عند أحمد ٢٨٦/٢٠، برقم ١٢٩٦٦، وأبي داود في الطّهارة، باب في الجنب يعود، برقم ٢١٨، والنّسائيّ في الطّهارة، باب إتيان النّساء قبل إحداث الغسل، برقم ٢٦٣) والثّوريّ من تلاميذ حميدٍ، فلِمَ لا يكون قد حمله الثّوريّ عنه؟ ثمّ إنّه حملت الطّريقان عنه، كما عند ورّاق الفريابيّ عنه. فيجاب بأنّ هذا التّجويز العقليّ لا مدخل له في الرّواية؛ لأنّه -كما أشار أبو زرعة- من عادة المحدّثين أن يحدّثوا بالسّند العالي والأوثق؛ لأنّ دواعيه أوفر للرّواية، أما النّازل فيعرضون عنه، أو يقرنونه مع العالي، والمعروف عن الفريابيّ الطّريق الطّويلة فقط، وورّاقه صدوقٌ لا يحتمل تفرّده عن الفريابيّ أيضًا. لذلك قال أبو زرعة مستنكرًا روايته: "ما أدري ما هذا؟".

(١) أخرجه: ملك في الموطّأ في العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق، برقم ٢٢٦٨، وأحمد في مسنده ١٦٥/٨، رقم ٤٥٦٠، من طريق ابن عيينة، والبخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم ٢٥٣٥، من طريق شعبة، ومسلم في العتق، باب النّهي عن بيع الولاء وهبته، رقم ١٥٠٦، من طريق عبيد الله بن عمر وشعبة والثّوري وابن عيينة وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر والضّحاك بن عثمان، وأبو داود في العتق، باب بيع الولاء، رقم ٢٩١٩، من طريق شعبة، والتّرمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهيّة بيع الولاء وهبته، رقم ١٢٣٦، من طريق شعبة والثّوريّ، والنّسائي في البيوع، باب بيع الولاء، رقم ٤٦٥٧، من طريق عبيد الله بن عمر، وابن ماجه في الفرائض، باب النّهي عن بيع الولاء وعن هبته، رقم ٢٧٤٧، من طريق شعبة والثوري.

جدولٌ بالطّرق والألفاظ:

مالك				عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
مسلم	محمد بن المثنى	عبد الوهاب	عبيد الله بن عمر	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
النسائي	إسماعيل بن مسعود	خالد	عبيد الله بن عمر	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
البخاري		أبو الوليد	شعبة	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
أبو داود		حفص بن عمر	شعبة	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
مسلم	محمد بن المثنى	محمد بن جعفر	شعبة	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
الترمذي	محمد بن بشار	عبد الرحمن بن مهدي	شعبة	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
ابن ماجه	علي بن محمد	وكيع	شعبة	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
مسلم	محمد بن عبد الله بن نمير	عبد الله بن نمير	الثوري	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
الترمذي	محمد بن بشار	عبد الرحمن بن مهدي	الثوري	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
ابن ماجه	علي بن محمد	وكيع	الثوري	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
النسائي في الكبرى	عيسى بن محمد وعيسى بن يونس	ضمرة	الثوري	عبد الله بن دينار	ابن عمر	**من ملك ذا رحم محرم عتق**
أحمد			ابن عيينة	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
مسلم		ابن أبي شيبة وزهير بن حرب	ابن عيينة	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
مسلم		يحيى بن يحيى التميمي	سليمان بن بلال	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
مسلم	ابن رافع	ابن أبي فديك	الضحاك بن عثمان	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..
مسلم		يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر	إسماعيل بن جعفر	عبد الله بن دينار	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء..

٣- مناقشة قرائن التّصحيح:

أ- ثقة ضَمْرة مع التّسليم بها لا تعني العصمة من الزّلل، بل كما قال البيهقيّ: "وقد يزلّ الصّدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديثٌ في حديثٍ، فيصير حديثٌ روي بإسنادٍ ضعيفٍ مركّبًا على إسنادٍ صحيحٍ، وقد يزلّ القلم، ويخطئ السّمع، ويخون الحفظ، فيروي الشّاذّ من الحديث من غير قصدٍ"(١)

أضف إلى ذلك أنّه وإن كانت رتبة ضمرة التّوثيق، لكنّه في الثّوريّ هناك من هم أوثق منه، لطول ملازمتهم له، ولم يذكروا هذا الحديث.

ب- ما أشار إليه الحاكم من قرينة ضبط ضَمْرة، وهي أنّه روي من طريق ضُمْرة الحديثان بالإسناد الواحد، وأنّ عنده الحديثين معًا عن الثّوريّ، فجوابه أنّ هذه قرينةٌ لا تعارض تفرّده، بل إنّ تفرّده قلبها إلى قرينةٍ تدلّ على أنّه اختلط عليه الحديثان، وأدخل حديثًا في حديثٍ، كما أشار البيهقيّ، لأنّه حمّل الثّوريّ عبء التّفرّد في هذا الحديث عن ابن دينارٍ، وحمّل ابن دينارٍ عبء التّفرّد فيه عن ابن عمر، والمشهور أنّ ابن دينارٍ تفرّد عن ابن عمر في حديث النّهي عن بيع الولاء وعن هبته. واستثبت النّقّاد فيه من ابن دينارٍ، فشعبة بن الحجّاج لمّا سمع منه هذا الحديث أي (النّهي عن بيع الولاء) قال: "استحلفت عبد الله بن دينارٍ هل سمعته من ابن عمر، فحلف لي." وقال أبو حاتمٍ الرّازي معلّقًا على ذلك: "كان شعبة بصيرًا بالحديث جدًّا، فهِمًا فيه، كان إنّما حلّفه لأنّه كان يُنكر هذا الحديث، حكمٌ من الأحكام عن رسول الله ﷺ لم يشاركه أحدٌ، لم يروه عن ابن عمر أحدٌ سواه، علمنا."(٢)

---

(١) معرفة السّنن ١/١٤٤.

(٢) الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ١/١٧٠.

قلت: التّفرّد في العصور الأولى محتملٌ لقلّة حملة الحديث عن الصّحابة، ومع ذلك استثبت منه، ولم يطمئنّ لتفرّده، أمّا بعد التّابعين، وبعد أن كثر الحملة عن المحدّثين، وحرصهم على جمع أحاديث شيوخهم، وعدم تفويت شيءٍ منها، أصبح التّفرّد أقلّ احتمالًا.

ج- أما صحّة معنى المتن، وموافقته للشّرع فلا علاقة لهذا في تصحيح الرّواية وتعليلها، لأنّ الكلام هنا على السّند الّذي روي به هذا المتن، فكم من حديثٍ صحيح المعنى وهو كذبٌ واختلاقٌ على صاحبه، ولهذا قال الإمام أحمد: "لو قال رجلٌ: إنّ هذا كذبٌ. لما كان مخطئًا"(١). أي: كذبٌ بهذا السّند؛ لأنّه نسب إليه ما لم يروه، وإن كان روي من طريقٍ أخرى، ولا عبرة لصحّة المتن في هذا.

يوضّح هذا المثال التّباين الحاصل بين المتقدّمين والمتأخّرين في إعمال القرائن الخفيّة، فالمتقدّمون لاحظوا القرائن الخفيّة الّتي احتفّت بالحديث وراويه، بينما لم يلحظها المتأخّرون ممّن صحّح هذا الحديث اعتمادًا على القرائن الظّاهرة، فساقهم اجتهادهم إلى تصحيحه، ولهذا التّباين أسبابٌ، محلّها المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر تهذيب التّهذيب ٤/٤٦١.

المبحث الرّابع: سبب الاختلاف والرّاجح فيه

تبيّن من المبحث السّابق أنّ الاختلاف بين المتقدّمين والمتأخّرين في نقد الأحاديث واقعٌ لا يسع المرء إنكاره، وأنّ المتقدّمين حكموا على الأحاديث بقواعد المصطلح العامّة، ولاحظوا معها القرائن الّتي تحتفّ بهذه الأحاديث، وهي المعوّل عليها في نقد الأحاديث عندهم، لأنّها تكشف ما خفي، وتساعد على وضع تلك القواعد موضعها الدّقيق، ومع أنّ المتأخّرين نصّوا على ضرورة ملاحظة القرائن في الحكم على الأحاديث، وأعملها بعضهم في النّقد، لكنّهم خالفوا المتقدّمين وردّوا ما استندوا إليه من قرائن خفيّةٍ في بعض أحكامهم على الأحاديث.

أولًا: سبب الاختلاف:

تتبّعتُ هذا الاختلاف فوجدته راجعًا إلى عدم التفات المتأخّرين إلى ما أشار المتقدّمون إليه من القرائن الّتي احتفّت بتلك الأحاديث، فانحصر سبب الاختلاف بملاحظة القرائن وعدمها، وبحثت في أسباب تفاوتهم في ملاحظة القرائن، فوجدت منها ما هو راجعٌ إلى القرينة ذاتها، ومنها ما هو راجعٌ إلى النّاقد النّاظر إليها.

١- الأسباب المتعلّقة بالقرينة:

إنّ خصائص القرينة هي من أوّل أسباب التّفاوت في ملاحظتها والحكم بها، ومن هذه الخصائص:

أ- ظهورها وخفاؤها: فإذا كانت القرينة ظاهرةً، لاحظها النّقّاد المتقدّمون منهم والمتّأخرون، ولكن إذا خفيت واشتدّ خفاؤها كان هذا موضع تفاوتٍ بينهم في ملاحظتها، فتتفاوت أحكامهم.

مثاله: حديث أبي هريرة ﷺ؛ قال: قلنا: يا رسول الله، نُفضي إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: "إي والّذي نفسي بيده، إنّ الرّجل ليُفضي في الغداة الواحدة إلى مائة عذراء."[١]

رواه حسينٌ الجُعفيّ[٢]، عن زائدة، عن هشام بن حسّانٍ، عن محمّد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأعلّ أبو زرعة وأبو حاتمٍ هذا الحديث وقالا: "هذا خطأٌ؛ إنّما هو: هشام بن حسّانٍ، عن زيدٍ العمّيّ، عن ابن عباسٍ."[٣]

ونصّ أبو حاتمٍ على أنّ الواهم فيه هو حسينٌ الجعفيّ.[٤]

وأعلّه الدّارقطنيّ أيضًا[٥].

وصحّح الضّياء المقدسيّ (ضياء الدّين أبو عبد الله محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ ت: ٦٤٣هـ) هذا الحديث وقال: "ورجاله عندي على شرط الصّحيح"[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: ٢٨١هـ) في صفة الجنة ص١٩٢، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، والبزار في مسنده ٣١١/١٧، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشامٍ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، إلّا حسين بن عليٍّ". والطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٣/٥، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسّانٍ إلّا زائدة، تفرّد به: حسين بن عليٍّ".

(٢) الحسين بن عليّ بن الوليد الجعفيّ، الكوفي المقرئ، ثقةٌ عابدٌ، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ أو ٢٠٤هـ، وله ٨٤ أو ٨٥ سنة، روى له الجماعة. التّقريب ص١٦٧.

(٣) علل الحديث ٤٨٧/٥، وأخرج حديث ابن عباس ابن أبي الدنيا في صفة الجنة ص١٩٣، وأخرجه الخطيب البغدادي وقال بعده: "هذا الحديث مرسلٌ، ليس عند زيدٍ عن ابن عبّاسٍ شيءٌ" موضّح أوهام الجمع والتّفريق لأبي بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديٍّ الخطيب البغداديّ (المتوفى: ٤٦٣هـ) ٩٥/٢، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

(٤) علل الحديث ٤٨٧/٥.

(٥) العلل ٣٠/١٠، ولكنه قال: "يرويه هشام بن حسّانٍ، واختُلف عنه؛ فرواه حسينٌ، عن زائدة، عن هشامٍ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. وخالفه ابن أسامة؛ فرواه عن هشامٍ، عن ابن سيرين أنّه قال ذلك عن ابن عبّاسٍ؛ وهو أشبه بالصواب." وقد تقدّم أن أبا زرعة وأبا حاتمٍ قالا في رواية حمّاد عن هشامٍ عن زيدٍ العمّي عن ابن عبّاسٍ!

(٦) صفة الجنّة لضياء الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ (المتوفى: ٦٤٣هـ) ص١٢٨، تحقيق: صبري ابن سلامة شاهين، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

فاستند الضّياء المقدسيّ إلى ثقة رجال سند هذا الحديث، وأنّهم على شرط الصّحيح، ولم يلحظ القرائن الخفيّة الّتي لاحظها أبو زرعة وأبو حاتمٍ في مخالفة حمّاد بن أسامة له عن هشامٍ، وهي حفظ حمّادٍ[1]، والثّانية سلوك الجادّة الّذي وقع فيه حسينٌ الجعفيّ هنا، لأنّ هشامًا عن ابن سيرين عن أبي هريرة جادّةٌ مشهورةٌ، وأمّا حمّاد بن أسامة فخرج عن الجادّة. إلى طريقٍ غريبة، وقد يقال: ما المانع من وجود الحديث عند هشام بن حسّانٍ بإسنادين، ويكون حديث ابن عبّاسٍ شاهدًا لحديث أبي هريرة؟! فالجواب أنّ هذا تجويزٌ نظريٌّ لا يُلتفت إليه في نقد الحديث دون قرينةٍ على ترجيحه.

وبسبب خفاء هذه القرينة لم يلحظها الضّياء المقدسيّ، واعتمد في تصحيحه على ظاهر ثقة رجال السّند.

ب – ضعف القرينة وقوّتها: فقد يلاحظ النّقّاد القرينة ويرونها كافيةً للتّأثير على محلّ الاستدلال فيحكمون بها، بينما يراها البعض ضعيفةً فيهملونها. وسبق مثالها حين علل ابن معينٍ حديثًا روي عن إسحاق الأزرق، بقرينة النّظر في كتاب إسحاق فلم يجده، وصحّحه أبو حاتم لضعف تلك القرينة، فقال وقد سأله ابنه: "ما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟. قال مستنكرًا: "كيف؟! نظر في كتبه كلّه؟ إنّما نظر في بعضٍ، وربّما كان في موضعٍ آخر."[2]

فعدّ قرينة ابن معينٍ في تعليله لهذا الحديث ضعيفةً، ولم يرها كافيةً لتعليل هذا الحديث.

ج– معارضتها وعدمه: فالقرائن غير سالمةٍ من المعارضة، فإذا لاحظ النّقّاد القرينة ولاحظوا معها قرائن تدفعها أهملوها، وربّما لم يلاحظ التّعارضَ بعضُهم فحكم بها، وربّما رجّح ناقدٌ قرينةً على أخرى معارضةٍ، ورجّح غيره القرينة المعارضة.

---

(١) حمّاد بن أسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، أبو أسامة مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، ربّما دلّس، وكان بأَخَرَةٍ يحدّث من كتب غيره، من كبار الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠١هـ، وهو ابن ثمانين، روى له الجماعة. التّقريب ص١٧٧.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتمٍ ٢٨٩/٢. وينظر ص١٥٦ من البحث.

وقد تقدّم أنّ الإمام البخاريّ صحّح حديث ابن أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريّ من وجهين: عن أبي هريرة، وعن أبي شريحٍ[1]، حيث تعارضت القرائن في ترجيح الرّواية الصّحيحة عن ابن أبي ذئبٍ، وهي قرينة العدد والبلد، فعدد الّذين قالوا عن أبي هريرة أكثر، وهم من بلد ابن أبي ذئبٍ، وهم أعلم بحديثه، ولكنّ القرينة المعارضة هي قرينة سلوك الجادّة؛ لأنّ طريق المقبريّ عن أبي هريرة جادّةٌ مشهورةٌ، فيترجّح قول من قال عن أبي شريحٍ لأنّ معه زيادة علمٍ، وقد وجد معنى هذا الحديث عن اللّيث عن المقبريّ عن أبي شريحٍ. وأمام هذا التّعارض الّذي تساوت فيه الكفّتان حكم البخاري بتصحيح الوجهين، ولكنّ الدّارقطنيّ رجّح حديث أبي هريرة، وعدّه المحفوظ عن ابن أبي ذئبٍ.[2]

وهذا الخلاف سببه تعارض القرائن.

وهذه الأسباب مشتركةٌ بين المتقدّمين والمتأخّرين، ولا تتعلّق بمنهج أحدهم في الأخذ بالقرائن وعدمه، ولكنّها تسبّب الاختلاف في أحكامهم.

٢- الأسباب المتعلّقة بالنّاقد النّاظر إليها:

أ- المكانة العلميّة: إنّ النّقّاد الّذين انبروا إلى الحكم على الأحاديث ليسوا على مكانةٍ واحدةٍ في العلم، بل التّفاوت بينهم ظاهرٌ، لتفاوتهم في الحفظ والمعرفة، وهذا التّفاوت في المكانة يؤدّي إلى تفاوتهم في ملاحظة القرائن، وخصوصًا عند خفائها.

ومثاله: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النّبيّ ﷺ في كفّارة المجلس.[3]

---

(١) ينظر ص٤٣ من البحث.

(٢) علل الدّارقطنيّ ٨/١٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦/٢٦١، رقم ١٠٤١٥، والتّرمذيّ في الدّعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، رقم ٣٤٣٣. وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيلٍ إلّا من هذا الوجه."

فاستحسنه الإمام مسلمٌ وقال: "في الدّنيا أحسن من هذا الحديث؟! ابن جريجٍ عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالحٍ!! يُعرف بهذا الإسناد في الدّنيا حديثًا؟!"[١]

فهذا منه تصحيحٌ للحديث، ولم يتنبّه إلى علّته، ولكنّ البخاريّ أعلّ هذا الحديث وبيّن قرائن تعليله، فقال له مسلمٌ عندها: "لا يُبغضك إلّا حاسدٌ، وأشهد أن ليس في الدّنيا مثلك."[٢] وسيأتي تفصيله وبيان القرائن الّتي اعتمد عليها البخاريّ في تعليل هذا الحديث[٣].

فهذا شاهدٌ واضحٌ على تفاوت المكانة العلميّة بين الإمامين البخاريّ ومسلمٍ، ومنه قول الدّارقطنيّ: "لولا البخاريّ لما ذهب مسلمٌ ولا جاء." [٤] فإذا كان هذا بين المتقدّمين، فهو بينهم وبين المتأخّرين أوضح.

ب- الخبرة والملكة الفكريّة: إنّ علم الحديث مبنيٌّ على المشاهدة والممارسة، فالنّقّاد -وخصوصًا المتقدّمين- الّذين طالت ممارستهم لعلم الحديث، وسبر الرّوايات والمرويّات، واطّلاعهم على وهم النّقلة ومداخله إليهم، تكوّنت لديهم ملكةٌ عقليّةٌ وخبرةٌ عمليّةٌ، يستطيعون معها ملاحظة أدقّ القرائن، ومن ضَعُفت عنده تلك الملكة من النّقّاد، تفاوتت ملاحظته للقرائن. وتفترق عن سابقتها بأنّها لا تعتمد على الحفظ فقط، وإنّما على القوّة الذّهنية الّتي تنقدح فيها القرينة.

ومن شواهد التّفاوت في هذه الملكة قول عليّ ابن المدينيّ في ابن مهديٍّ: "أعلمُ النَّاسِ بالحديث عبد الرّحمن بن مهديٍّ.. وكان يعرف حديثه وحديث غيره، وكان يُذكر له الحديث عن الرّجل فيقول: خطأٌ. ثمّ يقول: ينبغي أن يكون أُتي هذا الشّيخ من حديث كذا، من وجه كذا. قال: فنجده كما قال"[٥].

---

(١) ينظر الإرشاد للخليليّ ٩٥٩/٢.

(٢) ينظر المرجع السابق.

(٣) ينظر ص٢٦٥ من البحث.

(٤) ينظر تاريخ بغداد ١٢٤/١٥.

(٥) ينظر تاريخ بغداد ٥١٩/١١، وتهذيب التّهذيب ٢٨١/٦.

أي قامت عنده بعامل الخبرة والملكة الذّهنيّة قرائن خفيّةٌ لاحظها فحكم بها، وهذا ما أشار إليه في قوله: "ينبغي أن يكون أُتي هذا الشّيخ من حديث كذا..."

وقال ابن المدينيّ مرّةً: "كان علم عبد الرّحمن بالحديث كالسّحر."[1]

فإضافةً إلى مكانته العلميّة المرتفعة في الحديث، تميّز بقوّة الملكة العقليّة والذّهن الثّاقب، فإذا سمع بالحديث ممّا يُظَنّ بصحته، سارع بتحليل الملابسات المحيطة به، وقاس الأمر على الأمر، وربط الأحداث ببعضها، واستنبط القرائن المحتفة به، وأعملها في حكمه بالتّعليل، كلّ ذلك مع حضور الحافظة، وقوّة الملاحظة، حتّى يُخيّل للنّاظر إليه من الوهلة الأولى أنّه ساحرٌ في علم الحديث.

ج- اختلاف المنهج: إنّ بعض المتأخّرين من النّقّاد خلطوا بين المناهج المختلفة للعلوم في مسائل علوم الحديث عمومًا؛ وذلك لأنّهم مع اشتغالهم بالحديث، اشتغلوا بالفقه أو الأصول، أو التّاريخ، حتّى كان طابع الفقه والأصول والتّاريخ مبرّزًا في عملهم، مع كونهم محدّثين وحفّاظًا للحديث، فحملهم هذا على خلط مناهج تلك العلوم بمنهج علم الحديث.

فالأصوليّون لهم طريقةٌ في الحكم على الحديث تختلف عن طريقة المحدّثين، وخصوصًا فيما يتعلّق بالعلّة والشّذوذ، كما سبق[2]، ولا يحيدون عن ثقة الرّاوي إذا ثبتت، ويجمعون — من باب التّجويز العقليّ- بين الرّوايات حال كونها عن ثقةٍ قبل التّرجيح[3]، أمّا المحدّثون، فإنّ الرّاوي الثّقة عندهم غير معصومٍ؛ بل هو عرضةٌ للوهم ويمكن أن يخطئ، ويُحكم بخطئه إذا احتفّت به قرينةٌ تدلّ على ذلك، وعندها يقدّمون التّرجيح على الجمع.

---

(١) ينظر تاريخ بغداد ٥٢٠/١١.

(٢) ينظر ص١٦٩ من البحث.

(٣) فالفقهاء يعاملون اختلاف الرّوايات كما يعاملون الأحاديث المتّعارضة، قال الحازميّ: "وإن لم يمكن التّمييز بينهما بأن أبهم التّاريخ، وليس في اللّفظ ما يدلّ عليه، وتعذّر الجمع بينهما، فحينئذٍ يتعيّن المصير إلى التّرجيح"
الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكرٍ محمّد بن موسى بن عثمان، الحازميّ الهمدانيّ، زين الدّين ص٩، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد الدّكن، ط٢، ١٣٥٩ هـ، وينظر الاقتراح ص٢٣.

ومنه قول عبد الحقّ الإشبيليّ: ".. والحديث صحيحٌ إذا أسنده ثقةٌ، ولا يضرّ انفراده به، ولا إرسال من أرسله، ولا توقيف من وقفه." [1]

وقول ابن دقيق العَيد فيمن اضطرب في السّند بين راويين: "فإن كانا ثقتين فهاهنا مقتضى مذاهب الفقهاء والأصوليّين ألّا يضرّ هذا الاختلاف؛ لأنّه إن كان الحديث عن هذا المعيَّن، فهو عدلٌ. وإن كان عن الآخر، فهو عدلٌ، فكيفما انقلبنا، انقلبنا إلى عدلٍ، فلا يَضُرُّ هذا الاختلاف. وغيرهم قد يقول: إنّ الاضطراب في الحديث، دليلٌ على عدم ضبطه في الجملة. وهذا إنّما يتوجّه إذا كان لا دليل لنا على أنّ الحديث عنهما جميعًا. أمّا إن دلَّ دليلٌ على ذلك فلا اختلاف."[2]

وقول ابن القطّان الفاسي: "... وأمّا الاضطراب في الإسناد، فلا نعدّه عليه، ولا نؤاخذه به، إلّا أن يكون الّذي اضطربت روايته واختلف ما جاء عنه، من لم تثبت لدينا عدالته: إمّا من المساتير، وإمّا من مجهولي الأحوال، فإنّه إذا كان كذلك، كان اضطرابه زيادةً في ضعف الحديث."[3]

أي أنّ من منهجه في الردّ على عبد الحقّ أنّه لا يعدّ الاضطراب في الإسناد موجبًا للضّعف إذا كان الرّاوي ثقةً.

وقال في حديثٍ اختُلف فيه على راويه في وصله وإرساله: "وما أدري ما الّذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسندٌ ومرسلٌ؟!"[4]

وعند نقّاد الحديث: وهو ما أشار إليه ابن دقيق العَيد بقوله: "وغيرهم قد يقول.." فالاضطراب وإن كان يدور على ثقتين فإنّه دليلٌ على عدم الضّبط إن دلّت القرينة عليه. وهو مذهب أهل الحديث، فقد قال ابن الصّلاح: "ثمّ قد يقع الاضطراب في متن الحديث،

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي ٤٣٧/٥. وص١٨٥ من البحث.

(٢) الاقتراح ص٢٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ٢٦/٤.

(٤) المرجع السابق ٢٦٤/٥.

وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحدٍ، وقد يقع بين رواةٍ له جماعةٍ، والاضطراب موجبٌ ضعف الحديث؛ لإشعاره بأنّه لم يضبط."[1]

ومنه قول ابن القيّم (شمس الدّين، محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعدٍ، ابن قيّم الجَوْزِيّة ت: ٧٥١هـ) : "... وهذه الطّريق في مقابلها طريق الأصوليّين، وأكثر الفقهاء أنّهم لا يلتفتون إلى علّةٍ للحديث إذا سلمت طريقٌ من الطّرق منها، فإذا وصله ثقةٌ أو رفعه، لا يُبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا."[2]

وقال برهان الدّين البّقاعيّ ناقدًا ابن الصّلاح الّذي خلط في مسألة تعارض الوصل والإرسال في الحديث طريقة المحدّثين بطريقة الأصوليّين، فقال: "إنّ ابن الصّلاح خلط هنا طريقة المحدّثين بطريقة الأصوليّين، فإنّ للحذّاق من المحدّثين في هذه المسألة نظرًا آخر، لم يحكه، وهو الّذي لا ينبغي أن يعدل عنه، وذلك أنّهم لا يحكمون بحكمٍ مطّردٍ، وإنّما يدورون في ذلك مع القرائن..."[3]

ومنه يتبيّن أنّ من منهج الفقهاء والأصوليّين أنّهم لا يبحثون عن حقيقة الرّواية، بل هل هي صالحةٌ للاحتجاج أم لا، فقد يصحّحون الحديث لأنّ معناه صحيحًا، ولذا قال أبو الحسن ابن الحَصّار الأندلسيّ (عليّ بن محمّد بن محمّد بن إبراهيم بن موسى الخَزْرَجيّ، أبو الحسن ت: ٦١١هـ) "إنّ للمحدّثين أغراضًا في طريقهم احتاطوا فيها، وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتّباعهم على ذلك، كتعليلهم الحديث المرفوع بأنّه قد رُوِي موقوفًا أو مرسلًا، وكطعنهم في الرّاوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادةٍ فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ. قال: وقد يعلم الفقيه صحّة الحديث بموافقة الأصول، أو آيةٍ من كتاب الله تعالى، فيحمله

(١) علوم الحديث لابن الصّلاح ص٩٤.

(٢) حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود لمحمّد بن أبي بكر، ابن قيّم الجوزيّة ٢٥/١٠. دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ.

(٣) النّكت الوفيّة ٤٢٦/١.

ذلك على قبول الحديث والعمل به، واعتقاد صحّته، وإذا لم يكن في سنده كذّابٌ فلا بأس بإطلاق القول بصحّته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشّريعة."[1]

أمّا النّقّاد من المحدّثين فيجمعون الطّرق ويمحّصونها، ويعلّلون الحديث من طريقٍ وإن كان من طريقٍ أخرى صحيحًا.

وممّا سبق يمكن أن يُلخّص الفرق بين منهج الأصوليّين عمومًا ومنهج نقّاد الحديث:

* الأصوليّون يكتفون في الرّاوي بالحكم العامّ عليه، ثقةٌ هو أو غير ثقةٍ، وهم خاضعون في الحكم عليه لنقّاد الحديث، بينما يحتكم النّقّاد من المحدّثين إلى رتبة الرّاوي العامّة، ولا يكتفون بها، بل يلاحظون القرائن الّتي تحتفّ بكلّ حديثٍ من أحاديثه، والّتي تدلّ على صوابه أو وهمه.

* وفي السّند فقليلًا ما يلتفت الفقهاء إلى الاختلاف بين الرّواة إذا كانوا ثقاتٍ، وهذا خلاف النّقّاد من المحدّثين؛ لأنّهم يعدّون الاختلاف خطأً من الرّواة إذا احتفتّ به قرينةٌ على ذلك.

د- التّأثر الخارجيّ من مذهبٍ فقهيٍّ أو غيره: وليس هذا اتّهامًا للفقهاء - حاشَ لله - ولكنّها نفس الإنسان؛ تميل إلى فكرةٍ يعتنقها، فتدفع العقل إلى الدّفاع عنها، وتلمّس الأدّلة لها، ونقض أدّلة مخالفيه، فيخرج صاحبها في حكمه عن الموضوعيّة في البحث والنّقد من حيث لا يشعر، ويفوته ملاحظة القرائن الّتي تخالف حكمه، وخصوصًا حال خفائها، بل ولا يقتنع بها إن بيّنها خصومه أحيانًا، ويأسر نفسه بالقرائن الظّاهرة والّتي هي قواعد المصطلح، بينما المحدّثون بريؤون من هذا التّأثير؛ لأنّهم يبنون أحكامهم على ما صحّ من الأحاديث، ولا يتبنّون الأحكام ثمّ يبحثون عمّا يؤيّدها من الأدّلة.

قال ابن الجوزيّ (جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّدٍ الجَوزيّ ت:

---

(١) نقله الزركشي عنه من تقريب المدارك على موطأ مالك. ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٠٦/١.

٥٩٧هـ): "وأَلْوَمُ عندي ممّن قد لُمْته من الفقهاء: جماعةٌ من كبار المحدّثين، عرفوا صحيح النّقل وسقيمه وصنّفوا في ذلك، فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يخالف مذهبهم بيّنوا وجه الطّعن فيه، وإن كان موافقًا لمذهبهم سكتوا عن الطّعن فيه، وهذا يُنْبِئ عن قلّة دِينٍ وغلبة هوًى!"[١]

وفي كلامه ما فيه من تعريضٍ بمحدّثي الفقهاء، والحقّ أنْ: نعم! هي قلّة دِيْنٍ إن كان هذا عن قصدٍ وتعمّدٍ منهم للسّكوت عن الحقّ وإخفائه، دون أن يكون لهم عذرٌ أو تأويلٌ؛ وإلّا لكان حكمًا على ما خفي من النّوايا، والله أعلم بها.

وقد وقع فيه ابن الجوزيّ نفسُه، فقد قال ابن المُلَقِّن (سراج الدّين أبو حفص عمر بن عليّ بن أحمد، الشّافعيّ المصريّ، ت: ٨٠٤هـ): "وقد وقع هو فيما عابه على غيره، فضعّف جماعةً في موضعٍ لمّا كان الحديث يخالف مذهبه، ثمّ احتجّ بهم في موضعٍ آخر لمّا كان يوافق مذهبه"[٢].

قاله في معرض نقده ابن الجوزيّ لتصحيحه حديث ابن عبّاسٍ مرفوعًا: "ليس على من نام ساجدًا وضوءٌ حتّى يضطجع.." [٣]

فقد صحّحه في كتابه "التّحقيق"[٤] الّذي لام في مقدّمته محدّثي الفقهاء، وقد ضعّف

---

(١) التّحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ٢٣/١، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير لابن الملقّن سراج الدّين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشّافعيّ المصريّ (المتوفى: ٨٠٤هـ) ٤٢٢/٢، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٦٠/٤، رقم ٢٣١٥، وأبو داود في الطّهارة، باب الوضوء من النّوم، برقم ٢٠٢، والترمذيّ في الطّهارة، باب الوضوء من النّوم، رقم ٧٧. وقال أبو داود بعد تخريجه لهذا الحديث: "هو حديث منكرٌ، لم يروه إلّا يزيدٌ أبو خالد الدّالاني." وقال أيضًا: "وذكرت حديث يزيدٍ الدّالانيّ لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيدٍ الدّالانيّ يدخل على أصحاب قتادة، ولم يعبأ بالحديث."

وأبو خالد الدّالانيّ هو يزيد بن عبد الرّحمن الأسديّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ كثيرًا، وكان يدلّس، من الطّبقة السّابعة، روى له الأربعة. التّقريب ص٦٣٦.

(٤) التّحقيق ١٦٨/١.

الحديث ذاته في كتابه "إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه"[1].

بل هي كما أسلفت أوّلًا النّفس البشريّة تتأثّر بما تميل إليه، وتوقع صاحبها في الزّلل.

وقال الحافظ ابن القيّم منتقدًا تعليل البيهقيّ لحديثٍ بتعارض الوصل فيه والإرسال: "وعلى طريقة البيهقيّ وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديثٌ صحيحٌ، لأنّ جرير بن حازمٍ ثقةٌ ثبتٌ، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثّقة مقبولةٌ، فما بالها تُقبل في موضعٍ، بل في أكثر المواضع الّتي توافق مذهب المقلّد، وتُرّد في موضعٍ يخالف مذهبه؟! وقد قبلوا زيادة الثّقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعًا ووصلًا، وزيادة لفظٍ ونحوه."[2]

وفي قول ابن القيم تعريضٌ بأنّ البيهقيّ يسير في الحكم على الأحاديث بما يتماشى مع المذهب الشّافعيّ الّذي يقلّده، وفيه تحاملٌ غير خافٍ، ولكنّه يسلّط الضّوء على تأثير مذهب النّاقد الفقهيّ على حكمه على الحديث.

ثانيًا: الرّاجح في هذا الاختلاف:

إن المتتبّع لمنهج المتقدّمين من علماء الحديث يجدهم يأخذون بالقرائن الخفيّة، وقد يخرقون أحيانًا القواعد الّتي بنوا عليها مصطلح الحديث، ويخرجون عنها إلى استثناءاتٍ لقرائن خفيّةٍ احتفت بالحديث، فيعلّلونه أو يصحّحونه بما يخالف تلك القواعد ظاهرًا، وهم بذلك يطبّقون جوهر تلك القواعد في حفظ السّنة النّبويّة، فهم يعودون إلى ما تفتّقت عنه ملكاتهم، بما خبروه ولاحظوه من معاينة الرّواة وأحاديثهم، ومداخل الوهم إليهم، فيرجّحون بما قام عندهم من قرائن خفيّةٍ صحّة تلك المرويّات أو خطئها، فلا تأسرهم تلك القواعد الجامدة ولا يتحجّرون عندها، بخلاف كثيرٍ من المتأخّرين الّذين جعلوا تلك القواعد حاكمةً لهم في نقدهم، لا يتجاوزون ظاهرها، لذا كان بدهيًّا في التّرجيح بين أحكام المتقدّمين والمتأخّرين،

---

(١) إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ص١١٧، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود ٦/٨٥.

أن يتسارع إلى الذّهن تقديم قول أهل الاختصاص وعملهم، وهو ما نصّ عليه الإمام مسلمٌ فقال: "واعلم رحمك الله أنّ صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصّحيح والسّقيم إنّما هي لأهل الحديث خاصّةً، لأنّهم الحفّاظ لروايات النّاس، العارفين بها دون غيرهم .."[1]

وقال العلائيّ يصف علم العلل فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: "وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقّها مسلكًا، ولا يقوم به إلّا من منحه الله فهمًا غائصًا، واطّلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرّواة، ومعرفةً ثاقبةً؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلّا أفراد أئمّة هذا الشّأن وحذّاقهم؛ كابن المدينيّ، والبخاريّ، وأبي زرعة، وأبي حاتمٍ، وأمثالهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك والاطّلاع على غوامضه، دون غيرهم ممّن لم يمارس ذلك. وقد تقصر عبارة المعلّل منهم، فلا يُفصح بما استقرّ في نفسه من ترجيح إحدى الرّوايتين على الأخرى، كما في نقد الصّيرفيّ سواءٌ، فمتى وجدنا حديثًا قد حكم إمامٌ من الأئمّة المرجوع إليهم بتعليله، فالأولى اتّباعه في ذلك، كما نتّبعه في تصحيح الحديث إذا صحّحه"[2]

وكما أنّ لهم الكلمة في الجرح والتّعديل، فكذلك في نقد الأحاديث، وقد أشار السّخاويّ إلى تناقض بعض المتأخّرين من المحدّثين والأصوليّين في هذا، فإنّه بعد أن ذكر منزلة أئمّة النّقد في الحكم على الأحاديث قال: "وهو أمرٌ يهجم على قلوبهم لا يمكنهم ردّه، وهيئةٌ نفسانيّةٌ لا مَعْدِل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث – كابن خزيمة والإسماعيليّ والبيهقيّ وابن عبد البرّ – لا ينكر عليهم، بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربّما يطالبهم الفقيه أو الأصوليّ العاري عن الحديث بالأدّلة، هذا مع اتّفاق الفقهاء على الرّجوع إليهم في التّعديل والتّجريح، كما اتّفقوا على الرّجوع في كلّ فنٍّ إلى أهله، ومن تعاطى تحرير فنّ غيره فهو متعنّي."[3]

وإنّ من الخطأ الواضح الخلطَ بين المناهج المتباينة في التّصحيح والتّضعيف، فمنهج نقد الحديث يختلف عن منهج الفقه والأصول، والمعوّل عليه وحده في هذا هو منهج المحدّثين

(١) كتاب التّمييز ص٢١٨.

(٢) النّكت ٢/٧١١.

(٣) فتح المغيث ١/٢٣٦.

النّقّاد، لذا فإنّ الّذين شابوا منهج علم الحديث بعلم الأصول في ملاحظة القرائن والمرجّحات، جانبوا الصّواب، لأنّ لكلّ علمٍ منهجه الّذي يؤخذ عن أهله، ويقول ابن القيّم في هذا: "والصّواب في ذلك طريقة أئمّة هذا الشّأن العالمين به وبعلله، وهو النّظر والتّمهّر في العلل، والنّظر في الواقفين والرّافعين والمرسلين والواصلين، أنّهم أكثر وأوثق وأخصّ بالشّيخ وأعرف بحديثه، إلى غير ذلك من الأمور الّتي يجزمون معها بالعلّة المؤثّرة في موضعٍ، وبانتفائها في موضعٍ آخر، لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء."[1]

فإذا قارنّا في هذه المسألة بين قول المتقدّمين والمتأخّرين عمومًا، قُدّم قول المتقدّمين السّبّاقين لابتداع هذا العلم المتمكّنين فيه، أمّا على التّفصيل في تطبيقاتهم على أفراد الأحاديث، فأرى أنّ الرّاجح نسبيٌّ، فيُنظر إلى قول المتقدّمين في كلّ حديثٍ، ولا يخلو الأمر من حالاتٍ ثلاثٍ:

١. اتّفاق المتقدّمين على الحكم أخذًا بالقرينة، فهنا يقدّم قولهم بلا ريبٍ.

٢. اختلافهم في القرينة، فيُعدَل إلى التّرجيح بالتّأمّل والاجتهاد، كما قال العلائيّ: "فمتى وجدنا في كلام أحدٍ من المتقدّمين الحكم به كان معتمدًا؛ لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير، وإن اختلف النّقل عنهم عُدِل إلى التّرجيح."[2] مع ملاحظة تفاضلهم في المكانة العلمية والملكة الفكرية.

٣. عدم التّطرّق منهم للحكم، وهنا يكون لنظر المتأخّرين مكانٌ هامٌّ، على أن يتّبعوا سبيل المتقدّمين في تتبّع القرائن والاستناد إليها.

وإذا جاء المتأخّرون بما يُعارض القرينة الّتي أعملها المتقدّمون في الحكم على حديثٍ ما ويُلغي أثرها، على طريقة المتقدّمين أنفسهم، قُبل قولهم، على ألّا يكون المتقدّمون قد اتّفقوا عليها كما سبق، لأنّ التّعقّب لكلام ناقدٍ أو اثنين يحتمل الصّواب، أمّا إجماع المتقدّمين أو اتّفاق أكثرهم دون منازعٍ منهم على حكمهم، فقرينةٌ قويّةٌ على صحّة هذا الحكم، فلا يُصار إلى غيره، لبُعد احتمال غفلتهم جميعًا عن تلك القرينة المعارضة، ويكونون حينئذٍ اعتمدوا

---

(١) حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود ١٠/٢٥.

(٢) النّقد الصّحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح للعلائيّ ص٢٦-٢٧.

على قرائن أخرى لم يذكروها، ولاسيّما أنّهم لا ينصّون غالبًا على قرائن حكمهم على الأحاديث، فمناقشة ما بدى للمتأخّرين أنّه قرينة حكم المتقدّمين على الحديث، يضعّفه اتّفاق المتقدّمين على هذا الحكم، مع احتمال وجود قرائن أخرى هي سبب حكمهم، ولم تتبيّن للمتأخّرين.

قال المعلّميّ[1]: " ... وبهذا يتبيّن أنّ ما يقع ممّن دونهم من التّعقّب بأنّ تلك العلّة غير قادحةٍ، وأنّهم قد صحّحوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنّما هو غفلةٌ عمّا تقدّم من الفرق، اللّهم إلّا أن يُثبت المتعقّب أنّ الخبر غير منكرٍ."

أي من تعقّب المتقدّمين الّذين علّلوا حديثًا استنكروه بعلّةٍ غير قادحةٍ غالبًا، وأثبت هذا المتعقّب أنّ الحديث غير منكرٍ قُبل تعقّبه، وعُدل إلى حكمه، ولكن كما سبق على ألّا يكون قد أجمع المتقدّمون على نكارته.

(١) في مقدّمة التّحقيق للفوائد المجموعة ص٧.

الفصل الثّالث: ضوابط الأخذ بالقرائن في تعليل الأحاديث

المبحث الأوّل: أن تكون علميّةً حديثيّةً

المبحث الثّاني: الوضوح وقابليّة الفهم وألّا تكون معارضةً بأقوى منها

توطئة:

من خلال ملاحظة القرائن وتعامل نقّاد الحديث معها، وملاحظة خصائصها وأنواعها وقوّة تأثيرها وعدمه، تبيّن أنّه ليس لكلّ قرينةٍ تأثيرٌ في الحكم على الحديث، بل لا بدّ من توفّر شروطٍ في القرينة حتّى تُعتبر في النّقد، وهي شروطٌ ثلاثةٌ سأجملها في مبحثين:

المبحث الأوّل: أن تكون علميّةً حديثيّةً

القرائن منها ما هو حديثيٌّ متعلّقٌ بعلم الحديث، ومنها ما هو غير حديثيٍّ، كالفقهيّة والأصوليّة واللّغويّة، وقد خلط بعض من مارس نقد الحديث بين القرائن الحديثيّة والقرائن الأخرى.

ومن أوّل شروط الأخذ بالقرائن في علم الحديث أن تكون حديثيّةً، وقد ذكر العلماء الكثير من قرائن التّرجيح عند تعارض الأحاديث إذا لم يمكن الجمع بينها، ولكنّ من هذه القرائن ما لا يمكن الاستناد إليه في التّصحيح والتّعليل؛ بل هو عائدٌ إلى ترجيح العمل بأحد الحديثين المتعارضين مع القول بصحّتهما، ولا تُقبل غير القرائن الحديثيّة في نقد الأحاديث، وقد أوصلها الحافظ السّيوطيّ إلى ما يَنيف على المائة قرينةٍ[1].

ومن هذه القرائن ما لا يمكن الاستناد إليها في معرفة ثبوت الحديث عن النّبيّ ﷺ، أو معرفة صحّته عند اختلاف رواة الحديث على شيخهم، ولا تصلح إلّا في رفع التّعارض بين الأحاديث الصّحيحة عن النّبيّ ﷺ، ومنها ما لا أثر له في الحكم على الحديث، بل أثرها ينحصر في ترجيح العمل بأحد الحديثين المتعارضين مع التّسليم بثبوتهما عن النّبيّ ﷺ.

(١) ينظر تدريب الرّاوي ١٩٨/٢، وما بعدها.

وكلّ ما تقدّم من أمثلةٍ وشواهد للقرائن في هذا البحث هي قرائن حديثيّةٌ، احتفّت برواة الحديث أو سنده أو متنه.

وفي هذا المبحث سآتي على ذكر بعض القرائن الحديثيّة الّتي ذكرها السّيوطيّ ممّا يمكن الاستناد إليها في ترجيح الرّوايات المختلفة أوّلًا وهي صالحةٌ لرفع التّعارض بين الأحاديث، ثمّ بعض القرائن الّتي لا يمكن الاستناد إليها في ترجيح الرّوايات ممّا يخصّ رفع التّعارض عن الأحاديث الثّابتة، وهذه منها قرائن حديثيّةٍ وقرائن أصوليّةٍ وفقهيّةٍ.

القرائن الحديثية التي ذكرها السيوطي لها وظائف ثلاث:

أولًا: قرائن حديثيّةٌ تصلح في التّرجيح بين الرّوايات المختلفة:

١- القرائن المتعلّقة بالرّاوي:

أ- قرائن تتعلّق برتبته عمومًا: وهي قرائن العدالة والأوثقيّة:

فيُقدّم حديث من قامت القرائن على أنّه أوثق ممّن جاء بحديثٍ معارضٍ لحديثه، أو روايةٍ مخالفةٍ لروايته، وقد عُني علماء الجرح والتّعديل بهذه القرائن كثيرًا في إظهار التّفاضل بين الرّواة عن طريق مقارنتهم ببعضهم البعض:

* **حفظ الرّاوي، بخلاف من يعتمد على كتابه:** وهذه قرينةٌ حديثيّةٌ في الحكم على الرّواة، فالحافظ مقدّمٌ على غيره، ولا يسمّى المحدّث حافظًا إلّا إذا حفظ، أمّا من اعتمد على الكتاب فقط، فلا يسمّى حافظًا، لاحتمال ضياع الكتاب، أو تغييره وهو لا يُتقن ما فيه فلا يشعر، ثمّ إنّ من اعتمد على الكتاب ولا يحفظ مختلفٌ في قبول روايته، أمّا الحافظ فمتّفقٌ على قبولها[1].

* **زيادة ضبط الرّاوي واعتناؤه بالحديث واهتمامه به:** وهذه من القرائن الحديثيّة الواضحة في التّفاضل بين الرّواة. وقد أكثر النّقّاد في أحكامهم من القول: فلانٌ أوثق من فلانٍ،

(١) ينظر شرح العلل لابن رجبٍ ١/٢٤٩.

وأحفظ من فلانٍ. قال ابن أبي حاتمٍ: "سمعت أبي يقول: أشعث بن عبد الملك لا بأس به، وهو أوثق من أشعث الحُدّانيّ، وأصلح من أشعث بن سِوار." [1]

وقد تقدّم أمثلة استناد النّقّاد إلى هذه القرينة في ترجيح الرّوايات المختلفة[2].

* **أن يكون مع حفظه صاحب كتابٍ:** يرجع إليه إذا شكّ في حفظه، وهذه قرينة كتابٍ تدلّ على زيادة ضبطٍ، لأنّ الكتاب أحفظ، كما قال النّقّاد. وقال عليّ ابن المدينيّ: "قال لي سيّدي أحمد بن حنبلٍ – رحمة الله عليه –: لا تحدّثني إلّا من كتابٍ"[3]، ويتفرّع عنه كلّ ما يخصّ ضبط الكتاب، وحاله من جدّةٍ وعتقٍ، وما يطرأ عليه من تغييرٍ وتبديلٍ.

وقد تقدّم قول أحمد وقد سئل: "روحٌ أحبّ إليك أو أبو عاصمٍ؟ قال: كان روحٌ يخرج الكتاب، وأبو عاصمٍ يثبّج الحديث."[4]

ب– قرائن تحتفّ بالحديث الّذي وقع فيه التّعارض، فترجّح جانب الرّاوي بأنّه أضبط له:

* **فقه الرّاوي:** سواءً كان الحديث مرويًا بالمعنى أو اللّفظ؛ لأنّ الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتّى يطّلع على ما يزول به الإشكال بخلاف العاميّ، وقال وكيعٌ: "حديثٌ يتداوله الفقهاء خيرٌ من أن يتداوله الشّيوخ"[5]

---

(١) الجرح والتّعديل ٢/٢٧٥.

أشعث بن عبد الملك الحُمرانيّ، بصريٌّ، يكنّى أبا هانئٍ، ثقةٌ فقيهٌ، من الطّبقة السّادسة، مات سنة ١٤٢هـ، وقيل سنة ١٤٦هـ، روى له البخاريّ تعليقًا، والأربعة. التّقريب ص١١٣.

وأشعث بن عبد الله بن جابرٍ الحُدّانيّ الأزديّ، بصريٌّ يكنّى أبا عبد الله، صدوقٌ، من الطّبقة الخامسة، روى له البخاريّ تعليقًا، والأربعة. التّقريب ص١١٣.

وأشعث بن سِوَارٍ الكنديّ النّحّار، قاضي الأهواز، ضعيفٌ، من الطّبقة السّادسة، مات سنة ١٣٦هـ، روى له البخاري في الأدب، ومسلمٌ والأربعة إلّا أبو داود. التّقريب ص١١٣.

(٢) ينظر ص٩٥ من البحث.

(٣) ينظر الجامع لأخلاق الرّاوي للخطيب البغداديّ ٢/١٢.

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبلٍ ١/٣٧٤، وتقدّم مع شاهده ص١٠٩ من البحث

(٥) أخرجه البيهقيّ في المدخل إلى السّنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن عليّ بن موسى أبي بكرٍ البيهقيّ ص٩٤، تحقيق: د. محمّد ضياء الرّحمن الأعظميّ، دار الخلفاء للكتاب الإسلاميّ، الكويت.

وقد تقدّم غلط شعبة في حديثٍ رواه عن ابن عليّة لأنّه لم يفطن إلى الفقه الّذي فيه[1].

* **أن يكون صاحب القصّة:** كتقديم خبر أمّ سلمة زوج النّبيّ ﷺ في الصّوم لمن أصبح جنبًا على خبر الفضل بن العبّاس في منعه[2]. لأنّها أعلم منه. ولأنّ صاحب القصّة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتمامًا.

ومثله توافر دواعي الحفظ: كأن يتعلّق الأمر بوالديه أو أهل بيته، وقد تقدّم مثاله[3].

* **ألّا ينكر الرّاوي للرّواية ولا يتردّد فيها،** لأنّها تشعر بعدم ضبطه، ويتفرّع عنه ما هو في حكم الإنكار، كمجيء روايةٍ عنه تدفعها أو تنقضها، وقد تقدم مثاله[4].

* **أكثر ملازمةً لشيخه،** الّذي أخذ عنه الحديث المتكلّم فيه، فقرينة الملازمة تزيد الضّبط عمومًا، ويقبل تفرّده عنه، وترجّح جانبه على جانب من خالفه؛ لأنّ الشّيخ قد ينشط تارةً فيسوق الحديث على وجهه، وقد يتكاسل في بعض الأوقات فيقتصر على البعض، أو يرويه مرسلًا، فالملازم لشيخه عنده المعرفة التّامّة بحديثه، كما سبق[5].

* **كونه أحسن سياقًا واستقصاءً لحديثه، أو أقرب مكانًا،** وهذا يُشعر بضبطه للحديث، فيقدّم حديثه؛ لأنّه يُحتمل أن يكون الرّاوي الآخر سمع بعض القصّة فاعتقد أنّ ما سمعه مستقلٌّ بالإفادة، ويكون الحديث مرتبطًا بحديثٍ آخر، لا يكون هذا قد تنبّه له.

وشاهده: حديث عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: "إنّ الميّت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه".

---

(١) ينظر ص١٤٨ من البحث.

(٢) أخرجه من حديث أم سلمة وحديث الفضل معًا: البخاريّ في الصّوم، باب الصّائم يصبح جنبًا، برقم ١٩٢٦، ومسلمٌ في الصّوم، باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنبٌ، برقم ١١٠٩.

(٣) ينظر ص١٧٥ من البحث.

(٤) ينظر ص٤٠، وص١٥٢ من البحث.

(٥) ينظر ص٦٦ من البحث.

قال ابن عباس: "فلمّا مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدّث رسول الله ﷺ: إنّ الله ليعذّب المؤمن ببكاء أهله عليه. ولكن قال: "إنّ الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه"[1]

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها التّنبيه على هذه القرينة، ففي رواية مسلمٍ: لمّا بلغها قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما قالت: إنّكم لتحدّثوني عن غير كاذبَين، ولا مكذَّبَين، ولكنّ السّمع يُخطئ[2].

* **سمعه من مشايخ بلده،** بخلاف من سمع من الغرباء؛ لأنّ أهل كلّ بلدٍ لهم اصطلاحٌ في كيفيّة الأخذ، من التّشدّد والتّساهل وغير ذلك، والشّخص أعرف باصطلاح أهل بلده، وأضبط لحديثهم من الغرباء. ثمّ إنّ الشيخ قد يحدّث في غير بلده فيَهِم في حديثه لعدم اصطحاب كتابه، ولا يتسنّى له مراجعة حديثه من الكتاب، وهذا منتفٍ في بلده، وقد تقدّم استناد النّقّاد إلى هذه القرينة[3].

ج- قرائن تحتفّ بوقت تحمّل الرّاوي للحديث المتكلّم فيه وكيفيته:

* **أن يكون قد تحمّله بعد البلوغ:** فيرجّح من لم يتحمّل بحديثٍ إلّا بعد البلوغ على من كان بعض تحمّله قبله أو بعضه بعده؛ لاحتمال أن يكون هذا ممّا قبله، والمتحمّل بعده أقوى لتأهّله للضّبط؛ لأنّ البالغ أفهم للمعاني، وأتقن للألفاظ، وأبعد من غوائل الاختلاط، وأحرص على الضّبط، وأشدّ اعتناءً بمراعاة أصوله من الصّبيّ، ولأنّ الكبير سمعه في حالةٍ لو أخبر به لقبل منه، بخلاف الصّبيّ

ومثاله: ما رواه ابن عيينة عن الزّهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالدٍ، وشبلٍ، قالوا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة تزني قبل أن تحصن، فقال: "إذا زنت أمة

---

(١) أخرجه البخاريّ في الجنائز، باب قول النّبيّ ﷺ يعذّب الميّت ببعض بكاء أهله، إذا كان النّوح من سنّته، برقم ١٢٨٨، ومسلمٌ في الجنائز، باب الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٨.

(٢) في الجنائز، باب الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه، برقم ٩٢٩.

(٣) ينظر ص٤٣ من البحث.

أحدكم فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، قال في الثّالثة، أو في الرّابعة فبيعوها ولو بضفيرٍ"[١] يعني الحبل من الشّعر.

ورواه مالكٌ عن الزّهريّ، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالدٍ[٢].

ورجّح الدّارقطنيّ[٣] عدم ذكر شبلٍ في حديث الزّهريّ هذا، ولم يُتابع ابن عيينة أحدٌ من أصحاب الزّهريّ على ذكره، ونصّ الحازميّ على أنّه عند اختلاف مالكٍ وابن عيينة في الزّهريّ يرجّح قول مالكٍ؛ لقرينة سماع ابن عيينة من الزّهريّ وهو صغيرٌ، قال الحازميّ: "ولهذا بعض أهل المعرفة بالحديث لمّا ذكر في أصحاب الزّهريّ رجّح مالكًا على سفيان بن عيينة. لأنّ مالكًا أخذ عن الزّهريّ وهو كبيرٌ، وابن عيينة إنّما صحب الزّهريّ وهو صغيرٌ دون الاحتلام." [٤]

* **أن يتحمّل سماعًا والآخر عرضًا**[٥]؛ إذ لا طريق أبلغ من النّطق بالثّبوت، وهذا مذهب أهل العراق والبصريّين والشّاميّين وأكثر المحدّثين، وأمّا مالكٌ وأهل الحجاز فأكثرهم ذهبوا إلى أنّه لا فارق بين العرض والقراءة، وإليه مال الشّافعيّ أيضًا[٦].

---

(١) أخرجه عن ابن عيينة الحميديّ ٥٧/٢، مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشيّ الأسديّ الحميديّ المكيّ (المتوفى: ٢١٩هـ) تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السّقّا، دمشق، ط١، ١٩٩٦م، وأحمد ٢٧٦/٢٨، رقم ١٧٠٤٣، والبخاريّ في العتق، باب كراهية التّطاول على الرّقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، برقم ٢٥٥٥. ولكنّه عند البخاريّ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فقط.

(٢) الموطأ، في الحدود، باب جامع ما جاء في حدّ الزّنا، رقم ٢٣٩٠، ومن طريقه البخاريّ في الحدود، باب إذا زنت الأمة، رقم ٦٨٣٧. ومسلمٌ في الحدود والدّيّات، باب رجم اليهود أهل الذّمّة في الزنا، رقم ١٧٠٣.

(٣) ينظر العلل ٥٠/١١.

(٤) الاعتبار للحازميّ ص١٠.

(٥) السّماع: هو سماع لفظ الشّيخ. وذلك قد يكون بمجرّد سرده للحديث، وقد يكون إملاءً، سواءً كان من حفظه أو بالقراءة من كتابه. فكلّ ذلك سماعٌ عند المحدّثين.

والعرض: هو القراءة على الشّيخ من حفظ القارئ، أو من كتابٍ بين يديه.

ينظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبيّ ص٦٩ وما بعدها، تحقيق: السيّد أحمد صقر، دار التّراث، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م. والاعتبار للحازميّ ص١١.

(٦) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص٢٥٩، والإلماع ص٦٩ وما بعدها، والاعتبار للحازميّ ص١١.

والعرض قد لا يكون بقراءة الرّاوي على شيخه، بل بقراءة غيره وهو يسمع، وقد لا يكون هذا القارئ ثقةً، وسيأتي في المبحث القادم أنّ ابن معينٍ أعلّ رواية يحيى بن بُكير للموطّأ عن مالكٍ؛ لأنّه سمعه بقراءة حبيبٍ، وحبيبٌ غير ثقةٍ[1].

أو عرضًا والآخر كتابةً أو مناولةً أو وِجادةً[2]؛ لما يتخلّل هذه الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة، ولأنّ طرق التّحمّل متفاوتة القوّة، فمن تحمّل بالأقوى كان حديثه مقدّمًا. ولما يتخلّلها أيضًا من احتمال الوقوع بالتّصحيف والتّحريف لعدم سماع الحديث من فم الشّيخ، ولم يقرأ عليه ليضبط ألفاظه ويصحّحها له.

ومثاله ما رواه ابن لَهِيعة[3] قال: كتب إليّ موسى بن عقبة يقول: حدّثني بُسْر بن سعيدٍ عن زيد بن ثابتٍ "أنّ رسول الله ﷺ احتجم في المسجد"[4]

وقال الإمام مسلمٌ بعد أن ساق الرّواية الصّحيحة من حديث زيد بن ثابتٍ قال: "احتجر رسول الله ﷺ بخَصْفَةٍ[5] أو حصيرٍ .."[6].

قال: ".. وابن لهيعة إنّما وقع في الخطأ من هذه الرّواية أنّه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة الّتي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماعٍ من المحدّث أو عرضٍ عليه، فإذا كان أحد هذين السّماع أو العرض فخليقٌ ألّا يأتي صاحبه التّصحيف القبيح، وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله"[7]

---

(١) ينظر ص٢٢٠ من البحث.

(٢) الكتابة: هي إذن المحدّث للطّالب أن يروي عنه حديثًا أو كتابًا أو كتبًا من غير أن يسمع ذلك منه، أو يقرأه عليه. والمناولة: هي أن يعطي الشّيخ للتّلميذ كتابًا أو صحيفةً ليرويه عنه.

والوجادة: هي أن يجد المرء حديثًا أو كتابًا بخطّ شخصٍ بإسناده. فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية فيقول: "وجدت فلان حدّثنا فلان....". وله أن يقول: "قال فلان" إذا لم يكن فيه تدليسٌ يوهم اللّقاء.

ينظر: الإلماع ص٧٩ وما بعدها، وعلوم الحديث لابن الصّلاح ص١٦٥ وما بعدها.

(٣) تقدّمت ترجمته ص١٥١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التّمييز ص١٨٧.

(٥) جاء في الصّحاح للجوهريّ: "والخَصْفَةُ بالتحريك: الجُلّةُ التي تعْمَلُ من الخوص للتّمر، وجمعها خَصَفٌ وخِصافٌ." مادة "خصف" ٤/١٣٥٠. والخوص: ورق النخل.

(٦) أخرجه البخاريّ في الأذان، باب صلاة اللّيل، رقم ٧٣١، ومسلمٌ في صلاة السافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النّافلة في بيته، وجوازها في المسجد، رقم ٧٨١.

(٧) كتاب التّمييز لمسلم ص١٨٨.

٢– قرائن تتعلّق بالسّند:

أ– قرينة العدد وكثرة الرّواة: وهي المتابعات؛ لأنّ احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقلّ، وهذه قرينةٌ واضحةٌ قويّةٌ، استند إليها النّقّاد في أحكامهم على الأحاديث، قال فيها الشّافعيّ رحمه الله: "فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقلّ"(١) وقال: "والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحدٍ"(٢). ويكون عكسه الشّاذّ، وسيأتي مثاله في المباحث القادمة بإذن الله(٣).

ب– قرائن أمن التّدليس:

***أن تكون ألفاظه دالّةً على الاتّصال:** كحدّثنا وسمعت؛ لأنّ هذا يُبعد احتمال التّدليس. وقد سبق أنّ النّقّاد علّلوا بقرينة العنعنة في السّند حين استنكروا الحديث(٤).

***رواته من بلدٍ لا يرضون التّدليس:** لما في التّدليس من ركوب الخطر، لأنّ التّدليس يعدّ منقصةً في الرّاوي، وربّما سبق الوهم إلى راوٍ فغيّر صيغة التّحديث، ويكون المدلّس قد دلّسه، فإذا كان رواة السّند لا يرضون بالتّدليس، أُمن جانبهم وزال هذا الاحتمال، وقد تقدّم اختلاف النّقّاد في حديثٍ صرّح فيه ابن المديني عن الطّفاويّ بسماع الأعمش من مجاهد، وأنّ من النّقّاد من خطّأ ابن المديني في هذا التّصريح(٥).

---

(١) الرّسالة للشّافعي ص٢٨٥.

(٢) ينظر معرفة الآثار للبيهقيّ ٢/٣٨٠.

(٣) سيأتي ص٢٣٨ من البحث.

(٤) ينظر ص١٧٦ من البحث

(٥) ينظر ص١٣٨ من البحث.

٣- قرائن تتعلّق بالمتن:

أ- تقديم المحكيّ بلفظه على المحكيّ بمعناه: لأنّ الرّواية بالمعنى مظنّةٌ لوقوع الزّلل والخطأ. وقد تقدّم تعليل النّقّاد لحديثٍ بقرينة الرّواية بالمعنى، حيث خالف فيه الرّاوي لأنه أخطأ في فهم معناه(١).

ب- ما ذُكر فيه سبب وروده على ما لم يُذكر فيه؛ لدلالته على اهتمام الرّاوي به حيث عُرف سببه، وكذلك ما ورد فيه قصّةٌ وتفصيلٌ على ما لم يَرد؛ لأنّ ما حُفظ مع غيره قرينةٌ على الضّبط، وقد تقدّم مثاله(٢).

ثانيًا: قرائن حديثيّة تصلح في التّرجيح بين الأحاديث المتعارضة ولا تصلح في ترجيح الرّوايات:

١- في الرّاوي:

*** الصّحابيّ من أكابرهم، وتقديم عليٍّ ﷺ وهو في الأقضية، ومعاذٍ ﷺ وهو في الحلال والحرام، وزيدٍ ﷺ وهو في الفرائض،** وهذه قرينة الاختصاص، فيقدّم حديث صحابيٍّ على آخر في نقل الحديث عن النّبيّ ﷺ إذا كان مختصًّا بما روى، كتقديم عليٍّ في الأقضية، لشهرته بالأفضليّة في هذا، لأنّ شهادة الرّسول ﷺ لهم أبلغ في تقوية الظّنّ(٣)، أمّا إذا كان من رأيه، فليست قرينةً حديثيّةً بل هي أصوليّةٌ، ترجّح رأي صحابيٍّ على آخر.

٢- في السّند:

*** أن يكون الإسناد حجازيًّا:** ولاسيّما إذا كان الحديث مدنيّ المخرج؛ لأنّها دار الهجرة، ومجمع الأنصار والمهاجرين، والحديث إذا شاع عندهم وذاع، وتلقّوه بالقبول، متن وقوي؛ ولهذا قدّم صاعهم على صاع غيرهم؛ لأنّهم شاهدوا الوحي والتّنزيل، وفيهم

---

(١) ينظر ص٩٧ من البحث.

(٢) ينظر ص٩٤ من البحث.

(٣) ينظر الاعتبار للحازميّ ص٢٢.

استقرّت الشّريعة، وكان الشّافعيّ – رحمه الله – يقول: "كلّ حديثٍ لا يوجد له أصلٌ في حديث الحجازيّين واهٍ، وإن تداولته الثّقات"[1]. وقد تقدّم ترجيح أبي زرعة لحديثٍ لأنّ رواته مدنيّون[2].

٣– في المتن:

* **التّرجيح بأمرٍ خارجيٍّ**: كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنّة أخرى، أو ما قبل الشّرع أو القياس، أو عمل الأمّة، أو الخلفاء الرّاشدين، أو معه مرسلٌ آخر، أو منقطعٌ، أوله نظيرٌ متّفقٌ على حكمه، أو اتّفق على إخراجه الشّيخان.

وهذه القرائن حديثيّةٌ تقوّي المتن وتدعم صحّته فينجبر بها ضعف السّند إذا كان خفيفًا، ولم تقم القرائن على نكارته. وقد تقدّم استناد القرطبيّ إلى هذه القرينة في تصحيح حديث ضَمرة بن ربيعة[3].

ثالثًا: قرائن ترجّح العمل بأحد الأحاديث المتعارضة ولا تصلح في الحكم على الأحاديث والرّوايات:

١– التّرجيح بوقت ورود الحديث:

كتقديم المدنيّ على المكيّ. وترجيح المتضمّن للتّخفيف، لدلالته على التّأخّر، وترجيح ما تُحمّل بعد الإسلام على ما تُحمّل قبله، أو شُكّ، لأنّه أظهر تأخّرًا، وترجيح غير المؤرّخ على المؤرّخ بتاريخٍ متقدّمٍ، وترجيح المؤرّخ بمقاربٍ بوفاته ﷺ على غير المؤرّخ.

ولا مكان لهذه القرائن أيضًا في ترجيح الرّوايات، وهي ضعيفةٌ في التّرجيح بين الأحاديث المتعارضة كما قال الرّازيّ: "واعلم أنّ هذه الوجوه في التّراجيح ضعيفةٌ، وهي لا تفيد إلّا خيالًا ضعيفًا في الرّجحان"[4].

---

(١) ينظر الاعتبار للحازميّ ص١٣.

(٢) ينظر ص١٢٤ من البحث.

(٣) ينظر ص١٨٥ من البحث.

(٤) المحصول للرّازيّ ٥/٥٧١.

٢- التّرجيح بلفظ الخبر:

كترجيح الخاصّ على العامّ، والمطلق على ما ورد على سببٍ، والحقيقة على المجاز...

٣- التّرجيح بالحكم:

كتقديم الدّال على التّحريم على الدّال على الإباحة والوجوب.

ولا صلة لهذه القرائن بالحكم على الحديث تصحيحًا وتعليلًا، بل هي قرائن يرجع إليها العلماء في ترجيح العمل بأحد الأحاديث المتعارضة الّتي لم يتبيّن النّاسخ من المنسوخ منها، ولا يمكن الجمع بينها، ولكل نوعٍ من هذه المرجّحات عمله ووظيفته.

لا ينبغي الخلط بين هذه الوظائف الثلاث:

فما كان من هذه القرائن والمرجّحات يصلح في الحكم على الأحاديث وترجيح الرّوايات قُبلت في نقد الحديث.

وما كان منها لا يصلح إلّا في ترجيح العمل بأحد الأحاديث المتعارضة فلا يقبل إقحامها في الحكم على الأحاديث، لأن ترجيح العمل لا يلغي ثبوت الحديث عن النّبيّ ﷺ.

فلا يُقبل الخلط بين وظائف هذه القرائن والمرجّحات.

كما لا يقبل أيضًا إعمال القرائن غير الحديثية في الحكم على الأحاديث؛ لأنّ علم الحديث مستقلٌّ عن غيره من العلوم الأخرى الّتي تلاحظ القرائن في مفرداتها، فلا تقبل في علم الحديث القرائن الأصوليّة ولا الفقهيّة، كالتجويز العقلي العاري عن القرائن الحديثية الدّاعمة له، وقد تقدّم قول ابن القطّان الفاسيّ: "وما أدري ما الّذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان: مسندٌ ومرسلٌ؟!"[1] فهذه القرينة لا تصلح في رفع الاختلاف بين الرّواة، ومعرفة ما هو القول الثّابت عن شيخهم.

فتوظيف مثل هذه القرائن في معرفة الثّابت عن النّبيّ ﷺ من الأحاديث الّتي اختلف فيها الرّواة، خروجٌ عن المنهج السّليم.

---

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٦٤. وينظر ص١٩٧ من البحث.

المبحث الثّاني: الوضوح وقابليّة الفهم وألّا تكون معارضةً بأقوى منها

أولًا: الوضوح وقابليّة الفهم:

الشّرط الثّاني للأخذ بالقرائن أن تكون واضحةً، وليس المقصود بالوضوح هنا الظّهور، فقد سبق أنّ من خصائص القرينة الخفاء والظّهور، بل معناه إمكان وضوح دلالتها للعقل، وقبولها للفهم إذا فسّرت، فلا تكون مبهمةً على العقل، مستعصيًا عليه فهمها، ولا يمكن تبيينها بحالٍ، فلو استند أحد النّقّاد إلى قرينةٍ لم يتّضح وجه دلالتها على المقصود، يُطالب بالتّوضيح والتّفسير، فإن لم يفعل لم يقبل قوله؛ لأنّ القرائن عقليّةٌ، وإذا لاحظها النّقّاد بنظرتهم الثّاقبة، كانت قابلةً للتّفسير إذا طُلب منهم تفسيرها، أو تتّضح لعقل المتأمّل في الحديث الّذي احتفّت به، فإن لم يمكن ذلك عوملت كأن لم تكن.

وهذا غير مطلوبٍ في القرائن الّتي استند إليها المتقدّمون من النّقّاد – الّذين عاينوا الرّواة، وخبروا أحوالهم – في حكمهم على الأحاديث؛ لأنّ فهمنا وإدراكنا وجه اعتمادهم على تلك القرينة، ليس شرطًا في إعمالهم للقرائن، بل إنّ من قواعدهم، إعمال ما أدركوه بخبرتهم من قرائن الرّواية، وعدم فهم غيرهم ذلك الإعمال ووجهه لا يؤثّر فيه لا سلبًا ولا إيجابًا؛ وإلّا لكان هذا ذريعةً لردّ كلام الأئمّة النّقّاد ونصوصهم في نقد الأحاديث بحجّة عدم فهم حقيقة النّقد؛ فهم لم يفسّروا كلّ ما اطّلعوا عليه في الأحاديث من قرائن مؤثّرةٍ، وإنّ من تلك القرائن ما يصعب عليهم أن يعبّروا عنها بلفظٍ؛ إذ إنّ قرائن الأحوال غالبًا لا يمكن نقلها، ومنها ما لا يمكن الاقتناع به في التّعليل عند الباحثين العاديّين، إلّا لنّقّاد الحديث، فهو مقنعٌ وحجّةٌ، كالقصّة الّتي ساقها عبد الرّحمن بن أبي حاتمٍ حين جاء إلى أبيه رجلٌ من أصحاب الرّأي من أهل الفهم منهم، وعرض عليه أحاديث، فأجابه عنها، فسأله من أين علمه بها وهل يدّعي الغيب؟ وطلب الدّليل على قوله، فلم يعطه دليلًا ولكن أحاله إلى أبي زرعة ليسأله، فإن اتّفق

جوابهما، علم أنّهما لم يقولاه إلّا بفهمٍ. فلمّا سأل أبا زرعة واتّفق جوابه مع جواب أبي حاتمٍ تعجّب الرّجل من هذا.[1]

فتعليل أبي حاتمٍ كان مستنده الحسّ النّقديّ الّذي قام عنده من الممارسة والخبرة، وقامت عنده قرائن لم يتيّسر له التّعبير عنها بلفظٍ، ولعلّ السّائل لم يكن ليدرك تلك القرائن لعدم ممارسته لعلم الحديث، فاكتفى أبو حاتمٍ بما يدلّ على صحّة قوله بعرض تلك الأحاديث على ناقدٍ آخر، ثمّ قاس ذلك على علم نقد الدّنانير وتمييز الزّائف منها، حيث يؤخذ كلام النّاقد مسلّمًا دون أن يبيّن لسائله القرائن الّتي اعتمد عليها، ولكنّ توافق كلام النّقّاد من غير مواطأةٍ قرينةٌ على صحّة النّقد، وإن لم تُفسّر القرائن والعلل الّتي استندوا إليها في نقدهم.

وكذلك المتقدّمون من نقّاد الحديث قد يعلّلون الأحاديث بعللٍ غير قادحةٍ غالبًا، معتمدين على قرائن خفيّةٍ قامت عندهم من كثرة ممارسة هذا العلم واضطلاعهم فيه، ولذلك قال العلّامة عبد الرّحمن المعَلِّمي -رحمه الله-[2]: "إذا استنكر الأئمّة المحقّقون المتن، وكان ظاهر السّند الصّحة، فإنّهم يتطلّبون له علّةً، فإذا لم يجدوا علّةً قادحةً مطلقًا حيث وقعت، أعلّوه بعلّةٍ ليست بقادحةٍ مطلقًا، ولكنّهم يرونها كافيةً للقدح في ذلك المنكر ... فإذا اتّفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظنّ النّاقد بطلانه، فقد يحقّق وجود الخلل، وإذ لَم يوجد سببٌ له إلّا تلك العلّة، فالظاهر أنَّها هي السّبب، وأنّ هذا من ذاك النّادر الّذي يجيء الخلل فيه من جهتها".

والشّاهد هو في قوله: "ويغلب على ظنّ النّاقد بطلانه" فما قامت غلبة الظّنّ هذه إلّا من قرائن الأحوال الّتي لاحظها بالخبرة والممارسة، والّتي يصعب التّعليل بها لعدم ضبطها، فعلّل بعلّةٍ ليست بقادحةٍ في مطلق الأحوال، واعتبرها هنا قادحةً، حيث قيّد قدحها بقرائن دالّةٍ عليه، وهي النّكارة وما غلب على ظنّ النّاقد من بطلانه بسبب القرائن الخفيّة، ولذا يجب التّسليم بقولهم دون ذكر الأسباب، كما ذكر المحقّقون من أهل الحديث، ومنهم الحافظ ابن

(١) الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ٣٤٩/١-٣٥٠. وسبق في ص٣٦ من البحث.

(٢) في مقدّمة تحقيقه للفوائد المجموعة ص٧.

كثيرٍ (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ الدّمشقيّ ت:٧٧٤هـ) حيث قال: "أمّا كلام هؤلاء الأئمّة المنتصبين لهذا الشّأن فينبغي أن يؤخذ مسلّمًا من غير ذكر أسبابٍ، وذلك للعلم بمعرفتهم، وإطّلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشّأن، واتّصفوا بالإنصاف والدّيانة، والخبرة والنّصح."(١)

فتُقبل القرائن منهم دون تفسيرٍ، وتُقبل أحكامهم دون تعليلٍ؛ لقرائن قامت فيهم، منها: سعة علمهم، وخبرتهم من خلال ممارسة نقد الحديث والجري في مضماره، والثّقة بدينهم وورعهم وصفاء عقولهم، واختصاصهم بهذا العلم، فهذه القرائن وأمثالها جعلت الثّقة بأحكامهم قويّةً جدًا، تُغني عن تفسير القرائن، مع القول بأنّهم لو طُلب منهم توضيح مستندهم وقرائنهم في الحكم لن يَعْدَموا وسيلةً لبيانها، كما فعل ابن مهديٍّ في قصّته مع الخراسانيّ، وقد تقدّم ذكرها حين سئل عن القرائن الّتي استند إليها في حكمه على حديثٍ، وطُلب منه تفسيرها، فبيّن القرائن الّتي اعتمد عليها، وأشار إلى قرينة المجالسة، والإرسال، والمذاكرة(٢).

رغم قول ابن مهديٍّ نفسه: "في معرفة علل الحديث إلهامٌ، لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا؟ لم يكن له حجّةٌ."(٣) أي ربّما غاب عنه التّعبير الدّقيق في شرح تلك العلّة، أو القرائن الّتي استند إليها في واقع الأمر.

أمّا من بعدهم فلا يُقبل قولهم في الاحتكام إلى قرينةٍ ما إذا لم تكن واضحةً، لضعف تلك الملكة الّتي ميّزت النّقّاد المتقدّمين عنهم، فبُعد رقعة الزمن تمنعهم من مشاهدة الرّواة ومعاينة أحوالهم، وقوّة احتمال معارضة القرينة الّتي بُني حكمهم عليها كبيرةٌ، فلا بدّ أن تكون واضحةً لعقل المتأمّل، أو يقوم من لاحظها بالتّبيين، حتّى ولو كان لتلك القرينة نظيرٌ في عمل المتقدّمين، ولم يتبيّن وجه إعمالهم لها في أفراد الأحاديث الّتي حكموا بها عليها، فليس لمن

---

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثيرٍ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ الدّمشقيّ ص٩٥، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢.

(٢) ينظر المحدّث الفاصل للرّامهرمزيّ ص٣١٢، وسبق في ص١٧٢ من البحث.

(٣) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص١٧٤.

بعدهم إعمالها فيما لم ينصّ المتقدّمون فيه من مسائل النّقد على قرائن التّعليل إلّا بتوضيح وجه الإعمال[1].

ثانيًا: ألّا تكون معارضةً بأقوى منها:

فلا يؤخذ بالقرينة إلّا إذا سلمت من المعارض الأقوى منها؛ لأنّها إن عورضت بأقوى منها ضعف أثرها، وكان الحكم للمعارض، وكذلك القرائن الضّعيفة لا أثر لها إلّا في تقوية القرائن الأخرى، أمّا على الاستقلال فلا يؤخذ إلّا بالقويّة السّالمة من المعارض المضعّف.

وأذكر للقرينة المعارضة مثالين:

١- رواية الموطّأ من طريق يحيى بن بُكَيرٍ[2]:

فمن شواهد القرينة المعارضة رواية الموطّأ من طريق يحيى بن بُكَيرٍ، فقد حكم بعض الأئمّة من النّقّاد على روايته بالضّعف، وعلّل ذلك بأنّه سمع الموطّأ من مالك بن أنسٍ بقراءة كاتبه حَبيب بن رُزَيقٍ[3]، وحبيبٌ هذا قال فيه ابن حبّان: "كان يورّق بالمدينة على الشّيوخ، ويروي عن الثّقات الموضوعات، كان يُدخل عليهم ما ليس من أحاديثهم."[4]

---

(١) ولهذا كان التّمييز بين المتقدّمين والمتأخّرين من نقّاد الحديث باعتبار التّقدّم الزّمنيّ ضرورةً إلى جانب اعتبار التّمييز المنهجيّ فيما بينهم.

(٢) يحيى بن عبد الله بن بُكيرٍ القرشيّ المخزوميّ مولاهم، أبو زكريّا المصريّ (وقد ينسب إلى جدّه) ولد: ١٥٤هـ، من الطّبقة العاشرة، توفي: ٢٣١ هـ، روى له: البخاريّ ومسلمٌ وابن ماجه، قال أبو حاتمٍ: "كان يفهم هذا الشّأن ولا يحتجّ به" وقال النّسائيّ: "ضعيفٌ". وقال السّاجيّ: "هو صدوقٌ". وقال ابن عديٍّ: "كان جار اللّيث بن سعدٍ، هو أثبت النّاس فيه، وعنده عن اللّيث ما ليس عند أحدٍ". وقال مسلمة بن قاسمٍ: "تُكلّم فيه، لأنّ سماعه من مالكٍ إنّما كان بعرض حبيبٍ". وقال الخليليّ: "كان ثقةً، وتفرّد عن مالكٍ بأحاديث". وقال ابن قانعٍ: "مصريٌّ ثقةٌ". وقال الحافظ الذّهبيّ: "الإمام، المحدّث، الحافظ، الصّدوق، أبو زكريّا القرشيّ، المخزوميّ مولاهم، المصريّ". قال الحافظ ابن حجرٍ: "ثقةٌ في اللّيث، وتكلّموا في سماعه من مالكٍ".

ينظر سير أعلام النّبلاء للذّهبي ٦١٣/١٠، وتهذيب التّهذيب ٢٣٧/١١.

(٣) حبيب بن أبي حبيبٍ المصريّ، كاتب مالكٍ، يكنّى أبا محمّدٍ، واسم أبيه إبراهيم، وقيل: مرزوقٌ، وقيل: رُزَيقٌ، متروكٌ، كذّبه أبو داود وجماعةٌ، مات سنة ٢٢٨هـ. ينظر تهذيب التّهذيب ١٨١/٢.

(٤) المجروحين لابن حبّان ٢٦٥/١.

وأوّل من طعن في سماع ابن بُكيرٍ للموطّأ ابنُ معينٍ حيث قال: "أشرّ السّماع من مالكٍ عرض حبيبٍ، كان يقرأ على مالكٍ، فإذا انتهى إلى آخر القراءة صفّح أوراقًا وكتب: بلغ. وعامّة سماع المصريّين عرض حبيبٍ"(١).

وقال: "كان ابن بُكيرٍ سمع من مالكٍ بعرض حبيبٍ، وهو أشرّ العرض"(٢).

فقراءة الكاذب غير مأمونةٍ؛ لاحتمال أن يُغيّر أو يُبدّل، لذلك قال ابن حبّان:

"فكلّ من سمع بعرضه فسماعه ليس بشيءٍ؛ لأنّه كان إذا قرأ أخذ الجزء بيده، ولم يُعطهم النّسخة، ثمّ يقرأ البعض، ويترك البعض، ويقول إنّه قرأ كلّه، ثمّ يعطيهم فينسخون، فسماع ابن بُكيرٍ وقتيبة من مالكٍ كان بعرضه."(٣)

ولكن يُعارض هذا قرائن قويّةٌ ينبغي ملاحظتها في هذه القصّة وهي:

إنكار ابن بُكيرٍ أن يكون سماعه بعرض حبيبٍ، وروي عنه أنّه سمع الموطّأ من مالكٍ سبع عشرة مرّةً، وأنّ بعضها بقراءة مالكٍ(٤).

ثمّ وإن سُلّم أنّه سمع الموطّأ بعرض حبيبٍ، فلا بدّ أن يكون في مجلس مالكٍ، فكيف يُطعن فيه ومعلومٌ أنّ مالكًا حافظٌ وعنده الحفّاظ للموطّأ من تلاميذه، فكيف يُصفّح ومالكٌ حاضرٌ ولا ينتبه لذلك(٥)، فهذا طعنٌ في مالكٍ لا في الآخذ عنه فقط.

وإنّ قومًا من جلّة أصحاب مالكٍ أنكروا قصّة التّصفيح، وأنّه ما كان يقرأ على مالكٍ إلّا صفحةً أو صفحتين(٦).

---

(١) ينظر الكامل لابن عديٍّ ٤١١/٢.

(٢) تاريخ ابن معينٍ – رواية الدّوريّ ٤٥٨/٤.

(٣) المجروحين لابن حبّان ٢٦٥/١.

(٤) ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عيّاض بن موسى اليحصبيّ (المتوفى: ٥٤٤هـ) ٣٧٠/٣، تحقيق: ابن تاويت الطّنجيّ، عبد القادر الصّحراويّ، محمّد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمّديّة، المغرب، ط١.

(٥) ينظر المرجع السّابق والإلماع للقاضي عياض ص٧٧.

(٦) ينظر تاريخ ابن أبي خيثمة ٣٦٦/٢.

فينبغي أن يكون المذكور عن ابن معينٍ وابن حبّان من تصفيح الأوراق ليس في مجلس مالكٍ بل بعده[1]، ويؤيّده ما ذكره ابن محرزٍ (أحمد بن محمّد بن القاسم بن محرزٍ أبو العبّاس): "سمعت يحيى وذكر له يحيى بن بُكيرٍ المصريّ، قيل له: إنّه يحدّث بالموطّأ عن مالك بن أنسٍ. قال: وأيّ شيءٍ كان يسوى، إنّما كان بعرض حبيبٍ وكان حبيبٌ كذّابًا، كان يعرض لهم خمس ورقاتٍ، ثمّ يقول لهم: عرضت لكم عشرةً. ثمّ قال يحيى بن معينٍ: وهو لا يحسن يقرأ حديث ابن وهبٍ، فكيف يقرأ الموطّأ؟! أنا سمعت فيه عن مالكٍ، عن الزّهريّ أنّ ابن الزّبير أحرم من التّنعيم. وإنّما هو عن هشام بن عروة. أخبرنا أحمد، قال: حدّثنا جعفرٌ قال: حدّثنا أبو العبّاس قال: حدّثنا يحيى بن معينٍ، قال: حدّثنا معنٌ، عن مالكٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنّ ابن الزّبير أحرم من التّنعيم."[2]

فكيف يغفل مالكٌ عن هذا الحديث وعن الضّعف ممّا عُرض عليه؛ إلّا أن يكون هذا في غياب مالكٍ بعد مجلسه، فيُحرّف حبيبٌ في العرض، ويُدخل عليهم ما ليس من حديث مالكٍ، ويزيد فيه وينقص، وبدهيٌّ أنّ مثل هذا لا يمرّ على حافظٍ مثل ابن بكيرٍ خصوصًا مع التّكرار؛ إذ إنّه لا يمرّ إلّا على مغفّلٍ.

فهو في مجلس مالكٍ محبوسٌ عن الوضع بمالكٍ، وخارج مجلسه محبوسٌ بحفظ الحفّاظ، وهذا ما أشار إليه السّخاويّ بقوله: "ثمّ إنّ ما تقدّم لا ينافي قول ابن قتيبة: إنّه لمّا فرغ حبيبٌ، قلت لمالكٍ: يا أبا عبد الله، هذه أحاديثك تعرفها أرويها عنك؟ فقال: نعم. وربّما قال له ذلك غيري؛ لأنّ تصفّح الأوراق ليس في الأثناء، بحيث إنّه لا يخفى على مالكٍ، إنّما هو بعد

---

(١) وذكر الذّهبيّ هذه القصّة عن ابن أبي خيثمة قال: سمعت مصعبًا، يقول: حضرت حبيبًا يقرأ على مالكٍ، أنا عن يمينه، وأخي عن يساره، فيقرأ عليه في كلّ يومٍ ورقتين ونصف، والنّاس ناحية. فإذا قضى، جاء النّاس فعارضوا كتبنا بكتبهم، وكان حبيبٌ يأخذ على كلّ عرضةٍ دينارين من كلّ إنسانٍ.

فقلت لمصعب: إنّهم كانوا لا يرضون عرض حبيبٍ، فأنكر هذا؛ إذ مرّ بنا يحيى بن معينٍ، فسأله مصعبٌ عن حبيبٍ فقال: كان يتصفّح الورقة والورقتين. ومضى ابن معينٍ، فسكت مصعبٌ. سير الأعلام للذّهبيّ ٣١/١١.

(٢) معرفة الرّجال لابن معينٍ ٦٣/١، برواية ابن محرزٍ، تحقيق: محمّد كامل القصّار، مطبوعات مجمّع اللّغة العربيّة بدمشق، ط: ١٤٠٥هـ. والحديث في الموطّأ في الحجّ، باب الرّمل في الطّواف، رقم ١٠٦١. عن هشام بن عروة عن أبيه.

انتهاء المجلس، كما علمته ممّا تقدّم، وحينئذٍ فهو ممكنٌ، وإن توقّف بعض الأئمّة فيه، والله الموفّق"[1].

ومع هذا فإنّه يعدّ من التّساهل في حمل الحديث ألّا يكون القارئ على الشّيخ ثقةً، كما قال القاضي عياض: "عدم الثّقة بقراءة مثله، مع جواز الغفلة والسهو (يعني على الشّيخ) عن الحرف وشبهه، وما لا يخلّ بالمعنى، مؤثّرٌ في تصحيح السّماع .. ولهذه العلّة لم يخرّج البخاريّ من حديث ابن بكيرٍ عن مالكٍ إلّا القليل، وأكثر عنه عن اللّيث."[2]

قلت: وهو المتبادر إلى الذّهن؛ لأنّ مالكًا من الحفّاظ الأثبات، ويحفظ الموطّأ، وهو وإن كان عرضةً للخطأ كما نصّ القاضي ولكنّ تكراره عليه مستبعدٌ، والمستبعد أكثر ألّا يكتشف مالكٌ هذا الخلط واللّحن عند التّكرار. وإن كان الوضع بعد المجلس بعرض الكتاب على حبيبٍ فهنا يقال: كلّ من عرض كتابه على من لا يوثق به مثل حبيبٍ لا يصحّ سماعه؛ لأنّه غير ثقةٍ، يضع الأحاديث.

ويبقى في القلب من هذا شيءٌ يدفع إلى استبعاد الأمر برمّته عن مالكٍ والحفّاظ من تلاميذه؛ إذ ما يمنعهم أن يراجعوا مالكًا، وقد اشتهر بينهم أمر حبيبٍ!! ناهيك عن أنّه كيف لم يبلغ مالكًا أمر كاتبه وقارئه وقد علمه ابن معينٍ وغيره، وكيف لهؤلاء النّقّاد ألّا يخبروا مالكًا به كما أخبروا سفيان بن وكيعٍ عن ورّاقه[3]، والّذي أرجّحه أنّ تحريفه في الموطّأ صعبٌ

---

(١) التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة لشمس الدّين أبي الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّدٍ السّخاويّ (المتوفى: ٩٠٢هـ) ٢٦٢/١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٢) الإلماع ص ٧٧.

(٣) هو سفيان بن وكيع بن الجرّاح، أبو محمّد الرّؤاسيّ الكوفيّ، كان صدوقًا، إلّا أنّه ابتلي بورّاقه فكان يُدخل عليه أحاديث غيره، فيرويها على أنّها من أحاديثه، وقال ابن أبي حاتمٍ: "سمعت أبي يقول: جاءني جماعةٌ من مشايخ الكوفة، فقالوا: بلغنا أنّك تختلف إلى مشايخ الكوفة، وتركت سفيان ابن وكيعٍ، أمّا كنت ترعى له في أبيه. فقلت لهم: إنّي أوجب له حقّه، وأوجب أن تجري أموره على السّتر، وله ورّاقٌ قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له يبعد الورّاق عن نفسه فوعدتهم أن أجيئه، فأتيته مع جماعةٍ من أهل الحديث، فقلت له: إنّ حقّك واجبٌ علينا في شيخك وفي نفسك، ولو صنت نفسك وكنت تقتصر على كتب أبيك لكانت الرّحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت؟!. فقال: ما الّذي ينقم عليّ؟. فقلت: قد أدخل ورّاقك بين حديثك ما ليس من حديثك. قال: فكيف السّبيل في هذا؟. قلت: ترمي بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلّا من أصولك، وتنحّي هذا الوّراق عن نفسك، وتدعو بابن كرامة وتولّيه أصولك، فإنه=

جدًّا، ولا تؤثّر حاله على الموطّأ؛ لشهرته بين الرّواة، أمّا ما روى عن مالكٍ ممّا وضعه فقطعًا ليس في مجلس مالكٍ، بل وربّما بعد مالكٍ، حيث إنّ بين وفاتيهما أربعين سنةً تقريبًا، فوفاة حبيبٍ سنة (٢١٨هـ) وهي بعيدةٌ عن وفاة مالكٍ سنة (١٧٩هـ) ثمّ إن ابن معينٍ ولد سنة (١٥٨هـ) وتوفي سنة (٢٣٣هـ) ولم يسمع من مالكٍ ولا حضر مجلسه، فكلّ هذه القرائن تبرئ عهدة ابن بكيرٍ، فلعلّ حبيبًا كان على صلاح حالٍ زمن مالكٍ ثمّ تغيّر بعده[1].

ولهذا لم يترك الشّيخان حديث ابن بكيرٍ عن مالكٍ، وإن كان ما أخرجاه ليس بالكثير[2].

أمّا ما ذكره ابن معينٍ من أنّ ابن بُكيرٍ لا يحسن قراءة حديث ابن وهبٍ، فكيف يحسن قراءة الموطّأ؟! فهذا تجريحٌ منه لرواية ابن بكيرٍ عن مالكٍ عمومًا، سواءً كانت بقراءة مالكٍ أو قراءة ابن بكيرٍ أو بعرض حبيبٍ، وهذا يعارضه صنيع الشّيخين وتخريجهم له عن مالكٍ، أمّا الرّواية الّتي ذكر ابن معينٍ أنّها في موطّأ مالكٍ من رواية ابن بُكيرٍ كشاهدٍ على دعواه، فهي وهمٌ من ابن بُكيرٍ حتمًا، إن ثبتت عنه؛ ولكن ليس فيها أنّها من عرض حبيبٍ حتّى يسلم الاستدلال بها.

=يوثق به. فقال: مقبولًا منك. قال: وبلغني أنّ ورّاقه كان قد أدخلوه بيتًا يسمع علينا الحديث، فما فعل شيئًا ممّا قاله، فبطل الشّيخ، وكان يحدّث بتلك الأحاديث الّتي قد أدخلت بين حديثه". اتّهمه أبو زرعة وليّنه أبو حاتمٍ. من الطّبقة العاشرة، روى له التّرمذيّ وابن ماجه، توفي سنة ٢٤٧هـ. ينظر تهذيب الكمال للمزّيّ ٢٠٢/١١، والتّقريب ص٢٤٥.

(١) ويؤيّد هذا أنّي لم أجد في كتب الجرح من ذكر ما يجرّحه في زمن مالكٍ، إلّا ما سبق من التّصفيح، وما سوى ذلك إنّما هو إلى ما بعد مالكٍ أقرب، ومنه ما ذكره الحافظ الذّهبيّ عن محمّد بن سهل بن عسكرٍ قال:" كتبنا عن حبيبٍ كاتب مالكٍ عشرين حديثًا، فأتينا ابن المدينيّ، فعرضنا عليه، فقال: هذا كلّه كذبٌ." (تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير والأعلام لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ ١٠٤/١٥، تحقيق: عمر عبد السّلام التّدمريّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) فهذه الأحاديث العشرين الّتي هي كلّها كذبٌ كما نصّ ابن المدينيّ، هي من رواية حبيبٍ عن شيوخه عمومًا، وليس فيها ما يدلّ على أنّها عن مالكٍ، فضلًا عن أن تكون من أحاديث الموطّأ، بل إنّ عرضهم لما كتبوه عنه على ابن المدينيّ قرينةٌ على أنّ هذا بعد وفاة مالكٍ لأنّ مولد ابن المدينيّ سنة ١٦١هـ، ووفاته ٢٣٤هـ. أي كان عمره يوم وفاة مالكٍ ١٨ سنةً.

(٢) بل إنّ أبا زرعة رجّح جانب ابن بكيرٍ في روايته لحديثٍ في موطّأ مالكٍ على رواية غيره. ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢٤١/٣، مع تعليق المحقّق في الحاشية.

ثمّ إنّ قصّة التّصفيح منقطعةٌ، لم يحكها إلّا ابن معين، ولم يحضر مجلس مالك، ومن حضر من أصحاب مالك أنكر هذه القصّة.

فالقرائن المعارضة كثيرةٌ وهي:

حفظ مالكٍ وتلاميذه، وإنكار يحيى سماعه من حبيبٍ، وأنّ قراءة حبيبٍ كانت صفحةً أو صفحتين في كلّ مجلسٍ فكيف يصفّح؟! وتخريج الصّحيحين له عن مالكٍ.

٢- اتّفاق المتقدّمين على الحكم بخلاف مدلول القرينة:

ومن تعارض القرائن أن يُلاحظ الباحث قرينةً احتفّت بحديثٍ، وقد اتّفق النّقّاد قبله على الحكم بخلاف مدلولها؛ لأنّ هذا الاتّفاق منهم قرينةٌ على عدم تأثير ما احتفّ بذلك الحديث من قرينةٍ معارضةٍ لحكمهم.

فإذا وُجد حديثٌ اتّفق فيه المتقدّمون من النّقّاد على حكمٍ ثمّ جاء من بعدهم فحكم عليه بحكمٍ مغايرٍ؛ لاطّلاعه على قرينةٍ تؤيّد حكمه، كان القول قول المتقدّمين؛ لأنّ اجتماعهم عليه قرينةٌ قويّةٌ على صحّة حكمهم، وأنّهم اطّلعوا على قرائن مؤيّدةٍ له، ويبعد أن يكونوا قد غفلوا عن القرينة الّتي ذكرها المتأخّر.

وشاهده: حديث أبي إسحاق[1]، عن الأسود، عن عائشة، قالت: "كان النّبيّ ﷺ ينام وهو جنبٌ، ولا يمسّ ماءً."[2]

---

(١) هو عمرو بن عبد الله بن عبيدٍ، ويقال عليٍّ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمدانيّ، أبو إسحاق السّبيعيّ -بفتح المهملة وكسر الموحّدة، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ، من الطّبقة الثّالثة، اختلط بأخرة، مات سنة ١٢٩هـ، وقيل قبل ذلك، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٢٣.

(٢) أخرجه: أحمد ١٩١/٤٠، رقم ٢٤١٦١، و٢٣٣/٤١، رقم ٢٤٧٠٦، و٢٣٧/٤١، رقم ٢٤٧٠٨، و٦٥/٤٢، برقم ٢٥١٣٥، و٢٧٠/٤٢، رقم ٢٥٤٣٥، ورقم ٢٥٤٣٦، و٥١٩/٤٢، رقم ٢٥٧٩١، وأبو داود في الطّهارة، باب في الجنب يؤخّر الغسل، برقم ٢٢٨، والتّرمذيّ في الطّهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، برقم ١١٨، و١١٩، والنّسائيّ في قيام اللّيل وتطوّع النّهار، باب وقت الوتر، رقم ١٦٨٠، وابن ماجه في الطّهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسّ ماءً، برقم ٥٨١.

قال الحافظ ابن رجبٍ: "وهذا الحديث ممّا اتّفق أئمّة الحديث من السّلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالدٍ، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبلٍ، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجّاجٍ، وأبو بكرٍ الأثرم، والجوزانيّ، والتّرمذيّ، والدّارقطنيّ ... وقال أحمد بن صالحٍ المصريّ الحافظ: لا يحلّ أن يروي هذا الحديث. يعني: أنّه خطأٌ مقطوعٌ به، فلا تحلّ روايته من دون بيان علّته."(١)

فحكم النّقّاد بخطأ أبي إسحاق، واستندوا في تعليلهم إلى قرينة المخالفة والتّفرّد والاضطراب.

فقد خالف أبو إسحاق الرّواة عن الأسود لهذا الحديث، فقد رواه ابراهيم وعبد الرّحمن بن الأسود عن الأسود، عن عائشة، عن النّبيّ ﷺ "أنّه كان يتوضّأ قبل أن ينام"(٢).

وقال الإمام التّرمذيّ بعد تخريجه لهذا الحديث: "وقد روى غير واحدٍ، عن الأسود، عن عائشة، عن النّبيّ ﷺ أنه «كان يتوضأ قبل أن ينام» وهذا أصحّ من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة، والثّوريّ، وغير واحدٍ، ويرون أنّ هذا غلطٌ من أبي إسحاق ". فقد تفرّد أبو إسحاق بهذا اللّفظ.

أمّا الاضطراب، فقد جاءت رواياتٌ عن أبي إسحاق متضاربةٌ، فقد رواه عن الأسود مرّةً: "كان النّبيّ ﷺ يجامع نساءه، ثمّ لا يمسّ ماءً، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل"(٣).

ومرّةً: أنّه ﷺ "إذا كانت له حاجةٌ إلى أهله أتاهم، ثمّ يعود ولا يمسّ ماءً"(٤) ولم يذكر النّوم.

---

(١) فتح الباري لابن رجبٍ ٣٦٢/١. وينظر سنن أبي داود والتّرمذّي وابن ماجه في المواضع السّابقة، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٥٧٢/١ والتّمهيد لابن عبد البرّ ٣٩/١٧.

(٢) أخرجه: أحمد من رواية حجّاجٍ عن عبد الرّحمن ٦٣/٤٣، برقم ٢٥٨٧٩، والتّرمذيّ في الطّهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، برقم ١١٨، وينظر التّمييز لمسلمٍ ص١٨١. وسنن البيهقيّ ٣١١/١.

(٣) أخرجه الطّبرانيّ من طريق حمزة الزّيّات، في المعجم الأوسط ٣١١/٧.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٣/٤١، برقم ٢٤٧٧٧.

ومرّةً: "كان النّبيّ ﷺ يُصيب أهله من أوّل اللّيل، ثمّ ينام ولا يمسّ ماءً، فإذا استيقظ من آخر اللّيل عاد إلى أهله واغتسل"(١).

ومرّةً: "كان رسول الله ﷺ ينام أوّل اللّيل ويحيي آخره، ثمّ إن كان له حاجةٌ قضى حاجته، ثمّ ينام قبل أن يمسّ ماءً، وإن نام جنبًا توضّأ وضوء الرّجل للصّلاة" (٢).

واستغرب ابن رجبٍ هذه الزّيادة، وقد خرّجه مسلمٌ، إلّا أنّه أسقط منه لفظة: "قبل أن يمسّ الماء"، فلم يذكرها؛ لأنّه ذكر في كتاب "التّمييز" له، أنّها وهمٌ من أبي إسحاق(٣).

وقال ابن رجبٍ بعد أن ساق هذه الرّوايات: "وهذا كلّه يدلّ على أنّ أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقِم لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقاتٍ مختلفةٍ متهافتةٍ"(٤).

وهذه قرينةٌ كافيةٌ في ردّ حديثه.

وقال ابن رجبٍ: "وأمّا الفقهاء المتأخّرون، فكثيرٌ منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظنّ صحّته، وهؤلاء يظنّون أنّ كلّ حديثٍ رواه ثقةٌ فهو صحيحٌ، ولا يتفطّنون لدقائق علم علل الحديث. وقد وافقهم طائفةٌ من المحدّثين المتأخّرين كالطّحاوي والحاكم والبيهقيّ"(٥).

---

(١) أخرجه أحمد من طريق سفيان ٢٧٥/٤١، رقم ٢٤٧٥٥.

(٢) أخرجه الطّحاويّ من طريق زهيرٍ بهذا اللّفظ في شرح معاني الآثار ١٢٥/١.

(٣) أخرجه أحمد ومسلمٌ كلاهما من طريق زهيرٍ عن أبي إسحاق، لكن بلفظٍ مخالفٍ لما عند الطّحاويّ عن زهيرٍ، ففي آخره عندهما: ".. وإن لم يكن جنبًا توضّأ وضوء الرّجل للصّلاة، ثمّ صلى الرّكعتين" أمّا عند الطّحاويّ: ".. وإن نام جنبًا توضّأ وضوء الرّجل للصّلاة".

قلت: فإن كان زهيرٌ حفظ هذين اللّفظين من أبي إسحاق فتضاف إلى اضطرابه، وإلّا فهي وهمٌ من الرّواة عنه، والله تعالى أعلم. مسند أحمد ٢٣٣/٤١، برقم ٢٤٧٠٦، وصحيح مسلمٍ في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاه اللّيل وعدد ركعات النّبيّ ﷺ في اللّيل وأنّ الوتر ركعةٌ، برقم ٧٣٩، بمثل رواية أحمد، وينظر: كتاب التّمييز لمسلمٍ ص١٨١.

(٤) فتح الباري لابن رجبٍ ٣٦٤/١.

(٥) المرجع السّابق ٣٦٢/١. والّذي وجدته عن الطّحاويّ قوله: "فثبت بما ذكرنا فساد ما روي عن أبي إسحاق عن الأسود... وقد يحتمل أيضًا أن يكون ما أراد أبو إسحاق في قوله ولا يمس ماء يعني الغسل" شرح معاني الآثار ١٢٦/١

وسبق أنّ السّخاويّ تبعًا للعلائيّ عدّ البيهقيّ ومن قبله من المتقدّمين، وابن رجبٍ هنا عدّهم من المتأخّرين، ولعلّ هذا بالنّسبة لمن علّله (أي متأخّرٌ بالنّسبة لمن علّل هذا الحديث من السّلف، لا أنّه متأخّرٌ مطلقًا) فمعلومٌ أنّ=

وقرينة التّصحيح عند هؤلاء:

- ثقة أبي إسحاق وتصريحه بالسّماع من الأسود، فلا يضرّه التّفرّد.

- وإمكان الجمع بين الرّوايتين المختلفتين عن الأسود؛ بل جاءت رواية تجمع بين الرّوايتين، كما عند الطّحاويّ من طريق زهيرٍ، عن أبي إسحاق، عن الأسود: "وإن نام جنبًا توضّأ وضوء الرّجل للصّلاة" فيكون مراده أنّ النّبيّ ﷺ كان ينام ولا يمسّ ماءً للغسل، لكنّه يتوضّأ، وهو موافقٌ لرواية إبراهيم عن الأسود في المعنى.

فاتّفاق الأئمّة المتقدّمين على تعليل هذه الرّواية مستندين إلى التّفرّد مع المخالفة والاضطراب، يُلغي أثر القرينة الّتي أعملها المتأخّرون في تصحيحه، وهي ثقة أبي إسحاق، وقبول تفرّده، وتصريحه بالسّماع من الأسود، والجمع بين الرّوايتين، والتي ردّوا بها تعليل المتقدّمين؛ لأنّ القرينة الّتي لاحظها المتأخّرون لم تكن خافيةً عن المتقدّمين، بل من السّهل مناقشتها وردّها، فثقة أبي إسحاق لا تعني عصمته من الوهم، ولم ينصّ المتقدّمون على أنّ تعليلهم للحديث مبنيٌّ على تدليس أبي إسحاق كما ظنّ البيهقيّ، ولم تقصر عقولهم عن إدراك الجمع بين الرّوايات، لكنّ هذا الجمع مقبولٌ فيما لو صحّت الرّواية، إذ الواقع الحديثيّ يُثبت أنّ الأسود لم يرو لفظة "ولا يمسّ ماءً" على إطلاقها، بل وجاء عن عائشة رضي الله

=الطّحاويّ توفي سنة (٣٢١ هـ) وهو متقدّمٌ على الدّارقطنيّ المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، وعدّه متأخّرًا؛ على أنّ الطّحاويّ والحاكم من المتساهلين في التّصحيح، ويعتمدون على ثقة الرّواة غالبًا، وجنح البيهقيّ في هذا الحديث إلى صحّة متن الحديث، والجمع بينه وبين مخالفه، فصحّحه في السّنن الكبرى (٣١١/١)، ودافع عنه بنفي تدليس أبي إسحاق، ولكنّ الكلام هنا ليس على تدليسه، بل وهمه، فقال: "وذلك لأنّ الحفّاظ طعنوا في هذه اللّفظة، وتوهّموها مأخوذةً عن غير الأسود، وأنّ أبا إسحاق ربّما دلّس، فرأوها من تدليساته، واحتجّوا على ذلك برواية إبراهيم النّخعيّ، وعبد الرّحمن بن الأسود، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق ..... وحديث أبي إسحاق السّبيعيّ صحيحٌ من جهة الرّواية، وذلك أنّ أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلّس إذا بيّن سماعه ممّن روى عنه وكان ثقةً فلا وجه لردّه، ووجه الجمع بين الرّوايتين على وجهٍ يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العبّاس بن شريحٍ فأحسن الجمع ... فقال: الحكم بهما جميعًا، أمّا حديث عائشة فإنّما أرادت أنّ النّبيّ ﷺ كان لا يمسّ ماءً للغسل، وأمّا حديث عمر فمفسّرٌ، ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ" ولم يلحظ مخالفة أبي إسحاق للرّواة عن الأسود، وتفرّده بهذه اللّفظة. وحتّى الجمع الّذي جمع به يعود بمعناه لما رواه الرّواة عن الأسود غير أبي إسحاق، فيكون أبو إسحاق قد غيّر في لفظ رواية الأسود، وهي مردودةٌ على إطلاقها، بقرينة اضطراب أبي إسحاق فيها عن الأسود، كما سبق.

عنها ما يثبت أنّها لم ترو بحالٍ هذه اللّفظة، فقد وروى أبو سلمة، عن عائشة، أنّه سألها: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ؟ قالت: نعم، ولكنّه "كان لا ينام حتّى يغسل فرجه ويتوضّأ وضوءه للصّلاة"(١).

وهذ قرينة مدافعةٍ تدلّ على أنّ عائشة لم ترو نومه من غير وضوءٍ في حال الجنابة بحالٍ، فتبيّن أنّها وهمٌ من أبي إسحاق، يؤيّده اضطرابه في الحديث، وروايته له بسياقاتٍ مختلفةٍ متهافتةٍ.

والّذي ترجّح عندي أنّ أبا إسحاق روى هذا الحديث عن الأسود بالمعنى، وجاء به بألفاظٍ مختلفةٍ، ومنها مختصرةٌ كما سبق، فمن صحّح حديثه عمل على التّأويل للجمع بين رواياته، وهذا منهج الفقهاء والأصوليّين في التّعامل مع الأحاديث، أمّا على الحقيقة، فالواقع الحديثيّ يُثبت أنّ الأسود لم يرو، بل ولا عائشة رضي الله عنها، أنّه ﷺ "نام جنبًا قبل أن يمسّ ماءً" هكذا على الاطلاق، وهو ما لحظه المتقدّمون وكادوا أن يجمعوا على الحكم بردّ هذه الرّواية وتعليلها.

ومع التّسليم بقوّة قرائن التّصحيح الّتي اعتمدها المتأخّرون، فهي معارضةٌ بأقوى منها، وهي اتّفاق جمهور النّقّاد المتقدّمين على تعليل رواية أبي إسحاق، وشبه الإجماع هذا يوهن قرينة التّصحيح ويُلغي أثرها، فلا تقبل في مجال النّقد الحديثيّ.

---

(١) أخرجه أحمد ١٣٩/٤٣، برقم ٢٦٠٠٣.

جدول بالطرق والألفاظ:

احمد				ابن نمير	حجاج	عبد الرحمن ابن الأسود	الأسود	عائشة	كان رسول الله ﷺ «يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى يصبح ولا يمس ماء»
البيهقي	ابن فورك	ابن جعفر	ابن حبيب	أبو داود	شعبة	الحكم	إبراهيم	الأسود	عائشة	كان رسول الله ﷺ " إذا كان جنبا فأراد أن ينام، أو يأكل توضأ
الطبراني		محمد بن إبراهيم	محمدبن عامر	عامر	زياد	حمزة الزيات	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه ثم لا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل
احمد					هشيم	ابن ابي خالد	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء»
أحمد					أسود بن عامر	شريك	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء»
أحمد					عبد الله بن يزيد	الثوري	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماء، فإذا استيقظ من آخر الليل، عاد إلى أهله، واغتسل»
أبو داود					ابن كثير	الثوري	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»
الترمذي				هناد	وكيع	الثوري	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
ابن ماجه				علي بن محمد	وكيع	الثوري	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
أحمد					أبو بكر بن عياش	الاعمش	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
الترمذي				هناد	ابن عياش	الاعمش	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله

ابن ماجه				ابن الصباح	ابن عياش	الاعمش	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
الطحاوي				فهد	أبو غسان	زهير	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	«كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فإذا كان عند النداء الأول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء» وما قالت «اغتسل وأنا أعلم ما تريد وإن كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة»
أحمد					حسن	زهير	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله ولكن قال في آخره: "وإن لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى الركعتين "
أحمد					أبو كامل	زهير	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
مسلم					ابن يونس	زهير	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله دون قوله قبل ان يمس ماء
مسلم					يحيى	أبو خيثمه	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
احمد					وكيع	إسرائيل	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
أحمد					غندر	شعبة	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
النسائي				ابن المثنى	غندر	شعبة	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله
أحمد					عفان	شعبة	أبو إسحاق	الأسود	عائشة	مثله

الباب الثّالث: البحث عن القرائن ودورها في تعليل الأحاديث

الفصل الأوّل: سبب النّظر في القرائن

المبحث الأوّل: المخالفة وأثرها في البحث عن القرائن

المبحث الثّاني: التّفرّد وأثره في البحث عن القرائن

المبحث الثّالث: الزّيادة وأثرها في البحث عن القرائن

الفصل الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالرّاوي والنّاقد

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على أثر القرائن المحتفّة بالرّاوي

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على أثر القرائن المحتفّة بالنّاقد

الفصل الثّالث: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند والمتن:

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالمتن

الفصل الأوّل: سبب النّظر في القرائن

المبحث الأوّل: المخالفة وأثرها في البحث عن القرائن

المبحث الثّاني: التّفرّد وأثره في البحث عن القرائن

المبحث الثّالث: الزّيادة وأثرها في البحث عن القرائن

توطئة:

سبق أنّ من خصائص القرائن أنّها طارئةٌ وأنّ الأصل فيها العدم؛ لذا فلا يبحث عنها إلّا إن لزم الأمر، وإنّ الموجب للبحث عن القرائن والنّظر فيها، هو ما يُثير الارتياب في راوي الحديث أو روايته، وينحصر هذا في أحد أمرين، هما المخالفة أو التّفرّد، أو في كليهما متمثّلين في زيادة الثّقة؛ لأنّها تحمل من جهةٍ معنى التّفرّد، حيث تفرّد الرّاوي بتلك الزّيادة، ومن جهةٍ أخرى تحمل معنى المخالفة، حيث خالف الرّاوي أقرانه، وجاء بهذه الزّيادة الّتي لم يأت بها غيره(١).

ولكلّ واحدٍ من هذه الأسباب أثرٌ في البحث عن القرائن الّتي تحتفّ بالحديث ورواته، وللقرائن بعد اكتشافها أثرٌ في تحديد نتيجة هذا السّبب وأثره في نقد الرّواة أو تعليل المرويّات.

المبحث الأوّل: المخالفة وأثرها في البحث عن القرائن

ومعنى المخالفة: الخروج عن الحالة العامّة المصاحبة لراوي الحديث، أو روايته سندًا ومتنًا، كمخالفة العرف والعادة، أو المشهور في حال الرّاوي، أو الرّواية، أو الحادثة الّتي جاء الحديث في سياقها، ومخالفة الرّاوي لأصل كتابه، أو عمله على خلاف روايته.

والمقصود بالمخالفة هنا هي في اصطلاح المحدّثين لا الفقهاء؛ لأنّها عند المحدّثين أعمّ، حيث يشترط الفقهاء في هذه المخالفة التّنافي، فإن لم تكن منافيةً عاملوها كأنّها لم تكن،

(١) وقد أفدت في هذا الفصل عمومًا من كتاب "التّفرّد في رواية الحديث ومنهج المحدّثين في قبوله أو ردّه دراسة تأصيليّة تطبيقيّة" لزميلي الأستاذ عبد الجواد حمام، دار النّوادر، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م

وجعلوا ثقة الرّاوي جابرةً لها، وأنّ هذا منهجهم في التّعامل مع الرّوايات كما سبق، حيث إنّهم لا يرجّحون بين الرّوايات إذا كانت من ثقاتٍ إلّا بعد تعذّر الجمع بينها، وبيّنتُ أنّ هذا المنهج ليس بلازمٍ للمحدّثين في محلّه (١).

والمخالفة تُثير أسئلةً تتوارد على ذهن النّاقد، وتدفعه للإجابة عليها، فيلجأ إلى البحث عن سبب تلك المخالفة، والّتي تُجيب عنها القرائن المحتفّة بالرّاوي أو الرّواية، وهذه الأسئلة تكون حتّى مع عدم تحقّق المنافاة في المخالفة، فلا يشترط نقّاد الحديث في المخالفة الّتي توجب البحث عن القرائن التّنافي بحيث يتعذّر الجمع، بل ولو أمكن الجمع، لابدّ قبله من التّحقّق من صحّة هذه المخالفة، بتتبّع القرائن الّتي تفيد صحّتها أو تعليلها.

وتتلخّص أسباب المخالفة، والّتي تكشفها القرائن، بواحدٍ من أمورٍ ثلاثة:

- الخطأ والوهم: فتُثبِت القرائن أنّ هذه المخالفة وهمٌ من الرّاوي، وخطأٌ وقع فيه من حيث لم يتعمّده، وهو على أقسامٍ هي: خطأٌ في النّقل، وخطأٌ في الفهم، وخطأٌ في نقد الرّواة.
- الكذب أو سرقة الحديث: وهذا السّبب يفترق عن سابقه بأنّه يشمل تعمّد التّزوير، وإن كان يشابه سابقه بالنّتيجة من حيث الحكم بعدم وجود الرّواية، فالقرائن هي الّتي تُثبِت أنّ المخالفة ناجمةٌ عن كذب الرّاوي، أو سرقته لحديث غيره.
- التّعدّد: فتُثبِت القرائن أنّ المخالفة ناجمةٌ عن تعدّد الحادثة، أو تعدّد النّاقلين، أو تعدّد الأحوال الّتي اقتضت تعدّدًا في نقد الرّاوي.

ومنه يتبيّن أنّ المخالفة قد تكون صحيحةً، وقد تكون خطأً، وهي متعلّقةٌ بالرّاوي وبالسّند والمتن:

أولًا: المخالفة المتعلّقة بالرّاوي:

وتشمل المخالفة في نقد الرّاوي، ومخالفة الرّاوي في روايته:

---

(١) ينظر ص ١٩٨-٢٠٣ من البحث.

١- المخالفة في نقد الرّاوي:

فلو نصّ النّقّاد على تعديل راوٍ ما، أخذ بقولهم، وصحّح حديثه، ولا يبحث عن القرائن الّتي تخصّ الحكم العامّ عليه بعد صدوره من أهله؛ لأنّه لا موجب لهذا البحث، فمثلًا: اتّفاق علماء النّقد على تعديل الفضل بن موسى السّينانيّ، مولى بني قطيعةٍ[١]، إذ أخرج له البّخاريّ ومسلمٌ وسائر السّتّة، ولم يجرّحه أحدٌ، فلا موجب للبحث عن قرائن الخطأ في حكمهم، بل يؤخذ كلامهم مسلّمًا به؛ هذا لأنّ الأصل عدم القرينة، فيعدّ تعنّتًا وتنطّعًا أن يبحث المرء عن شيءٍ لا يعلم وجوده.

فإذا خالف أحد النّقّاد هذا الحكم، وحكم بجرح الرّاوي، أثارت هذه المخالفة أسئلةً في الذّهن عن سبب هذا الحكم المخالف، ومن المصيب في حكمه؟.

فكانت هذه المخالفة موجبةً للبحث عن قرائن حكمهما؛ لتبيين الخطأ من الصّواب فيهما، إذ إنّ أحد الحُكمين صوابٌ والآخر غلطٌ، والقرينة هي الّتي ستحدّد هذا، فأوجبت هذه المخالفة البحث عن تلك القرائن.

مثاله: محمّد بن إسحاق بن منصور بن أبي يعقوب الكُرمانيّ، أبي عبد الله، فقد حكم بتوثيقه كلٌّ من: يحيى بن معينٍ، والبخاريّ، حيث روى عنه في صحيحه، ووثّقه ابن حبّان، والدّارقطنيّ، والذّهبيّ، وابن حجرٍ وغيرهم[٢].

لكنّ أبا حاتمٍ قال فيه: "هو مجهولٌ"[١]. فيما نقل عنه الحافظان الذّهبيّ وابن حجرٍ، وهذا يخالف حكم الأئمّة السّابقين عليه من توثيقه، ولا بدّ أن يكون لهذه المخالفة سببٌ يجب البحث عنه، لتحديد الصّواب من الحكمين.

---

(١) الفضل بن موسى السّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ وربّما أغرب، من كبار الطّبقة التّاسعة، مات سنة ١٩٢هـ، في ربيعٍ الأوّل، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٤٧، وينظر: تهذيب التّهذيب لابن حجرٍ ٢٦٨/٨.

(٢) محمّد بن إسحاق بن منصورٍ، أبو عبد الله، ابن أبي يعقوب الكرمانيّ، نزيل البصرة، ثقةٌ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ، روى له البخاري. التّقريب ص٤٦٧، وينظر: الثّقات لابن حبّان ٩٨/٩، وميزان الاعتدال للذّهبيّ ٣٧٣/٦، وتهذيب التّهذيب لابن حجرٍ ٣٨/٩.

وبعد البحث عن القرائن الّتي احتفّت بالرّاوي وبالنّاقد وحكمه، تبيّن أنّ البخاريّ –وهو تلميذ الرّاوي– وثّقه وأخرج له في صحيحه، فهذه قرينةٌ على أنّ البخاريّ عرف شيخه، وخبر حديثه، وأنّه لم يخرّج له في صحيحه إلّا عن علمٍ به، أمّا أبو حاتمٍ فلم يجرّحه، بل وصفه بالجهالة، وهذا يعني أنّه لم يعرفه، ومعلومٌ أنّه لا يضرّ الرّاوي إذا جهله أحد النّقّاد طالما أنّ بعضهم قد عرفه وخبر أحواله وعدّله، وإن كان مستغربًا ألّا يعرفه مثل أبي حاتمٍ، وهذه قرينةٌ تضعّف القرينة السّابقة، لكن ما حُكي من توثيق ابن معينٍ له، وكذا توثيق الحافظ ابن حبّان والدّارقطنيّ – وما وثّقوه إلّا عن علمٍ بحاله – مع جواز فوت أبي حاتمٍ معرفة بعض الرّواة، يُرجّح تعديله، ويُبيّن عدم تأثير جهل أبي حاتمٍ للكرمانيّ في نقده، إذ لا يُقضى بالجهل على العلم.

---

(١) الّذي وجدته في الجرح والتّعديل لابنه قوله: "محمّد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانيّ، إن كان البلخيّ فروى عن جريرٍ وابن عيينة والخلق، سمعت منه. سمعت أبي يقول ذلك". الجرح والتّعديل (١٩٥/٧رقم ١٠٩٥) وقال بعد ذلك= =في ترجمة محمّد بن أبي يعقوب، أبي عبد الله الكرمانيّ: "روى عن حسّان بن إبراهيم، سمعت أبي يقول: هو مجهولٌ". (١٢٢/٨ رقم ٥٤٧) وعلّق المحقّق عليه بقوله: "بهامش ك (قال الذّهبيّ في ميزانه: بل هو صدوقٌ مشهورٌ، من شيوخ خ، واسم أبيه إسحاق بن منصورٍ، نزل أبو عبد الله محمّدٌ البصرة، وحدّث عن حسّان بن إبراهيم، ومعتمر بن سليمان، وخلقٍ، توفي سنة ٢٤٤هـ –انتهى – ذكره ابن حبّان في الثّقات) أقول: تقدّمت ترجمته رقم ١٠٩٥". فعدّ الاثنين واحدًا، ولكنّ محقّق كتاب "التّاريخ الكبير" للبخاريّ لم يرض ذلك، فقال: "فأمّا أبو حاتمٍ فلم يعرفه، فإنّ ابنه ذكر في كتابه كما هنا إلى قوله: (إبراهيم) ثمّ قال: (سمعت أبي يقول: هو مجهولٌ) وقال فيمن اسم أبيه إسحاق: (محمّد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانيّ، إن كان البلخيّ فروى..) وليس به، فإنّ الكرمانيّ هو محمّد بن إسحاق بن منصورٍ، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرمانيّ، سكن البصرة، والبلخيّ هو محمّد بن إسحاق بن حربٍ، أبو عبد الله اللّؤلؤيّ السّهميّ، مولاهم، من أهل بلخٍ، ويعرف بابن أبي يعقوب، قدم الكوفة قبل سنة (٢٣٠هـ)، وقدم بغداد في سنة (٢٢٢هـ)، والكرمانيّ ثقةٌ، والبلخيّ كذّبوه، والله أعلم". وقال الحافظ الذّهبيّ عن البلخيّ" "كان أحد الحفّاظ؛ إلّا أنّ صالح بن محمّدٍ جزرةً قال: كذاب". (ميزان الاعتدال ٤٧٥/٣)

والّذي يظهر أنّ أبا حاتم اضطرب فيه، فهو لم يعرف محمّد بن أبي يعقوب الكرمانيّ كما نصّ على ذلك، وعندما ذكر محمّد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانيّ تردّد فيه، واشتبه عليه بالبلخيّ، فإن كان هو فقد عرفه، وسمع منه كما ذكر، وإلّا فهو الكرمانيّ الّذي جهله، فهذا يعني صحّة ما نسبه الذّهبيّ وابن حجرٍ له، وقد نقلاه من ترجمة محمّد بن أبي يعقوب، ويرجّح هذا صنيع البخاريّ حين ذكره مرّتين: مرّةً في ترجمة محمّد بن إسحاق، فقال: "هو ابن أبي يعقوب". والثّانية في ترجمة محمّد بن أبي يعقوب فقال: "كتبنا عنه". فهو معروفٌ بالاسمين. ولم ينسب المزّيّ هذا الكلام لأبي حاتمٍ، ينظر: التّاريخ الكبير للبخاريّ ٤١/١ و٢٦٧، وتهذيب الكمال للمزّيّ ٣٠٤/٢٤، وميزان الاعتدال للذّهبيّ ٣٧٣/٦، وتهذيب التّهذيب لابن حجرٍ ٣٨/٩.

٢- مخالفة الرّاوي في روايته:

فإذا جاء الرّاوي الثّقة بأحاديث يخالف فيها أقرانه، كانت هذه المخالفة داعيةً للبحث عن القرائن الّتي احتفّت بهذا الرّاوي حتّى جاء بهذه المخالفة، وكذلك إذا خالف فيها فتواه، أو عمله، أو خالف فيها أصل كتابه.

مثاله: ما رواه أبو الزّبير، عن أبي الطّفيل، عن معاذٍ ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظّهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا".

وعن أبي الزّبير رواه: زهير بن معاوية(١)، وقرّة بن خالدٍ(٢)، ومالكٌ(٣)، وسفيان الثّوريّ(٤)، وهشام بن سعدٍ(٥). ورواه اللّيث بن سعدٍ والمفضّل بن فضالة عن هشام بن سعدٍ عن أبي الزّبير بهذا السّند بلفظ يخالف ما رواه الجماعة عن أبي الزبير.

لكنّ قتيبة بن سعيدٍ(٦)، جاء بروايةٍ مخالفةٍ، فرواه عن اللّيث بن سعدٍ، عن يزيد بن أبي حَبيبٍ(٧)، عن أبي الطُّفيل، عن معاذ بن جبلٍ ﷺ(٨). وباللّفظ الّذي رواه هشامٌ عن أبي الزّبير، كما سيوضحه الجدول الآتي.

---

(١) عند مسلمٍ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر، رقم ٧٠٦.

(٢) عند مسلمٍ في الموضع السّابق.

(٣) في الموطّأ، في الصّلاة، باب الجمع بين الصّلاتين في الحضر والسّفر، رقم ٣٨٣. ومن طريق مالكٍ جماعةٌ، منهم: أحمد بن حنبل في مسنده ٣٨٨/٣٦، رقم ٢٢٠٧٠، وأبو داود في تفريع صلاة السّفر، باب الجمع بين الصّلاتين، رقم ١٢٠٦، والنّسائيّ في المواقيت، باب الوقت الّذي يجمع فيه المسافر بين الظّهر والعصر، رقم ٥٨٧.

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣٦، رقم ٢٢٠١٢، وابن ماجه في إقامة الصّلوات والسّنة فيها، باب الجمع بين الصّلاتين في السّفر، رقم ١٠٧٠. وينظر: علل الدّارقطني ٤٠/٦.

(٥) أخرجه أحمد ٣٦٤/٣٦، رقم ٢٢٠٣٦، وأبو داود في تفريع صلاة السّفر، باب: الجمع بين الصّلاتين، رقم ١٢٠٨.

(٦) قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريفٍ، الثّقفيّ، أبو رجاء البَغْلاني، ثقةٌ ثبتٌ، من الطّبقة العاشرة، توفي سنة ٢٤٠هـ. التّقريب ص٤٥٤.

(٧) يزيد بن أبي حبيبٍ، واسم أبي حبيبٍ: سويدٌ، المصريّ، أبو رجاء، ثقةٌ فقيهٌ، وكان يرسل، توفي سنة ١٢٨هـ، روى له السّتة. تقريب ص٦٠٠.

(٨) أخرجه أحمد ٤١٣/٣٦، رقم ٢٢٠٩٤، وأبو داود في تفريع صلاة السّفر، باب: الجمع بين الصّلاتين، رقم ١٢٢٠، وقال: "ولم يرو هذا الحديث إلّا قتيبة وحده." والتّرمذيّ في السّفر، باب ما جاء في الجمع بين الصّلاتين، رقم ٥٥٣ وقال: "حديث غريب."

جدولٌ توضيحيٌّ بالطّرق والألفاظ:

مسلم		أحمد بن عبد الله بن يونس	زهير بن معاوية	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	"خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا"
أحمد		ابن مهدي	قرة بن خالد	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله
مسلم	يحي بن حبيب	خالد بن الحارث	قرة بن خالد	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله
مالك				أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله مع قصة عين تبوك.
أحمد		ابن مهدي	مالك	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله مع القصة
مسلم	الدارمي	أبو علي الحنفي	مالك	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله مع القصة
أبو داود		القعنبي	مالك	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله دون القصة
النسائي	محمد بن مسلمة	ابن القاسم	مالك	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله دون القصة
النسائي	الحارث بن مسكين	ابن القاسم	مالك	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله دون القصة
أحمد		وكيع	الثوري	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك
ابن ماجه	علي بن محمد	وكيع	الثوري	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله
أحمد		عبد الرزاق	الثوري	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله
أحمد		محمد بن عبد الله الزبيري	الثوري	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله

أحمد		حماد بن خالد	هشام بن سعد	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	كان النبي ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد، يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
أبو داود	يزيد بن خالد الرملي	الليث بن سعد	هشام	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر، حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس، أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما
أبو داود	يزيد بن خالد	المفضل بن فضالة	هشام	أبو الزبير	أبو الطفيل	معاذ	مثله
أحمد		قتيبة	الليث	يزيد بن أبي حبيب	أبي الطفيل	معاذ	مثله
أبو داود		قتيبة	الليث	يزيد بن أبي حبيب	أبي الطفيل	معاذ	مثله
الترمذي		قتيبة	الليث	يزيد بن أبي حبيب	أبي الطفيل	معاذ	مثله

وهذه المخالفة يُحتَمل فيها أن تكون صحيحةً، ويُحتَمل أن تكون وهمًا من الرّاوي، وبعد البحث عن القرائن في حديثه هذا تبيّن أنّه أُدخل عليه، قال البخاريّ: "قلت لقتيبة بن سعيدٍ: مع مَنْ كتبت عن اللّيث بن سعدٍ حديث يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الطّفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائنيّ. قال البخاريّ: وكان خالدٌ المدائنيّ يُدخل الأحاديث على الشّيوخ"(١).

فالبخاريّ ناقدٌ جِهبذٌ فذٌّ، نظر في مخالفة قتيبة، وهي محتملةٌ لأن تكون صحيحةً أو غلطًا منه، فبحث عن سبب تلك المخالفة، ولاسيّما أنّ قتيبة ثقةٌ ثبتٌ مأمونٌ، فسأله عن الظّروف الّتي رافقت تحمّله لهذا الحديث، ومن كان معه حين كتبه عن شيخه، فلمّا ذكر قتيبة أنّه كتبه مع خالدٍ المدائنيّ(٢) ترجّح عند البخاريّ خطأ قتيبة في مخالفته تلك؛ بقرينة الصّحبة، حيث إنّه كتبه بصحبة رجلٍ يدخل على الشّيوخ ما لم يسمعوه، وأنّ هذا ممّا أدخله خالدٌ على قتيبة.

وتؤيّده كما تبيّن من الجدول السّابق قرينةٌ أخرى، وهي أنّ اللّفظ الّذي جاء به قتيبة هو لفظ هشامٍ عن أبي الزّبير كما رواه عنه اللّيث، وقرينة تشابه المتن تدل على أنّ الّذي عند قتيبة هو حديث اللّيث عن هشامٍ عن أبي الزّبير، لكنّه وَهِم في سنده بسبب خالدٍ المدائنيّ وجعله عن اللّيث عن يزيد بن أبي حبيبٍ.

---

(١) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم النّيسابوريّ ص١٢٠.

(٢) خالد بن القاسم المدائنيّ، أبو الهيثم. كان يلزق أحاديث اللّيث، ويدخل الأحاديث على الشّيوخ. قال البخاريّ: "تركه عليٌّ والناس". وقال ابن راهويه: "كان كذّابًا". وقال الأزديّ: "أجمعوا على تركه". توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٢١/٢.

ثمّ إنّ العُهدة في هذا اللّفظ على هشامٍ[1] خالف فيه ما رواه القوم عن أبي الزّبير.

وعلى هذا تكون رواية قتيبة شاذّةً.

ثانيًا: المخالفة في السّند:

تكون المخالفة في العلوّ والنّزول في السند والاتّصال والانقطاع[2]، وألفاظ الأداء[3]، وتسمية الشّيخ في السّند، وتمييزه إن كان مشتبهًا بآخر[4]، والإقران والإفراد في السّند[5].

فإذا جاء حديثٌ بسندٍ كلّ رواته عدولٌ، وفيه مدلّسٌ، ولكنّه روى عن شيخه بواسطةٍ، ونزل بالسّند وعنعن فيه، كان هذا خلاف عادة المدلّسين في إسقاط الزّيادة، فيُحتمل أن يكون هذا الرّاوي قد دلّسه عن شيخه الثّاني؛ لأنّه لم يصرّح بالسّماع منه، ويُحتمل أن يكون سمعه منه لكنّه لم يُصرّح بالسّماع وأتى بصيغة العنعنة، وبعد النّظر في القرائن تبيّن أنّ العنعنة من المدلّس مظِنّة انقطاعٍ وليست انقطاعًا، يعمد إليها المدلّس لتجميل السّند والعلوّ به، فلمّا كانت مخالفة العادة والنّزول به تنافي سبب التّدليس، كان هذا قرينةً على الاتّصال، وقد تقدّم مثاله[6].

---

(١) هشام بن سعدٍ المدنيّ، أبو عبّاد أو أبو سعيدٍ، صدوقٌ له أوهامٌ ورمي بالتّشيّع، من كبار الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٦٠هـ، أو قبلها، روى له البخاريّ تعليقًا ومسلمٌ والأربعة. التّقريب ص٥٧٢.

(٢) ينظر ص١٤٠ من البحث.

(٣) ينظر ص١٣٧ من البحث.

(٤) ينظر ص١١٧ من البحث.

(٥) ينظر ص١٤١ من البحث.

(٦) ينظر ص٨٢ من البحث.

ومن الأمثلة على المخالفة في السّند:

ما رواه حسّان بن حسّانٍ البصريّ[1]، عن شعبة، عن عديٍّ بن ثابتٍ، عن زِرٍّ بن حُبَيشٍ، عن عليٍّ ﷺ أنّه قال: "عهد إليّ النّبيّ ﷺ: أنّه لا يحبّك إلّا مؤمنٌ، ولا يبغضك إلّا منافقٌ"[2].

قال أبو حاتمٍ: "هذا الحديث رواه الأعمش، عن عديٍّ، عن زِرٍّ بن حُبيشٍ، عن عليٍّ ﷺ، وقد روى عن الأعمش الخلق[3]، والحديث معروفٌ بالأعمش، ومن حديث شعبة غلطٌ، ولو كان هذا الحديث عند شعبة: كان أوّل ما يُسأل عن هذا الحديث"[4].

---

(١) حسّان بن حسّانٍ أبو عليّ بن أبي عبّادٍ، البصريّ، نزيل مكّة، صدوقٌ يخطئ، من الطّبقة العاشرة، توفي سنة ٢١٣هـ، روى له البخاريّ. التّقريب ص١٥٨.

(٢) رواه من طريق حسّان عن شعبة بهذا السّند أبو نعيمٍ في الحلية ١٨٥/٤.

(٣) أخرجه أحمد من طريق ابن نميرٍ ٧١/٢، رقم ٦٤٢، ومن طريق وكيعٍ ١٣٦/٢، رقم ٧٣١، ومسلمٌ من طريق وكيعٍ وأبي معاوية في الإيمان، باب الدّليل على أنّ حبّ الأنصار وعليٍّ ﷺ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النّفاق، رقم ٧٨، والتّرمذيّ من طريق يحيى بن عيسى الرّمليّ في المناقب، باب منه، رقم ٣٧٣٦، والنّسائيّ من طريق الفضل بن موسى في الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم ٥٠١٨، ومن طريق وكيعٍ في الإيمان وشرائعه، باب علامة النّفاق، رقم ٥٠٢٢، وابن ماجه من طريق وكيعٍ وأبي معاوية وابن نميرٍ، في الإيمان وفضائل الصّحابة والعلم، باب فضل عليٍّ ﷺ، رقم ١١٤، وأبو يعلى في مسنده من طريق عبيد الله بن موسى ٢٥٠/١.

(٤) علل الحديث ٥١٠/٦.

وهذا جدول توضيحي:

أحمد			عبد الله بن نمير	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
ابن ماجه			علي بن محمد	عبد الله بن نمير	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
أحمد				وكيع	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
مسلم			أبو بكر بن أبي شيبة	وكيع	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
النسائي			واصل بن عبد الأعلى	وكيع	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
ابن ماجه			علي بن محمد	وكيع	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
مسلم			أبو بكر بن أبي شيبة	أبو معاوية	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
مسلم			يحيى بن يحيى	أبو معاوية	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
ابن ماجه			علي بن محمد	أبو معاوية	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
الترمذي			عيسى بن عثمان	يحيى الرملي	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
النسائي			يوسف بن عيسى	الفضل بن موسى	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
أبو يعلى			أبو خيثمة	عبيد الله بن موسى	الأعمش	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي
أبو نعيم الأصبهاني	محمد بن أحمد	أحمد بن هارون	يحيى بن عبد الله القزويني	حسان بن حسان	شعبة	عدي بن ثابت	زر بن حبيش	علي

فأبو حاتمٍ نظر في القرائن الّتي أحاطت بهذه الرّواية، فوجد أنّ هذا الحديث إنما يُعرف من حديث الأعمش، ورواه عنه العدد من الرّواة. وأن حسّانًا خالفهم وهو صدوقٌ يخطئ، ليس بتلك المرتبة في الرّواية، ورواه عن شعبة وهو إمامٌ كثير الحديث وكثير الأصحاب والتّلاميذ، فلو كان هذا الحديث عنده لسأله عنه أصحابه، ورووه عنه، فاجتمعت عنده قرينة العدد والأوثقيّة، ومخالفة حسّانٍ لرواة هذا الحديث، وتفرّده عن شعبة، مع عدم احتمال تفرّده عنه، كلّ هذا رجّح عنده وهمه وغلطه، وحُكم على روايته بالشّذوذ.

ومن القرائن الّتي يمكن ملاحظتها في المخالفة في السّند أيضًا، صعوبة المخالفة أو سهولتها، فلذلك علّل النّقّاد بها فيما أطلقوا عليه سلوك الجادّة.

قال الإمام أحمد: "أهل المدينة إذا كان حديثٌ غلطٌ يقولون: ابن المنكدر عن جابرٍ، وأهل البصرة يقولون: ثابتٌ عن أنسٍ، يحيلون عليهما"(١).

قال ابن رجبٍ شارحًا ذلك: "ولمّا اشتهرت رواية ابن المنكدر عن جابرٍ، ورواية ثابتٍ عن أنسٍ؛ صار كلّ ضعيفٍ وسيّئ الحفظ إذا روى حديثًا عن ابن المنكدر يجعله عن جابرٍ ﷺ عن النّبيّ ﷺ، وإن رواه عن ثابتٍ جعله عن أنسٍ ﷺ عن النّبيّ ﷺ، هذا معنى كلام الإمام أحمد"(٢).

وسلوك الجادّة لا يقع فقط من الضّعفاء، بل قد يأتي من الإمام الحافظ، ومن ذلك:

ما رواه مالكٌ عن صفوان بن سليمٍ: أنّه بلغه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "أنا وكافل اليتيم له أو لغيرهِ في الجنّة كهاتين إذا اتّقى، وأشار بإصبعيه الوسطى والّتي تلي الإبهام"(٣).

---

(١) شرح علل التّرمذيّ ٥٠٢/٢.

(٢) المرجع السّابق ٥٠٣/٢.

(٣) الموطّأ، في الجامع، باب: السّنة في الشّعر، رقم ٢٧٣٠. وأخرجه البخاريّ في الطّلاق، باب اللّعان، رقم ٥٣٠٤، وفي الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، رقم ٦٠٠٥، من حديث سهل بن سعدٍ ﷺ، وأخرجه مسلمٌ في الزّهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، رقم ٢٩٨٣، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ووصل هذا البلاغ إنّما هو عن عطاء بن يسارٍ[1]، وصفوان عن عطاءٍ سندٌ معروفٌ مشهورٌ.

وخالفه سفيان بن عيينة فرواه عن صفوان بن سُلَيمٍ[2]، عن أُنيسَةَ[3]، عن أمّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ الفِهْريّة[4]، عن أبيها[5]، عن النّبيّ ﷺ[6].

قال ابن رجبٍ: "ورجّح الحفّاظ كأبي زرعة وأبي حاتمٍ قولَ ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالكٍ. قال الحُميديّ: قيل لسفيان: إنّ عبد الرّحمن بن مهديٍّ يقول: إنّ سفيان أصوب في هذا الحديث من مالكٍ، قال سفيان: وما يدريه؟ أدركَ صفوانَ؟ قالوا: لا، لكنّه قال: إن مالكًا قال: عن صفوان عن عطاء بن يسارٍ، وقال سفيان: عن أنيسة عن أمّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ عن أبيها، فمن أين جاء بهذا الإسناد؟! فقال سفيان: ما أحسن ما قال! لو قال لنا: صفوان عن عطاء بن يسارٍ كان أهون علينا من أن نجيء بهذا الإسناد الشّديد"[7].

فالمخالفة في السّند إلى جادّةٍ مشهورةٍ قرينةٌ قويةٌ على الخطأ، وأمّا مخالفة الجادَّة فقرينةٌ على مزيد الحفظ، ودقّة الرّواية.

---

(١) ينظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٣٣٦/٥، والسّنن الكبرى للبيهقيّ ٤٦٣/٦.

(٢) صفوان بن سُلَيمٍ المدنيّ، أبو عبد الله الزّهريّ مولاهم، ثقةٌ مفتٍ عابدٌ، رمي بالقدر، من الطّبقة الرّابعة، توفي سنة ١٣٢هـ، روى له السّتّة. التّقريب ص٢٧٦.

(٣) أُنيسة امرأةٌ مجهولةٌ، قال ابن حجرٍ: "أُنيسة عن أمّ سعيدٍ بنت مرّة الفِهريّة عن أبيها، وعنها صفوان بن سليمٍ، لا تعرف، من السّادسة" ورمز إلى رواية البخاريّ لها في الأدب المفرد. التّقريب: ص٧٤٤.

(٤) لم يزد ابن حجرٍ عن قوله في ترجمتها: "أمّ سعيدٍ بنت مرّة الفِهريّة، مقبولةٌ، من الثّالثة" ورمز لرواية البخاريّ عنها في الأدب المفرد. التّقريب ص٧٥٧.

(٥) مرّة بن عمرو بن حبيب بن واثلة الفهريّ، المدنيّ، صحابيٌّ قليل الحديث، روى له البخاريّ في الأدب المفرد. التّقريب ص٥٢٥.

(٦) أخرجه من هذه الطّريق البخاريّ في الأدب المفرد، ص٦٠، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. والطّبرانيّ في الكبير ٣٢٠/٢٠، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ٤٦٣/٦.

(٧) شرح العلل ٧٢٧/٢.

ثالثًا: المخالفة في المتن:

وتكون في تعارض المعنى من حيث الإطلاق والتّقييد[١]، والعموم والخصوص[٢]، والإثبات والنّفي[٣]، وتعارض المبنى من حيث الاختصار والتّطويل[٤]، وجزالة اللّفظ وركاكته[٥].

فلو جاء راوٍ بلفظ حديثٍ ثمّ جاء آخر بما يخالف هذا اللّفظ، كان هذا مدعاةً للنّاقد ليبحث عن الصّواب في رواية هذا الخبر، فينظر في القرائن الّتي احتفّت به، قال الإمام مسلمٌ في هذا : "... و الجهة الأخرى أن يروي نفرٌ من حفّاظ النّاس حديثًا عن مثل الزّهريّ أو غيره من الأئمّة، بإسنادٍ واحدٍ و متنٍ واحدٍ، مجتمعون على روايته في الإسناد و المتن، لا يختلفون فيه في معنًى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النّفر الّذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ، فيعلم حينئذٍ أنّ الصّحيح من الرّوايتين ما حدّث الجماعة من الحفّاظ، دون الواحد المنفرد، و إن كان حافظًا، على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيدٍ وعبد الرّحمن بن مهديٍّ، وغيرهم من أئمّة أهل العلم" [٦].

فإذا كان المخالف واحدًا لعددٍ من الحفّاظ، كان القول قول الأكثر بقرينة العدد، وكما قال الشّافعي رحمه الله: "فيكون الأكثر أولى بالحفظ من الأقلّ."[٧]

ومن أمثلة المخالفة في المتن حديث السّبعة الّذين يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه، حيث رواه مالك بن أنسٍ عن خبيب بن عبد الرّحمن عن حفص بن عاصمٍ، عن أبي سعيدٍ

---

(١) ينظر ص٩٠ من البحث.

(٢) ينظر ص٩٣ من البحث.

(٣) ينظر ص١٠٠ من البحث.

(٤) ينظر ص٩٢ من البحث.

(٥) ينظر ص١٢٢ من البحث.

(٦) التّمييز ص١٧٢.

(٧) الرّسالة للشّافعيّ ص٢٨٥.

الخدريّ أو أبي هريرة، رضي الله عنهما، مرفوعًا وفيه قوله: "... حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه" [1].

وكذلك رواه يحيى بن سعيدٍ القطّان، عن عبيد الله بن عمر، ورواه عن يحيى القطّان جماعةٌ من الرّواة عدّهم الحافظ ابن حجرٍ وذكر منهم مُسدّد بن مُسَرْهَدٍ، وأحمد بن حنبلٍ، وكلّهم عن يحيى بسنده، فقالوا عنه: "حتّى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه." [2]

بينما جاءت روايةٌ عن يحيى بن سعيدٍ القطّان من طريق زهير بن معاوية بلفظ: "حتّى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"[3]. فمخالفة زهيرٍ للرّواة عن يحيى القّطان في لفظ الحديث دعت النّقّاد إلى البحث عن القرائن لتحديد الصّواب، فوجدوا أنّ القرائن ترجّح اللّفظ الأوّل، حيث أنّ السّنّة المعهودة في الصّدقة إعطاؤها باليمين كما قال الحافظ ابن حجرٍ[4]، وأنّ اللّفظ الثّاني وهمٌ من الرّاوي، ثمّ بحثوا عن القرائن الّتي تحدّد مصدر الوهم من الرّواة، فوجدوا جماعةً منهم رووه عن يحيى على الصّحيح، وأنّ زهيرًا جاء بالرّواية عنه على الخطأ، فتبيّن أنّه الواهم بقرينة العدد، ولكنّ زهيرًا توبع على ذلك، بل إنّ من الرّواة من رواه عن يحيى على اللّفظين، وهما محمّد بن المثنّى ومحمّد بن بشّارٍ[5]، فكان هذا قرينةً تُرجّح أنّ الوهم من يحيى القطّان.

ونقل ابن حجرٍ عن أبي حامد بن الشّرقيّ قوله: "يحيى القطّان عندنا واهمٌ في هذا." فتعقبّه الحافظ قائلًا: "والجزمُ بكون يحيى هو الواهم فيه نظرٌ؛ لأنّ الإمام أحمد قد رواه عنه

---

(١) الموطّأ في الجامع، باب ما جاء في المتحابّين في الله، رقم ٢٧٤٢، ومن طريقه مسلم في الزّكاة باب فضل إخفاء الصّدقة رقم ١٠٣١، والتّرمذيّ في الزّهد، باب ما جاء في الحبّ في الله، رقم ٢٣٩١.

(٢) مسند أحمد ٤١٤/١٥، رقم ٩٦٦٥، والبخاريّ من طريق مسدّدٍ في الزّكاة، باب الصّدقة باليمين، رقم ١٤٢٣.

(٣) مسلمٌ في الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة، رقم ١٠٣١.

(٤) ينظر فتح الباري ١٤٦/٢.

(٥) أخرج البخاريّ رواية محمّد بن بشّارٍ عن يحيى على الصّواب في الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصّلاة وفضل المساجد، رقم ٦٦٠، وأخرجها عن يحيى على الخطأ ابن خزيمة أبو بكر محمّد بن إسحاق (المتوفى: ٣١١هـ) في صحيحه ٣٨٥/١، تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت. وأخرج مسلمٌ رواية محمّد بن المثنّى على الخطأ في الزّكاة، باب فضل إخفاء الصّدقة، رقم ١٠٣١، وأخرجها على الصّواب الترمذي في الزّهد، باب ما جاء في الحبّ في الله، رقم ٢٣٩١، والبزّار في مسنده ١٢/١٥.

على الصّواب، وكذلك أخرجه البخاريّ هنا عن محمّد بن بشّارٍ، وفي (الزّكاة) عن مسدّدٍ، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق يعقوب الدّورقيّ وحفص بن عمر كلّهم عن يحيى، وكأنّ أبا حامدٍ لمّا رأى عبد الرّحمن قد تابع زهيرًا ترجّح عنده أنّ الوهم من يحيى، وهو محتملٌ بأن يكون منه لما حدّث به هذين خاصةً؛ مع احتمال أن يكون الوهم منهما، تواردا عليه"[1] .

فالحافظ مع ترجيحه أنّ الوهم من يحيى القطّان اعترض على الجزم فيه.

ويوضّحه الجدول الآتي:

مالك			خبيب	حفص بن عاصم	أبو سعيد أو أبو هريرة	لا تعلم شماله..
مسلم		يحيى بن يحيى	مالك	خبيب	حفص بن عاصم	أبو سعيد أو أبو هريرة	مثله
الترمذي	الأنصاري	معن	مالك	خبيب	حفص بن عاصم	أبو سعيد أو أبو هريرة	مثله
أحمد		يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
البخاري	مسدد	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
البخاري	بندار	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
الترمذي	ابن المثنى	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
البزار	ابن المثنى	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
الترمذي	سوار العنبري	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
البزار	عمرو بن علي	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
مسلم	زهير	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	لا تعلم يمينه
ابن خزيمة	بندار	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله
مسلم	ابن المثنى	يحيى القطان	عبيد الله	خبيب	حفص	أبو هريرة	مثله

(١) فتح الباري ١٤٦/٢، وعبد الرّحمن المذكور هو ابن بشر بن الحكم، شيخ أبي حامد بن الشّرقيّ في هذا الحديث، وروايته أخرجها الجوزقيّ في مستخرجه كما نصّ ابن حجرٍ.

شدّة المخالفة قرينةٌ على خطئها: ومن أمثلة ذلك ما يخالف الثّابت من التّاريخ ومنه:

ما روي من طريق أبي معاوية، محمّد بن خازمٍ الضّرير(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أمّ سلمة: "أنّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافيَ معه صلاة الصّبح يوم النّحر بمكّة"(٢).

وقد خالف أبو معاوية غيره عن هشامٍ، إذ رواه غيره بدون لفظة "معه"(٣) ومن الرّواة عن أبي معاوية من لم يذكرها أيضًا(٤).

وظاهر هذه المخالفة أنّها خفيفةٌ، لأنّه يمكن الجمع بين معنى الرّوايتين بحمل المطلق على المقيّد، لكنّها تحتمل أن تكون خطأً، وتحتمل أن تكون صحيحةً.

قال الإمام مسلمٌ عن هذا الحديث: "وهذا الخبر وهمٌ من أبي معاوية لا من غيره، وذلك أنّ النّبيّ ﷺ صلّى الصّبح في حجّته يوم النّحر بالمزدلفة، وتلك سنّة رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أمّ سلمة أن توافي معه صلاة الصّبح يوم النّحر بمكّة وهو حينئذٍ يصلّي بالمزدلفة؟"(٥).

ثمّ ذكر مسلمٌ أنّ الصّحيح فيه أنّ النّبيّ ﷺ إنّما أمرها أن توافيَ صلاة الصّبح يوم النّحر بمكّة، وليس فيه أنّه كان معها في مكّة، ثمّ قال:

"هذا خبرٌ محالٌ؛ ولكنّ الصّحيح من روى هذا الخبر عن أبي معاوية وهو أنّ النّبيّ ﷺ أمر أن توافي صلاة الصّبح يوم النّحر بمكّة، وكان يومها، فأحبّ أن توافي، وإنّما أفسد أبو معاوية معنى الحديث حين قال توافي معه"(٦).

---

(١) محمّد بن خازمٍ، أبو معاوية الضّرير، الكوفيّ، ثقةٌ، أحفظ النّاس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، من كبار الطّبقة التّاسعة، مات سنة ١٩٥هـ، وله ٨٢ سنة، وقد رُمي بالإرجاء، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٧٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٩٦/٤٤، رقم ٢٦٤٩٢. والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣٩/٩.

(٣) فقد رواه عنه سفيان الثّوريّ وأخرجه مسلمٌ في التّمييز ص١٨٦، والطّحاويّ في شرح مشكل الآثار ١٤١/٩.

(٤) أخرجه أبو يعلى الموصلّيّ في مسنده من طريق أبي خيثمة عنه، ولم يذكر كلمة "معه" ٤٣٢/١٢، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ٢١٧/٥، من طريق يحيى بن يحيى عنه.

(٥) التّمييز ص١٨٦.

(٦) المرجع السّابق ص١٨٦.

فالإمام مسلمٌ نظر في رواية أبي معاوية المخالفة لما رواه النّاس عن هشامٍ، فبحث عن القرائن الّتي تبيّن حال هذه المخالفة، فوجد أنّ الثّابت في السّيرة والتّاريخ أنّ النّبيّ ﷺ كان في صباح يوم النّحر بمزدلفة، فكان قول أبي معاوية في روايته: توافي معه. مخالفةً شديدةً لما هو ثابتٌ في التّاريخ، فاستند الإمام مسلمٌ إلى شدّة المخالفة واستدلّ بها على وجود وهمٍ لأبي معاوية، رغم أنّه ثقةٌ، فروايته بهذا تكون شاذّةً.

فبعد النّظر في القرائن تبيّن أنّ المخالفة شديدةٌ وهي خطأٌ، بقرينة مدافعة الثّابت تاريخيًّا لها، وتبيّن أنّ سبب المخالفة الخطأ بما سبق إلى ذهن أبي معاوية من فهم الحديث، فأدرج كلمة (معه) توهّمًا، لما في تتمّة الرّواية من أنّ يوم النّحر كان يوم أمّ سلمة في القسمة، فأراد ﷺ أن توافي بمكّة ليُصيب منها ما يصيب الرّجل من امرأته.

جدول توضيحيّ:

أحمد				أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	زينب	أم سلمة	توافي معه
مسلم			يحيى بن يحيى	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	زينب	أم سلمة	مثله
مسلم			أبو كريب	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	زينب	أم سلمة	مثله
مسلم			محمد بن حاتم	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	زينب	أم سلمة	مثله
الطحاوي		الربيع بن سليمان	أسد بن موسى	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	زينب	أم سلمة	مثله
أبو يعلى			أبو خيثمة	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	زينب	أم سلمة	دون لفظ معه
البيهقي	كامل بن أحمد	بشر بن احمد	داود بن الحسين	يحيى بن يحيى	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	زينب	أم سلمة	دون لفظ معه
مسلم في التمييز			ابن أبي عمران	سفيان	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	منقطع	أم سلمة	دون لفظ معه
الطحاوي			قبيصة	سفيان	أبو معاوية	هشام بن عروة	عروة	منقطع	أم سلمة	دون لفظ معه

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ للمخالفة دورًا كبيرًا في البحث عن القرائن، وأنّ المخالفة إذا وجدت أوجبت البحث عن القرينة، وأنّ هذه القرينة تحكم أثر تلك المخالفة ونتيجتها، وهذا خاضعٌ لاعتباراتٍ ثلاثةٍ:

– شدّة المخالفة وصعوبتها: فشدّة المخالفة، ووجود المنافاة أو عدمها، يؤثّر في البحث عن القرينة وفي نتيجتها، فقد تكون شدّة المخالفة ومنافاتها كافيةً لردّها، وخصوصًا إن لم يمكن الجمع، وكلّما كانت المخالفة إلى الأسهل، كان ذلك قرينةً على الوهم، كسلوك الجادّة.

– سبب المخالفة: كأن يحتفّ بالرّاوي أو بالرّواية قرينةٌ تبيّن سبب المخالفة، من تصحيفٍ أو إدراجٍ، أو أنّ الرّواية صحّت من الوجهين، أو أنّه وهمٌ وخطأٌ.

– حال الرّاوي المخالف: من حيث رتبته، هل هو إمامٌ ثقةٌ، أو صدوقٌ مقبولٌ، وهل هو واحدٌ أو عددٌ كثيرٌ، فكلّ هذا يحكم أثر المخالفة في البحث عن القرائن، ويحكم أثر القرائن في نتيجة المخالفة، فالقرائن الّتي دعت المخالفة إلى البحث عنها تؤثّر في نتيجة تلك المخالفة، وتحدّد أثرها على الرّواية قبولًا أو ردًّا، فالتّأثير بينهما متبادلٌ.

المبحث الثّاني: التّفرّد وأثره في البحث عن القرائن

أولًا: معنى التّفرّد:

الفرد لغةً: الّذي لا نظير له، وتفرَّد به إذا انفرد به وجاء به وحده(١).

والتّفرّد هو الانفراد بالشّيء وعدم التّعدّد، بألّا يكون له متابعٌ. كالانفراد بأصل الحديث، فلا يُعرف الحديث إلّا من هذه الطّريق، ولا يكون له متابعةٌ ولا شاهدٌ.

ثانيًا: الأصل في الحديث عدم التّفرّد:

من المعلوم أنّ الأصل في حديث النّبيّ ﷺ أنّه سمعه أكثر من صحابيٍّ؛ لأنّهم كانوا حريصين على تلقي الدّين ممّن لا ينطق عن الهوى، وأنّ النّبيّ ﷺ كان حريصًا على أن يبلّغ الدّين للنّاس كافةً، إن لم يكن مباشرةً إلى من سمع منه، فبنقله إلى من لم يسمع، حيث قال ﷺ: "بلّغوا عنّي ولو آيةً "(٢) وأنّ الصّحابة بلّغوه مَن بعدهم تنفيذًا لوصيّة النّبيّ ﷺ، فإذا جاءت سنّةٌ عن النّبيّ ﷺ من طريق صحابيٍّ واحدٍ، أو راوٍ واحدٍ فقط، كان هذا تفرّدًا، وأثار هذا التّفرّد سؤالًا مهمًّا، وهو: هل سمع غيره من النّبيّ ﷺ هذا الحديث؟

فإن سمع، لِمَ لمْ يروه كما رواه هذا؟!

وكذلك بالنّسبة للرّواة بعد الصّحابة، يكون السّؤال: أين سائر تلاميذ الشّيخ من هذا الحديث، حتّى ينفرد به هذا الرّاوي دونهم؟!

وهل ضبط حديثه أم كان متوهّمًا فيه؟!

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة "فرد" ٣/٣٣١.

(٢) هذا طرف حديثٍ أخرجه البخاريّ في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٤٦١، من حديث عبد الله بن عمرٍو.

وللإجابة على هذه الأسئلة، لا بدّ من البحث عن القرائن الّتي تحتفّ بهذا الفرد لتبيين الحقيقة.

ولكنّ لهذا الأصل استثناءاتٍ تَضْعُف كلّما نزلت طبقة[1] الرّواة:

١- التّفرّد في طبقة الصّحابة:

لا بدّ من القول بدايةً إنّ هذا الأصل المذكور لا ينفي احتمال أن يكون النّبيّ ﷺ قد ذكر شيئًا لبعض أصحابه دون بعضٍ، وأنّ منهم من نقله ومنهم من لم يفعل، ولكنّ الواجب اعتقاده، أنّ شيئًا من الدّين أخبر به النّبيّ ﷺ لم يضع، بل نُقل كلّه؛ لأنّ الله تعالى تكفّل حفظ هذا الدّين الحنيف.

ثمّ إنّ التّفرّد في طبقة الصّحابة ليس بموضع تهمةٍ، ولا يُثير في الغالب حفيظة النّقّاد من المحدّثين؛ بل هو أمرٌ طبيعيٌّ، لسببين:

أحدهما: أنّ الصّحابة كانوا يكرهون الإكثار من الرّواية، لما روي عن النّبيّ ﷺ: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدّث بكلّ ما سمع."[2]

وروي عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال: "أقلّوا الحديث عن رسول الله."[3]

فإذا كفاهم أحد الصّحابة مؤونة تلك الرّواية، لزِموا الصّمت.

---

(١) الطّبقة: في اللّغة: القوم المتشابهون في صفةٍ من الصّفات.

وفي اصطلاح المحدّثين: قومٌ تقاربوا في السّنّ والإسناد، أو الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربون شيوخه.

فالمراد من الطّبقة: القوم المتعاصرون، في جيلٍ واحدٍ من النّاس، ويشتركون في الأخذ عن شيوخ ذلك العصر.

ينظر تدريب الرّاوي ٣٨٩/٢، وفتح المغيث للسّخاويّ ٣٨٩/٤، ومنهج النّقد ص١٤٥.

(٢) أخرجه مسلمٌ من حديث أبي هريرة في المقدّمة، باب النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع، رقم ٥.

(٣) مسند ابن المبارك ص١٣٩، بسندٍ صحيح، مسند الإمام عبد الله بن المبارك بن واضحٍ الحنظليّ، أبي عبد الرّحمن، التّركيّ ثمّ المروزيّ (المتوفى: ١٨١هـ) تحقيق: صبحي البدريّ السّامرائيّ، مكتبة المعارف، الرّياض، ط١، ١٤٠٧ هـ.

وثانيهما: أنّ من الصّحابة من لزِم النّبيّ ﷺ في بعض شأنه، فشاهد ما لم يشاهده الآخرون، وسمع ما لم يسمعوه، كما ثبت هذا الواقع في روايات الصّحابة أنفسهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إنّ النّاس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ما حدّثت حديثًا ثمّ يتلو: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ - إلى قوله- ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩/٢-١٦٠] إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصّفق بالأسواق، وإنّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بِشِبَع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"(١).

وعلى هذا تواطأ نقّاد الحديث، وهم لا يذكرون فيه خلافًا، حيث قال الحافظ الذّهبيُّ: "... فانظر أوّل شيءٍ إلى أصحاب رسول الله ﷺ الكبار والصّغار، ما فيهم أحدٌ إلّا وقد انفرد بسُنَّةٍ، فيقال له: هذا الحديث لا يُتَابَع عليه؟!"(٢).

وقال ابن القيّم: "فكم من حديثٍ تفرّد به واحدٌ من الصّحابة لم يروه غيره وقبلته الأمّة كلّهم، فلم يردّه أحدٌ منهم..." (٣).

فمن أقوى القرائن على عدم تأثير التّفرّد في حقّ الصّحابة هو تلقّي الأمّة له بالقبول.

ومن أمثلته انفراد بعض الصّحابة بأبوابٍ من الدّين، كانفراد حذيفة رضي الله عنه بأحاديث الفتن؛ لأنّه كان حريصًا على سؤال النّبيّ ﷺ عنها، فقد ورد عنه أنّه قال: "كان أصحاب النّبيّ ﷺ يسألونه عن الخير وكنت أسأله عن الشّر، قيل: لم فعلت ذلك؟ قال: من اتّقى الشّر وقع في الخير"(٤).

---

(١) أخرجه البخاريّ في العلم، باب حفظ العلم، رقم ١١٨، ومسلمٌ في فضائل الصّحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدّوسيّ رضي الله عنه، برقم ٢٤٩٢.

(٢) ميزان الاعتدال ١٧٠/٥.

(٣) إغاثة اللّهفان من مصائد الشّيطان لابن القيّم محمّد بن أبي بكرٍ أيّوب الزّرعيّ ٢٩٥/١، تحقيق: محمّد حامد الفقيّ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م.

(٤) أخرجه أحمد ٤٠١/٣٨، رقم ٢٣٣٩٠، والبخاريّ في المناقب، باب علامات النّبوّة في الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ومسلمٌ في الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدّعاة إلى الكفر، رقم ١٨٤٧.

٢– التّفرّد في طبقة التّابعين:

وفي عصر التّابعين ازدهرت صنعة الرّواية وتطوّرت، وظهر جليًّا الاشتغال بتحصيل الأسانيد وإدراك عواليها، والاهتمام بالرّحلة في طلب العلم، فقد تلقّى التّابعون الأسانيد عن الصّحابة الّذين عاصروهم وعاينوهم، وقد لَزِم كثيرٌ من التّابعين صحابيًّا معيّنًا واختصّ به، وأكثر من الرّواية عنه، لكونه نزل في بلدته وأقام بينهم، كما اختصّ إبراهيم النّخعيّ بعبد الله ابن مسعودٍ ﷺ، وكما أكثر نافعٌ وسالمٌ عن ابن عمر.

فالتّفرّد في أهل هذه الطّبقة –وإن كان احتمال خطئه ضعيفًا– يدفع النّقّاد ليبحثوا عن القرائن الّتي تنفي هذا الاحتمال، لذلك كان الاختصاص والإكثار عن بعض الصّحابة من قبل التّابعين، من القرائن الدّالّة على صحّة هذا التّفرّد، وأنه لم يزل مُسَوَّغًا في هذه الطّبقة عند المحدّثين، فيقبلونه، لطبيعة المرحلة العلميّة الّتي عايشها أولئك الرّواة.

قال الذّهبيّ: "فمثلُ يحيى القطّان، يُقال فيه: إمامٌ، وحُجَّة، وثَبْتٌ، وجِهْبِذٌ، وثِقَةٌ ثِقَةٌ، ثمّ ثقةٌ حافظٌ، ثمّ ثقةٌ مُتقنٌ، ثمّ ثقةٌ عارفٌ، وحافظٌ صدوقٌ، ونحوُ ذلك. فهؤلاء الحُفَّاظُ الثّقات، إذا **انفرد الرّجل منهم من التّابعين، فحديثه صحيحٌ**.... ثم نَنْتَقِلُ إلى اليَقِظ الثّقة المتوسّط المعرفة والطّلب، فهو الّذي يُطلق عليه أنّه ثقةٌ، وهم جمهور رجال الصّحيحين، **فتابعيُّهم إذا انفرد بالمتن خُرّج حديثه ذلك في الصّحاح**..."[1].

فتفرّد التّابعين الثّقات المعروفين بطلب الحديث مقبولٌ في الغالب، ولا مطْعَن في حديثهم وإن تفرّدوا عن الصّحابة؛ لأنّ التّفرّد في هذه الطّبقة شائعٌ، وقد قبل المحدّثون تفرّدات التّابعين ولو كثرت، إذا كانوا ممّن لا يُنكر لهم اهتمامهم وحرصهم على تحصيل الحديث وروايته،

(١) الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام شمس الدّين محمّد بن أحمد الذّهبيّ ص٧٧، اعتنى به: عبد الفتّاح أبو غدّة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ

كالزّهريّ وغيره من أئمّة التّابعين، وقد تفرّد الزّهريّ بنحو تسعين حديثًا يرويه عن النّبيّ ﷺ لا يشاركه فيه أحدٌ[1] وقُبِلت منه.

٣- التّفرّد في طبقة أتباع التّابعين وتبع الأتباع:

أمّا طبقة أتباع التّابعين: فما قيل فيمن قبلهم بعيدٌ عنهم؛ حيث بدأ يظهر أثر التّفرّد واضحًا في إثارة علامات الاستفهام عند المحدّثين؛ لأنّ الرّواية في هذا العصر بلغت أوجها، وكَثُر المحدّثون وتلاميذهم، وكثر الاشتغال بهذا العلم الشّريف، حتّى إنّ الواحد منهم لم يكتف بعلماء بلده، بل شرّق وغرّب، وجاب البلاد، وطاف على علماء الحديث وأصحاب الرّواية، مهما نأت مواطنهم، أو بعدت بلدانهم، فكثر الرّواة والمسنِدون، وتعدّدت الطّرق، واشتهرت الأحاديث في الغالب.

قال الحافظ الذّهبي في تتّمة كلامه السّابق:

"وإن كان من الأتباع – أي الرّاوي المتفرّد – قيل: صحيحٌ غريبٌ. وإن كان من أصحاب الأتباع – أي تبع الأتباع – قيل: غريبٌ فردٌ. ويندر تفرُّدهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديثٍ، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثةٍ"[2].

فالتّفرّد في طبقة الأتباع ومن بعدهم يُثير شبهةً قويّةً، توجب البحث عن القرائن الّتي تبيّن حاله؛ لأنّ جُلَّ الآثار قد دوّنت، ولأنّ كثيرًا من المصنّفات قد أنجزت، وجمعت فيها آلاف الرّوايات والمرويّات، وصار من المُستَبعَد جدًّا أن يأتي راوٍ من أهل هذه الطّبقة بحديثٍ، ولم يروه أحدٌ ممّن سبقه أو عاصره، ويكون الأصل فيه ردّه إلّا إذا دلّت القرينة على صحّته؛ إذ:

أين كان من تقدّمه من المحدّثين والحفّاظ؟!

وكيف فاتت هذه الرّواية كلَّ من أتى قبله من الرّواة؟!

---

(١) قاله الإمام مسلمٌ في صحيحه، في الأيمان، باب: من حلف باللّات والعزّى فليقل لا إله إلا الله، بعد الحديث رقم ١٦٤٧.

(٢) الموقظة ص٧٧.

ثمّ كيف وصلت إليه ولم يُتابعه عليها غيره، ولم يشاركه في تحمّلها وروايتها أحدٌ؟!!.

٤- التّفرّد في الطّبقات المتأخّرة بعد تبع أتباع التّابعين:

فإذا تأخّر زمن التّفرّد ازداد أمره سوءًا، وكان بذاته قرينةً على ردّ الرّواية دون البحث عن قرائن التّفرّد؛ لأنّه من غير المعقول أن يفوت كلّ من سلف ويقف عليه هذا الرّاوي المتأخّر.

وقد نصَّ على ذلك الحافظ الذّهبيّ مُستَبعِدًا وقوع التّفرّد في طبقة تبع أتباع التّابعين:

"ومن كان بعدهم – أي بعد تبع الأتباع – فأين ما ينفرد به؟ ما عَلِمْته، وقد يُوجَد ...!"[(١)].

فالذّهبيّ ينفي أن يقع التّفرّد من الحافظ الثّقة في هذه الطّبقة، وصرَّح بعدم وقوفه على شيءٍ من ذلك، مع سعة علمه وشدّة اطّلاعه، وبيَّن أنّه وإن لم يقف هو عليه لكنّه يبقى محتملًا.

لذلك قال البيهقيّ: "فمن جاء اليوم بحديثٍ لا يوجد عند جميعهم لم يُقبل منه، ومن جاء بحديثٍ معروفٍ عندهم فالّذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجّة قائمةٌ بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسّماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بحدّثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامة الّتي خُصّت بها هذه الأمّة شرفًا لنبيّنا المصطفى ﷺ."[(٢)].

وقد جاء عن بعض النّقّاد قبل البيهقيّ ما يدلّ على ندرة التّفرّد في الطّبقات المتأخّرة، فهذا أبو حاتمٍ يتحدّى أن يأتي أحدٌ بحديثٍ صحيحٍ لم يسمعه، ولم يطّلع عليه، قال أبو حاتمٍ:

"قُلت على باب أبي الوليد الطّيالسيّ: من أغرب عليَّ حديثًا مسنَدًا صحيحًا لم أسمع به فله عليّ درهمٌ يتصدّق به، وقد حضر على باب أبي الوليد خلقٌ، من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنّما كان مرادي أن يُلقى عليَّ ما لم أسمع به، فيقولون: هو عند فلانٍ. فأذهب فأسمع،

---

(١) المرجع السّابق.

(٢) نقله ابن الصّلاح في مقدّمته ص١٢١.

وكان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيّأ لأحدٍ منهم أن يُغرِبَ عليّ حديثًا"[1].

فأبو حاتمٍ تحدّى جمعًا من المحدّثين فيهم أبو زرعة وهو من كبار المحدّثين، تحدّاهم أن يأتوا بروايةٍ لا يعرفها ولم يقف عليها، فلم يستطع أحدٌ أن يأتي بشيءٍ، وليس معنى هذا أنّ أبا حاتمٍ جمع السّنّةَ بأسانيدها، لكنّ معناه أنّه أحاط بشيءٍ عظيمٍ منها، يندر أن يفوته منها شيءٌ.[2]

ثالثًا: التّفرّد ليس علةً بنفسه:

إنّ التّفرّد ليس بعلّةٍ في نفسه، لكنّه مؤشّرٌ على علّةٍ قد تكون موجودةً، فهو مَظِنَّةٌ لوجود علّةٍ، ولا بدّ من التّفتيش والتّمحيص عن قرائن تلك العلّة، لأنّ هذه المظنّة لا تكفي في ردّه، بل إن دلّت القرائن على علّةٍ خفيّةٍ علّل بها هذا التّفرّد، فإن لم تظهر القرائن علةً من وراء هذا التّفرّد فيعود الحكم على الحديث بالقبول.

قال الحافظ ابن رجبٍ: "وأمّا أكثر الحفّاظ المتقدّمين فإنّهم يقولون في الحديث إذا تفرّد به واحدٌ، وإن لم يرو الثّقات خلافه: إنّه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علّةً فيه، اللّهم إلّا أن يكون ممّن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه، كالزّهريّ ونحوه، وربّما يستنكرون بعض تفرّدات الثّقات الكبار أيضًا، ولهم في كلّ حديثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليس عندهم لذلك ضابطٌ يضبطه"[3].

أي أنّ للحفّاظ في الحديث الفرد نقدًا يدور مع القرائن المحيطة به وبرواته، فإن دلّت القرائن على صحّة هذا التّفرّد قبلوه، وإن دلّت على تعليله ردّوه.

---

(١) مقدّمة الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ١/٣٥٥.

(٢) بتصرّفٍ عن التّفرّد لعبد الجواد ص١٩٣.

(٣) شرح علل التّرمذيّ ١/٣٥٢.

رابعًا: القرائن الّتي يستعين بها النّقّاد في الحكم على التّفرّد:

فالنّاقد حين ينظر في قرائن التّفرّد[1] ينظر في:

١- حال الرّاوي:

أ- تقدّم طبقته أو تأخّرها:

فيُعدّ تقدّم طبقته استثناءً من الأصل الّذي هو عدم التّفرّد؛ إلّا إذا وُجِد مع التّفرّد أمرٌ زائدٌ عليه، كالمخالفة، أو ضعف حال الرّاوي المتفرّد، وهي القرائن المعارضة، فعندئذٍ يصير هذا التّفرّد موضع نظرٍ، لما أحاط به من أوصافٍ وملابساتٍ، لا لمجرّد كونه تفرّدًا.

وإنَّ تأخّر طبقة الرّاوي المتفرّد، وتسلسل التّفرّد إلى القرون المتأخّرة قرينةٌ من قرائن الرّدّ، فالرّواية انتشرت وشاعت منذ عهد التّابعين فما بعدهم، والرّوايات ضُبطت وحُفظت ودُوّنت، وحصر الحفّاظ مرويّات غالب الشّيوخ، وأحصَوا أسانيدهم، كما سبق بيانه مفصَّلًا.

ب- رتبته العامّة: ككونه ثقةً أو خفيفَ الضّبط، مُكثرًا أو مُقِلًّا، وحاله بالنّسبة إلى من تفرّد عنه، من حيث طول الملازمة، وامتداد الصّحبة.

فأحاديث الرّاوي تشتهر وتنتشر بين تلامذته؛ ولاسيّما الخواصّ منهم، ممّن لازمه وطالت صحبتهم له، فإذا تفرّد عنه راوٍ ليس بتلك المرتبة أو الشّهرة، وليس له من طول الملازمة والمصاحبة ما لأصحابه الّذين ضبطوا حديثه وحفظوه، فإنّ هذه قرينةٌ على وجود وهمٍ من هذا الرّاوي، وقرينةٌ قد يُرد بها التّفرّد، أو على الأقلّ يُستغرب لأجلها.

---

(١) نقلته بتصرّفٍ عن التّفرّد لعبد الجواد ص٥٧٥، وما بعدها، وقد أطلق عليها ضوابط قبول التّفرّد أو ردّه.

مثاله: ما رواه قُرَّان بن تمّامٍ[1] عن أيمن بن نابلٍ[2] عن قدامة العامريّ ﷺ قال: "رأيت النّبيّ ﷺ يطوف بالبيت يستلم الحجر بِمِحْجَنِه"[3].

سئل أبو حاتمٍ الرّازيّ عن هذا الحديث فقال: "لم يرو هذا الحديث عن أيمن إلّا قُرَّان، ولا أراه محفوظًا، أين كان أصحاب أيمن بن نابُلٍ عن هذا الحديث؟"[4].

فالتّفرّد أثار حفيظة أبي حاتمٍ، فنظر في القرائن المحتفّة بهذا الحديث، ومنها حال الرّاوي المتفرّد، فإذا هو ليس من المصاحبين المكثرين عن أيمن، ولا هو بهذه المرتبة العالية من الضّبط، إذ هو عند ابن حجرٍ (صدوقٌ يهم)، وقد تفرّد هنا عن أيمن بن نابُلٍ، وحديث أيمن معروفٌ بين الأئمّة؛ فقد روى عنه: أبو عاصمٍ النّبيل، وسفيان الثّوريّ، وابن عيينة، وعبد الرّحمن بن مهديٍّ، والمعتمر بن سليمان، والفضل بن دُكَين، وغيرهم من الأئمّة الأجلّة، فاستبعد أبو حاتمٍ أن يكون قُرَّانُ هذا حفظ الحديث وضبطه، وفات عن تلامذة أيمن حفظه وضبطه، لذلك ردّ تفرّده هذا، ولم يقبله.

---

(١) قُرَّان بن تمّام الأسديّ الوالِبيّ، الكوفيّ، نزيل بغداد، من الطّبقة الثّامنة، الوسطى من أتباع التّابعين، قال أحمد بن حنبلٍ: "ليس به بأسٌ"، وفي روايةٍ أخرى: "ثقةٌ". وقال ابن معينٍ: "ثقةٌ"، وفي روايةٍ: "رجلٌ صدوقٌ"، وقال أبو حاتمٍ: "شيخٌ ليّنٌ". وقال الدّارقطنيّ: "ثقةٌ". ورتبته في التّقريب: "صدوقٌ ربّما أخطأ". توفي سنة ١٨١هـ، روى له أبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ. ينظر: تهذيب التّهذيب ٣٦٧/٨. والتّقريب ص٤٥٤.

(٢) أيمن بن نابُلٍ الحبشيّ المكّيّ، من صغار التّابعين، وثّقه ابن معينٍ والعجليّ، وقال أبو حاتمٍ: "شيخٌ". وقال التّرمذيّ: "أيمن ثقةٌ عند أهل الحديث." وقال النّسائيّ: "لا بأس به." وقال الدّارقطنيّ: "ليس بالقويّ، خالف النّاس." وقال في التّقريب: "صدوقٌ يهم." روى له البخاريّ متابعةً، والتّرمذيّ والنّسائيّ وابن ماجه. ينظر: تهذيب التّهذيب ٣٩٣/١، والتّقريب ص١١٧.

(٣) أخرجه: أحمد من هذه الطّريق ١٣٨/٢٤، رقم ١٥٣٥١، ومسلمٌ من طرقٍ غير هذه الطّريق، وبألفاظٍ قريبةٍ، في الحجّ، باب جواز الطّواف على بعيرٍ وغيره، واستلام الحجر بمحجنٍ ونحوه للرّاكب، رقم ١٢٧٥. والمِحْجَن هو العصا المعوجّة. ينظر غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهرويّ البغداديّ (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدّكن، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

(٤) علل ابن أبي حاتمٍ ٣٠٣/٣. وقد تقدّم هذا المثال في ص١٥٩ من البحث، وينظر التّفرّد لعبد الجواد ص١٦٢.

٢- حال الشّيخ الّذي تفرّد عنه:

فيُنظر هل ضُبطت رواياته واشتهرت، كأن تكون مرويّات الرّاوي الّتي سمعها من شيخه معروفةً مضبوطةً، فيتفرّد عنه راوٍ فيروي عنه غيرها، أو هل هو إمامٌ مشهورٌ يُجمع حديثه؟

قد يكون بعض الرّواة لقي شيخًا له لكنّه لم يسمع منه إلّا أحاديثَ معينةً، لم يسمع منه غيرها، فعندما يتفرَّد أحدٌ من الرّواة، فيروى عن هذا الرّاوي عن شيخه غير هذه الأحاديث المعروفة والمحفوظة، فهذا قرينةٌ على ردّها، وقرينةٌ على وجود علةٍ فيها.

وقد ضبط نقّاد المحدّثين مرويّات كثيرٍ من هؤلاء الرّواة، وميّزوا السّماع ممّا روي بواسطةٍ، ونصّوا على الأحاديث المسموعة وسمَّوها، حتّى يُعرف المتّصل من المنقطع، والصّحيح من المعلَّل.

قال الحافظ السّيوطيّ متكلّمًا عن نوعٍ من أجناس العلل:

"**الثّامن**: أن يكون الرّاوي عن شخصٍ أدركه وسمع منه، ولكنّه لم يسمع منه أحاديثَ معينةً، فإذا رواها عنه بلا واسطةٍ فعلّتها أنّه لم يسمعها منه"(١).

ومن أمثلة ذلك: رواية سفيان بن عيينة، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدَة، عن أبي بردة عن أبي موسى ﷺ عن النّبيّ ﷺ .

(١) تدريب الرّاوي ٢/٢٦١.

فقد روى العُقيليّ (أبو جعفرٍ محمّد بن عمرٍو العُقيليّ المكّيّ ت ٣٢٢هـ) عن إبراهيم بن بشّارٍ[١] عن سفيان بهذا الإسناد حديثَ: "كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته"[٢]، ثم قال:

"هذا أيضًا ليس له أصلٌ، ولم يتابعه عليه أحدٌ عن ابن عيينة، وعند ابن عيينة عن بُريدٍ أربعة أحاديث: «**مثل الجليس الصّالح** ...»، و«**المؤمن للمؤمن كالبنيان** ...»، و«**اشفعوا إليّ لتؤجروا** ...»، و« **الخازن الأمين** ...»[٣]، ليس عنده غيرها، أي غير هذه الأربعة"[٤].

فهذه الرّواية الّتي تفرّد بها إبراهيم عن سفيان بن عيينة، لم يُتابَع عليها، وذكر العقيليّ أنّ سفيان إنّما سمع من بُريدٍ أربعة أحاديث ليس هذا منها، فهو تعليلٌ لهذه الرّواية، وتوهينٌ لهذا التّفرّد، وردٌّ له.

٣- حال السنّد:

هل تفرّد بسندٍ غريبٍ مُستَنكَرٍ ذي نسقٍ فريدٍ، لا يُروى به إلّا حديثٌ واحدٌ، ولا يُعهد عند الحفّاظ، أو لا يعرف لبعض الرّواة سماعًا من بعضٍ.

---

(١) إبراهيم بن بشّارٍ الرّماديّ، أبو إسحاق البصريّ، حافظٌ له أوهامٌ، من الطّبقة العاشرة، توفي سنة (٢٣٠ هـ تقريبًا) روى له أبو داود والتّرمذيّ. التّقريب ص٨٨.

(٢) أخرج المتنَ البخاريُّ في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٩٣، ومسلمٌ في الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم ١٨٢٩، كلاهما من حديث ابن عمر. وأخرجه الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الإمام رقم ١٨٠٥، من طريق البخاريّ عن إبراهيم بن بشّارٍ الرّماديّ عن ابن عيينة من حديث أبي موسى وقال: "وحديث أبي موسى غير محفوظٍ." والطّبرانيّ في المعجم الأوسط ١١٠/٦، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن بُريد إلّا سفيان، تفرّد به الرّماديّ"

(٣) أخرج أحمد في مسنده حديث: "المؤمن للمؤمن" و"مثل الجليس الصالح" و"الخازن الأمين" ٣٩٩/٣٢، برقم ١٩٦٢٤، وأخرج مسلمٌ حديث: "مثل الجليس الصالح" في الأدب، باب استحباب مجالسة الصّالحين ومجانبة قرناء السّوء، رقم ٢٦٢٨. وأبو داود حديث: "اشفعوا إلي" في الأدب، باب في الشّفاعة، برقم ٥١٣١. كلهم من طريق ابن عيينه.

(٤) ضعفاء العقيليّ ٤٩/١.

فالطّرق والأسانيد عند الحفاظ مضبوطةٌ محفوظةٌ في معظمها، وروايات كلِّ بلدٍ معروفةٌ عند أهله، فطرق المكّيّين، وطرق المدنيّين، وطرق البصريّين، وطرق الكوفيّين، وطرق الشاميّين كلّها محفوظةٌ معروفةٌ، ولهذه الأسانيد أنساقٌ معيّنةٌ، وتركيبةٌ يعرفها الحفّاظ.

فإذا جاءت روايةٌ بسندٍ رواته ثقاتٌ، لكنّ تركيبة هذا السّند ونسقه غير معهودٍ، ولم تُروَ به غير هذه الرّواية، أثار ذلك ريبةً في نفس النّاقد؛ لأنّ من حقّ مثل هذا السّند أن يُعرف، وأن تُروى به رواياتٌ أخرى لشهرة رجاله، فيبحث عن القرائن الّتي تؤكّد شعوره بأنّ في هذا السّند وهمًا أو علّةً خفيّةً، وقد يحكم بردِّه وإن لم يقف على هذه العلّة، ويجعل شدّة غرابته قرينةً على خطئه.

وممّا يدخل في هذا: نسبة السّماع لراوٍ عن شيخٍ لم يُعرف بالسّماع عنه، وإن كان قد عاصره واحتمل سماعه، لكن لم تعرف له روايةٌ عنه، ولا يُحفظ له سماعٌ منه، فهذا أيضًا من قرائن الرّدّ الّتي يعلّل بها النّاقد إذا أثارت نسبة السّماع هذه في نفسه شيئًا من الرّيبة.

قال الحافظ السّيوطيّ متكلّمًا على أجناس العلل:

"**أحدها**: أن يكون السّند ظاهره الصّحّة، وفيه من لا يعرف بالسّماع ممّن روى عنه، كحديث موسى بن عقبة[1] عن سهيل بن أبي صالح ... فروي أنّ مسلمًا جاء إلى البخاريّ وسأله عنه، فقال: هذا حديثٌ مليحٌ، إلّا أنّه معلولٌ، حدّثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهيبٌ، ثنا سهيلٌ عن عون بن عبد الله[2]، وهذا أولى، لأنّه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من سهيلٍ"[3].

فقد ذكر السّيوطيّ أنّ من أمثلة هذا الجنس حديث كفّارة المجلس، وقصّة مسلمٍ مع شيخه البخاريّ فيه مشهورةٌ، حيث سأل مسلمٌ البخاريَّ عن حديث كفّارة المجلس، وقد روي عن

---

(١) موسى بن عقبة بن أبي عيّاشٍ -بتحتانيّةٍ ومعجمةٍ- الأسديّ، مولى آل الزّبير، ثقةٌ فقيهٌ، إمامٌ في المغازي، من الطّبقة الخامسة، لم يصحّ أنّ ابن معين ليّنه، مات سنة ١٤١هـ، وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة. التّقريب ص٥٥٢.

(٢) أخرجه العقيلي في الضّعفاء الكبير ١٥٥/٢.

(٣) تدريب الرّاوي ٢٥٨/١، وأخرج القصّة البغداديّ في تاريخه ٣٥٠/٢، والخليليّ في الإرشاد ٩٥٩/٢.

ابن جريجٍ، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ[1]، فعلّله البخاريّ، ورجّح كونه من رواية سهيلٍ عن عون بن عبد الله من قوله.

ثمّ قال البخاريّ: "هذا أولى، فإنّه لا يذكر لموسى سماعٌ من سهيلٍ"[2].

فالإمام البخاريّ جعل عدمَ وجود سماعٍ لموسى بن عقبة من سهيلٍ في غير هذا الحديث قرينةً على وجود علّةٍ في هذه الرّواية؛ ذلك لأنّ موسى بن عقبة إمامٌ حافظٌ، ونسخة سهيلٍ عن أبيه نسخةٌ مشهورةٌ معروفةٌ، فلو كان لموسى روايةٌ عن سهيلٍ لحُفظت عنه واشتهرت، ولروى العدد من الأحاديث غيرها، مع قرينةٍ أخرى ذكرها البخاريّ، وهي رواية وُهَيبٍ عن سُهيلٍ عن عون بن عبد الله بن عتبة، إذ لو كان الحديث عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا، لما رواه عن غير أبيه مقطوعًا، ولما خالف وُهيبٌ الجادّة في حديث سُهيلٍ، وهي روايته عن أبيه عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦١/١٦، رقم ١٠٤١٥، والتّرمذيّ في الدّعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه، رقم ٣٤٣٣، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سهيلٍ إلّا من هذا الوجه." والبّزار في مسنده ٥٦/١٦، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم يُروى عن أبي هريرة ﷺ، إلّا بهذا الإسناد."
وصحّحه ابن حبّان ٣٥٤/٢، والحاكم في مستدركه ٧٢٠/١، وقال: "هذا الإسناد صحيحٌ على شرط مسلمٍ؛ إلّا أنّ البخاريّ قد علّله بحديث وهيبٍ، عن موسى بن عقبة، عن سهيلٍ، عن أبيه، عن كعب الأحبار من قوله. فالله أعلم" ووهّمه الحافظ ابن حجر في النّكت ٧١٨/٢.
قلت: كيف هو على شرط مسلم وقد أقرّ مسلمٌ البخاريّ في تعليله، وقرّظه لبيانه علّة هذا الحديث!! وقد أعلّه الحاكم نفسه في كتابه معرفة علوم الحديث ص١١٣.

(٢) ينظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٤.
وتابع إسماعيل بن عيّاشٍ موسى بن عقبة في روايته عن سهيلٍ عن أبيه، وأخرج روايته أحمد ٤١٥/١٤، رقم ٨٨١٨، وتابعهما محمّد بن أبي حميدٍ، وأخرج روايته الطّبرانيّ في الدّعاء ص٥٣٥، الدّعاء لسليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطيرٍ اللّخميّ الشّاميّ، أبي القاسم الطّبرانيّ (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دارر الكتب العلمّية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
وإسماعيل بن عيّاش بن سليمٍ العنسيّ، أبو عتبة الحمصيّ، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم، من الطّبقة الثّامنة، مات سنة ١٨١ أو ١٨٢هـ، وله بضعٌ وسبعون سنة، روى له البخاريّ في رفع اليدين والأربعة. التّقريب ص١٠٩. وهو يروي هنا عن المدنيّين
محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاريّ الزّرقيّ، أبو إبراهيم المدنيّ، لقبه حمّاد، ضعيفٌ من السّابعة. روى له التّرمذي وابن ماجه. التّقريب ص٤٧٥. ولم يعتدّ النّقّاد بهذه المتابعة. ينظر النّكت على كتاب ابن الصّلاح لابن حجرٍ ٧٢٢/٢.

جدولٌ توضيحيٌّ بالطّرق:

أحمد				حجاج	ابن جريج	موسى	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة
الترمذي			ابن أبي السفر	حجاج	ابن جريج	موسى	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة
البزار			إبراهيم بن زياد	حجاج	ابن جريج	موسى	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة
البزار			أحمد بن منصور	حجاج	ابن جريج	موسى	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة
الحاكم		أبو بكر الشافعي	محمد بن الفرج	حجاج	ابن جريج	موسى	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة
ابن حبان		المفضل بن محمد	علي بن زياد	أبو قرة	ابن جريج	موسى	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة
العقيلي				محمد بن إبراهيم	موسى بن إسماعيل	وهيب	سهيل	عون بن عبد الله	مقطوعا
البغدادي	أبو حازم العبدويي	الحسن بن أحمد	أحمد بن حمدون	البخاري	موسى بن إسماعيل	وهيب	سهيل	عون بن عبد الله	مقطوعا
أحمد					هيثم	إسماعيل بن عياش	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة
الطبراني في الدعاء			عمر بن مقلاص المصري	سعيد بن عفير	ابن وهب	محمد بن أبي حميد	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة

٤- حال المتن:

هل المتفرّد به ممّا تعمّ به البلوى، فالتّفرّد بأمرٍ يحتاج إليه عموم النّاس، لا يحتمل أن يخفى مثله، أو أنّه يخصّ أهل بلدٍ معيّنٍ ولا يروونه، فيأتي من غير أهله.

إنّ من أكثر ما يهتمّ له النّاس من أمر دينهم ويسألون عنه: أحكام العبادات، كالصّلاة والصّيام، والزّكاة، والحجّ، وهذه العبادات كان النّبيّ ﷺ يفعلها بمحضرٍ من أصحابه، ويعلّمها لهم.

فمن غير المقنع أبدًا أن يتفرّد راوٍ برواية صيغةٍ من صيغ العبادة، أو شكلًا من أشكالها، ثمّ لا يوجد له متابعٌ ولا شاهدٌ، فهذا من ألحّ ما يحتاجه النّاس ويطلبونه، ولا يُستساغ التّفرّد بمثل هذا.

أو أنّ الحادثة وقعت في بلدٍ ولا يعرفها أهلها، وجاءت من رواية بلدٍ آخر تفرّدوا بها.

مثاله: ما روي عن ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: "إنّ إنسانًا وقع في بئر زمزم، فمات، فأمر ابن عبّاس بالعيون فسُدَّت، وأن ينزح الماء". قال ابن عيينة عقبه: "ولا يعرف أهل مكّة هذا الحديث، وإنّما جاء من قِبَلِ العراق."[(١)]

فقرينة ردّ هذه الرّواية عند ابن عيينة هي تفرّد العراقيّين بها، وعدم معرفة أهل الحادثة وهم أهل مكّة بها، ويضاف إليها هنا أنّ قتادة يروي الحادثة عن ابن عبّاسٍ، ولم يلقه؛ قال الحاكم: "قتادة لم يسمع من صحابيٍّ غير أنسٍ"[(٢)].

فالتّفرّد بهذا المتن من غير أهله قرينةٌ على استغراب هذا التّفرّد واستنكاره، وردّه.

---

(١) ينظر التّاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢٧٩/١.

(٢) معرفة علوم الحديث ص١١١.

المبحث الثّالث: الزّيادة وأثرها في البحث عن القرائن

أولًا: معنى الزّيادة:

إذا روى الحديث جمعٌ من الرّواة بنسقٍ معيّنٍ، ثمّ رواه راوٍ بزيادة لفظةٍ أو جملةٍ، في السّند أو المتن، كانت هذه الزّيادة تحمل معنى التّفرّد من حيث إنّ أحدًا من الرّواة لم يشاركه فيها، وتحمل معنى المخالفة لأنّه خالف سائر الرّواة بذكر هذه الزّيادة، فإن كان صاحبها غير ثقةٍ كانت مردودةً غالبًا؛ لضعف الرّاوي الّذي جاء بها، أمّا إن كانت من ثقةٍ، أثار ذلك حفيظة النّقّاد، وبحثوا عن القرائن الّتي تبيّن حال هذه الزّيادة، لذلك بحثها علماء المصطلح تحت نوعٍ خاصٍّ بها، وهو زيادة الثّقة.

وقد عرّف أستاذنا الدّكتور نور الدّين عتر –حفظه الله تعالى– زيادة الثّقة فقال:

"هي ما يتفرَّدُ به الثّقةُ في رواية الحديث؛ من لفظةٍ أو جملةٍ، في السّند أو المتن"[1].

يؤخذ من التّعريف أنّ هذا النّوع خاصٌّ بما انفرد به راوٍ واحدٌ من زيادةٍ في السّند أو المتن، أمّا إذا زاده أكثر من راوٍ فلا تدخل تحت مسمّى زيادة الثّقة عند علماء المصطلح، وهذه الزّيادة سواءً كانت من راوٍ واحدٍ أو أكثر تُثير أسئلةً لدى النّقّاد عن حال هذه الزّيادة، من حيث قبولها وردّها، فيبحثون عن القرائن الّتي تجيب على هذه الأسئلة. وقد تقدّم أن منهج المتقدّمين من نقّاد الحديث في الزّيادة يدور مع القرائن، فما دلّت القرائن على ردّ الزّيادة ردّوها، وإن كانت من ثقةٍ، بخلاف من أطلق القول بقبولها[2].

وقال الزّركشيّ يقرّر هذا المنهج عند المتقدّمين: "قال بعض مشايخنا: والمحقّقون من أئمّة الحديث خصوصاً المتقدّمين كيحيى بن سعيد القطّان وعبد الرّحمن بن مهديٍّ...كلّ هؤلاء

---

(١) منهج النّقد في علوم الحديث ص٤٢٣.

(٢) ينظر ص١٦٦ وص١٨٠ وص١٩٧ من البحث، وفيها نصوص النّقّاد في زيادة الوصل على الإرسال.

مقتضى تصرّفهم في الزّيادة قبولًا وردًا التّرجيح بالّنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كلّ حديثٍ، ولا يحكمون في المسألة بحكمٍ كلّيٍّ يعمّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحقّ والصّواب في نظر أهل الحديث"[1].

ثانيًا: أقسام الزّيادة:

والزّيادة تُقسم من حيث وقوعُها إلى قسمين: زيادةٌ في السّند وزيادةٌ في المتن.

١- الزّيادة في السّند: ولها عند علماء المصطلح صورتان:

أ- الصّورة الأولى: زيادة الرّفع على الوقف:

أي أن يروي جماعةٌ من الثّقات حديثًا فيوقفوه على صحابيٍّ، وينفرد بعض الرّواة بروايته مرفوعًا إلى النّبيّ ﷺ، فهذا الرّفع الّذي وقع هو زيادةٌ في الحديث. وهذه الزّيادة تَحمل كما سبق معنى التّفرّد والمخالفة.

مثاله[2]: حديث عليٍّ رضي الله عنه: **"يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية"**[3].

فقد رواه سعيد بن أبي عروبة[4]، عن قتادة، عن أبي حربٍ[5]، عن أبي الأسود[6]، عن عليٍّ رضي الله عنه موقوفًا.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٩٢/٣.

(٢) ينظر التّفرّد لعبد الجواد ص٥٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الطّهارة، باب: بول الصّبي يُصيب الثّوب، رقم ٣٧٧، من طريق ابن أبي عَروبة موقوفًا، وقد رواه أيضًا مرفوعًا من طريق هشامٍ الدّستوائيّ، برقم ٣٧٨، ورواه موقوفًا: عبد الرّزاق في مصنّفه ٣٨١/١.

(٤) سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكريّ مولاهم، أبو النّضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ له تصانيفٌ، كثير التّدليس، واختلط، وكان من أثبت النّاس في قتادة، من الطّبقة السّادسة، مات سنة ١٥٦هـ، وقيل ١٥٧هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٢٣٩.

(٥) أبو حرب بن أبي الأسود الدّيليّ البصريّ، قيل: اسمه مِحْجَن، وقيل: عطاءٌ، تابعيٌّ، ثقةٌ، توفي سنة (١٠٨هـ)، روى له مسلمٌ والأربعة. التّقريب ص٦٣٢

(٦) أبو الأسود الدّيليّ، ويقال: الدّؤليّ، البصريّ، اسمه: ظالم بن عمروٍ، ويقال عمرو بن ظالمٍ، تابعيٌّ مخضرمٌ، ثقةٌ فاضلٌ، توفي سنة (٦٩هـ)، روى له السّتّة. التّقريب ص٦١٩.

بينما رواه هشام الدّستوائيّ[1]، عن قتادة بسنده، عن عليٍّ ﷺ عن النّبيّ ﷺ، فزاد فيه هشامٌ الرّفعَ[2].

قَالَ الإمام التِّرْمِذِي بعد أن أخرج الحديث:

"رَفَعَ هشامٌ الدّستوائيّ هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يرفعه".

وقال أيضًا: "سألت محمّدًا — أي البخاريّ – عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشامٍ الدّستوائيّ حافظٌ، ورواه يحيى القطّان عن ابن أبي عروبة عن قتادة فلم يرفعه"[3].

وقال البزّار: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن النَّبيّ ﷺ إلّا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وإنّما أسنده معاذ بن هشامٍ، عن أبيه، وقد رواه غير معاذ بن هشامٍ، عن قتادة، عن أبي حربٍ، عن أبيه، عن عليٍّ، موقوفًا"[4].

فزيادة الرّفع هنا أثارت حفيظة النّقّاد، فبحثوا في القرائن، فأشار البخاريّ إلى قرينة حفظ هشامٍ، ثمّ إنّ النّاظر في الزّيادة الّتي جاء بها يجدها غير منافيةٍ لما رواه غيره، إذ إنّ المخالفة شكليّةٌ؛ لأنّ الحديث وإن كان موقوفًا كما رواه غير هشامٍ، فله حكم الرّفع؛ لأنّه متعلّقٌ بالطّهارة، وهذا ممّا لا يقال بالرّأي، وهذه قرينةٌ أخرى على صحّة هذه الزّيادة.

---

(١) هشام بن أبي عبد الله سَنْبَرٍ – وزن جعفر– أبو بكرٍ البصريّ، الدّستوائيّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رمي بالقدر، من كبار الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٥٤هـ، وله ٧٨ سنة، روى له الجماعة. التّقريب ص٥٧٣.

(٢) أخرجه أحمد ٧/٢، رقم ٥٦٣، وأبو داود في الموضع السّابق، والتّرمذيّ في الجمعة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرّضيع، رقم ٦١٠، وابن ماجه في الطّهارة، باب: ما جاء في بول الصّبي الّذي لم يطعم، رقم ٥٢٥.

(٣) العلل الكبير للتّرمذيّ ص٤٣. ولم أجده من رواية شعبة والظّاهر أنّه تصحيفٌ؛ لأنّ البيهقيّ نقل عن التّرمذّي سؤاله هذا للبخاريّ فقال: "وفيما بلغني عن أبي عيسى أنّه قال: سألت البخاريّ عن هذا الحديث، فقال: سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه وهشامٌ الدّستوائيّ يرفعه وهو حافظٌ." السّنن الكبرى ٥٨٢/٢.

(٤) البحر الزّخّار ٢٩٥/٢. حصر البزّار رفع هذا الحديث عن هشامٍ بمعاذ بن هشامٍ، وهذا غير دقيقٍ، إذ إنّ معاذًا قد توبع على ذلك، تابعه عبد الصّمد بن عبد الوارث كما عند أحمد، لذا فإنّ قول الدَّارقطنيّ كان أدقّ حين قال: "يرويه قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، رفعه هشام بن أبي عبد الله من رواية ابنه معاذٍ، وعبد الصّمد بن عبد الوارث، عن هشامٍ، ووقفه غيرهما عن هشامٍ" علل الدَّارقطنيّ ١٨٥/٤

وهذا جدول توضيحي:

عبد الرزاق		عثمان بن مطر	ابن أبي عروبة	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	موقوفا
أبو داود	مسدد	يحيى	ابن ابي عروبة	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	موقوفا
أحمد		معاذ بن هشام	هشام	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	مرفوعًا
أبو داود	ابن المثنى	معاذ	هشام	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	مرفوعًا
الترمذي	بندار	معاذ	هشام	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	مرفوعًا
ابن ماجه	حوثرة بن محمد	معاذ	هشام	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	مرفوعًا
ابن ماجه	محمد بن سعيد	معاذ	هشام	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	مرفوعًا
أحمد		عبد الصمد	هشام	قتادة	أبو حرب	أبو الأسود	علي	مرفوعًا

ب– الصّورة الثّانية: زيادة راوٍ خلال السّند:

ولهذه الصّورة حالتان بحسب ظاهر السّند: إحداهما أن يكون السّند الخالي من الزّيادة منقطعًا غير متّصلٍ في ظاهره، فتأتي الزّيادة بوصله، والثّانية أن يكون السّند النّاقص ظاهره الاتّصال.

* الحالة الأولى: أن يكون السّند الخالي من الزّيادة منقطعًا ظاهرًا، وهو ما يطلق عليه زيادة الوصل على الإرسال.

والمراد بالإرسال هنا: مُطلق الانقطاع، أي ما يقابل الاتّصال، فيشمل كلّ حالات المنقطعِ الّذي سقط منه راوٍ؛ سواءً كان الصّحابيَّ أو من دونه، وليس المراد بالإرسال هنا المعنى الاصطلاحي، أي: ما يرويه التّابعي عن النّبيّ ﷺ دون ذكر الصّحابيّ(١).

فهذه الحالة: هي أن يروي جماعةٌ من الثّقات الحديث منقطعًا، بينما يرويه أحد الرّواة أو بعضُهم موصولًا لا انقطاع فيه.

مثاله(٢): ما رواه التّرمذيّ من طريق محمّد بن إسماعيل عن آدم بن أبي إياسٍ، عن شيبان، عن عبد الملك بن عميرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة ﷺ قال: "خرج النّبيّ ﷺ في ساعةٍ لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ، فأتاه أبو بكر فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟ ....".

قال التّرمذيّ: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ"(٣).

---

(١) ينظر الإمام التّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصّحيحين للدّكتور نور الدّين عتر ص١٢٥، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٢) ينظر التّفرّد لعبد الجواد ص٥٢٥.

(٣) في الزّهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب رسول الله ﷺ، رقم ٢٣٦٩. والنّسائي في الكبرى ٣٤٣/١٠، من طريق أبي حمزة عن عبد الملك بن عُمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ثمّ قال: "حدّثنا صالح بن عبد الله، حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عميرٍ، عن أبي سلمة بن عبد الرّحمن: «أنّ رسول الله ﷺ خرج يومًا وأبو بكر وعمر . . . »، فذكر نحو هذا الحديث، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتمّ من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقةٌ عندهم، صاحب كتابٍ".

فأشار التّرمذيّ إلى أنّ شيبان[1] زاد في الحديث ذكر الصّحابيّ وهو أبو هريرة ﷺ، أي وصله، بينما رواه أبو عوانة[2] مرسلًا، ثمّ بيَّن التّرمذيّ أنّ شيبان عند أهل الحديث ثقةٌ صاحب كتابٍ، فتكون زيادته مقبولةً، ولذلك صحَّح حديثَه[3].

فالزّيادة موجبةٌ للبحث عن القرائن الّتي تبيّن حال هذه الزّيادة، وبعد البحث رجّح التّرمذيّ رواية الزّيادة لقرينتين أشار إليهما في كلامه وهي: أنّ الزّيادة جاءت من راوٍ ثقةٍ صاحب كتابٍ يحدّث منه، والكتاب أضبط من الحفظ، وقد جاء بالحديث بشكلٍ أتمّ وأطول من حديث المخالف، وهذه قرينةٌ على أنّه ضبط حديثه، فقبلت الزّيادة منه.

* الحالة الثّانية: أن يكون السّند النّاقص ظاهره الاتّصال: وهذه الحالة خاصّةٌ بزيادة راوٍ في الإسناد المتّصل ظاهرًا، وهذه الزّيادة توجب البحث عن القرائن الّتي تُبيّن حال هذه الزّيادة، وتنحصر في احتمالاتٍ ثلاثٍ:

– الاحتمال الأوّل: أن تكون الزّيادة صحيحةً والسّند النّاقص منقطعًا: فتُبيّن القرائن أنّ السّند النّاقص الّذي ظاهره الاتّصال هو من قبيل الانقطاع الخفيّ، أو هو تدليسٌ من الرّاوي، فالسّند قبل الزّيادة متّصلٌ من حيث الظّاهر، أو هو محتملٌ للاتّصال، لكون الرّاوي يروي بصيغةٍ تحتمل السّماع ولا تجزم به، وهو يروي عمّن عاصره واحتمل لقاؤه له، والسّماع منه،

---

(١) شيبان بن عبد الرّحمن النَّحْوي، التّميميّ مولاهم، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، من الطّبقة السّابعة، ثقةٌ صاحب كتابٍ، يقال: إنّه منسوبٌ إلى نَحْوةٍ، بطنٍ من الأزد، لا إلى علم النّحو، توفي سنة (١٦٤هـ)، روى له السّتّة. التّقريب ص٢٦٩.

(٢) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ، أبو عوانة الواسطيّ البزّاز، من الطّبقة السّابعة، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ ثبتٌ، توفي سنة ١٧٥هـ، أو ١٧٦هـ، روى له السّتّة. التّقريب ص٥٨٠.

(٣) ينظر منهج النّقد ص٤٢٤-٤٢٥.

وهذا ما سمّاه العلماء بـ "المرسل الخفيّ"[1]. فإذا كان الرّاوي قد سمع منه ولكن لم يسمع منه هذا الحديث خاصةً، ورواه عنه بصيغةٍ تحتمل السّماع، فيكون مدلّسًا، ودلّس هذا الحديث، فتأتي الزّيادة لتبيّن السّاقط من السّند، وموضع الانقطاع الخفيّ فيه، وترجّح القرائن المحيطة بالحديث رواية الزّيادة، وتعلّ الرّواية الخالية منها.

– الاحتمال الثّاني: أن يكون كلا السّندين بالزّيادة وبدونها صحيحين: فتبيّن القرائن أنّ الرّاوي سمع من راوٍ عن شيخه، فرواه بالزّيادة، ثمّ سمعه عن شيخه مباشرةً، ورواه ناقصًا بدونها، فتكون الرّوايتان صحيحتين عنه[2].

– الاحتمال الثّالث: أن تكون الزّيادة خطأً، والسّند النّاقص صحيحًا بدونها، وهذه الزّيادة قد أفردها العلماء بنوعٍ خاصٍّ في علوم الحديث، وسمّوها: "المزيد في متّصل الأسانيد".

وقد عرّف المزيد أستاذنا الدّكتور نور الدّين عتر –حفظه الله تعالى– فقال:

"**أن يزيد راوٍ في الإسناد المتّصل رجلًا لم يذكره غيره**"[3].

ولم يقيّد أستاذنا تلك الزّيادة بكونها خطأً، لكنّ ما يفيده كثيرٌ من كلام علماء المصطلح أن يُقَيَّدَ المزيد بحالة كون هذه الزيادة وهمًا وغلطًا في الإسناد المتّصل، أمّا إن كانت الزّيادة صحيحةً، بأن يكون الحديث قد روي على الوجهين، فلا تسمّى الرّواية الزّائدة بالمزيد، إنّما هي داخلةٌ في عموم زيادة الثّقة كما سبق[4].

وعلى هذا فإنّ الزّيادة في نوع "المزيد" إنّما تقع في السّند الّذي هو قبل الزّيادة متصلٌ حقيقةً لا انقطاع فيه، لا في الظّاهر ولا في الخفاء.

---

(١) تقدم تعريفه ومثاله ص١٧٣من البحث.

(٢) تقدم مثاله ص١٧٥ من البحث.

(٣) منهج النّقد ص٣٦٤.

(٤) ينظر علوم الحديث لابن الصّلاح ص٢٨٧-٢٨٨، ونزهة النّظر ص٨٧، وفتح المغيث ٨٨/٣، والتّفرّد لعبد الجواد ص٥٣٥.

فإذا جاء راوٍ بهذه الزّيادة أوجب ذلك البحث عن القرائن الّتي تبيّن صحّتها، فإذا كانت صحيحةً دخلت في "زيادة الثّقة"، وإن كانت غلطًا دخلت في "المزيد". ومن القرائن الّتي تحتفّ بالزّيادة ما ذكره ابن الصّلاح[1] وهو يعترض على الخطيب لكونه أدخل في المزيد ما دلّت تلك القرائن على أنّ الزّيادة صحيحةٌ، وهما صورتان ليستا من صور المزيد:

الصّورة الأولى: وجود العنعنة في الإسناد الخالي عن الرّاوي الزّائد، فحكم ابن الصّلاح بانقطاعه، حيث جعل السّند الزّائد مع عنعنة الخالي من الزّيادة قرينةً على انقطاعه، ويكون هذا من باب تعارض الوصل والإرسال؛ أي: الانقطاع، لا من المزيد في متّصل الأسانيد.

الصّورة الثّانية: وجود التّصريح بالسّماع أو بالإخبار في الإسناد الخالي، قد يكون لأنّ الرّاوي سمع ذلك من رجلٍ عنه، ثمّ سمعه منه نفسه، ويكون كلاهما صحيحًا، والقرينة أن يذكر من وقع له مثل ذلك السّماعين، فإذا لم يجئ عنه ذكر السّماعين، أو ذكرهما ولكن قامت قرينةٌ على كون الزّيادة مردودةً، عندها يكون هذا من المزيد في متّصل الأسانيد؛ فالمزيد عنده لا يكون إلّا في السّند المتّصل صراحةً بدون هذه الزّيادة، وتكون الزّيادة وهمًا وغلطًا.

قال السّخاويّ: "فالحكم له، أي للإسناد الخالي عن الاسم الزّائد؛ لأنّ مع راويه كذلك زيادةً وهي إثبات سماعه، وحينئذٍ فهذا هو النّوع المسمّى: بالمزيد في متّصل الأسانيد، المحكوم فيه بكون الزّيادة غلطًا من راويها، أو سهوًا، وباتّصال السّند النّاقص بدونها"[2].

مثاله[3]: ما رواه الإمام البخاريّ من طريق هشامٍ الدّستوائيّ وشعبة عن قتادة عن أنسٍ ﷺ: "أنّ النّبيّ ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنّعال، وجلد أبو بكر أربعين"[4].

---

(١) علوم الحديث ص٢٨٧-٢٨٨.

(٢) فتح المغيث ٣/٨٨.

(٣) ينظر التّفرّد لعبد الجواد ص٥٣٥.

(٤) في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم ٦٧٧٣، وباب الضّرب بالجريد والنّعال، رقم ٦٧٧٦، وأخرجه أحمد ١٩/١٨٧، رقم ١٢١٣٩، و٢٠/١٩٥، رقم ١٢٨٠٥، و٢٠/٢٢٣، رقم ١٢٨٥٥، و٢١/٢٠٢، رقم ١٣٥٨٣، ومسلمٌ في الحدود، باب حدّ الخمر، رقم ١٧٠٦، وأبو داود في الحدود، باب الحدّ في الخمر، رقم ٤٤٧٩، والتّرمذيّ في الحدود، باب ما جاء في حدّ السّكران، رقم ١٤٤٣، وابن ماجه في الحدود، باب حدّ السّكران، رقم ٢٥٧٠.

هكذا رواه البخاريّ عن هشامٍ وشعبة عن قتادة، ورواه عن كلٍّ منهما عددٌ من الرّواة.

وروى النّسائيّ هذا الحديث من طريق شَبَابة عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن أنسٍ ﷺ، فزاد بين قتادة وأنسٍ ﷺ الحسن البصريّ[1].

وشَبَابة ثقةٌ[2]، لكنّ هذه الزّيادة منه أثارت حفيظة النّقّاد، فبحثوا عن القرائن الّتي تبيّن حال تلك الزّيادة، فترجّح عندهم خطؤها، فأنكروها عليه، وعُدَّت من المزيد في متّصل الأسانيد؛ لأنّ الرّواة عن شعبة غير شبابة لم يذكروا الحسن بين قتادة وأنسٍ، فقرينة العدد تبيّن صحّة السّند النّاقص وخطأ الزّيادة.

قال الإمام أحمد: "وهذا ليس بشيءٍ، رواه غير واحدٍ عن شعبة عن قتادة عن أنسٍ ﷺ"[3].

وأنّه لو كانت الرّوايتان صحيحتين، لذُكر السّماعان كما نصّ ابن الصّلاح، ولروى شبابة عن شعبة عن قتادة، مرةً من الحسن عن أنسٍ، والأخرى من أنسٍ مباشرةً، فلمّا لم يذكرهما ترجّح وهمه في ذكر الزّيادة.

قال ابن عديٍّ: "هذه الأحاديث الثّلاثة الّتي ذكرتها عن شبابة عن شعبة هي الّتي أُنكرت عليه، فأمّا حديث الخمر، فزاد في إسناده الحسن ... والّذي أُنكر عليه الخطأ، ولعلّه حدَّث به حفظًا"[4].

قال ابن حجرٍ: "رواية شبابة عن شعبة بزيادة الحسن بين قتادة وأنسٍ الّتي أخرجها النّسائيّ من المزيد في متّصل الأسانيد"[5]. أي أنّها خطأٌ ووهمٌ من شبابة.

---

(١) في السّنن الكبرى ١٣٢/٥.

(٢) شبابة بن سوارٍ المدائنيّ، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة، ثقةٌ حافظٌ، رمي بالإرجاء، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥ أو ٢٠٦هـ. التّقريب ص٢٦٣.

(٣) نقله العقيليّ في الضّعفاء ١٩٥/٢.

(٤) الكامل في الضّعفاء ٤٥/٤.

(٥) فتح الباري ٦٣/١٢.

جدول توضيحي:

النسائي في الكبرى	الحسن بن الصباح	شبابة	شعبة	قتادة	الحسن	أنس
أحمد			غندر	شعبة	قتادة	أنس
الترمذي		محمد بن بشار	غندر	شعبة	قتادة	أنس
مسلم		ابن بشار	غندر	شعبة	قتادة	أنس
مسلم		ابن المثنى	غندر	شعبة	قتادة	أنس
أحمد			حجاج	شعبة	قتادة	أنس
احمد			وكيع	هشام	قتادة	أنس
ابن ماجه		علي بن محمد	وكيع	هشام	قتادة	أنس
احمد			يحيى	هشام	قتادة	أنس
أبو داود		مسدد	يحيى	هشام	قتادة	أنس
احمد			أبو نعيم	هشام	قتادة	أنس
البخاري			حفص بن عمر	هشام	قتادة	أنس
البخاري			مسلم	هشام	قتادة	أنس
أبود داود			مسلم	هشام	قتادة	أنس
مسلم		ابن المثنى	معاذ بن هشام	هشام	قتادة	أنس
احمد			عفان	همام	قتادة	أنس
احمد			بهز	همام	قتادة	أنس
ابن ماجه		نصر بن علي	يزيد بن زريع	سعيد بن أبي عروبة	قتادة	أنس

٢- الزّيادة في المتن:

وهي الشّقُّ الثّاني من الزّيادة الواقعة في الحديث، وهي تقابل الزّيادة في السّند، وهي: أن يزيد راوٍ في متن الحديث شيئًا لم يذكره باقي الرّواة ممّن رووا أصل الحديث. فهذه الزّيادة تحمل معنى المخالفة والتّفرّد؛ لأنّ صاحب الزّيادة خالف غيره من الرّواة عن الشّيخ وانفرد بها، ثمّ إنّها قد تكون زيادةً في اللّفظ تنافي ما رواه سائر الثّقات من حيث المعنى، وقد تكون غير منافيةٍ؛ لذلك جعلها الحافظ ابن الصّلاح باعتبار المنافاة وعدمها، ثلاثة أقسامٍ هي:

أ- زيادةٌ مخالفةٌ منافيةٌ لما رواه الثّقات:

فهذه الزّيادة تقع مخالفةً ومنافيةً لما رواه سائر الثّقات عن الشّيخ، وقد استند النّقّاد فيها إلى قرينة المنافاة مع التّفرّد، وجعلوها كافيةً لردّ تلك الزّيادة؛ إذا تنشئ عند النّاقد ريبةً قويّةً منها، تدفعه لردّ تلك الزّيادة وإلحاقها بالحديث الشّاذّ، كما سبق في مبحث المخالفة[١]. قال ابن الصّلاح في نوع الشّاذّ: "إذا انفرد الرّاوي بشيءٍ نُظِر فيه: فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا."[٢]

مثالها[٣]: ما رواه عبد الواحد بن زيادٍ[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: "إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه"[٥].

قال البيهقيّ: "خالف عبد الواحد العددَ الكثير في هذا، فإنّ النّاس إنّما رووه من فعل النّبيّ ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللّفظ"[٦].

---

(١) ينظر ص٢٤٧ من البحث.

(٢) علوم الحديث لابن الصّلاح ص٧٩.

(٣) ينظر التّفرّد لعبد الجواد ص٥٤١.

(٤) عبد الواحد بن زيادٍ العبديّ مولاهم، البصريّ، ثقةٌ، في حديثه عن الأعمش وحده مقالٌ، من الطّبقة الثّامنة، توفي سنة (١٧٦هـ) وقيل بعدها، روى له السّتّة. التقريب ص٣٦٧.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٧/١٥، رقم ٩٣٦٨، وأبو داود في الصّلاة، باب: الاضطجاع بعدها، رقم ١٢٦١، والتّرمذيّ في الصّلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، رقم ٤٢٠. وقال: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه".

(٦) نقله عنه السّيوطيّ في تدريب الرّاوي ٢٣٥/١.

فالرّواة عن أبي صالحٍ كابنه سهيلٍ فيما رواه شعبة وأبو كدينة يحيى بن المهلّب عنه، ومحمّد ابن إبراهيم إنما رووه من فعل النّبيّ ﷺ لا من قوله[1].

وكذلك رواه الرّواة عن الأعمش، كما نصّ البيهقي، على أنّي لم أقف على من رواه عنه غير عبد الواحد، وانفرد من بين أصحاب الأعمش -كما ذكر البيهقي- بهذا الحديث بزيادة الرّفع عن أبي صالحٍ، والمخالفة واضحةٌ، فالرّواية الصّحيحة عن الأعمش من فعل النّبيّ ﷺ وليست من قوله.

لذلك قال التّرمذيّ: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا صلّى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه".

وقد مثَّل الإمام السّيوطيّ بهذا الحديث لنوع الشّاذّ في المتن، وعدَّ رواية عبد الواحد مخالفةً لرواية غيره[2].

جدلٌ توضيحي:

أحمد				عفان	عبد الواحد	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	قوله ﷺ
أبو داود				مسدد	عبد الواحد	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	قوله ﷺ
أبو داود				أبو كامل	عبد الواحد	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	قوله ﷺ
أبو داود				عبيد الله	عبد الواحد	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	قوله ﷺ
الترمذي				بشر بن معاذ	عبد الواحد	الأعمش	أبو صالح	أبو هريرة	قوله ﷺ
ابن ماجه				عمر بن هشام	ابن شميل	شعبة	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة	فعله ﷺ
النسائي				أحمد بن عثمان	محمد بن الصلت	أبو كدينة	سهيل	أبو صالح	أبو هريرة	فعله ﷺ
البيهقي	أبو طاهر	أبو بكر القطان	أبو الأزهر	يعقوب بن إبراهيم	إبراهيم	أبو إسحاق	محمد بن إبراهيم	أبو صالح	أبو هريرة	فعله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه في الصّلاة، باب ما جاء في الضّجعة بعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر، رقم ١١٩٩، من طريق شعبة عن سهيلٍ، والنّسائيّ في السّنن الكبرى ١٧٧/٢، من طريق أبي كدينة عن سهيلٍ، والبيهقيّ في السنن الكبرى ٦٤/٣، من طريق محمّد بن إبراهيم عن أبي صالحٍ.

(٢) ينظر تدريب الرّاوي ٢٣٥/١.

ب- زيادةٌ لا تنافي ما رواه الثّقات:

كالحديث الّذي زاد فيه ثقةٌ لفظةً أو جملةً، ولا يكون في هذه الزّيادة تعارضٌ أو منافاةٌ لما رواه الغير.

وهذا يدخل فيه تغيير اللّفظ، والرّواية بالمعنى، فإن كان المعنى مع الزّيادة واحدًا، فلا تُشكل تلك الزّيادة على النّاقد، أو أنّه زيادة تفصيلٍ في سبب الحديث، أو ذكر قصّة فيه، ومثاله:

ما رواه البخاريّ عن محمّد بن سَابِقٍ عن مالك بن مِغْوَلٍ، عن الوليد بن العَيْزَار، عن أبي عمرٍو الشّيبانيّ، عن ابن مسعودٍ ﷺ: "أنّ رجلًا سأل النّبيّ ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: الصّلاة على ميقاتها"(١)

فقد زاد فيه عثمان بن عمر(٢) عن ابن مِغْوَلٍ لفظة: "**أوّل الوقت**"(٣)، رواها عنه محمّد بن بشّارٍ (بندار)(٤)، والحسن بن مكرم(٥).

---

(١) في الجهاد والسّير، باب فضل الجهاد والسّير، رقم ٢٧٨٢، والحديث أخرجه أحمد ٥/٧، رقم ٣٨٩٠، و٢٤٥/٧، رقم ٤١٨٦، و٣٣٨/٧، رقم ٤١٣١، والبخاريّ في مواقيت الصّلاة، باب فضل الصّلاة لوقتها، رقم ٥٢٧، وفي الأدب، باب قول الله تعالى: ووصّينا الإنسان بوالديه حسنًا رقم ٥٩٧٠، وفي التّوحيد، باب وسمّى النّبيّ ﷺ الصّلاة عملًا، رقم ٧٥٣٤، ومسلمٌ في الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٥. والتّرمذيّ في الصّلاة، باب في الوقت الأوّل من الفضل، رقم ١٧٣، وفي البرّ والصّلة، باب منه، رقم ١٨٩٨، والنّسائيّ في المواقيت، باب فضل الصّلاة لمواقيتها، رقم ٦١٠، والدّارقطنيّ في السّنن ٤٦٢/١، كلهم من طريق الوليد بن العيزار.

(٢) عثمان بن عمر بن فارسٍ العبديّ، بصريٌّ أصله من بخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيدٍ لا يرضاه. من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٩هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٣٨٥.

(٣) أخرجه من هذه الطّريق بهذه الزّيادة: ابن خزيمة في صحيحه ١٦٩/١، وابن حبان ٣٣٩/٤، ٣٤٠، والحاكم في مستدركه ٣٠٠/١.

(٤) محمّد بن بشّار بن عثمان العبديّ، أبو بكرٍ البصريّ، المشهور بـ (بُنْدار)، ثقةٌ، توفي سنة (٢٥٢هـ)، روى له السّتّة. التّقريب ص٤٦٩.

(٥) الحسن بن مكرمٍ، أبو عليٍّ البغداديّ البزّاز، الإمام الثّقة، توفي سنة (٢٧٤هـ) وليس له رواية في الكتب السّتّة. ينظر سير أعلام النّبلاء ١٩٢/١٣.

وهذه زيادةٌ لا منافاة فيها لمن لم يأت بها؛ لأنّها شارحةٌ لمراد النّبيّ ﷺ بقوله: "لوقتها" أي في أوّل وقتها المستحّب، لذلك بوّب له ابن حبّان: "باب ذكر البيان بأنّ قوله ﷺ: «الصّلاة لميقاتها» أراد به في أوّل الوقت"[1] فتأخير الصّلاة عن أوّل وقتها الأفضل، إلى آخر وقتها ولغير عذرٍ، فهذا لا يدخل في أفضل الأعمال، يشهد له فعل النّبيّ ﷺ وأصحابه بالتّبكير في الصّلاة[2].

(١) صحيح ابن حبّان ٣٣٩/٤.

(٢) وهو ما أخرجه الشّيخان من حديث جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله ﷺ يصلّي الظّهر بالهاجرة ، والعصر والشّمس نقيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا يؤخّرها، وأحيانًا يعجّل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجّل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخّر، والصّبح كانوا، أو قال: كان النّبيّ ﷺ، يصلّيها بغلسٍ". البخاريّ في مواقيت الصّلاة، باب وقت المغرب، برقم ٥٦٠، ومسلمٌ في الصّلاة باب استحباب التّبكير بالصّبح في أوّل وقتها، وهو التّغليس، وبيان قدر القراءة، برقم ٦٤٦.

جدولُ توضيحيٌّ:

أحمد				عفان	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	على وقتها
أحمد				غندر	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
أحمد				حجاج الأعور	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
البخاري				أبو الوليد	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
البخاري				سليمان	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
مسلم			عبيد الله بن معاذ	معاذ العنبري	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
النسائي			عمرو بن علي	يحيى	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
الدارقطني		الحسين بن إسماعيل	حجاج بن الشاعر	ابن حفص	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	أول وقتها
الحاكم	أبو سعيد الجرجاني	ابن مكرم	ابن الشاعر	ابن حفص	شعبة	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	أول وقتها
أحمد				أبو النضر	المسعودي	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	لميقاتها
أحمد				يزيد	المسعودي	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
الترمذي				ابن المبارك	المسعودي	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
مسلم			ابن أبي عمر المكي	مروان الفزاري	أبو يعفور	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
الترمذي			قتيبة	مروان	أبو يعفور	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
البخاري			عباد الأسدي	عباد بن العوام	الشيباني	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
مسلم			ابن أبي شيبة	علي بن مسهر	الشيباني	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
البخاري			الحسن بن صباح	ابن سابق	ابن مغول	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
ابن خزيمة			بندار	عثمان	ابن مغول	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	أول وقتها
ابن حبان		الهمداني	بندار	عثمان	ابن مغول	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله
الحاكم		أبو عمرو	ابن مكرم	عثمان	ابن مغول	الوليد	أبو عمرو	ابن مسعود	مثله

ج- ما يقع بين هاتين المرتبتين:

هذه المرتبة من الزّيادة دائرةٌ بين المرتبتين السّابقتين، فقد يُنظر إليها من جهةٍ على أنّها مخالفةٌ منافيةٌ، وقد ينظر إليها من جهة أخرى على أنّها غير منافيةٍ. وقد تكلّم الحاكم أبو عبد الله عن " زيادة الثّقة" فقال: "هذا النّوع من هذه العلوم: معرفةُ زياداتِ ألفاظٍ فقهيّةٍ في أحاديثَ ينفرد بالزّيادة فيها واحدٌ"(١).

وهذه الألفاظ الفقهيّة تزيد في الحديث معنًى جديدًا لا يشمله روايات من لم يأت بها، فهي من جهةٍ لا تُنافي جملة المعاني المستقاة من الحديث بدونها، ومن جهةٍ أخرى تحدث تغييرًا، حيث تضيف إلى جملة المعاني معنًى زائدًا، فهي تُثير ارتياب النّاقد من هذه النّاحية، فيلجأ إلى البحث عن القرائن، لتبيّن صحّة هذه الزّيادة أو خطئها.

مثاله: حديث عياض بن عبد الله أنّه سمع أبا سعيدٍ الخدريّ ﷺ يقول: " كنّا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، وذلك بصاع النّبيّ ﷺ "(٢).

فقد روي من طرقٍ عن زيد بن أسلم، وعن داود بن قيسٍ، وعن إسماعيل بن أميّة، وعن الحارث بن عبد الرّحمن بن أبي ذبابٍ، كلّهم رووه عن عياضٍ بألفاظٍ متقاربةٍ(٣).

---

(١) معرفة علوم الحديث ص١٣٠.

(٢) أخرجه البخاريّ في الزّكاة، باب صدقة الفطر صاعٌ من شعيرٍ، رقم ١٥٠٥، وباب: صدقة الفطر صاعٌ من طعامٍ، رقم ١٥٠٦، وباب صدقة الفطر صاعٌ من زبيبٍ، رقم ١٥٠٨، ومسلمٌ في الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير، رقم ٩٨٥.

(٣) أخرجه مالك من طريق زيد بن أسلم في الزّكاة، باب ملكيّة زكاة الفطر، رقم ٧٧٤، وأحمد من طريق زيد بن أسلم ٢٢٩/١٨، رقم ١١٦٩٨، ومن طريق داود بن قيس ٢٧٥/١٧، رقم ١١١٨٢، و٤١٧/١٨-٤٢٠، رقم ١١٩٣٢ و١١٩٣٣، والبخاريّ من طرقٍ عن زيد بن أسلم به، ومسلمٌ من طرقٍ عن زيد بن أسلم وداود بن قيسٍ وإسماعيل بن أميّة والحارث بن عبد الرّحمن بن أبي ذبابٍ. كلاهما في المواضع السّابقة. وأبو داود من طريق داود بن قيسٍ في الزّكاة، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ رقم ١٦١٦، ومن طريق عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيمٍ، رقم ١٦١٧، والنّسائيّ من طريق ابن أبي ذبابٍ في الزّكاة، باب التّمر في زكاة الفطر، رقم ٢٥١١، وطريق زيد بن أسلم باب الزّبيب، رقم ٢٥١٢، ومن طريق داود بن قيسٍ رقم ٢٥١٣، وابن ماجه من طريق داود بن قيسٍ في الزّكاة، باب صدقة الفطر، رقم ١٨٢٩.

وروي من طريق حاتم بن إسماعيل، ويحيى القطّان، وحمّاد بن مسعدةٍ، كلّهم عن ابن عجلان عن عياضٍ مثل رواية الجماعة[1].

ورواه سفيان بن عيينه[2] عن ابن عجلان عن عياضٍ فزاد فيه (دقيق) [3].

أثارت هذه الزّيادة حفيظة النّقّاد مع كونها من ثقةٍ جبلٍ، فبحثوا عن القرائن الّتي تبيّن حال هذه الزّيادة فوجدوا أنّ الرّواة عن ابن عجلان غير ابن عيينة لم يذكروا هذه الزّيادة، وهم حاتم بن إسماعيل ويحيى القطّان وحمّاد بن مسعدةٍ، وأنّ الرّواة عن عياضٍ لم يذكروها أيضًا، وهم زيد بن أسلم، وداود بن قيسٍ، والحارث وعثمان، فترجّح لدى النّقّاد خطأ ابن عيينة بقرينة العدد، ولم يقبلوا هذه الزّيادة وأنكروها عليه؛ لذا قال البيهقيّ: "فلم يذكر أحدٌ منهم الدّقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه"[4] قال أبو داود بعد ذكره لرواية ابن عيينة: "فهذه الزّيادة وهمٌ من ابن عيينة"[5].

فقرينة العدد تدلّ على وهم ابن عيينة في هذه الزّيادة، يُضاف إليها قرينة تركه لها لما أنكرت عليه، فكأنّه تراجع عنها.

وقد وردت هذه الزّيادة عن ابن عليّة، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزامٍ، عن عياض[6].

قال أبو داود: "وذكر رجلٌ واحدٌ فيه عن ابن عليّة أو صاعًا من حنطةٍ وليس بمحفوظٍ"[7]

---

(١) أخرجها مسلمٌ في الزّكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التّمر والشّعير، رقم ٩٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ٨٧/٤.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، أبو محمّدٍ الكوفيّ ثمّ المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجّةٌ، إلّا أنّه تغيّر حفظه بأَخَرَةٍ، وكان ربّما دلّس لكن عن الثّقات، من رؤوس الطّبقة الثّامنة، وكان أثبت النّاس في عمرو بن دينارٍ، مات في رجب سنة ١٩٨هـ، وله ٩١ سنة، روى له الجماعة. التّقريب ص٢٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الزّكاة، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ رقم ١٦١٨، والنّسائيّ في الزّكاة، باب الدّقيق، رقم ٢٥١٤. وفيه: " ثمّ شكّ سفيان، فقال: دقيق أو سُلْت".

(٤) سنن البيهقيّ ٤/ ٢٨٨.

(٥) سنن أبي داود في الزّكاة، باب كم يؤدّى في صدقة الفطر؟ رقم ١٦١٨.

(٦) أخرجها ابن خزيمة في صحيحه ٨٩/٤. من طريق يعقوب بن إبراهيم الدّورقيّ عن ابن عليّة.

(٧) في الموضع السّابق بعد الحديث رقم ١٦١٦.

وقال ابن خزيمة: "ذكر الحنطة في خبر أبي سعيدٍ غير محفوظٍ، ولا أدري ممّن الوهم"[1]

فالوهم واقعٌ في هذه الزّيادة سواءً أكانت بسبب وهم ابن عليّة أو الرّاوي عنه، أو شيخه محمّد بن إسحاق.

جدولٌ توضيحيٌّ:

مالك			زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
البخاري		عبد الله بن يوسف	مالك	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
مسلم		يحيى بن يحيى	مالك	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أحمد		عبد الرزاق	الثوري	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
الترمذي	ابن غيلان	وكيع	الثوري	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
النسائي	محمد ابن المبارك	وكيع	الثوري	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
البخاري		قبيصة	الثوري	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
البخاري	ابن منير	يزيد العدني	الثوري	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
البخاري		معاذ بن فضالة	حفص بن ميسرة	زيد بن أسلم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أحمد			يحيى	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
النسائي		عرو بن علي	يحيى	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أحمد			وكيع	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
النسائي		هناد بن السري	وكيع	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
ابن ماجه		علي بن محمد	وكيع	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أحمد			عبد الرزاق	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
مسلم			عبد الله بن مسلمة	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أبو داود			ابن مسلمة	داود بن قيس	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة

(١) صحيح ابن خزيمة ٨٩/٤.

مسلم	محمد بن رافع	عبد الرزاق	معمر	إسماعيل بن أمية	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
مسلم	ابن رافع	عبد الرزاق	معمر	ابن أبي ذباب	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
النسائي	محمد بن علي	محرز بن الوضاح	ابن امية	ابن أبي ذباب	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
النسائي	عيسى بن حماد	الليث	يزيد	ابن حكيم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أبو داود	مسدد	ابن علية	ابن إسحاق	ابن حكيم	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
ابن خزيمة	يعقوب بن إبراهيم الدورقي	ابن علية	ابن إسحاق	ابن حكيم	عياض	أبو سعيد	بزيادة الحنطة
مسلم		عمرو الناقد	حاتم بن إسماعيل	ابن عجلان	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أبو داود		مسدد	يحيى	ابن عجلان	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
ابن خزيمة		بندار	حماد بن مسعدة	ابن عجلان	عياض	أبو سعيد	بدون الزيادة
أبو داود		حامد بن يحيى	ابن عيينة	ابن عجلان	عياض	أبو سعيد	بالزيادة
النسائي		محمد بن منصور	ابن عيينة	ابن عجلان	عياض	أبو سعيد	بالزيادة

الفصل الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالرّاوي والنّاقد

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالرّاوي

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالنّاقد

توطئة:

إنّ القرائن يلتبس على العقول بيانُها في كثيرٍ من المواضع، فمنها قرائن أحوالٍ يَصْعُب التّعبير عنها بألفاظٍ تبيّنها، ومع أنّي أفرغت الجهد في بيان تأصيلها، أقرّ بعدم الإحاطة بجميع جوانبها؛ لكثرة تشعّبها، ولكنّي حاولت جمع الشّتات قدر المستطاع في إطارٍ تقسيميٍّ، يسهّل عمليّة النّظر إليها والتّعامل معها، وإنّ إسقاط ما تمّ بناؤه ممّا سبق من تأصيلٍ على أمثلةٍ تطبيقيّةٍ، لممّا يقرّب للأفهام مبهمها، ويوضّح للنّاظرين مكانتها وأهميّتها في مجال النّقد الحديثيّ.

وفي هذا الفصل سأذكر المثّال الحديثيّ، وأبيّن أقوال النّقّاد فيه من تعديلٍ وتجريحٍ للرّاوي، ثمّ السّبب الّذي من أجله سيبحث عن القرائن، ثمّ أبيّن القرائن المحتفّة بهذا المثّال ممّا استند إليه النّقّاد في حكمهم عليه، سواءً الدّالة على التّعديل أو التّجريح، ثمّ أذكر التّرجيح بينها، ثمّ أبيّن نتيجة تلك القرائن، موضّحًا ما تجلى من خصائص القرائن في كلّ مثالٍ، وهل تحقّقت في تلك القرائن ضوابط الأخذ بها أم لا.

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالرّاوي

تقدّم أنّ الرّواة بشرٌ تسري عليهم عوارض العلم والجهل، والتّذكّر والنّسيان، والصّحة والمرض، والرّضا والغضب، والتّقوى والفسق، والنّشاط والكسل، والانشغال عن الحديث والتّفرغ له، وميلهم إلى طائفةٍ أو مذهبٍ يتعصّبون له، وأنّ هذه العوارض تؤثّر بدورها على حافظة الرّاوي وضبطه، وقد تؤثّر على سماعه وفهمه، وربّما صاحب شيخًا ولازمه وحفظ حديثه، بينما لم يجتهد في ملازمة غيره فيضعف عن حفظ حديثه، أو يصاحب من يمكر به ويدسّ في حديثه، أو من يصونه ويُثبّت حافظته، ومن الرّواة من ابتلي بشهوة الحديث،

فتحمله نفسه وحبّ الحديث أو الغلبة في المذاكرة على تتبّع الغرائب، وقد يكون للرّاوي أغراضٌ خبيثةٌ كالكيد بهذا الدّين، فيضع الحديث ويكذب فيه.

فكلّ هذه العوارض العقليّة والنّفسيّة والجسديّة والاجتماعيّة، إنّما هي قرائن تحتفّ بحديث الرّاوي، وقد لحظها النّقّاد عند حكمهم على حديثه، واستعانوا بها في تحديد الوصف الصّحيح والحكم الرّاجح تصحيحًا أو تعليلًا، تجريحًا أو تعديلًا.

وقد تقدّم فيما سبق من البحث ذكر بعض القرائن المتعلّقة بالرّاوي، وهي: شهوة الحديث، المصاحبة والملازمة، عدم احتمال التّفرّد عن الشّيخ، الإدخال، قبول التّلقين، تكرار السّماع والتّحديث والمجالسة، التّثبيج، الكتاب، التّساهل في التّحمل أو الأداء، صدق الرّاوي في الأمور الخفيّة[1].

وأزيد الأمر توضيحًا في هذا المبحث بذكر مثالين، أحدهما يُبيّن أثر القرائن على رتبة الرّاوي في الحديث، والثّاني يُبيّن أثر القرائن على روايته.

(١) ينظر ص٦٤ وما بعدها، وص١٢٧ وما بعدها، وص١٥١ من البحث.

المثال الأوّل: أثر قرينة المنهج على رتبة محمّد بن إسحاق صاحب المغازي[1]:

معلومٌ أنّ انشغال المرء في شيءٍ يؤثّر عليه سلبًا في أشياء أخرى، فمن الرّواة من اشتغل بعلمٍ غير الحديث، وصار فيه حجةً، لكنّه لم يبلغ مرتبة الحفّاظ في الحديث، وقال الحافظ الذّهبيّ ينقل عن الدّارقطنيّ: "وما زال في كلّ وقتٍ يكون العالم إمامًا في فنٍّ مقصّرًا في فنونٍ"[2].

وقد يكون للعلم الّذي اشتغل به منهجٌ يختلف عن منهج أخذ الحديث، فيخلط بين المنهجين، فلا يقبل عند أهل الحديث، وإن كان عند أهل علمه ذاك حجّةً ومرجعًا.

من هؤلاء الرّواة محمّد بن إسحاق بن يسار بن خيارٍ، وقيل: ابن كوثان، العلّامة الحافظ، الإخباريّ أبو بكرٍ، وقيل: أبو عبد الله القرشيّ المطّلبيّ مولاهم المدنيّ، صاحب السّيرة النّبويّة.

اتّخذ ابن إسحاق منهجًا في المغازي يناسب موضوعها، وهو التّحمّل عن كلّ أحدٍ، فكتب عن كلّ مقبولٍ ومردودٍ، وصحيحٍ وضعيفٍ، وقُبِل منه هذا حتّى صار حجّةً ومرجعًا في المغازي، ولكنّه اتّبع هذا المنهج في تحمّله لأحاديث الأحكام أيضًا، فنزل به صنيعه هذا إلى رتبة الحسن عند نقّاد الحديث.

قال الحافظ الذّهبيّ: "وهو أوّل من دوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالكٍ وذويه، وكان في العلم بحرًا عجاجًا، ولاسيّما في السّير، وأمّا في أحاديث الأحكام، فينحطّ حديثه فيها عن رتبة الصّحة إلى رتبة الحسن، إلّا فيما شذّ فيه، فإنّه يعدّ منكرًا. هذا الّذي عندي في حاله، والله أعلم"[3].

---

(١) ينظر: تاريخ ابن معينٍ رواية الدّوريّ ٢٢٥/٣، والتّاريخ الكبير للبخاريّ ٤٠/١، والجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ١٩١/٧، والثّقات لابن حبّان ٣٨٠/٧، والكامل لابن عديٍّ ١٠٢/٦، والإرشاد لأبي يعلى ٢٨٨/١، وتاريخ بغداد للخطيب البغداديّ ٧/٢، وعيون الأثر في فنون المغازي والشّمائل والسّير لمحمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد، ابن سيّد النّاس، اليعمريّ الرّبعيّ، أبي الفتح، (المتوفى: ٧٣٤هـ) ١٠/١، تعليق: إبراهيم محمّد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م. وتهذيب الكمال للمزّيّ ٤٠٥/٢٤، وسير أعلام النّبلاء للذّهبيّ ٣٣/٧.

(٢) سير الأعلام للذّهبيّ ٢٦٠/٥.

(٣) المرجع السّابق ٣٣/٧

أولًا: أقوال العلماء في ابن إسحاق:

واختلفت أقوال النّقّاد فيه:

قال ابن شهابٍ الزّهريّ (محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ الزّهريّ، أبو بكرٍ المدنيّ ت ١٢٥هـ): "لا يزال بالمدينة علمٌ جمٌّ ما كان فيهم ابن إسحاق"(١).

ووثّقه شعبة (شعبة بن الحجّاج، أبو بسطامٍ الواسطيّ ثمّ البصريّ ت ١٦٠هـ) فكان يقول: "لو سُوّد أحدٌ في الحديث لسُوّد محمّد بن إسحاق". وقال: "محمّد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث"(٢).

وأنكر هشام بن عروة سماع ابن اسحاق من فاطمة بنت المنذر زوجته(٣)، وأنّه ما رآها قطّ، واتّهمه بالكذب في هذا. ورُدّ اتّهامه بأنّ التّابعين سمعوا من عائشة رضي الله عنها من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة والسّتر بينهما مسبلٌ، وليس هذا ممّا يجرّح به الإنسان(٤).

وقال فيه مالك بن أنسٍ: "دجّال من الدّجاجلة". ردًا على محمّد بن إسحاق حين قال: "ائتوني ببعض كتبه حتّى أبيّن عيوبه، أنا بيطار كتبه"(٥).

وقال يحيى القطّان (يحيى بن سعيد بن فرّوخٍ القطّان التّميميّ، أبو سعيدٍ البصريّ الأحول الحافظ، ت ١٩٨هـ): "ما تركت حديث محمّد بن إسحاق إلّا لله"(٦). وإنّما فعل هذا لما اتّهمه هشامٌ ومالكٌ.

---

(١) ينظر الكامل ١٠٦/٦، وتهذيب الكمال ٤١٢/٢٤.

(٢) ينظر الجرح والتّعديل ١٥٢/١، والكامل ١٠٧/٦.

(٣) فاطمة بنت المنذر بن الزّبير بن العوّام، زوج هشام بن عروة، ثقةٌ، من الطّبقة الثّالثة، روى له الجماعة. التّقريب ص٧٥٢.

(٤) ينظر تاريخ بغداد ١٨/٢.

(٥) ينظر المرجع السّابق.

(٦) ينظر الكامل ١٠٣/٦.

وقال ابن عيينة (سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمّدٍ الكوفيّ، المكّيّ، ت ١٩٨هـ): "ما رأيت أحدًا يتّهم ابن إسحاق". وقال مرّةً: "جالست ابن إسحاق منذ بضعٍ وسبعين سنةً، وما يتّهمه أحدٌ من أهل المدينة، ولا يقول فيه شيئًا"(١).

وقال ابن سعدٍ (محمّد بن سعد بن منيعٍ الزّهريّ ت: ٢٣٠ هـ): "كان ثقةً، ومن النّاس من يتكلّم فيه"(٢).

واختلفت الرّوايات عن ابن معينٍ (يحيى بن معينٍ، أبي زكريّا، البغداديّ، الحافظ، ت ٢٣٣هـ) فمرّةً قال: "كان ثقةّ، وكان حسن الحديث"(٣).

وقال مرّةً: "محمّد بن إسحاق ثقةٌ، ولكنّه ليس بحجّةٍ"(٤).

وسئل عنه مرّةً: "في نفسك من صدقه شيءٌ؟ قال: لا، هو صدوقٌ"(٥).

وقال مرّةً: "محمّد بن إسحاق ليس به بأسٌ"(٦).

وسئل عنه مرّةً أخرى فقال: "محمّد بن إسحاق عندي سقيمٌ، ليس بالقويّ"(٧).

وقال: ابن المدينيّ (عليّ بن عبد الله بن جعفرٍ، أبو الحسن، ابن المدينيّ، البصريّ، ت ٢٣٤هـ): "مدار حديث رسول الله ﷺ على ستّة.."، فذكرهم، ثم قال: "فصار علم السّتّة عند اثنى عشر، أحدهم محمّد بن إسحاق"(٨).

---

(١) ينظر الكامل ١٠٤/٦، وتهذيب الكمال ٤١٤/٢٤.

(٢) الطّبقات ٣٢١/٧.

(٣) ينظر تاريخ بغداد ١٢/٢، وتهذيب الكمال ٤١١/٢٤.

(٤) التّاريخ رواية الدّوريّ لابن معينٍ ٢٢٥/٣.

(٥) ينظر الكامل ١٠٦/٦، وتاريخ بغداد ٣٢/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٣/٢٤.

(٦) ينظر الكامل ١٠٧/٦، وتاريخ بغداد ٣٢/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٣/٢٤.

(٧) ينظر الكامل ١٠٦/٦، وتاريخ بغداد ٣٢/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٣/٢٤.

(٨) ينظر تاريخ بغداد ١٣/٢، وتهذيب الكمال ٤١٢/٢٤.

وقال مرّةً: "حديثه عندي صحيحٌ"[١]

وقال مرّةً: "هو صالحٌ وسطٌ"[٢]

وقال مرّةً: "ثقةٌ، لم يضعه عندي إلّا روايته عن أهل الكتاب"[٣].

وقال الإمام أحمد (أحمد بن محمّد بن حنبلٍ الشّيبانيّ، أبو عبد الله المروزيّ ثمّ البغداديّ ت ٢٤٤هـ): "هو حسن الحديث"[٤].

وقال مرّةً: " ابن إسحاق ليس بحجةٍ"[٥]

وسئل مرّةً: "إذا انفرد ابن إسحاق بحديثٍ تقبله؟ قال: لا والله"[٦].

وكان الإمام أحمد يتتبّع حديث ابن إسحاق، فيكتبه كثيرًا بالعلوّ والنّزول، ويخرّجه في "المسند"، وما أبقى حديثه قطّ، ولم يكن يحتجّ به في السّنن[٧].

وقال العجليّ (أحمد بن عبد الله بن صالحٍ، أبو الحسن العجليّ الكوفيّ ت ٢٦١هـ): "مدنيٌّ، ثقةٌ"[٨].

وقال أبو زرعة (عبيد الله بن عبد الكريم، القرشيّ المخزوميّ، أبو زرعة الرّازيّ ت ٢٦٤هـ): "صدوقٌ"[٩].

---

(١) ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٧، وتهذيب الكمال ٢٤/٤٢٠.

(٢) سؤالات ابن أبي شيبة ص٨٩.

(٣) ينظر تهذيب التّهذيب ٩/٤٥.

(٤) ينظر تاريخ بغداد ٢/٣٠، وتهذيب الكمال ٢٤/٤١٤.

(٥) ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٩.

(٦) ينظر تاريخ بغداد ٢/٣٠، وتهذيب الكمال ٢٤/٤٢٢.

(٧) ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٩.

(٨) الثّقات للعجليّ ص٤٠٠.

(٩) الجرح والتّعديل ٧/١٩٢.

وقال أبو حاتمٍ (محمّد بن إدريس الحنظليّ، أبو حاتمٍ الرّازي الحافظ ت ٢٧٧هـ): "يكتب حديثه"(١).

وقال النّسائيّ (أحمد بن شعيبٍ، أبو عبد الرّحمن النّسائيّ، ت ٣٠٣هـ): "ليس بالقويّ"(٢).

وقال ابن حبّان (محمّد بن حبّان، التّميميّ، أبو حاتمٍ، البُستيّ ت ٣٥٤هـ): "وقد أُنكر عليه تتبّعه غزوات النّبيّ ﷺ من أولاد اليهود الّذين أسلموا وحفظوا قصّة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتتبّع هذا منهم من غير أن يحتجّ بهم"(٣).

وقال ابن عديٍّ (عبد الله بن عديٍّ، أبو أحمد، الجرجانيّ ت ٣٦٥هـ): "ولو لم يكن لابن إسحاق من الفضل إلّا أنّه صرف الملوك عن الاشتغال بكتبٍ لا يحصل منها شيءٌ، إلى الاشتغال بمغازي رسول الله ﷺ ومبعثه، ومبتدأ الخلق، لكانت هذه فضيلةً سبق بها، ثمّ من بعده صنّفها قومٌ آخرون، فلم يبلغوا مبلغ ابن إسحاق منها. وقد فتّشت أحاديثه كثيرًا، فلم أجد من أحاديثه ما يتهيّأ أن يُقطع عليه بالضّعف، وربّما أخطأ، أو يهم في الشّيء بعد الشّيء، كما يُخطئ غيره، ولم يتخلّف في الرّواية عنه الثّقات والأئمّة، وهو لا بأس به"(٤).

وقال الدّارقطنيّ (عليّ بن عمر، البغداديّ، أبو الحسن الدّارقطنيّ، ت ٣٨٥هـ): "اختلف الأئمّة فيه، وليس بحجّةٍ، إنّما يعتبر به"(٥).

وقال أبو يعلى الخليليّ (خليل بن عبد الله القزوينيّ ت ٤٤٦هـ): "هو عالمٌ، واسع الرّواية والعلم، ثقةٌ"(٦).

---

(١) المرجع السّابق.

(٢) الضّعفاء والمتروكين للنّسائيّ ص ٢٣٠، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) الثّقات لابن حبّان ٣٨٠/٧.

(٤) الكامل ١١٢/٦.

(٥) سؤالات البرقانيّ ص٥٨.

(٦) الإرشاد لأبي يعلى ٢٨٨/١.

وقال الذّهبيّ (شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ ت ٧٤٨هـ): "..... ولكن صدق القاضي أبو يوسف إذ يقول: من تتبّع غريب الحديث كذَبَ، وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق، فإنّه يكتب عن كلّ أحدٍ، ولا يتورّع، سامحه الله"(١).

استشهد به البخاريّ في "الصّحيح"، وروى له في كتاب "القراءة خلف الإمام"، وغيره. وروى له مسلمٌ في المتابعات، واحتجّ به الباقون(٢).

ثانيًا: تحقيق القرائن:

١- سبب البحث عن القرائن:

إنّ ما يدفع إلى البحث عن القرائن المحتفّة بابن إسحاق اختلاف النّقّاد فيه، فمنهم من كذّبه، ومنهم من عدّه صدوقًا، ومنهم من وثّقه، ومنهم من عدّه حجّةً، وهذا الاختلاف الشّديد يُثير دهشة متتبّع أحكام النّقّاد فيه، ولابدّ من العودة إلى القرائن لتبيين سبب هذا الاختلاف، والحكم الرّاجح فيه.

٢- القرائن المحتفّة بابن إسحاق:

بعد سبر أقوال النّقّاد في ابن إسحاق تبيّن أنّهم اعتمدوا على القرائن الآتية:

* التّحامل والمنافسة: التّحامل عليه بسبب المذهب والاعتقاد حيث اتّهم بالتّشيّع، ونُسب إلى القدر، وتحامل مالكٌ عليه لشحناء بدت تجاهه، وشهوة الحديث.

* التّحديث بنزولٍ مع إمكان العلوّ.

* قوّة الحافظة.

* استقراء مرويّاته.

---

(١) سير أعلام النّبلاء ٧/٥٠

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٢٤/٤٢٩.

* الإقران بين الشيوخ في الحديث الواحد.

* سماعه من فاطمة بنت المنذر زوجة هشامٍ.

* يدلّس في حديثه.

* تتبّع الغرائب: فكان يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلةً.

* روايته عن أهل الكتاب.

أ- قرائن التّجريح:

- شهوة الحديث، وهذه تدفعه إلى أن يحدّث بما لم يسمعه، قال الإمام أحمد: "كان ابن إسحاق يشتهي الحديث، فيأخذ كتب النّاس فيضعها في كتبه"(١).

- تتبّع الغرائب، فكان يكتب عن المجهولين، وعن أهل الكتاب، قال ابن نميرٍ (عبد الله ابن نميرٍ الهمدانيّ الخارفيّ، أبو هشامٍ الكوفيّ، ت ١٩٩هـ): "وإنّما أُتي من أنّه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلةً"(٢).

وقال الإمام أحمد: "كان لا يبالي عمّن يحكي، عن الكلبيّ وعن غيره"(٣).

وقال ابن المدينيّ: "ثقةٌ، لم يضعه عندي إلّا روايته عن أهل الكتاب"(٤).

وقال الحافظ الذّهبيّ: "... صدق القاضي أبو يوسف إذ يقول: من تتبّع غريب الحديث كَذَب، وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق، فإنّه يكتب عن كلّ أحدٍ، ولا يتورّع سامحه الله."(٥)

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٢١٤.

(٢) ينظر الكامل ١٠٦/٦، وتاريخ بغداد ٢٤/٢-٢٥.

(٣) ينظر تاريخ بغداد ٢٩/٢.

(٤) ينظر تهذيب التّهذيب ٤٥/٩.

(٥) سير أعلام النّبلاء ٥٠/٧.

فخلط الغثّ بالسّمين والخبيث بالطّيب، فمثله – وإن كان صادقًا غير متّهمٍ بالكذب – مَخُوفٌ أن يُحدّث على التّوهّم بتلك الأباطيل الّتي كتبها، إذ هو غير معصومٍ، فنزلت رتبته، ويختلف عمّن ليس منه ذلك، لبعد احتمال التّوهّم، لذلك كان الأئمّة لا يرون الرّواية إلّا عن متقنٍ.

– التّدليس: قال الإمام أحمد: "كان ابن إسحاق يدّلس"(١). وهذا مع القرينة السّابقة يزيد الخوف خوفًا من حُسن حديثه.

– الإقران وجمع الشّيوخ واللّفظ واحدٌ: وقد سئل الإمام أحمد عن ابن اسحاق فقيل له: "إذا تفرّد بحديثٍ تقبله؟ قال: لا والله، إنّي رأيته يحدّث عن جماعةٍ بالحديث الواحد، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا"(٢). وعدّ هذا قرينةً على قلّة ضبطه.

ب– قرائن التّعديل:

– الصّدق في الأمور الخفيّة، كالنّزول بالسّند مع إمكان العلوّ: قال ابن المدينيّ: "إنّ حديث محمّد بن إسحاق ليتبيّن فيه الصّدق؛ يروى مرّةً: حدّثني أبو الزّناد، ومرّةً: ذكر أبو الزّناد، وروى عن رجلٍ، عمّن سمع منه، يقول: حدّثني سفيان بن سعيدٍ عن سالمٍ أبي النّضر ... وهو أروى النّاس عن أبي النّضر"(٣).

– قوّة حفظه وسعة علمه: وقد تقدّم قول شعبة: "محمّد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث".

---

(١) ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٩.

(٢) ينظر تاريخ بغداد ٢/٣٠.

(٣) ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٧-٢٨.

وكان ابن إسحاق من أحفظ النّاس، فكان إذا كان عند الرّجل خمسة أحاديث أو أكثر، جاء فاستودعها محمّد بن إسحاق، قال: احفظها عليّ، فإن نسيتُها كنتَ قد حفظتها عليّ[1].

– استقراء مرويّاته: وقال ابن المدينيّ: "نظرت في كتب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلّا في حديثين، ويمكن أن يكونا صحيحين"[2]. وقال ابن عديٍّ: "وقد فتّشت أحاديثه كثيرًا، فلم أجد من أحاديثه ما يتهيّأ أن يقطع عليه بالضّعف، وربّما أخطأ."[3]

ج– التّرجيح بين القرائن:

لا بدّ من أن أسارع فأقول أوّلًا: إنّ ابن إسحاق إمامٌ صادقٌ، مدفوعٌ عنه الكذب، أمّا من اتّهمه بالكذب، كهشامٍ، فلشيءٍ لا برهان له به، ولم يرضه النّقّاد منه، وأمّا مالكٌ، فلشحناء بدت منه تجاهه، فعُدّ من التّحامل بين الأقران، لا يُلقى له بالٌ.

وقدحُ بعض النّاس فيه لاختلاف المذهب، حيث رمي بالتّشيّع، ونُسب إلى القدر، فأمّا الصّدق فليس بمدفوعٍ عنه.

ثمّ إنّ النّاظر في قرائن تجريح النّقّاد لابن إسحاق يجدها معارَضةً بأقوى منها وتُبطِل تأثيرها:

فشهوة الحديث والّتي دفعته إلى أخذ كُتب النّاس ووضعها في كتبه، يُعارضها ثبوت صدقه في الأمور الخفيّة، فلا تأثير لتلك القرينة على عدالته، والظّاهر أنّه لا يروي تلك الكتب على

(١) ينظر تاريخ بغداد ١٥/٢.

(٢) ينظر تاريخ بغداد ٣٠/٢.

(٣) ينظر الكامل ١١٢/٦.

السّماع، وهو ما قصده الإمام أحمد بقوله: "كان ابن إسحاق يدّلس، إلّا أنّ كتاب إبراهيم ابن سعدٍ[1] إذا كان سماعٌ، قال: حدّثني، وإذا لم يكن قال: قال"[2].

وأمّا تدليسه: فقد ذكره الحافظ ابن حجرٍ في المرتبة الرّابعة[3]، وهم الّذين اتُّفق على أنّه لا يُحتجّ بشيءٍ من حديثهم إلّا بما صرّحوا فيه بالسّماع؛ لكثرة تدليسهم على الضّعفاء والمجاهيل، لذا فلا يؤثّر تدليسه في رتبته العامّة، ولكن يؤثّر في أفراد أحاديث رواها بالعنعنة، أو بصيغةٍ تحتمل السّماع، فلا يُقبل منه إلّا ما صرّح فيه بالسّماع.

وأمّا قرينة الإقران وجمع الشّيوخ، وعدم الفصل بين كلامهم، فلا تؤثّر في رتبته العامّة أيضًا، بل تؤثّر في الأحاديث الّتي جمع فيها بين شيوخٍ عدّةٍ.

وأمّا روايته عن أهل الكتاب فإنّه كان يكتب عنهم ولا يحتجّ بروايتهم، كما ذكر ابن حبّان، فلا مطعن به في هذا.

وأما تتبّعه للغرائب، وتحمّله عن مجهولين، وكتابته عن كلّ أحدٍ، وعدم مبالاته عمّن يحكي، فهذا يُنافي الورع، لأنّ تتبّعَ غريب الحديث كذبٌ، وهذا من أكبر ذنوب ابن إسحاق كما قال الذّهبيّ، ولكن يُمكن الردّ على هذه القرينة بقول ابن نميرٍ: "إذا حدّث عمّن سمع منه من المعروفين، فهو حَسَن الحديث صدوقٌ، وإنّما أُتي من أنّه يحدّث عن المجهولين أحاديث باطلةً"[4]. فلا مَطْعَن به في هذا أيضًا؛ لأنّ من أَسند فقد أحالك، فتبرؤ ساحته، ولا يؤثّر هذا في رتبته العامّة، بل يُقبل منه ما رواه عن مقبولين، ويُردّ ما روى من باطلٍ عن مجهولين أو متروكين.

---

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن عوفٍ، الزّهريّ، أبو إسحاق المدنيّ. نزيل بغداد، ثقةٌ حجّةٌ، تُكُلِّم فيه بلا قادحٍ، من الطّبقة الثّامنة، مات سنة ١٨٥هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٨٩.

(٢) ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٩، وكلمة "سماع" مرفوعةٌ على الفاعليّة لـ "كان" التّامّة.

ومعنى كلام أحمد: أنّ في كتاب إبراهيم بن سعدٍ عن ابن إسحاق تمييزًا لما سمعه ابن إسحاق من شيوخه ممّا لم يسمعه، فما كان من سماعه قال حدثني، وإلّا علّقه وقال: قال.

(٣) طبقات المدلّسين ص٥١.

(٤) ينظر الكامل ٦/١٠٦، وتاريخ بغداد ٢/٢٤-٢٥.

وإنّ قرائن التّعديل قويّةٌ، وهي حفظه، وصدقه في الأمور الخفيّة، وهذا هو شرط قبول الحديث من الرّاوي، العدالة وقد ثبتت، والضّبط، ولم يُنازع أحدٌ من النّقّاد في حفظ ابن إسحاق، وقد لاحظ الزّهريّ وشعبة وابن المدينيّ هذا فقبلوا حديثه واحتجّوا به، ثمّ إنّ تفرّدّه محتمَلٌ؛ لتقدّم طبقته، وسعة علمه، لذا قال البخاريّ: "محمّد بن إسحاق ينبغي أن يكون له ألف حديثٍ ينفرد بها لا يشاركه فيها أحدٌ"(١). أضف إلى هذا أنّه تمّ استقراء حديثه من قبل ناقدٍ فذٍّ وهو ابن المدينيّ، فلم يجد ما يستدعي تضعيفه، وكذلك فعل ابن عديٍّ، وهذه قرينةٌ واقعٍ على ثقة الرّجل، وصحّة حديثه، فحُقّ لابن إسحاق أن يكون من الثّقات.

على أنّ من ضعّفه لم يقل بردّ حديثه مطلقًا، وإنّما طلب الحذر وأخذ الحيطة منه، فهؤلاء النّقّاد نظروا في صدقه وعدالته فسلّموا بها، ونظروا في سعة علمه وحفظه فأقرّوا به، ولكنّهم نظروا إلى اشتغاله بغير الحديث من تتبّع المغازي والسّيَر، ونظروا إلى منهجه في التّحمّل، فوجدوه يخالف منهج المحدّثين الثّقات في كتابة الحديث، حيث كانوا لا يأخذون إلّا من متقِنٍ يرضَون حديثه، يقول عبد الرّحمن بن مهديٍّ: "ولا يكون إمامًا في العلم من يحدّث بكلّ ما يسمع، ولا يكون إمامًا في العلم من يحدّث عن كلّ أحدٍ، ولا يكون إمامًا في العلم من يحدّث بالشّاذّ من العلم، والحفظُ الإتقانُ"(٢).

لكنّ ابن إسحاق خلط الغثّ بالسّمين، ولم يفرّق بين المغازي والأحكام، وهذا يوجب الحذر من حديثه، فيُخاف أن يحدّث على التّوهّم بأحاديث باطلةٍ، فيُحسّن سندها واهمًا، إذ هو غير معصومٍ، فنزلت رتبته لذلك، وإنّي أرجّح رأي ابن معينٍ في أحد أقواله: "هو ثقةٌ وليس بحجّةٍ". أي: ثقةٌ يجب الحذر من حديثه، لا لتهمةٍ في دينه ولا في حفظه، بل لضعفٍ في منهجه بالتّحمّل وكتابة الحديث، وهو قريبٌ من قول أبي زرعة: "صدوقٌ"، وقول أبي حاتمٍ: "يُكتب حديثه" فلا يترك، وهذا يعني: أنّه اذا انفرد بحكمٍ من الأحكام يجب الحذر من تفرّداته، لذلك استشهد به البخاريّ ولم يتركه مطلقًا، وأكثر عنه فيما يحكي في أيّام النّبيّ ﷺ وفي أحواله، وفي التّواريخ.

---

(١) ينظر تاريخ بغداد ٢/٢٥.

(٢) ينظر حلية الأولياء ٩/٤.

أما استقراء ابن المدينيّ واحتجاجه به، وكذلك ابن عديٍّ، فيُقبل ما شمله استقراؤهم ممّا لم يجدوا فيه منكرًا، على أنّني أظنّه استقراءً ناقصًا؛ لأنّ ابن اسحاق كان بحرًا عجاجًا في العلم، فأنّى لأحدٍ أن يستقرئ ما كتب وروى، فقد يرُوى عنه ما فاتهما، ومع هذا الاحتمال لا غنى للنّاقد من الحذر من حديث ابن إسحاق.

٣- نتيجة القرائن في هذا المثال:

يتبيّن من هذا المثال أثر القرائن على الرّاوي ورتبته في علم الحديث، ومن القرائن ما تعارض فأدّى إلى اختلاف النّقّاد في الحكم بها، فمن لاحظ قرائن التّجريح، حكم بجرح ابن إسحاق وضعفه: وهي شهوة الحديث، والإقران بين الشّيوخ في الحديث الواحد، والتّدليس في حديثه، وتتبّع الغرائب، وتحمّله عن المجهولين، وعن أهل الكتاب. وهذا ما فعله كثيرٌ من نقّاد الحديث.

ومن نظر إلى صدقه وقوّة حفظه، وعارض قرائن التّجريح وردّها، وفتّش حديثه فلم ير فيه منكرًا، عدّله واحتجّ به.

والرّاجح فيه تأثير قرينة الاشتغال بعلمٍ غير الحديث، وهو المغازي، وتأثير منهج هذا العلم على ابن إسحاق، فتحمّل الحديث على منهج المغازي، فنزلت رتبته لذلك.

ومن هذه القرائن ما احتفّ بصدق الرّاوي وحفظه وضبطه، وهي: قرينة شهوة الحديث، والنّزول بالسّند مع إمكان العلوّ فيه، واستيداع النّاس أحاديثهم عنده يحفظها عليهم إذا نسوها، والإقران بين الشّيوخ واللّفظ واحدٌ. ومنها ما احتفّ بمنهجه، وهي: قرينة تتبّع الغريب والتّدليس. ومنها ما احتفّ بمروياته: حيث استقرئت ولم يوجد فيها ما يُستنكر.

وتتجّلى خصائص القرائن في هذا المثال واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ: ولولا وجود سببٍ لم يُبحث عنها، وهو اختلاف أحكام النّقّاد في ابن إسحاق، إذ الأصل فيها العدم، ولولا هذا الاختلاف لم يُبحث فيها هنا.

متغيّرةٌ غير مطّرِدةٍ في دلالتها وتأثيرها: فشهوة الحديث مثلًا، لم تؤثّر في صدقه، وقد تكون في غير هذا المحلّ مؤثّرة.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: وهذا سبب اختلاف النّقّاد في أحكامهم على ابن إسحاق، فمنهم من استند إلى قرائن التّجريح، بينما قنع آخرون بالقرائن المعارضة وعدّلوه.

الظّهور والخفاء: القرائن الّتي احتفّت في ابن إسحاق كلّها ظاهرةٌ واضحةٌ، سواء الّتي استند إليها المعدّلون أو المجرّحون، إلّا قرينة منهجه، فمع كونها واضحةً إلّا أنّ أثرها على حديث ابن إسحاق خفيٌّ، لذلك لمّا استقرأ بعض النّقّاد حديثه لم يجدوا منكرًا، ولكن بقي الأمر على الحذر والحيطة من حديثه، وخصوصًا فيما يتفرّد به.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: تعدّدت القرائن الدّالّة على تجريح ابن إسحاق، وكذلك الدّالّة على صدقه وحفظه، وعند مناقشة تلك القرائن تعاضد جُلّها لتنقلب دليلًا على ثقته، مع نزول رتبته عن الاحتجاج به إذا انفرد.

وتحقّقت في هذه القرائن ضوابط الأخذ بالقرينة، وهي:

* أنّها ذات صلةٍ وثيقةٍ بعلم الحديث وقواعده في الجرح والتّعديل، إلّا ما كان منها على التّوهّم، وهي تكذيب هشامٍ لابن إسحاق في سماعه من زوجته.

* وأنّها واضحةٌ قابلةٌ للفهم.

* وأنّ التّعارض الواقع بين قرائن التّعديل والتّجريح احتماليٌّ متكافئٌ، يغضّ من رتبة ابن إسحاق في الاحتجاج به، ولا ينفي عنه التّوثيق.

المثال الثّاني: تأثير قرينة الإدخال على حديث الرّاوي:

قد يكون الرّاوي ثقةً محتجًّا به، ولكن يقع له وهمٌ في حديثٍ من أحاديثه، فهو غير منزّهٍ عن الوهم، والقرينة هي الّتي تُبيّن وهمه، ومَكمن الخطأ في روايته، بل وسببه أحيانًا، ومن هذه القرائن قرينة الإدخال، كأن يكتب عن شيخٍ إسناد حديثٍ، ثمّ يكتب متن حديثٍ آخر، عن الشّيخ ذاته، فيُصبح الحديث مقلوبًا لا يعرف، وتعتضد هذه القرينة بقرينة التّوالي في سرد الحديثين أو كتابتهما، ومثاله حديثان:

الحديث الأوّل:

قال ابن أبي حاتمٍ: "سألت أبي عن حديثٍ رواه هشام بن إسماعيل(١)، عن محمّد بن شعيب بن شابورٍ(٢)، عن عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه صلّى فترك آيةً، فلمّا انصرف قال: أفيكم أُبَيّ؟ ...» فذكر الحديث(٣).

قال أبي: هذا وهمٌ؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديثٌ في حديثٍ، نظرت في بعض أصناف محمّد بن شعيبٍ، فوجدت هذا الحديث رواه محمّد بن شعيبٍ، عن محمّد بن يزيدٍ البصريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى فترك آيةً ...» هكذا مرسلًا(٤)، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ: «أنّه سئل عن صلاة اللّيل؟ فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصّبح ..»(٥)، فعلمت أنّه قد سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمّد بن يزيدٍ

---

(١) هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان العطّار، أبو عبد الملك الدّمشقيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة (٢١٦هـ) روى له أبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ. التّقريب ص٥٧٢.

(٢) محمّد بن شعيب بن شابورٍ، الأمويّ مولاهم، الدّمشقيّ، نزيل بيروت، صدوقٌ، صحيح الكتاب، من كبار الطّبقة التّاسعة، مات سنة (٢٠٠هـ) وله (٨٤ سنة) روى له الأربعة. التّقريب ص٤٨٣.

(٣) أخرجه ابن حبّان ١٣/٦.

(٤) لم أجد من أخرجه هكذا.

(٥) روايته في مسند أحمد ٣١٢/١٠، رقم ٦١٧٠، وأخرجه البخاريّ في الصّلاة، باب كيف كان صلاة النّبيّ ﷺ؟... برقم ١١٣٧، ومسلمٌ في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة اللّيل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر اللّيل، برقم ٧٤٩، كلاهما من رواية الزّهريّ عن سالمٍ عن ابن عمر.

البصريّ، فصار متن حديث محمّد بن يزيدٍ البصريّ بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زبرٍ، وهذا حديثٌ مشهورٌ يرويه النّاس عن هشام بن عروة"[1].

تحقيق القرائن:

أوّلًا: سبب البحث عن القرائن:

المخالفة للمشهور في الحديث السّابق، فهشامٌ خالف الرّواة عن محمّد بن شعيبٍ وخالف كتاب ابن شعيبٍ أيضًا، وهذا يستدعي البحث في القرائن والملابسات المحيطة به وبرواته ليتّضح الرّاجح فيه.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث:

ثقة هشام بن إسماعيل.

الغرابة: حيث استغرب النّقّاد هذا الحديث من هذه الطّريق فهو مشهورةٌ من طريقٍ أخرى.

الكتاب: وهو كتاب محمّد بن شعيبٍ، شيخ هشام بن إسماعيل.

توالي الحديثين في كتاب شيخ الرّاوي قرينةٌ على سبق السّمع أو سبق النّظر أدّى إلى دخول حديثٍ في حديثٍ.

١- قرائن التّعليل:

قرينة الغرابة في السّند: فتفرّد هشام بن إسماعيل، ومخالفته للرّواة قرينةٌ على الوهم، قال أبو حاتمٍ في حديث هشام بن إسماعيل الّذي خالف فيه، فرواه بسنده عن سالمٍ عن ابن عمر: "وهذا حديثٌ مشهورٌ يرويه النّاس عن هشام بن عروة".

---

(١) علل الحديث ٢/٤٨.

وقرينة الكتاب في حديث هشام بن إسماعيل، قال أبو حاتمٍ: "نظرت في بعض أصناف محمّد بن شعيبٍ، فوجدت هذا الحديث رواه محمّد بن شعيبٍ، عن محمّد بن يزيدٍ البصريّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى فترك آيةً ...» هكذا مرسلًا" فقرينة كتاب ابن شعيبٍ تدلّ على تعليل ما رواه هشام بن إسماعيل.

وقرينة التّوالي، قال أبو حاتمٍ: "ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ: أنّه سئل عن صلاة اللّيل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشيت الصّبح ..»."

فقرينة توالي الحديثين في كتاب محمّد بن شعيبٍ، يرجّح وقوع الإدخال للرّاوي؛ لذلك قال أبو حاتمٍ بعد كلامه السّابق: "فعلمت أنّه قد سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمّد بن يزيدٍ البصريّ، فصار متن حديث محمّد بن يزيدٍ البصريّ بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زَبْرٍ".

فدلّت القرائن على تعليل حديث هشام بن إسماعيل، ودخول حديثٍ بحديثٍ له.

٢- قرائن التّصحيح:

لم أجد من صحّح حديث هشامٍ هذا؛ إلّا أنّه ثقةٌ، وانفراده عن شيخه يمكن أن يقبل.

٣- التّرجيح بين القرائن:

قرائن التّعليل في حديث هشام بن إسماعيل قويّةٌ وكافيةٌ لردّ حديثه، وهي قرينة كتاب محمّد بن شعيبٍ شيخه، وممّا يدلّ على وهمه قرينة توالي الحديثين في الكتاب، فجزم أبو حاتمٍ بالوهم، وحكم بأنّ هشامًا دخل له حديثٌ في حديثٍ، فصار متن حديث محمّد بن يزيدٍ البصريّ بإسناد حديث عبد الله بن العلاء.

فالراجّح في حديثيه التّعليل لقرائن قويةٍ، وهي التّفرّد والمخالفة والغرابة وكتاب ابن شعيب والتّوالي، وكلّها تقوّي قرينة دخول حديثٍ بحديثٍ، ومع ثقته ليس معصومًا عن الوهم.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

دلّت القرائن في هذا المثال على تعليل حديث هشامٍ، وقد تجلّت خصائص القرائن فيه واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ ولولا وجود سببٍ لم يُبحث عنها، وهو المخالفة والتّفرّد.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها، فقرينة كتاب محمّد بن شعيبٍ هنا دلّت على تعليل رواية تلميذه عنه، وقد تكون قرينة تصحيحٍ في غير هذا المكان.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: فبعد الاستغراب رجع أبو حاتمٍ إلى مصنّفات ابن شعيبٍ واستعان بها لتبيّن الخطأ الّذي وقع به الرّاوي.

الظّهور والخفاء: قرينة الكتاب خفيّةٌ في كتاب ابن شعيبٍ شيخ هشامٍ، حيث بحث عنها أبو حاتمٍ وبيّنها، وكذلك قرينة توالي الحديثين فيه.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: تعدّدت القرائن عند أبي حاتمٍ في حديث هشامٍ وانقلبت دليلًا على وهم هشامٍ.

وتحقّقت في هذه القرائن ضوابط الأخذ بالقرينة، فقرائن التّعليل في هذا المثال:

ذات صلةٍ وثيقةٍ بقواعد علم الحديث، واضحةٌ قابلةٌ للفهم، غير معارضةٍ بأقوى منها.

الحديث الثّاني:

ما رواه محمّد بن غالبٍ تمتامٌ[1] عن محمّد بن جعفرٍ الوركانيّ، عن حمّاد بن يحيى الأبحّ، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصينٍ، عن النّبيّ ﷺ قال: "شيّبتني هودٌ وأخواتها"[2].

فأنكر عليه موسى بن هارون وغيره، فأخرج أصله، وجاء إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي، فأوقفه عليه، فقال له القاضي: ربّما وقع على النّاس الخطأ في الحداثة، ولو تركته لم يضرّك، فقال: أنا لا أرجع عمّا في أصل كتاب[3].

قال الدّارقطنيّ: "وذاك أنّ الوركانيّ حدّث بهذا الإسناد عن عمران بن حصينٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالقِ»[4]، وحدّث على أثره عن حمّاد بن يحيى الأبحّ، عن يزيدٍ الرّقاشيّ، عن أنسٍ؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «شيّبتني هودٌ»، فيُشبه أن يكون كتب إسناد الأوّل ومتن الأخير، وقرأ على الوركانيّ فلم ينتبه عليه"[5].

تحقيق القرائن:

أوّلًا: سبب البحث عن القرائن:

---

(١) محمّد بن غالب بن حربٍ، أبو جعفرٍ الضّبيّ التّمّار، المعروف بالتّمتام، من أهل البصرة، قال الدّارقطنيّ: "ثقةٌ مأمونٌ" وقال البغداديّ: "كان كثير الحديث صدوقًا حافظًا" توفي سنة (٢٨٣هـ) ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٢/٤ وما بعدها.

(٢) أصل الحديث عند التّرمذيّ من حديث ابن عبّاسٍ في التّفسير، باب ومن سورة الواقعة، برقم ٣٢٩٧، وأمّا من حديث أنسٍ فأخرجه سعيد بن منصورٍ في سننه ٣٧٠/٥، سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجانيّ (المتوفى: ٢٢٧هـ) تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي، الرّياض، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م. والبزّار في مسنده ١٦٤/١.

(٣) ينظر سؤالات السّلميّ، محمّد بن الحسين بن محمّد بن موسى بن خالد بن سالمٍ النّيسابوريّ، أبي عبد الرّحمن السّلميّ (المتوفى: ٤١٢هـ) للدّارقطنيّ ص٢٩٠، تحقيق: فريقٌ من الباحثين، بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرّحمن الجريسيّ، ط١، ١٤٢٧هـ.

(٤) أخرجه أحمد ٢٥١/٣٤، برقم ٢٠٦٥٣.

(٥) سؤالات السّلميّ للدّارقطنيّ ص٢٩٠.

المخالفة للمشهور في هذا الحديث، حيث خالف محمّد بن غالبٍ الرّواة عن الوركانيّ، كما نصّ على ذلك النّقّاد، وهذا يستدعي البحث في القرائن والملابسات المحيطة بهذا الحديث، ليتّضح الرّاجح فيه.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث:

الغرابة: حيث استغرب النّقّاد هذا الحديث من هذه الطّريق فهو مشهورٌ من طريقٍ أخرى.

الكتاب: كتاب محمّد بن غالبٍ تمتامٍ.

التّوالي في التّحديث قرينةٌ على سبق السّمع أدّى إلى دخول حديثٍ في حديثٍ.

١- قرائن التّعليل:

قرينة الغرابة في السّند: فتفرّد محمّد بن غالبٍ، ومخالفته للرّواة قرينةٌ على الوهم.

قرينة التّوالي في التّحديث: قال الدّارقطنيّ: "وذاك أنّ الوركانيّ حدّث بهذا الإسناد عن عمران بن حصينٍ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالقٍ»، وحدّث على أثره عن حمّاد بن يحيى الأبحّ، عن يزيدٍ الرّقاشيّ، عن أنسٍ؛ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «شيّبتني هودٌ»".

فقرينة توالي تحديث الوركانيّ بالحديثين، يرجّح وقوع الإدخال للرّاوي؛ لذلك قال إسماعيل ابن إسحاق القاضي: "ربّما وقع على النّاس الخطأ في الحداثة، ولو تركته لم يضرّك" وفسّره الدّارقطنيّ فقال: "فيُشبه أن يكون كتب إسناد الأوّل ومتن الأخير، وقُرأ على الوركانيّ فلم ينتبه عليه."

فدلّت القرائن على تعليل حديث تمتامٍ، ودخول حديثٍ بحديثٍ له.

٢- قرائن التّصحيح:

الكتاب في حديث تمتامٍ: فلمّا أنكر موسى بن هارون وغيره على تمتامٍ حديثه هذا، أخرج أصله وجاء إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فطلب منه القاضي تركه، فقال: "أنا لا أرجع عمّا في أصل كتابي". لأنّ الكتاب قرينةٌ قويّةٌ على الضبط.

٣- التّرجيح بين القرائن:

القرائن في حديث تمتامٍ متعارضةٌ، فقرينة كتابه تدلّ على صحّة روايته، ولكنّها معارضةٌ بأنّه كتبه على الوهم، وإنّما الكتاب قرينةٌ على الضّبط إن خلا من الوهم، وقد بيّن الدّارقطنيّ قرينة الإدخال الّتي تبطل أثر قرينة الكتاب، وقال البيهقيّ: "وقد يزلّ الصّدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديثٌ في حديثٍ، فيصير حديثٌ روي بإسنادٍ ضعيفٍ مركبًا على إسنادٍ صحيحٍ، وقد يزلّ القلم، ويخطئ السّمع، ويخون الحفظ، فيروي الشّاذّ من الحديث من غير قصدٍ" [(١)].

فالراجّح في حديث تمتامٍ التّعليل لقرائن قويةٍ، هي التّفرّد والمخالفة والغرابة وتوالي التّحديث بالحديثين، وكلّها تقوّي قرينة دخول حديثٍ بحديثٍ.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

دلّت القرائن في هذا المثال على تعليل حديث تمتامٍ، وقد تجلّت خصائص القرائن فيه واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ ولولا وجود سببٍ لم يبحث عنها، وهو المخالفة والتّفرّد.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها، فقرينة الكتاب هنا دلّت على التّصحيح في كتاب تمتامٍ ولكنّها عورضت، وقد سبق في الحديث الأوّل أنّ الكتاب قرينةٌ على التّعليل.

---

(١) معرفة السّنن ١/١٤٤.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: فبعد الاستغراب رجع النّقّاد إلى القرائن، واستعانوا بها لتبيّن الخطأ الّذي وقع به الرّاوي، وفسّر الدّارقطنيّ الخطأ الّذي وقع به تمتامٌ.

الظّهور والخفاء: قرينة الكتاب ظاهرةٌ عند تمتامٍ، ولكنّ قرينة التّوالي في التّحديث، خفيّةٌ أظهرها الدّارقطنيّ، وبها أظهر قرينة الإدخال الخفيّة في حديث تمتامٍ وكتابه.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: لم يرجع تمتامٌ عمّا في أصل كتابه لأنّه عدّ الكتاب أضبط، وهو قرينةٌ قويّةٌ على صحّة حديثه، لكنّها عورضت بأنّه كتبه على الوهم، فبطل أثرها.

وتحقّقت في هذه القرائن ضوابط الأخذ بالقرينة، فقرائن التّعليل في هذا المثال:

ذات صلةٍ وثيقةٍ بقواعد علم الحديث، واضحةٌ قابلةٌ للفهم، قرينة الكتاب معارضةٌ بأقوى منها فلُغي أثرها في تصحيح الحديث، وحُكم بتعليله استنادًا إلى القرائن المعلّلة القويّة.

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على أثر القرائن المحتفّة بالنّاقد

إنّ العوارض الّتي تمرّ على النّاقد المجرّح أو المعدّل هي نفسها الّتي تمرّ على الرّاوي، وبما أنّ الحكم على الرّواة اجتهادٌ يعتمد على الظّنّ، والخطأ فيه واردٌ، فهذا يحتّم على الباحثين في نقد الرّواة قبل التّسليم بالحكم العامّ على راوٍ ما، التّأكّد من قول الحاكم عليه ومعرفة قصده، والقرائن الّتي تحيط به وبحكمه، سواءً أكان جرحًا أو تعديلًا.

ومن القرائن المتعلّقة بالنّقّاد الّتي تقدّم ذكرها هي: التّحامل بين الأقران، والاختلاف العقديّ، واختلاف المنهج، المرتبة العلميّة للنّاقد، جهل النّاقد بمن ينقد، الاستقراء النّاقص من قبل النّاقد، اشتباه الرّاوي على النّاقد، تشابه سبب الجرح أو التّهمة مع راوٍ ثانٍ، المواطنة والمجاورة، مجلس الحكم على الرّاوي، ألفاظ الحكم(١).

المثال الأوّل: قرينة كتاب النّاقد والتّشابه والتّحريف

إسماعيل بن شَرُوسٍ(٢) الصّنعاني أبو المقدام: وثّقه ابن معينٍ مرّتين(٣)، ووثّقه ابن المدينيّ فقال: "ثقةٌ من أهل اليمن"(٤).

---

(١) ينظر ص٧٣، وص١١١، وص١٢٨ من البحث.

(٢) قال الشّيخ محمّد أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطّبريّ ٥٠٠/٣ : "وشروسٌ: من الأسماء النّادرة، ولم أجد على ضبطه، إلّا أنّه ضبط بالقلم في تفسير عبد الرّزاق بفتحةٍ فوق الشّين المعجمة وضمّةٍ فوق الرّاء وكسرتين تحت السّين المهملة في آخره. ونقل الشّيخ عبد الرّحمن اليمانيّ هذا الضّبط أيضًا عن إحدى نسخ التّاريخ الكبير".

(٣) وجاء في موضّح أوهام الجمع والتّفريق للخطيب البغداديّ ٢٢٤/١:

"أنبأنا أحمد بن محمّد بن عبد الله الكاتب، أخبرنا محمّد بن حميدٍ المخرميّ، حدّثنا عليّ بن الحسين بن حبّان قال: وجدت في كتاب أبي، بخطّ يده، قال أبو زكريّا: إسماعيل بن أبي سعيدٍ شيخٌ صنعانيٌّ، حدّث عنه معمرٌ في حرمة الزّرع، وإسماعيل بن شروسٍ أبو المقدام، ثقتان جميعًا" وهما واحدٌ، فعدّه أبو زكريّا –وهو ابن معينٍ– اثنين، ووثّقهما، فيكون قد وثّقه مرّتين.

(٤) ينظر تاريخ أسماء الثّقات لابن شاهينٍ أبي حفصٍ عمر بن شاهينٍ المتوفّى سنة (٣٨٥هـ) ص٢٧، تحقيق: صبحي السّامرائيّ، الدّار السّلفيّة، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

وترجم له البخاريّ في "التّاريخ الكبير" فقال: "قال عبد الرّزاق، عن معمرٍ: كان يُثبّج الحديث"[١].

وبيّض له ابن أبي حاتمٍ فلم يذكر فيه جرحًا[٢]، وذكره ابن حبّان في "الثّقات"[٣] وكذلك ابن شاهينٍ (أبو حفصٍ عمر بن شاهينٍ ت ٣٨٥هـ) في "الثّقات" أيضًا[٤].

ونقل العقيليّ عن البخاريّ كلام معمرٍ السّابق فقال: "..قال البخاريّ: قال عبد الرّازق، عن معمرٍ: كان يثبّج الحديث."[٥]

ولكن نقله عنه ابن عديٍّ فقال: "قال البخاريّ: إسماعيل بن شروسٍ أبو المقدام الصّنعانيّ، يروي عن يعلى بن أميّة، قال عبد الرّزاق: قال معمرٌ: كان يضع الحديث.

حدّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدّثنا أبو بكرٍ الأثرم حدّثنا أحمد بن حنبلٍ حدّثنا عبد الرّزاق قال: قلت لمعمرٍ: ما لك لم تكثر عن ابن شروسٍ؟ قال: كان يُنتج الحديث"[٦].

وتابعه عليه ابن الجوزيّ (جمال الدّين، عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّدٍ، الجوزيّ ت ٥٩٧هـ) فقال: "قال معمرٌ: كان يضع الحديث لأهل صنعاء."[٧]

---

(١) التّاريخ الكبير ٣٥٩/١. والتّثبيج هو الاضطراب في الحفظ، وجاء في لسان العرب لابن منظور "ثبج" ٢١٧/٢: "وثَبَجَ الكتابَ والكلامَ تثبيجًا: لم يبيِّنه، وقيل: لم يأت به على وجهه؛ والثبَجُ: اضطرابُ الكلام وتفثُّنُه"

(٢) الجرح والتّعديل ١٧٧/٢.

(٣) الثقّات لابن حبان ٣١/٦.

(٤) تاريخ أسماء الثّقات ص٢٧.

(٥) ضعفاء العقيليّ ٨٤/١.

(٦) الكامل لابن عديٍّ ٣٢٠/١.

(٧) الضّعفاء والمتروكين لابن الجوزيّ ١١٤/١.

والحافظ الذّهبيّ في "الميزان" فقال: "روى عبد الرّزاق عن معمرٍ قال: كان يضع الحديث. وقال ابن عديٍّ: قال البخاريّ: قال معمرٌ: كان يضع الحديث. وقال عبد الرّزاق: قلت لمعمرٍ: مالك لم تكتب عن ابن شروسٍ؟ قال كان يثبّج الحديث."(١)

وذكره الذّهبيّ في كتابه "المغني في الضّعفاء" فقال: "كذّابٌ، قاله معمرٌ"(٢).

وتابعه على ذلك سبط ابن العجميّ (برهان الدّين الحلبيّ، أبو الوفا، إبراهيم بن محمّد بن خليلٍ، ت ٨٤١هـ): "روى عبد الرّزاق عن معمرٍ قال: كان يثبّج الحديث. وقال ابن عديٍّ: قال خ: قال معمرٌ: كان يضع الحديث. وقال عبد الرّزاق: قلت لمعمرٍ: لِمَ لم تكتب عن ابن شروسٍ؟ قال: كان يثبّج الحديث."(٣)

والحافظ ابن حجرٍ في "لسان الميزان" فقال: "روى عبد الرّزاق عن معمرٍ قال: كان يضع الحديث. وقال ابن عديٍّ: قال البخاريّ: قال معمرٌ: كان يضع الحديث. وقال عبد الرّزاق: قلت لمعمرٍ: مالك لم تكتب عن ابن شروسٍ؟ قال: كان يضع الحديث."(٤)

وابن عراق الكنانيّ (نور الدّين، عليّ بن محمّد بن عليٍّ، ابن عراق الكنانيّ، ت ٩٦٣هـ): "قال معمرٌ: كان يضع الحديث."(٥)

---

(١) ميزان الاعتدال للذّهبيّ ٣٩٢/١.

(٢) المغني في الضّعفاء ٨٣/١.

(٣) الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث لبرهان الدّين الحلبيّ أبي الوفا إبراهيم بن محمّد بن خليلٍ الطّرابلسيّ الشّافعيّ سبط ابن العجميّ (المتوفى: ٨٤١هـ) ص٧٠، تحقيق: صبحي السّامرّائيّ، عالم الكتب، مكتبة النّهضة العربيّة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٤) لسان الميزان لابن حجرٍ ٤١١/١، وجاء في طبعة دار البشائر الإسلاميّة: "روى عبد الرّزاق، عن معمرٍ قال: كان ينتج الحديث. وقال ابن عَدِيٍّ: قال البخاريّ: قال معمرٌ: كان يضع الحديث. وقال عبد الرّزاق: قلت لمعمرٍ: مالك لم تكتب عن ابن شروسٍ؟ قال: كان ينتج الحديث" ١٣٣/٢، تحقيق: الشّيخ عبد الفتّاح أبو غدّة، ط١، ٢٠٠٢ م.

(٥) تنزيه الشّريعة ٣٩/١ تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأخبار الشّنيعة الموضوعة لنور الدّين، عليّ بن محمّد بن علي بن عبد الرّحمن ابن عراق الكنانيّ (المتوفى: ٩٦٣هـ) تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، وعبد الله محمّد الصّديق الغماريّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ.

التّحقيق في القرائن المحتفّة بهذا المثال:

أوّلًا: سبب البحث عن القرائن:

اختلاف النّقّاد في إسماعيل بن شروسٍ بين توثيقٍ وتكذيبٍ يستدعي النّظر في القرائن المحيطة بالرّاوي لترجيح أحد الحكمين، ثمّ اختلاف النّقل لقول معمرٍ فيه أنّه يثبّج أو ينتج أو يضع الحديث، وهذا يستدعي أيضًا البحث في القرائن والملابسات المحيطة بالحكم على هذا الرّاوي ليتّضح النّقل الصّحيح.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بالرّاوي وناقده:

إنّ ترجمة هذا الرّاوي مقتضبةٌ جدًّا في جميع كتب التّراجم الّتي ذكرته، فلم يُنقل إلّا توثيق ابن المدينيّ وابن معينٍ له، وما نُقل عن معمرٍ من كلامٍ فيه أنّه يثبّج أو ينتج أو يضع الحديث.

ومنه يُعلم أنّ البحث إنّما هو في القرائن المحتفّة بالنّاقد والنّاقل عنه.

١- قرائن التّجريح:

من اتّهمه إنّما اعتمد على كلام تلميذه معمرٍ فيما نقله ابن عديٍّ من طريق البخاريّ عن عبد الرّزاق عنه أنّه قال فيه: "يضع الحديث".

ومن طريق الأثرم، عن أحمد بن حنبلٍ عن عبد الرّزاق قال: قلت لمعمرٍ: ما لك لم تكثر عن ابن شروسٍ؟ قال: "كان يُنتج الحديث".

وهما سواءٌ، فمعنى يُنتج أي يخترع الحديث ويضعه.

وأمّا ما نُقل عنه أنّه قال فيه يُثبّج كما في كتاب البخاريّ نفسه، فتُأوّل على هذا المعنى، وأنّه لا يأتي بالحديث على وجهه، بل يزوّر فيه.

٢– قرائن التّعديل:

توثيق ابن المدينيّ وابن معينٍ له.

والمنقول عن معمرٍ من طريق البخاريّ كما في "التّاريخ الكبير" يثبّج، ولا وجود لكلمة يضع، وهذه قرينة كتابٍ قويّةٌ على الصّحيح في نقل البخاريّ عن معمرٍ لأنّ الكتاب أضبط.

والمنقول عن الإمام أحمد هو كلمة "يثبّج" وليس "ينتج" كما في "الكامل" وممّا يدلّ على أنّ ما في "الكامل" تحريفٌ أنّه نقله عنه سبط بن العجميّ فقال: "يُثبّج".

أنّ التّثبيج هو الاضطراب في الحديث، وليس التّزوير فيه، هذا هو المعروف في معنى هذه الكلمة.

٣– التّرجيح بين القرائن :

إنّ النّاظر في قرائن التّعديل والتّجريح في إسماعيل بن شروسٍ يترجّح لديه تعديله لأسبابٍ هامّةٍ وهي:

* أنّه وثّقه إمامان جليلان، وهما ابن معينٍ وابن المدينيّ، ولم يوثّقاه إلّا عن علمٍ به، وبيّض له ابن أبي حاتمٍ، وذكره ابن حبّان وابن شاهينٍ في الثّقات، وهذا يعني أنّهم لم يطّلعوا على ما يجرّحه.

* لم يذكره البخاريّ ولا النّسائيّ في "الضّعفاء"، فلو ثبت عند البخاريّ قوله عن معمرٍ: "يضع الحديث" لذكره في "الضّعفاء".

* الرّاجح في كلام معمرٍ فيه إنّما هو وصفه بالتّثبيج، يدلّ عليه قرينة الكتاب عند البخاريّ، لأنّه ما ذكر في كتابه عن عبد الرّزاق عن معمرٍ إلّا هذه اللّفظة، ووردت في

"مسائل أبي داود للإمام أحمد" واضحةً بكامل تنقيطها "يُثبّج" كما ذكر الشّيخ محمّد عوّامة في مقدّمة تحقيقه "للكاشف"(١).

أمّا ما نقل عنه من خلاف ذلك فإنّما هو تحريفٌ، فكلمة معمرٍ هي هي في رواية البخاريّ وأحمد، وتحرّفت على ابن عديٍّ في نسخته من "التّاريخ الكبير" إلى: يضع، وفي نسخته من رواية الأثرم عن أحمد إلى "يُنتج".

وذلك أنّ كلمة "يُثبج" من غير نقطٍ تشبه بالرّسم كلمة "يُنتج" وقد يكون النّاسخ قد وقع منه تحريف هذه اللّفظة لقرينة الشّبه هذه، ثمّ نقلت كلمة "يُنتج" بالمعنى أي يخترع، فتأوّلها بأنّه يضع، وقد وقع هذا للحافظ الذّهبيّ حين قال فيه: "كذّابٌ، قاله معمرٌ". فتأوّل الوضع إلى الكذب، وذكر الحافظ ابن حجرٍ في "لسان الميزان" قصّة سؤال عبد الرّزاق له فقال: "وقال عبد الرّزاق: قلت لمعمرٍ: مالك لم تكتب عن ابن شروسٍ؟ قال: كان يضع الحديث" وهي في كتاب ابن عديٍّ وفي "الميزان" للحافظ الذّهبيّ "يُثبّج" أو "يُنتج"، فنُقلت في كتاب الحافظ ابن حجرٍ بالمعنى، ففي نسخةٍ "يضع" وفي نسخةٍ أخرى "يُنتج"، وهو عرفٌ متّبعٌ لدى النّقّاد فلا يُستبعد، فتصرّف النّقّاد أو النّسّاخ في نقل هذه الكلمة وتحرّفت عليهم، فتحوّلت من "يُثبّج، إلى: يُنتج، إلى: يضع، إلى: كذّابٍ".

ثمّ إنّ ابن عديٍّ لم يذكر التّثبيج في كتابه إلّا في هذا الموضع، وهذه قرينةٌ ترجّح التباسها وتحريفها.

---

(١) وقال الشّيخ: "يثبّج أي: يخلّط في روايته ولا يأتي بالحديث سليمًا على وجهه. وهي كلمةٌ نادرة الاستعمال على ألسنتهم، وممّن استعملها غير معمرٍ: الإمام أحمد رحمه الله، ففي (مسائل أبي داود للإمام أحمد) – المسائل الحديثية – أواخر (باب أهل البصرة) السطر التّاسع من الورقة ١٤ من أصل ١٦ ورقة، قال أبو داود: (سمعت أحمد قيل له: روحٌ أحبّ إليك أو أبو عاصمٍ؟ قال: كان روحٌ يخرج الكتاب، وأبو عاصم يثبّج الحديث) وجاءت كلمة (يثبّج) واضحةً تمامًا، نقطت جميع حروفها مع قدم النّسخة، فإنّها مكتوبةٌ في شهر ربيعٍ الآخر سنة أربعمائةٍ ". الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ (المتوفى: ٧٤٨هـ) ١٦٣/١، تحقيق: محمّد عوّامة، وأحمد محمّد نمر الخطيب، دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة – مؤسّسة علوم القرآن، جدّة، ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م. وينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص٣٤٧.

ولم يستخدم معمرٌ – ولا أحدٌ من النّقّاد فيما أعلم – كلمة "يُنتج" كنايةً عن الوضع في غير ما نقل عنه هنا، وهذه قرينةٌ ترجّح التّحريف أيضًا.

أمّا أنّ التّثبيج يمكن أن يحمل معنى الوضع، فمع التّسليم به، وفرضه صحيحًا، فيكون هذا من اللّفظ المشترك الّذي له أكثر من معنًى، وله حكم المجمل، ويُستعان بالقرائن على تفصيله، وقد شرحه صاحب الكّلام وهو معمرٌ، فقد ذكره في عموم مشايخ الحديث في صنعاء، فقال: "ما رأيت أحدًا بصنعاء إلّا هو يُثبّج إلّا خلاد بن عبد الرّحمن"(١). ولو حملت هذه اللّفظة على الوضع، لكان اتّهامًا لكلّ من رأى من أهل صنعاء بالكذب، وهو شيءٌ ظاهرٌ بعده، وذكرها الإمام أحمد في وصفه لوكيعٍ، ووكيعٌ ثقةٌ، فهذا يعني أنّهم لم يستعملوا هذه اللّفظة بمعنى الوضع، وإنّما كما فسّرها أحمد في وصفه لوكيعٍ: "يحمل نفسه على الحفظ."(٢)

ثمّ إنّ في سياق رواية أحمد عن عبد الرّزاق عند ابن عديٍّ نفسه قرينةً على عدم تكذيبه له، حيث سأله: "ما لك لم تكثر عن ابن شروسٍ؟" فلو كان وضّاعًا ما حمل عنه، ولا روى عنه، أمّا هو فقد حمل وروى، ولكنّه لم يكثر.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

يتبيّن في هذا المثال أثر القرائن على النّاقد، فكلّ هذه القرائن السّابقة تقوّت ببعضها وانقلبت دليلًا على تعديل إسماعيل، وبراءة جانبه من الكذب في حديث رسول الله ﷺ، وتبرئة معمرٍ من اتّهامه له بالكذب، وردّ قول من قال بتجريحه، على الرغم من كثرتهم، فقد توارد على تجريحه ابن عديٍّ وابن الجوزيّ والذّهبيّ وسبط ابن العجميّ وابن حجرٍ وابن عراق، والكلّ تابعٌ في هذا لابن عديٍّ، وقد قامت القرائن القويّة على تخطيئهم في النّقل عن معمرٍ(٣).

---

(١) ينظر التّاريخ الكبير ١٨٨/٣.

(٢) العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد ٣٧١/١.

(٣) وهو ما فعله محقّق "الكامل" من طبعة دار الكتب العلميّة حيث أثبت كلمة "يثبج" وقال في الحاشية: "تحرّف في المطبوع إلى: (يضع الحديث)، وأثبتناه على الصّواب، عن (التّاريخ الكبير)، و(الضّعفاء) للعقيليّ". الكامل ٥٢٠/١،=

وهذه القرائن احتفّت بالنّقّاد، وهي قرينة كتاب "التّاريخ الكبير" للبخاريّ، والشّبه في رسم كلمتي "يُنبّج" و "يُنتج" ونقلها بالمعنى فتحرّفت على النّاقد.

وتتجلّى خصائص القرائن في هذا المثال واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ ولولا وجود سببٍ لم يبحث عنها، وهو اختلاف النّقل عن معمرٍ في إسماعيل، إذ الأصل فيها العدم، ولولا هذا الاختلاف لم يبحث عنها.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها، فقرينة الكتاب هنا دلّت على تحريف كلام النّاقد، وقد تدّل في غير هذا المحلّ على صوابه.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: فبعد الرّجوع إلى الأصول وتتبّع النّقولات، والاستعانة بالقرائن وتحليلها عقليًّا تبيّن هذا الخطأ الفادح.

الظّهور والخفاء: قرينة الكتاب هنا ظاهرةٌ، وكذلك الشّبه في رسم الكلمتين.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: تعدّدت القرائن الدّالّة على تخطيء من نقل عن معمرٍ القول بتكذيب إسماعيل، وهي قرينة كتاب البخاريّ، والشّبه والتّحريف، ونقل حكم النّاقد بالمعنى.

وتحقّقت في هذه القرائن ضوابط الأخذ بالقرينة وهي:

أنّها ذات صلةٍ وثيقةٍ بقواعد الجرح والتّعديل. وأنّها واضحةٌ قابلةٌ للفهم. غيرُ معارضةٍ بأقوى منها(١).

=تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمّد معوّض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتّاح أبو سنّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١) وقال الشّيخ محمّد عوّامة في مقدّمة تحقيق كتاب الكاشف: ١/١٦٣: "فانطمس الأمر، وضاع الصّواب، وازدوج التّحريف، وصعب كشف الحقيقة، ولا سبيل إلى ذلك إلّا بالرّجوع إلى المصادر الأولى المحقّقة بإتقانٍ ودقّةٍ. ولهذا فإنّي أرى لزامًا على المشتغلين بإخراج التّراث وخدمته خدمةً متقنةً التّوجّه إلى إخراج الكتب الأصول القديمة، الّتي هي أمّهاتٌ لغيرها، مهما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا ."

المثال الثّاني:

وقد وقع لغير ابن عديٍّ مثل هذا التّحريف في رواةٍ آخرين بقرينة الشّبه في رسم الكلمات[1]:

ففي " تاريخ ابن معينٍ برواية الدّارميّ": " قلت: فعبد الله بن نعمان، عن قيس بن طلقٍ؟ قال: شيوخٌ يماميّةٌ ثقاتٌ"[2].

فتحرّفت على ابن أبي حاتمٍ في "الجرح" إلى: عبد الله بن يعمر، فجاء فيه: "نا عبد الرّحمن، أنا يعقوب بن إسحاق الهرويّ فيما كتب إليّ قال: نا عثمان بن سعيدٍ قال: سألت يحيى بن معينٍ قلت: عبد الله بن يعمر عن قيس بن طلقٍ؟ فقال: شيوخٌ يماميّةٌ ثقاتٌ"[3].

ذلك لأنّ السّابقين كانوا يكتبون (نعمان) دون ألفٍ: نعمن، وإذا رجعنا إلى عصر ابن أبي حاتمٍ، ولاحظنا عدم نقطهم للحروف – إلّا نادرًا – رأينا تشابهاً كبيرًا بين الرّسمين: نعمن، يعمر، فليس بينهما إلّا أن نرفع طرف الرّاء قليلًا ليتّحد الرّسمان.

ويؤكّد هذا من صنيع ابن أبي حاتمٍ نفسه أنّه لمّا ترجم عبد الله بن نعمان قال: "عبد الله ابن النّعمان السّحيميّ، روى عن قيس بن طلقٍ، روى عنه ملازم بن عمرٍو وعمر بن يونس، سمعت أبي يقول ذلك"[4]. فلم يذكر فيه كلام ابن معينٍ، مع أنّه حريصٌ جدًّا على نقل أقوال ابن معينٍ، كما هو معلومٌ.

---

(١) بتصرّفٍ عن مقدّمة تحقيق كتاب الكاشف: ١/١٦٥.

(٢) تاريخ ابن معينٍ (رواية عثمان الدّارميّ) أبي زكريّا يحيى بن معينٍ ص١٤٣، تحقيق: د. أحمد محمّد نور سيف، دار المأمون للتّراث، دمشق.

(٣) الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ٥/٢٠٥، وعبد الله بن النّعمان السُّحيميّ اليماميّ، مقبولٌ، من الطّبقة السّادسة، روى له أبو داود والتّرمذيّ. التّقريب ص٣٢٦

وقيس بن طلق بن عليٍّ الحنفيّ، اليماميّ، صدوقٌ، من الطّبقة الثّالثة، وهم من عدّه من الصّحابة، روى له الأربعة. التّقريب ص٤٥٧.

(٤) الجرح والتّعديل ٥/١٨٦.

فالقرائن الّتي دلّت على التّحريف هي قرينة تشابه رسم كلمتي نعمان ويعمر، وقرينة كتاب "تاريخ ابن معينٍ برواية الدّارميّ" حيث فيه سؤاله عن عبد الله بن نعمان وليس ابن يعمر.

الفصل الثّالث: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند والمتن

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالمتن

توطئة:

العهدة في نقل الحديث على الرّواة، وإن طرأ على الحديث أيّ تغييرٍ فمصدره أحد الرّواة بلا شكٍّ، ولكنّ القرائن الّتي تدلّ على هذا التّغيير قد لا تحتفّ بالرّاوي فقط، بل قد تحتفّ بالسّند وبالمتن.

فقرائن السّند تحتفّ بالرّاوي ابتداءً، ولكنّها متوقّفةٌ على مكانه في السّند، ومرتبطةٌ بموقعه وترتيبه في سلسلة الرّواة، وتحتفّ بصيغة التّحديث والسّماع وكيفية التّحمّل والأداء، وبشهرة هذه السّلسلة وغرابتها، ولها أثرٌ في تمييز المتشابهين في الأسماء من الرّجال ضمن السّند.

وقرائن المتن تستند إلى الرّاوي أيضًا ولكنّها تتعلّق بالألفاظ والمعاني الّتي أدّى بها ما روى من الأحاديث، وما يشوب هذه المعاني من تأثيرٍ بسبب وهمه، أو ما يطرأ على كتابه، أو ما ينتج عن اختصاره، أو روايته بالمعنى، ونحو ذلك.

المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند

من قرائن السّند الّتي تقدّم ذكرها: قرينة التّسلسل، قرينة تعدّد الطّرق والمتابعات، قرينة النّزول في السّند مع إمكان العلوّ، قرينة الصّيغة، شبه الرّواة، توالي الرّواة وترتيبهم ضمن السّند، شهرة السّند وغرابته، الإقران في السّند، عدم العلم برواية الرّاوي عن الشّيخ[1].

وأذكر هنا مثالين:

أحدهما يُبيّن أثر قرينة الصّيغة في السّند على تعليل الحديث، مع معارضتها بقرينة العدد لها.

---

(١) ينظر: ص٧٨، وص١١٧، وص١٣٦ من البحث.

والثّاني يُبيّن أثر قرينة العدد وسلوك الجادّة على ردّ الإقران في السّند بين أكثر من شيخٍ، لكونه خطأً من الرّاوي.

المثال الأوّل: قرينة الصّيغة والعدد (المتابعة):

وهو ما رواه أبو كريبٍ محمّد بن العلاء[1] قال: حدّثنا أبو أسامة حمّاد بن أسامة حدّثنا بُرَيدٌ عن جدّه عن أبي موسى ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: "المؤمن يأكل في معيٍ واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاء" [2].

وروي هذا الحديث عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة ﷺ[3].

وأَعلّ حديثَ أبي كريبٍ كلٌّ من الإمام أحمد والبخاريّ وأبي زرعة والتّرمذيّ وابن رجبٍ.

وصحّحه مسلمٌ حيث أخرجه في صحيحه.

واحتجّ من أعلّ هذا الحديث بأنّه لم يروه عن أبي أسامة غير أبي كريبٍ، وهو لم يسمع هذا الحديث من أبي أسامة، وإنّما أخذه عنه في المذاكرة.

قال ابن رجبٍ: "وظاهر كلام أحمد يدلّ على استنكار هذا الحديث أيضًا، قال أبو داود: سمعت أحمد، وذكر له حديث بريدٍ هذا، فقال أحمد: يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديثُ ضعيفةٌ! وجعل ينكر طلب الطّرق نحو هذا. قال: هذا شيءٌ لا تنتفعون به؛ أو نحو

---

(١) محمّد بن العلاء بن كريبٍ الهمدانيّ، أبو كريبٍ الكوفيّ، مشهورٌ بكنيته، ثقةٌ حافظٌ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٧هـ، وهو ابن ٨٧ سنة، روى له الجماعة. التّقريب ص٥٠٠.

(٢) أخرجه مسلمٌ في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معيٍ واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم ٢٠٦٢. والتّرمذي في العلل الكبير ص٣٠٣، وابن ماجه في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معيٍ واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم ٣٢٥٨. والبزّار ١٥٣/٨. وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٤٧/١٣.

(٣) أخرجه البخاريّ من حديث ابن عمر في الأطعمة، باب المؤمن يأكل في معيٍ واحدٍ، رقم ٥٣٩٤، ومن حديث أبي هريرة برقم ٥٣٩٦، وأخرجه مسلمٌ من حديث جابرٍ وابن عمر في الأشربة، باب المؤمن يأكل في معيٍ واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاء، رقم ٢٠٦١، ومن حديث أبي هريرة برقم ٢٠٦٣.

هذا الكلام. وإنّما كره أحمد تطلّب الطّرق الغريبة الشّاذّة المنكرة، وأمّا الطّرق الصّحيحة المحفوظة فإنّه كان يحثّ على طلبها كما ذكرناه عنه في أوّل الكتاب." [1]

فالإمام أحمد يُشير بكلامه هذا إلى أنّ هذا الحديث هو حديث راوٍ واحدٍ وهو أبو كريبٍ وأنّ كلّ من رواه غيره فهو ضعيفٌ مهما كثرت طرقه.

وقال الترمذيّ: " هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من قبل إسناده وقد روي من غير وجهٍ عن النّبيّ ﷺ هذا، وإنّما يُستغرب من حديث أبي موسى، سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريبٍ عن أبي أسامة. وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة لم نعرفه إلّا من حديث أبي كريب عن أبي أسامة فقلت له: حدثنا غير واحدٍ عن أبي أسامة بهذا. فجعل يتعجّب وقال: ما علمت أنّ أحدًا حدّث هذا غير أبي كريبٍ. وقال محمّدٌ: كنّا نرى أنّ أبا كريبٍ أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة"[2].

فقد أعلّه محمود بن غيلان والبخاريّ وأبو زرعة بقرينة المذاكرة، قال ابن رجبٍ – بعد ذكره كلام التّرمذيّ–: "وما حكاه التّرمذيُّ عن البخاريِّ ههنا أنّه قال: كنّا نرى أنَّ أبا كُرَيْبٍ أخَذَ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة. فهو تعليلٌ للحديث؛ فإنَّ أبا أسامة لم يرو هذا الحديثَ عنه أحدٌ من الثّقات غير أبي كريبٍ، والمذاكرةُ يُجعل فيها تسامحٌ بخلاف حال السّماع أو الإملاء"[3].

وقال البرذعيّ: "سألت أبا زرعة عن حديث بريد بن[4] أبي بردة عن أبي موسى: المؤمن يأكل في معيٍ واحدٍ. فقال: حدّثنا به أبو كريبٍ قال أبو أسامة. فقلت له حدّثنا به أبو السّائب سلم بن جنادة السّوائيّ عن أبي أسامة. فقال: أبو السّائب روى هذا؟! فقلت: نعم، هو حدّثنا به. فقال: هذا حديث أبي كريبٍ! وقال لي أبو زرعة: كان أبو هشامٍ الرّفاعيّ

(١) شرح علل التّرمذيّ ٤٤١/١.

(٢) العلل الصغير للترمذي –آخر سنن الترمذي– ٧٦٠/٥. وينظر العلل الكبير للترمذي ص٣٠٣.

(٣) شرح العلل ٤٤٢/١.

(٤) نقله الخطيب في تاريخ بغداد وقال "عن أبي بردة" وهو أصوب. ٢١٣/١٠.

يرويه أيضًا، فسألت أبا هشامٍ أن يخرج إليّ كتابه ففعل، قال أبو زرعة: فرأيته في كتابه بين سطرين بخطٍّ غير الخطّ الذّي في الكتاب. ثمّ قال لي: ما ظننت أنّ أبا السّائب يروي مثل هذا -أو نحو ما قال أبو زرعة- وأعاد عليّ غير مرّةٍ هذا حديث أبي كريبٍ"[1].

فالحسّ النّقديّ عند أبي زرعة جعله يجزم في نفسه أنّه حديث أبي كريبٍ فلمّا سمع عن رواية أبي السّائب لهذا الحديث خطّأه أبو زرعة لقرينة أنّه رآه في كتاب أبي هشامٍ الرّفاعيّ – وقد حدّث به – بين سطرين بخطٍّ غير الخطّ الّذي في الكتاب، وأبو هشامٍ هو محمّد بن يزيدٍ الرّفاعيّ تكلّموا فيه، وكان يسرق الحديث[2]، فلا عبرة فيه، ورواية أبي زرعة تؤكّد السّرقة. فهو يُشير إلى أنّه رواه غير واحدٍ ولكن لم يثبت عن غير أبي كريبٍ لذلك قال: ما ظننت أنّ أبا السّائب يروي مثل هذا!. إشارةً إلى خطأٍ ما في هذا لم يحرّره.

قال الحافظ ابن رجبٍ: "وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريبٍ، فكأنّه أشار إلى أنّهم أخذوه منه، وحسين بن الأسود، كان يتّهم بسرقة الحديث، وأبو هشامٍ فيه ضعفٌ"[3].

وكذلك تعجّب الإمام البخاريّ لمّا قال له التّرمذيّ: حدّثنا غير واحدٍ عن أبي أسامة بهذا، وقال: "ما علمت أحدًا حدّث بهذا غير أبي كريبٍ".

مع أنّ أبا السّائب وهو سلم بن جنادة وهو ثقةٌ[1]، ولم يتّهمه أحدٌ بالسّرقة، ومع ذلك فلم يعتدّ الإمام أبو زرعة، وكذا البخاريّ بمتابعته، فالظّاهر أنّهما ذهبا إلى أنّه أخطأ في ادّعائه سماعه لهذا الحديث من أبي أسامة.

---

(١) سؤالات البرذعيّ لأبي زرعة ٥٨١/٢.

(٢) محمّد بن يزيد بن محمّد بن كثيرٍ العجليّ، أبو هشامٍ الرّفاعيّ الكوفيّ، ليس بالقويّ، من صغار الطّبقة العاشرة، روى له مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه، توفي سنة ٢٤٨هـ، اتّهمه عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن نميرٍ بسرقة الحديث. ينظر: تهذيب التّهذيب ٥٢٦/٩، والتّقريب ص٥١٤.

(٣) شرح العلل ٤٤١/١.

والحسين بن عليّ بن الأسود العجليّ الكوفيّ، صدوقٌ يخطئ كثيرًا، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٤هـ. التّقريب ص١٦٧.

وهذا قول محمود بن غيلان كما سبق، وعلّق البخاريّ بقوله: "كنّا نرى أنّ أبا كريبٍ أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة".

- بينما صحّحه مسلمٌ وأخرجه عن أبي كريبٍ بلفظ: حدّثنا أبو أسامة. وهذا يعني أنّه ثبت عنده سماع أبي كريبٍ من أبي أسامة لهذا الحديث.

وتابعه أبو السّائب وأبو هشام الرفاعيّ والحسين بن الأسود[٢]، والقاسم بن أبي شيبة[٣]، ومحمّد بن ثَوَابٍ الهبّاريّ[٤]، وأبو بكر بن أبي شيبة[٥]، والحسن بن حمّادٍ الورّاق[٦]، وحسين ابن أبي السَّرِي[٧]، وأبو البختريّ عبد الله بن محمّد بن شاكرٍ[٨]، وقالوا كلّهم: حدّثنا أبو أسامة.

---

(١) هو سلم بن جنادة بن سلمٍ السُّوائيّ، أبو السّائب الكوفيّ، ثقةٌ ربّما خالف، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٥٤هـ، وله ٨٠ سنةً، روى له التّرمذي وابن ماجه. التّقريب ص٢٤٥.

(٢) ينظر العلل الكبير للتّرمذيّ ص٣٠٣، ومسند البزّار ١٣٥/٨، وقال البزّار بعده: " وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن أبي موسى إلّا من هذا الوجه، وقد رواه عن أبي أسامة غير واحدٍ، والحديث يُعرف بأبي كُريبٍ."

(٣) روايته في مسند أبي يعلى ٥٣/٤.

وهو القاسم بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أخو الحافظين: أبي بكر، وعثمان. حدث عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، ثم تركا حديثه. وضعفه ابن معينٍ مات سنة ٢٣٥هـ. ميزان الاعتدال للذّهبيّ ٣٧٩/٣.

(٤) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريقه وكذلك من طريق محمّد بن محرزٍ الكوفيّ ٢٠٨/٥.

وهو محمّد بن ثوَاب بن سعيد بن حُصينٍ الهبّاريّ الكوفيّ، صدوقٌ ضعّفه مسلمةٌ بلا حجّة، من الطّبقة الحادية عشرة مات سنة ٢٦٠هـ، روى له ابن ماجه. التّقريب ص٤٧١.

(٥) روايته في الكامل لابن عديٍّ ٦٣/٢.

وهو عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطيّ الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، صاحب تصانيفٍ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٥هـ، روى له الجماعة إلّا التّرمذيّ. التّقريب ص٣٢٠.

(٦) روايته في الكامل لابن عديٍّ ٦٣/٢.

وهو الحسن بن حمّادٍ الضّبّيّ، أبو عليٍّ الورّاق، الصّيرفيّ الكوفيّ، ثقةٌ من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٣٨هـ، روى له النّسائيّ. التّقريب ص١٦٠.

(٧) روايته في الكامل لابن عديٍّ ٦٣/٢.

وهو الحسين بن المتوكّل بن عبد الرحمن، أبو عبد الله ابن أبي السَّرِيّ، ضعيفٌ من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٠هـ، روى له ابن ماجه. التّقريب ص١٦٨.

(٨) روايته في الكامل لابن عديٍّ ٦٣/٢. =

جدولٌ توضيحيٌ:

مسلم		أبو كريب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
الترمذي في العلل		أبو كريب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
ابن ماجه		أبو كريب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
البزار		أبو كريب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
أبو يعلى		أبو كريب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
الترمذي في العلل		أبو السائب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
البزار		أبو السائب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
أبو يعلى		قاسم بن أبي شيبة	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
ابن عدي	أبو يعلى	أبو بكر بن أبي شيبة	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
ابن عدي	أبو يعلى	الحسن بن حماد	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
الترمذي في العلل		حسين بن الأسود	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
الترمذي في العلل		أبو هشام الرفاعي	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
أبو عوانة		محمد بن محرز	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
أبو عوانة		محمد بن ثواب	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
ابن عدي	ابن قتيبة	حسين بن أبي السري	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى
ابن عدي	أبو صالح الراسبي	أبو البختري	أبو أسامة	بريد	أبو بردة	أبو موسى

= وهو: عبد الله بن محمّد بن شاكرٍ العنبريّ، البغداديّ، المقرئ، قال ابن أبي حاتمٍ الرّازي: "سمعت منه مع أبي، وهو صدوقٌ". وقال الدّارقطنيّ: "هو صدوقٌ ثقةٌ". توفي سنة ٢٧٠ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٢٨١/١١، وسير أعلام النّبلاء ٣٣/١٣.

تحقيق القرائن:

أوّلًا: سبب البحث عن القرائن:

الحديث مشهورٌ عن ابن عمر وجابرٍ وأبي هريرة ﷺ، ولم يروه أحدٌ ثقةٌ عن غيرهم. فسبب البحث عن القرائن المحتفّة بهذا الحديث هو التّفرّد، حيث تفرّد به بُريدٌ عن جدّه عن أبي موسى وتفرّد أبو أسامة به عن بُريدٍ، حيث لم يروه عن بُريدٍ غيره، وتفرّد به أبو كريبٍ، فرواية هذا الحديث عن أبي موسى غريبةٌ، ممّا يستدعي البحث عن قرائن تدلّ على صحّة هذا التّفرّد أو عدمه.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بهذا الحديث:

- تفرّد بُريدٍ وتفرّد أبي أسامة عنه وتفرّد أبي كريبٍ عن أبي أسامة. قال ابن غيلان والبخاريّ وأبو زرعة هذا حديث أبي كريبٍ.
- دفع تفرّد أبي كريبٍ عن أبي أسامة بمتابعة أبي السّائب وأبي البختريّ وجماعةٍ غيرهم.
- قرينة الصّيغة: حيث قال أبو زرعة: "حدّثنا به أبو كريبٍ قال أبو أسامة". أي لم يقل حدّثنا.
- دفع قرينة الصّيغة بثبوت صيغة التّحديث كما عند مسلمٍ.
- قرينة المذاكرة: قال البخاريّ: "كنّا نرى أنّ أبا كريبٍ أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة".
- قرينة الكتاب: قال أبو زرعة: "كان أبو هشامٍ الرّفاعيّ يرويه أيضًا، فسألت أبا هشامٍ أن يخرج إليّ كتابه، ففعل" قال أبو زرعة: "فرأيته في كتابه بين سطرين بخطٍّ غير الخطّ الّذي في الكتاب".

١- القرائن الّتي تقضي بالتّعليل :

- تفرّد بُريدٍ وتفرّد أبي أسامة عنه، وتفرّد أبي كريبٍ عن أبي أسامة، وأنّ عامّة من رواه عن أبي أسامة هم ضعفاءٌ، واتّهموا بسرقة الحديث، كحسين بن الأسود، كان يتّهم بسرقة

الحديث، وأبي هشامٍ فيه ضعفٌ واتّهم بالسّرقة. وإلى هذا أشار أحمد بقوله: "يطلبون حديثًا من ثلاثين وجهًا، أحاديثُ ضعيفةٌ! وجعل ينكر طلب الطّرق نحو هذا". وكذلك قال ابن غيلان والبخاريّ وأبو زرعة: "هذا حديث أبي كريبٍ". ولم يعرفوه من حديث غيره، كلّ هذا قرينةٌ على تعليل رواية من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريبٍ.

– قرينة صيغة الأداء: حيث ثبت أنّ أبا كريبٍ أدّى الحديث عن أبي أسامة بلفظ: قال أبو أسامة. وهذا ما استند إليه أبو زرعة عندما سئل عن هذا الحديث فقال: "حدّثنا به أبو كريبٍ قال أبو أسامة". أي لم يقل حدّثنا.

– قرينة المذاكرة: فالّذين أعلّوا الحديث رأوا أنّ أبا كريبٍ أخذ هذا الحديث من أبي أسامة مذاكرةً قال البخاريّ: "كنّا نرى أنّ أبا كريبٍ أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة". والمذاكرة يجعل فيها تسامحٌ، بخلاف حال السّماع أو الإملاء، وكذلك لم يروه أحدٌ عن بريدٍ غير أبي أسامة.

– قرينة الكتاب: قال أبو زرعة: "كان أبو هشامٍ الرّفاعيّ يرويه أيضًا فسألت أبا هشامٍ أن يُخرج إليّ كتابه، ففعل" قال أبو زرعة: "فرأيته في كتابه بين سطرين بخطٍّ غير الخطّ الّذي في الكتاب ..." فهذا يُثبت أنّه سرقه، فيترجّح أنّ هذا حديث أبي كريبٍ وحده.

٢– قرائن التّصحيح:

لم ينصّ الإمام مسلمٌ على قرائن التّصحيح، ولكنّه بتخريجه له في صحيحه تبيّن أنّه لم يقنع بقرائن التّعليل، فالعمدة في تصحيح هذا الحديث على ثقة الرّاوي ودفع قرائن التّعليل:

– دفع أثر التفرّد: ثقة الرّاوي تضعّف من تأثير التّفرّد، هذا بالنّسبة لبُريدٍ عن جدّه، إذ تفرّده عنه محتملٌ، وأمّا بالنّسبة لتفرّد أبي أسامة فهو ثقةٌ حافظٌ، لا يُنكر عليه أن يتفرّد بمثل هذا الحديث. أمّا أبو كريبٍ فقد توبع في روايته عن أبي أسامة لهذا الحديث من غير واحدٍ.

– دفع قرينة الصّيغة والمذاكرة: حيث إنّ صيغة التّحديث ثابتةٌ عند مسلمٍ، فقول أبي كريبٍ حدّثنا أبو أسامة، يدلّ على أنّه سمعه منه، ثمّ إنّ أبا كريبٍ لم ينفرد به عن أبي أسامة،

فقد تابعه من الثّقات أبو السّائب وأبو البختريّ، وجماعةٌ غيرهما، وكلّهم قالوا: حدّثنا أبو أسامة. فهذا يُبعد أن يكون أبو كريبٍ قد تحمّله عن طريق المذاكرة.

– أما قرينة الكتاب: فليس العمدة في تصحيحه على رواية أبي هشامٍ أو غيره من سرّاق الحديث وضعفائه، ولكن على الثّقات الّذين رووا هذا الحديث مثل أبي كريبٍ وأبي السّائب وأبي البختريّ وغيرهم.

٣– التّرجيح بين قرائن التّعليل والتّصحيح:

– إنّ النّاظر في قرائن التّعليل وغلبة ظنّ جهابذة النّقّاد مثل ابن غيلان وأحمد والبخاريّ وأبي زرعة أنّ الحديث هو حديث أبي كريبٍ فقط، وأنّه أخذه من طريق المذاكرة، يهاب مخالفتهم، واستنادهم إلى قرينة قول أبي كريبٍ مرّةً عند رواية هذا الحديث: قال أبو أسامة. وهي قرينةٌ قويّةٌ على أنّه لم يسمعه منه على التّحديث، بل على سبيل المذاكرة، وإلّا فما الحاجة لقوله هذا إن لم يكن كذلك، ولعدم علمهم –وهم من هم– بمن روى هذا الحديث عن أبي أسامة من الثّقات غير أبي كريبٍ، ولمّا سمع أبو زرعة برواية غيره مثل أبي هشامٍ، تحقّق منه، فإذا هو سارقٌ له بقرينة الكتاب، ووجود الحديث بين سطرين بخطٍّ مغايرٍ، وأمّا أبو السّائب فقول أبي زرعة: "ما طننت أنّ أبا السّائب يروي هذا". فهو ذهابٌ منه إلى أنّه أخطأ في ادّعائه سماعه لهذا الحديث من أبي أسامة، وإليه مال البخاريّ.

– إنّ متابعة أبي السّائب وأبي البختريّ وغيرهما لأبي كريبٍ وأكثرهم ثقةٌ، وتصريحهم جميعًا بالتّحديث عن أبي أسامة يرجّح صحّة الحديث عن أبي أسامة، ويُضعّف من قرينة الصّيغة والمذاكرة، إلّا إذا كانوا تواردوا كلّهم على أخذه في المذاكرة وهذا مستبعدٌ، وإليه مال التّرمذيّ حين وصف الحديث بالغرابة من حديث أبي موسى وذكر بعده سؤاله لابن غيلان عن هذا الحديث وأجاب أنّه حديث أبي كريبٍ، وكذلك أجاب البخاريّ، فأورد الإشكال عنده، حيث حدّثه غير واحدٍ بهذا الحديث عن أبي أسامة، فنفى البخاريّ علمه بها، وأكّد له أنّ هذا حديث أبي كريبٍ، فصنيع التّرمذيّ هنا إشارةٌ إلى ثبوت الحديث عن أبي أسامة، مع إقراره بغرابته عن أبي موسى.

– إنّ قرائن التّصحيح الّتي اعتمد عليها مسلمٌ فيما أحسب، هي ثقة النّقلة ودفع قرائن التّعليل فلم يثبت تفرّد أبي كريبٍ به بل تابعه جماعةٌ من الثّقات، وعدم علم أحمد والبخاريّ وأبي زرعة برواية من رواه من الثّقات كأبي السّائب وأبي البختريّ وغيرهما لا يحكم له على من علم بروايتهم كالتّرمذيّ وابن عديٍّ؛ اللّهم إلّا أن يثبت أنّهم رووه جميعهم على الخطأ والوهم، وهذا ليس عليه دليلٌ، بل عامّة ما فعله المعلّلون هو عدم قبول رواية أبي السّائب وحملها على الخطأ ولم يتطرّقوا إلى رواية الجماعة غيره.

– وأمام هذا التّعارض في القرائن صحّح مسلمٌ هذا الحديث لأنّه ثبت عنده رواية أبي أسامة لهذا الحديث، فأخرجه في كتابه الصّحيح، وهو إمامٌ ناقدٌ له رأيه واجتهاده، بينما أعلّه من هم ليسوا دونه بالفهم والنّقد.

وإن كان لا بدّ لي أن أرجّح بين هذين الرّأيين فإنّي إلى رأي المعلّلين أميل، ولشيءٍ ما غير ما ذكروه من القرائن، وهو اجتماع أربعة جهابذةٍ عليه، وردّهم له بحسّهم النّقديّ الخفيّ الّذي عجز لفظهم عن بيانه، إنّه الثّقة بحدسهم لا أكثر. حيث إنّهم استغربوه من حديث أبي موسى ثمّ بحثوا له عن علّةٍ فوجدوا تفرّد أبي كريبٍ عن أبي أسامة مع قرينة الصّيغة فحملوه على المذاكرة لا السّماع، وحيث إنّ المذاكرة مبنيّةٌ على التّسامح جعلوها علّةً في الحديث وردّوه بها، ولعلّه لم يسلم لهم هذا بوجود المتابعات الكثيرة لأبي كريبٍ إن ثبتت، ولكنّ الاستغراب مازال موجودًا، أمّا ما ذهب إليه مسلمٌ فلي فيه توجيهٌ آخر، وهو أنّ مسلمًا يتساهل عند سرد الشّواهد والمتابعات، ولاسيّما أنّه ذكر هذا الحديث بعد حديث جابرٍ وابن عمرٍ رضي الله عنهما. والله تعالى أعلم.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

يتبيّن بهذا المثال تعارض القرائن لدرجة اختلاف النّقّاد في الحكم على الحديث تصحيحًا وتعليلًا، فمن لاحظ قرائن التّعليل في هذا الحديث ردّه لقوّتها، وهي: قرينة الكتاب، التّفرّد، المذاكرة، الصّيغة. وهذا ما فعله جمهور نقّاد الحديث.

ومن نظر إلى صحّة سنده وثقة رجاله فصحّحه، وعارض قرائن التّعليل وردّها.

والخلاف الواقع إنّما هو بين المتقدّمين أنفسهم، وقد أشار المعلّلون منهم إلى القرائن الّتي استندوا إليها في حكمهم هنا، لكنّها عورضت، ومع تقديم المعارض بين أيديهم لم يغيّر ذلك في أنفسهم من الحكم شيئًا، بل ردّوا ذلك المعارض، ورجعوا إلى حسّهم النّقديّ الّذي قضى بردّ هذه الرّواية.

ومن هذه القرائن ما احتّف بالرّاوي وهي قرينة المذاكرة الّتي دفعت النّقّاد إلى الاعتقاد أنّ أبا كريبٍ لم يسمع هذا الحديث من أبي أسامة. وقرينة الكتاب حيث دلّ على سرقة أبي هشامٍ لهذا الحديث.

ومنها ما احتفّ بالسّند وهي التّفرّد وقرينة الصّيغة الدّالّة على عدم السّماع.

وتتجّلى خصائص القرائن في هذا المثال واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ، فلولا وجود سببٍ لم يبحث عنها وهو التّفرد، إذ الأصل فيها العدم.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها فهي هنا دالّةٌ على التّعليل وقد تكون في غير هذا المحلّ دالّةً على عكسه.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: لذلك لاحظها أكابر نقّاد الحديث واستندوا إليها في تعليلهم لهذا الحديث، بينما قنع مسلمٌ بالقرائن المعارضة الّتي أبطل بها أثر قرائن التّعليل، فرأى الحديث محتملًا للصّحة فأخرجه في صحيحه.

الظّهور والخفاء: القرائن الواضحة هي التّفرّد ولكنّها عورضت بوجود المتابع لأبي كريبٍ عن أبي أسامة، أمّا القرائن الخفيّة فهي قرينة الصّيغة والمذاكرة والكتاب، وقد بيّنها النّقّاد الّذين استندوا إليها، وأخفى تلك القرائن ما لم يبيّنه المعلّلون وهو ما تكوّن لديهم بعامل خبرتهم من الحسّ النّقديّ العميق الّذي جزموا معه بردّ تلك الرّواية.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: تعدّدت القرائن عند المعلّلين هنا حتى انقلبت دليلًا عندهم على ردّ الحديث، وهي كما سبق: الكتاب والتّفرد والصّيغة والمذاكرة.

وتحقّقت في هذه القرائن ضوابط الأخذ بالقرينة، وهي أنّها قرائن علميّةٌ حديثيّةٌ ذات صلةٍ وثيقةٍ بعلم الحديث وقواعده، وأنّها واضحةٌ قابلةٌ للفهم، وأنّ القرائن المعارضة لقرائن التّعليل قويّةٌ لكنّها لم تكن كافيةً لإبطال أثرها في تعليل الرّواية عند من رجّح التّعليل.

المثال الثّاني: قرائن ردّ الإقران في السّند:

الإقران: جمع الشّيوخ في سند حديثٍ، وقد يكون في الأصل من رواية واحدٍ منهم فقط، فيظنّ السّامع أنّ هذا من قبيل المتابعات بينما هو خطأٌ، وتقوم القرائن بالدّلالة عليه وتبيينه.

مثاله: حديثٌ رواه أحمد بن عبد الرّحمن ابن أخي ابن وهبٍ[1]، عن عمّه عبد الله بن وهبٍ، فقال: "حدّثنا اللّيث بن سعدٍ[2]، وابن لهيعة[3]، وعمرو بن الحارث[4]، عن يزيد بن عمرٍو المعافريّ، عن أبي عبد الرّحمن الحُبُلِيّ، عن المستورد بن شدّادٍ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ يدلك أصابع رجليه بخنصره ..»"[5].

فقرن مع ابن لهيعة: اللّيث بن سعدٍ، وعمرو بن الحارث.

فظاهر هذه الرّواية يوهم أنّ ابن لهيعة لم يتفرّد بهذا الحديث، وإنّما هو متابَعٌ من قِبل هذين اللّذين قُرنا معه.

---

(١) أحمد بن عبد الرّحمن بن وهب بن مسلمٍ، المصريّ الوهبيّ، لقبه بَحْشَل، بفتح الموحّدة وسكون المهملة بعدها شين معجمة، يكنّى أبا عبيد الله، صدوقٌ، تغيّر بأخرةٍ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٤هـ. التّقريب ص٨٢.

(٢) اللّيث بن سعد بن عبد الرّحمن الفهميّ، أبو الحارث المصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، إمامٌ مشهورٌ، من الطّبقة السّابعة، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٤٦٤.

(٣) تقدّمت ترجمته ص١٥١ من البحث.

(٤) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ مولاهم، المصريّ، أبو أميّة أيّوبٌ، ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ، من الطّبقة السّابعة مات قديمًا قبل ١٥٠هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٤١٩.

(٥) أخرجه: ابن أبي حاتمٍ في الجرح والتّعديل ٣١/١، والبيهقيّ في السّنن الكبرى ١٢٤/١، وينظر الإرشادات في تقوية الأحاديث ص٢٤٦.

ولكنّ ابن أبي عقيلٍ[1] ويونس بن عبد الأعلى[2] وبحر بن نصرٍ[3] ومحمّد بن عبد الله بن عبد الحكم[4]، رووه كلّهم عن ابن وهبٍ عن ابن لهيعة وحده[5].

ورواه عن ابن لهيعة جماعةٌ غير ابن وهبٍ، منهم: قتيبة بن سعيدٍ، وحسن بن موسى الأشيب، وموسى بن داود، ومحمّد بن حميرٍ، وأسد بن موسى[6]، كلّهم عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن عمرٍو المعافريّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي، عن المستورد بن شدّادٍ، قال: "رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره".

وقال التّرمذيّ: "هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلّا من حديث ابن لهيعة"[7].

وصحّحه ابن القطّان الفاسيّ فقال: "والطّريق الّذي صحّ منه، هو ما ذكره ابن أبي حاتمٍ ..." فذكر الحديث ثمّ قال: "أحمد بن عبد الرّحمن بن وهبٍ، قد وثّقه أهل زمانه ... وقد

---

(١) وهو سهل بن هاشم بن بلالٍ الحبشيّ، لا بأس به، من الطّبقة التّاسعة. التّقريب ص٢٥٨.

(٢) يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصّدفي، أبو موسى المصريّ، ثقةٌ من صغار الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٦٤هـ، وله ٩٦ سنةً، روى له مسلمٌ والنّسائيّ وابن ماجه. التّقريب ص٦١٣، وذكر ابن حجرٍ روايته في إتحاف المهرة ١٧٧/١٣.

(٣) بحر بن نصر بن سابقٍ الخولانيّ مولاهم المصريّ، أبو عبد الله، ثقةٌ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٧هـ، وله ٨٧ سنةً، روى له النّسائيّ في مسند مالكٍ. التّقريب ص١٢٠.

(٤) محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصريّ الفقيه، ثقةٌ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٨هـ، وله ٨٦ سنةً، روى له النّسائيّ. التّقريب ص٤٨٨.

(٥) أخرجه الطّحاويّ في شرح معاني الآثار ٣٦/١، من طريق ابن أبي عقيلٍ، وأخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى ١٢٤/١، من طريق بحر بن نصرٍ ومحمّدٍ بن عبد الله بن عبد الحكم، ولكن سقط من السّند ذكر الصّحابيّ وهو المستورد بن شدّادٍ، والعجب أنّه عدّ بهذا أبا عبد الرّحمن الحبليّ صحابيًّا، حيث نسب له بذلك رؤية النّبيّ ﷺ، ولم يتنبّه له محقّق السّنن!!

(٦) أخرجه: أحمد في المسند ٥٤٦/٢٩، برقم ١٨٠١٦، من طريق حسن بن موسى، وموسى بن داود، ويحيى بن إسحاق، وأبو داود في الطّهارة، باب غسل الرّجلين، رقم ١٤٨، والتّرمذيّ في الطّهارة، باب في تخليل الأصابع، رقم ٤٠، كلاهما من طريق قتيبة، وابن ماجه في الطّهارة، باب تخليل الأصابع، رقم ٤٤٦، من طريق محمّد بن حِمْيَرٍ، والطّبرانيّ في الكبير ٣٠٦/٢٠، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ وأسد بن موسى.

(٧) قاله بعد تخريجه الحديث في الموضع المتقدّم.

أخرج له مسلمٌ رحمه الله، وإنّما أنكر عليه بعض من تأخّر أحاديث رواها بأخَرَةٍ عن عمّه، وهذا لا يضرّه إذ هو ثقةٌ، أن ينفرد بأحاديث، ما لم يكن ذلك الغالب عليه."[1]

وقد شكّك الحافظ ابن حجرٍ في صحّة رواية أحمد بن عبد الرّحمن عن عمّه فقال: "أظنّه غلطًا من أحمد بن عبد الرّحمن، فقد حُدّث به عن محمّد بن الرّبيع الجيزيّ في كتاب (الصّحابة الّذين نزلوا مصر) فلم يذكر غير ابن لهيعة، وأخرجه من طرقٍ عن ابن لهيعة، وعن يونس بن عبد الأعلى ومحمّد بن عبد الله بن الحكم، كلاهما عن ابن وهبٍ، عن ابن لهيعة وحده. نعم رواية ابن وهبٍ له ممّا يقوّيه، لأنّه سمع من ابن لهيعة قديمًا"[2].

فقد حكم الحافظ بقوّة الحديث من طريق ابن لهيعة مع شكّه في صحّة الإقران.

(١) بيان الوهم والإيهام ٥/٢٦٤.

(٢) إتحاف المهرة ١٣/١٧٧.

جدولٌ توضيحيٌّ:

أحمد				حسن بن موسى	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
أحمد				موسى بن داود	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
أحمد				يحيى بن إسحاق	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
أبو داود				قتيبة	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
الترمذي				قتيبة	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
ابن ماجه			محمد بن المصفى	محمد بن حمير	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
الطبراني			المقداد بن داود	أسد بن موسى	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
الطبراني			بشر بن موسى	أبو عبد الرحمن المقرئ	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
الطحاوي			ابن أبي عقيل	ابن وهب	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	المستورد
البيهقي	أبو زكريا وأبو بكر	محمد بن يعقوب	بحر	ابن وهب	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	مرسلا
البيهقي	أبو زكريا وأبو بكر	محمد بن يعقوب	ابن عبد الحكم	ابن وهب	ابن لهيعة	المعافري	الحبلي	مرسلا
ابن أبي حاتم			ابن أخي ابن وهب	ابن وهب	ابن لهيعة مقرونا بغيره	المعافري	الحبلي	المستورد
البيهقي	أبو زكريا	ابن أبي حاتم	ابن أخي ابن وهب	ابن وهب	ابن لهيعة مقرونا بغيره	المعافري	الحبلي	المستورد

التّحقيق في القرائن:

أوّلًا: سبب البحث في القرائن:

المخالفة: حيث خالف أحمد بن عبد الرّحمن الرّواة عن عمّه في ذكر اللّيث وعمرٍو مع ابن لهيعة، ولا بدّ من البحث عن القرائن الّتي تبيّن حال هذه المخالفة.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بهذا الحديث:

– العدد: حيث أنّ أربعة رواةٍ رووه عن ابن وهبٍ، ولم يذكروا غير ابن لهيعة.

– شهرة هذا الحديث من طريق ابن لهيعة وحده: وقد رواه عنه جماعةٌ، مع عدم وجود روايةٍ لهذا الحديث من طريق اللّيث أو عمرٍو غير ما روى ابن أخي ابن وهبٍ عن عمّه عنهما.

– سلوك الجادّة: وذلك لأنّ ابن وهبٍ كان يجمع بين هؤلاء في بعض الأحاديث الّتي اتّفقوا على روايتها.

– ثقة أحمد بن عبد الرّحمن وقرابته من ابن وهبٍ: فلا يُستبعد أن يكون قد خصّه بما لم يحدّث به غيره، وأنّ من عادة ابن وهبٍ الإقران بين هؤلاء المشايخ في السّند الواحد إذا كان الحديث عندهم.

– وجود قصّةٍ وتفصيلٍ في رواية أحمد بن عبد الرّحمن عن عمه مع الإمام مالك[1]، وهذه قرينةٌ على أنّه حفظ الحديث عن عمّه.

(١) ينظر الجرح والتّعديل ٣١/١.

١– قرائن التّعليل:

– روى هذا الحديث عن ابن وهبٍ أربعة رواةٍ ولم يذكروا غير ابن لهيعة، وهذه قرينة عددٍ على تعليل رواية ابن أخي ابن وهبٍ، وردّ الإقران في السّند، لأنّ العدد أولى بالحفظ من الواحد، لهذا شكّك الحافظ في رواية الإقران.

– أنّ جماعةً من الرّواة غير عبد الله بن وهبٍ رووا هذا الحديث عن ابن لهيعة، بينما لم توجد روايةٌ عن غيره ممّن قُرن معه في سند ابن وهبٍ، وهذه قرينةٌ على تعليل الإقران وردّه، لذلك نصّ التّرمذيّ على تفرّد ابن لهيعة به فقال: "لا نعرفه إلّا من حديث ابن لهيعة."

– سلوك الجادّة، وذلك لأنّ ابن وهبٍ كان يجمع بين هؤلاء في بعض الأحاديث الّتي اتّفقوا على روايتها، فظنّ ابن أخيه أنّ هذا الحديث من تلك الأحاديث(١).

٢– قرائن التّصحيح:

ذهب ابن القطّان الفاسيّ إلى صحّة رواية ابن أخي ابن وهبٍ مستندًا إلى ثقته، بالإضافة إلى قرينة القرابة، فلعلّه خصّ ابن أخيه بما لم يخصّ به غيره من الرّواة، وفي رواية ابن أخي ابن وهبٍ قصّةٌ بين مالكٍ وعمّه، حفظها ورواها، فهذه قرينةٌ على أنّه حفظ عن عمّه الإقران.

٣– التّرجيح بين القرائن:

القرائن الدّالّة على تعليل رواية أحمد بن عبد الرّحمن عن عمّه في إقران اللّيث وعمرٍو في السّند مع ابن لهيعة قويّةٌ، فقد دلّت على أنّه ليس للّيث ولا لعمرٍو شأنٌ بهذا الحديث، وأنّ ابن أخي ابن وهبٍ أخطأ فيها، حيث قرنهما معه في هذا الحديث، والرّاجح أنّه سلك الجادّة، وذلك لأنّ ابن وهبٍ كان يجمع بين هؤلاء الشّيوخ في بعض الأحاديث الّتي اتّفقوا

---

(١) فقد جمعهم ابن وهبٍ كما عند البيهقيّ في شعب الإيمان ١٤٤/٧.

وكذا عند الجوهريّ في مسند الموطّأ ص٤٧٩، مسند الموطّأ للجوهريّ أبي القاسم عبد الرّحمن بن عبد الله بن محمّدٍ الغافقيّ، الجوهريّ المالكيّ (المتوفى: ٣٨١هـ) تحقيق: لطفي بن محمّد الصّغير، وطه بن عليّ بُو سريح، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط١، ١٩٩٧ م.

على روايتها، فظنّ ابن أخيه أحمد بن عبد الرّحمن أنّ هذا الحديث منها؛ وهو في حقيقة الأمر ممّا تفرّد به ابن لهيعة، كما نصّ التّرمذيّ، ويقوّي هذه القرينة أنّه لم يرد عن اللّيث ولا عن عمرٍو روايةُ هذا الحديث، إلّا ما نسبه أحمد بن عبد الرّحمن لعمّه، وإنّ الرّواة عن عبد الله بن وهبٍ غير ابن أخيه لم يذكروا عنه إلّا ابن لهيعة، وهذه قرينة مخالفة العدد، فرواية ابن أخي ابن وهبٍ بمقتضى هذا تكون شاذّةً.

وممّا يؤكّد خطأ ابن أخي ابن وهبٍ: أنّه رواه مرّةً أخرى، عن هؤلاء الثّلاثة، فاضطرب فيه، حيث رواه عنهم بإسنادٍ آخر، فقال: عنهم، عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامرٍ، عن رسول الله ﷺ (١).

فهذه قرينة اضطرابٍ منه في هذا الحديث تقوّي القرائن السّابقة؛ لذلك جزم التّرمذيّ بتفرّد ابن لهيعة به، وأنّ الحديث حديثه، ليس حديث غيره.

أمّا ما استند إليه ابن القطّان الفاسيّ من قرائن التّصحيح فلا تقوى على معارضة قرائن التّعليل؛ لأنّ قوامها ثقة ابن أخي ابن وهبٍ، وقرابته من عمّه، ومعه قصّةٌ وزيادة تفصيلٍ، وهذه القرائن مشوبةٌ بأنّه اختلط بأخرةٍ، ودلّت القرائن على أنّه لم يضبط هذا الحديث، حيث رواه مع القصّة بسندٍ آخر، فلعلّه ممّا حدّث به بعد اختلاطه.

على أنّ الحديث حسنٌ غريبٌ كما قال التّرمذيّ لأنّه وإن كان من حديث عبد الله بن لهيعة، لكنّه كما قال الحافظ ابن حجرٍ: "نعم رواية ابن وهبٍ له ممّا يقوّيه، لأنّه سمع من ابن لهيعة قديمًا" أي سمع من ابن لهيعة قبل اختلاطه.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

يتبيّن بهذا المثال قرائن ردّ الإقران الّذي نسبه ابن أخي ابن وهبٍ لعمّه، وهي: قرينة العدد، وسلوك الجادّة، والاضطراب. وهذا ما جزم به التّرمذيّ وشكّ به ابن حجرٍ.

---

(١) أخرجه أبو يعلى الخليليّ في الإرشاد ٣٩٩/١.

واكتفى ابن القطّان بثقة الرّاوي، ولم يُناقش قرائن الرّدّ.

الخلاف الواقع إنّما هو بين متقدّمٍ وهو التّرمذيّ ومتأخّرٍ وهو ابن القطّان الفاسيّ.

ومن هذه القرائن ما احتفّ بالرّاوي وهي الاضطراب. ومنها ما احتفّ بالسّند وهي قرينة العدد وسلوك الجادّة.

وتتجلّى خصائص القرائن في هذا المثال واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ، فلولا وجود سببٍ لم يبحث عنها وهو المخالفة، إذ الأصل فيها العدم.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها، فقرينة العدد هنا دالّةٌ على ردّ الإقران.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: تبيّن ذلك من مناقشتها والتّرجيح بينها.

الظّهور والخفاء: القرائن في هذا المثال ظاهرةٌ واضحةٌ، هي التّفرّد مع المخالفة والعدد وسلوك الجادّة.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: تعدّدت القرائن عند التّرمذيّ حتّى انقلبت عنده دليلًا على ردّ رواية الإقران، وجزم بتفرّد ابن لهيعة.

وتحقّقت في هذه القرائن ضوابط الأخذ بالقرينة، وهي كونها قرائن علميّةً حديثيّةً ذات صلةٍ وثيقةٍ بعلم الحديث وقواعده، وأنّها واضحةٌ قابلةٌ للفهم، وأنّ القرائن المعارضة لقرائن التّعليل ليست كافيةً لإبطال أثرها في ردّ الإقران وتعليله.

المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على أثر القرائن المحتفّة بالمتن

متن الحديث هو الغاية المقصودة من الحديث، وقد تحتفّ به قرائن تدلّ على قبوله أو ردّه، وكما أنّ القرائن الّتي تحتفّ بالرّاوي والسّند كثيرةٌ، فكذلك القرائن المحتفّة بالمتن.

وقد تقدّم ذكر بعض قرائن المتن وهي: الاختصار، الرّواية بالمعنى، حمل حديثٍ على آخر، أن يأتي المتن من غير أهله المختصّين به، كحادثةٍ مكيّةٍ يرويها أهل العراق، مناسبة المتن لرواته، شدّة مخالفة المتن للثّابت تاريخيًّا أو لقواعد معروفةٍ في الشّرع، الغرابة وعدم شبهه لكلام النّبوّة(١).

وفي هذا المبحث سأذكر مثالين، الأوّل يوضّح أثر قرينة الكتاب والعدد والاختصار على متن الحديث، والثّاني يوضّح قرينة مناسبة المتن لراويه، وأثره في تعليل الحديث، والتّرجيح بين المتون المختلفة.

المثال الأوّل: أثر قرائن الكتاب والعدد والاختصار المحتفّة بالمتن:

وهو حديث: إنّ عبد الله بن مسعودٍ علّمهم بصلاته صلاة رسول الله ﷺ وبيّن لهم أنّه ﷺ لم يرفع يديه في الصّلاة إلّا عند تكبيرة الإحرام(٢).

مدار هذا الحديث بهذا اللّفظ على سفيان الثّوريّ، رواه عن عاصم بن كليبٍ عن عبد الرّحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه بلفظ: " ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرّةٍ" ومرةً بلفظ "ثمّ لم يعد"(٣).

---

(١) ينظر ص٩٢ وص١٢١ وص١٤٦ من البحث.

(٢) استفدت هذا المثال من كتاب الموازنة للدّكتور حمزة المليباريّ ص١٩٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢٠٣/٦، رقم ٣٦٨١، وأبو داود في الصّلاة، باب من لم يذكر الرّفع عند الرّكوع، برقم ٧٤٨، وقال: هذا حديثٌ مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ، وليس هو بصحيحٍ على هذا اللّفظ. والتّرمذيّ في الصّلاة، باب ما جاء أنّ النّبيّ ﷺ لم يرفع إلّا في أوّل مرّةٍ، برقم ٢٥٧، وقال: "حديث ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ". كلهم من طريق وكيع عن=

ورواه ابن إدريس[1] عن عاصم بن كليبٍ عن عبد الرّحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعودٍ بلفظ: "علّمنا رسول الله ﷺ الصّلاة، فكبّر ورفع يديه، فلمّا ركع طَبَقَ يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، قد كنّا نفعل هذا، ثمّ أمرنا بهذا، يعني الإمساك على الرّكبتين"[2].

ولم يتعرّض الحديث لموضوع ترك رفع اليدين في الصّلاة أصلًا.

وتابع عاصمًا كلٌّ من أبي إسحاق ومحمد بن إسحاق عن عبد الرّحمن بن الأسود[3].

كما تابع إبراهيمُ النّخعيُّ عبدَ الرحمن عن الأسود وعلقمة بلفظ: "أتينا عبد الله (يعني ابن مسعودٍ) في داره، قال: صلّى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. فقال: قوموا فصلّوا. فلم يأمرنا بأذانٍ ولا إقامةٍ، فذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلمّا ركعنا وضعنا أيدينا عن ركبنا، فضرب أيدينا، وطبّق كفيه ثمّ أدخلهما بين فخذيه."[4]

وأعلّ حديث سفيان من النّقّاد: عبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ)، وأحمد بن حنبلٍ (ت ٢٤١هـ)، ومحمّد بن إسماعيل البخاريّ (ت ٢٥٦هـ)، وأبو داود سليمان بن الأشعث السّجِسْتانيّ (ت ٢٧٥هـ)، وأبو حاتمٍ محمّد بن إدريس الرّازيّ (ت ٢٧٧هـ)، ومحمّد بن حبّان (ت ٣٥٤هـ)، وعليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت ٣٨٥هـ)، ومن المتأخّرين: أبو الحسن عليّ بن

=سفيان، والنّسائيّ في الافتتاح، باب ترك ذلك، برقم ١٠٢٦، من طريق ابن المبارك عن سفيان، وفي التّطبيق، باب الرّخصة في ترك ذلك، برقم ١٠٥٨، تعليقًا من طريق البخاريّ عن محمود بن غيلان عن وكيعٍ عن سفيان. والطّحاوي في شرح معاني الاثار ٢٢٤/١، من طريق وكيعٍ.

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرّحمن الأَوْديّ -بسكون الواو- أبو محمّدٍ الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ، من الطّبقة الثّامنة، مات سنة ١٩٢هـ، وله بضعٌ وسبعون سنة، روى له الجماعة. التّقريب ص٢٩٥.

(٢) أخرجه: أحمد ٨٢/٧ رقم ٣٩٧٤، والبخاريّ في جزء قرّة العينين ص٢٨، وأبو داود في الصّلاة، باب افتتاح الصّلاة، برقم ٧٤٧، والنّسائيّ في التّطبيق، باب التّطبيق، برقم ١٠٣١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤١/٧ رقم ٣٩٢٧، و٣٩٢٨، من طريق أبي إسحاق، و٣٩٤/٧، برقم ٤٣٨٦، من طريق محمّد بن إسحاق.

(٤) أخرجه: أحمد ٦٧/٦، رقم ٣٥٨٨، و٣٠٤/٧، رقم ٤٢٧٤، ومسلمٌ في المساجد ومواضع الصّلاة، باب النّدب إلى وضع الأيدي على الرّكب في الصّلاة، برقم ٥٣٤. وأبو داود في الصّلاة، باب وضع اليدين على الركبتين، رقم ٨٦٨، والنّسائيّ في المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد، رقم ٧١٩. وفي التّطبيق، باب التّطبيق، برقم ١٠٣٠.

محمّد، ابن القطّان الفاسيّ (ت ٦٢٨هـ) وشمس الدّين محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبليَ (ت ٧٤٤هـ)[١].

وحسّنه من المتقدّمين التّرمذيّ محمّد بن عيسى بن سَوْرة (ت ٢٧٩ هـ)، وصحّحه أبو جعفرٍ أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ (ت ٣٢١ هـ)، وأبو محمّدٍ عليّ بن أحمد بن حزمٍ (ت ٤٥٦ هـ)، ومن المتأخّرين: كمال الدّين السّيواسيّ صاحب كتاب " شرح فتح القدير" (ت٦٨١ هـ)، وجمال الدّين أبو محمّدٍ عبد الله بن يوسف بن محمّدٍ الزّيلعيّ (ت ٧٦٢ هـ)[٢].

وكانت حجّة المعلّلين لهذا الحديث أنّه معارضٌ لحديث ابن عمر: "أنّه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبّر للرّكوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك"[٣].

وأنّ وكيعًا روى هذا الحديث عن الثّوريّ بسنده المتقدّم ويقول فيه: "فرفع يديه في أوّل مرّةٍ". وربّما قال "ثمّ لا يعود". يعني يقول هذا من قبل نفسه، وأنّه كان يثبّج هذا الحديث[٤].

قال الإمام أحمد بعد أن ساق حديث التّطبيق: "هذا لفظٌ غير لفظ وكيعٍ، وكيعٌ يثبّج الحديث؛ لأنّه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث"[٥]

---

(١) ينظر: العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد ٣٧١/١، وقرّة العينين برفع اليدين في الصّلاة للبخاريّ ص٢٨، وسنن أبي داود في الصّلاة، باب من لم يذكر الرّفع عند الرّكوع، برقم ٧٤٨، وسنن التّرمذيّ في الصّلاة، باب رفع اليدين عند الرّكوع، برقم ٢٥٥، وعلل ابن أبي حاتمٍ ١٢٣/٢، وعلل الدّارقطنيّ ١٧٣/٥، وبيان الوهم والإيهام ٣٦٥/٣، وتنقيح التحقيق في أحاديث التّعليق لابن عبد الهادي شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) ١٣٥/٢، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. والتّلخيص الحبير لابن حجرٍ ٥٤٦/١.

(٢) ينظر: سنن التّرمذيّ في الصّلاة، باب ما جاء أنّ النّبيّ ﷺ لم يرفع إلّا في أوّل مرّةٍ، برقم ٢٥٧، وشرح معاني الآثار للطّحاويّ ٢٢٤/١، والمحلّى لابن حزم ٢٣٥/٣، وشرح فتح القدير للكمال ٣١٠/١، ونصب الرّاية للزّيلعيّ ٣٩٥/١.

(٣) أخرجه البخاريّ في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع، برقم ٧٣٦، ومسلمٌ في الصّلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والرّكوع وفي الرّفع من الرّكوع، برقم ٣٩٠.

(٤) سبق أنّ التّثبيج هو الاضطراب في الحفظ. ورواه أحمد عن وكيعٍ بلفظ: "فرفع يديه أوّل مرة" في المسند ٢٦٠/٧، رقم ٤٢١١.

(٥) العلل ومعرفة الرّجال للإمام أحمد بن حنبلٍ ٣٧١/١.

وأنّ الحديث الموجود عند ابن إدريس في كتابه عن عاصمٍ هو حديث التّطبيق وليس فيه "ثمّ لا يعود" وقال الإمام البخاريّ: "فهذا أصحّ؛ لأنّ الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأنّ الرّجل ربّما حدّث بشيءٍ ثمّ يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب"[1]. ثمّ قال البخاريّ بعد ذلك: "وهذا (يعني حديث ابن إدريس) المحفوظ عند أهل النّظر من حديث عبد الله بن مسعودٍ"[2].

وصحّحه الطّحاويّ وابن حزمٍ لثقة رجال إسناده، وجمعا بينه وبين حديث ابن عمرٍ إمّا بنسخ الثّاني كما قال الطّحاويّ، وإمّا بجواز الوجهين كما فعل ابن حزمٍ، بينما صحّحه الكمال السّيواسيّ والزّيلعيّ مستندين إلى ثقة عاصم بن كليبٍ، وصحّة سماع عبد الرّحمن من علقمة — ردًّا على من ادّعى عدم السّماع – واضطراب النّقّاد في تحديد الواهم من الرّواة من هو، فالبخاريّ وأبو حاتمٍ جعلا الوهم من سفيان، وابن القطّان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيعٍ، وهذا الاختلاف يؤدّي إلى طرح القولين، والرّجوع إلى صحّة الحديث لوروده عن الثّقات.

قال الكمال السّيواسيّ: " وما نقل عن ابن المبارك أنّه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعودٍ. فغير ضائرٍ بعد ما ثبت بالطّريق الّتي ذكرنا، والقدح في عاصم بن كليبٍ غير مقبولٍ[3]... وفي عبد الرّحمن بأنّه لم يسمع من علقمة، باطلٌ لأنّه عن رجلٍ مجهولٍ[4] . . .

---

(١) قرّة العينين للبخاري ص٢٨.

(٢) المرجع السّابق ص٢٩.

(٣) حيث ضعّفه البزّار وقال: "وعاصمٌ في حديثه اضطراب". مسند البزّار ٤٧/٥.
وعاصمٌ هو: ابن كليب بن شهاب بن المجنون الجرميّ الكوفيّ. قال أحمد بن حنبلٍ: "لا بأس بحديثه". وقال يحيى بن معينٍ: "ثقة". وكذلك قال النّسائيّ. وقال أبو حاتمٍ: "صالحٌ". وذكره ابن حبّان في كتاب "الثقات" وقال: "مات سنة ١٣٧هـ". الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ٣٤٩/٦، والثّقات لابن حبّان ٢٥٦/٧، وتهذيب الكمال للمزّيّ ٥٧٣/١٣.

(٤) لم أجد من ذكر هذا المجهول، أو من ذكر هذا القول عنه، ولكن وجدت عند العينيّ عزوه إلى المنذريّ فقال: "ومنها ما قال المنذريّ: وقال غير ابن مبارك: إنّ عبد الرّحمن لم يسمع من علقمة. ولم يبيّن مَن المقصود بقوله (غير ابن المبارك)" وقال العينيّ: "وقال الشّيخ في الإمام: وقد تتبّعت هذا القائل فلم أجده، ولا ذكره ابن أبي حاتمٍ في (مراسيله)". شرح سنن أبي داود للإمام أبي محمّدٍ محمود بن أحمد بن موسي، بدر الدّين العينيّ ٣٤٢/٣، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصريّ، مكتبة الرشد، الرّياض، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م.

وما قيل إنّ الحديث صحيحٌ وإنّما المنكر فيه على وكيعٍ زيادة "ثم لا يعود"، نقل عن الدّارقطنيّ ومحمّد بن نصرٍ المروزيّ وابن القطّان، فإنّما هو ظنٌّ ظنّوه، ولذا نسب غير هؤلاء الوهم إلى سفيان الثّوريّ، كالبخاريّ في كتابه في رفع اليدين، وقال ابن أبي حاتمٍ إنّه سأل أباه عنه فقال: هذا خطأٌ، يقال وهم فيه الثّوريّ. فعرفنا أنّه لمّا روي من طرقٍ بدون هذه الزّيادة ظنّوها خطأً واختلفوا في الغالط، وغاية الأمر أنّ الأصل رواه مرّةً بتمامه، ومرّةً بعضه، بحسب تعلّق الغرض، وبالجملة فزيادة العدل الضّابط مقبولةٌ خصوصًا وقد توبع عليها، فرواه ابن المبارك فيما قدّمناه من رواية النّسائيّ"[1].

(١) شرح فتح القدير ١/٣١٠.

جدول توضيحي:

أحمد				أبو معاوية	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
مسلم			أبو كريب	أبو معاوية	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
أبو داود			ابن نمير	أبو معاوية	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
أحمد			محمد بن جعفر	شعبة	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
النسائي		إسماعيل بن مسعود	خالد بن الحارث	شعبة	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
مسلم			منجاب بن الحارث	ابن مسهر	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
مسلم			عثمان بن أبي شيبة	جرير	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
مسلم		محمد بن رافع	يحيى بن آدم	مفضل	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
النسائي			إسحاق بن إبراهيم	عيسى بن يونس	الأعمش	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
مسلم		الدارمي	عبيد الله بن موسى	إسرائيل	منصور	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
النسائي		أحمد بن سعيد	عبد الرحمن	عمرو بن أبي قيس	الزبير بن عدي	إبراهيم	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
أحمد			أسود وحسين	إسرائيل	أبو إسحاق	عبد الرحمن	الأسود وعلقمة	ابن مسعود	التطبيق
أحمد			يعقوب بن إبراهيم	إبراهيم	محمد بن إسحاق	عبد الرحمن	الأسود	ابن مسعود	التطبيق

أحمد			يحيى بن آدم	ابن إدريس	عاصم بن كليب	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	التطبيق
البخاري			الحسن بن الربيع	ابن إدريس	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	التطبيق
أبو داود			عثمان بن أبي شيبة	ابن إدريس	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	التطبيق
النسائي			نوح بن حبيب	ابن إدريس	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	التطبيق
أحمد			وكيع	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	فرفع يديه أول مرة
أحمد			وكيع	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	فلم يرفع يديه إلا أول مرة
أبو داود		عثمان بن أبي شيبة	وكيع	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	مثله
الترمذي		هناد	وكيع	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	مثله
الطحاوي	محمد بن النعمان	يحيى بن يحيى	وكيع	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	مثله
الطحاوي	ابن أبي داود	نعيم بن حماد	وكيع	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	مثله
النسائي	البخاري	محمود بن غيلان	وكيع	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	مثله
البخاري	تعليقا			سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	مثله
النسائي		سويد بن نصر	ابن المبارك	سفيان	عاصم	عبد الرحمن	علقمة	ابن مسعود	فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد
عبد الرزاق					سفيان	حصين	إبراهيم	ابن مسعود	رفع أول مرة ثم لا يعود
أحمد في العلل					هشيم	حصين	إبراهيم	مقطوعا	رفع أول مرة ثم لا يعود

التّحقيق في القرائن:

أوّلًا: سبب البحث عن القرائن:

سبق أنّ القرائن طارئةٌ والأصل فيها العدم، ولذلك لا بدّ من وجود سببٍ للبحث عنها، وفي هذا الحديث سبب البحث عن القرائن واضحٌ، وهو المخالفة، حيث إنّ هذا الحديث مخالفٌ لحديث ابن عمرٍ: "أنّه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبّر للرّكوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك"(١).

ثمّ إنّه مخالفٌ لما أورده الرّواة غير الثّوريّ عن عاصمٍ، حيث ذكروا حديث التّطبيق، وليس فيه: "ثمّ لا يعود."

فالّذي يورث شبهة العلّة بدايةً هو المخالفة الخارجيّة لما صحّ من أحاديث، والمخالفة الدّاخليّة إذ جاءت روايةٌ خاليةٌ من هذه الزّيادة، ولم تتعرّض لقضية رفع اليدين.

وهذا يوجب التّنقيب عن القرائن الّتي تفيد التّرجيح، وتبيين العلّة في الرّواية المعلولة.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بهذا الحديث:

- الإجابة عن المعارضة أو المخالفة: أمّا المخالفة الخارجيّة فتزول بالجمع والتّوفيق بين المتعارضين، كما فعل الطّحاويّ وابن حزمٍ. والمخالفة الدّاخليّة يُجاب عنها بأنّها زيادة ثقةٍ مقبولةٌ كما أجاب الكمال السّيواسيّ. وهكذا يزول سبب البحث عن القرينة، ويُصحّح الحديث وروايته محلّ البحث.

- اضطراب الثّوريّ: حيث رواه عنه وكيعٌ بدون زيادة لفظة (ثمّ لا يعود)، وربّما ذكر وكيعٌ تلك الزّيادة في حديثه عن سفيان وربّما لا. فذكرها عنه الإمام أحمد في روايةٍ، وذكرها أيضًا عثمان بن أبي شيبة ونُعيم بن حمّادٍ ومحمود بن غيلان، وهنّادٌ ويحيى بن يحيى كما بيّنه الجدول

(١) تقدّم تخريجه ص٣٤٤ من البحث.

السّابق، وزاد الدّارقطنيّ الحمّانيّ (يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرّحمن الحمّانيّ أبا زكريّا ت ٢٢٨هـ)[١]

ولم يذكرها عنه أحمد في روايةٍ أخرى، كما هو مبيَّنٌ في الجدول، وذكر الدّارقطنيّ أيضًا أبا بكر بن أبي شيبة وابن نميرٍ[٢].

ورواه الثّوريّ من غير زيادةٍ في رواية معاوية بن هشامٍ عنه[٣].

ورواه الثّوريّ مع الزّيادة في رواية ابن المبارك وأبي حذيفة (موسى بن مسعودٍ النّهديّ ت ٢٢٠ هـ) عنه[٤].

– قرينة الكتاب: حيث إنّ الّذي في كتاب ابن إدريس عن عاصم بن كليبٍ حديثٌ في موضوع التّطبيق في الرّكوع ولم يذكر فيه إلّا قوله: " فكبّر ورفع يديه ثمّ ركع".

– العدد: حيث روى هذا الحديث عن ابن مسعودٍ علقمة والأسود، ورواه عنهما عبد الرحمن وإبراهيم ورواه عن كلّ واحدٍ منهما العدد من الرّواة، وكلّهم لم يذكروا هذه الزّيادة، بل كما رواه ابن إدريس عن عاصمٍ، وتفرّد سفيان بهذه الزّيادة عن عاصمٍ.

١– القرائن الّتي تقضي بالتّعليل:

أ– عدم ذكر وكيعٍ للزّيادة في بعض أحاديثه يعني أنّها ليست من الحديث، وإلّا لما أهمل ذكرها، فاضطرابه في هذا الحديث دليل عدم ضبطه، والمشهور عنه التّثبيج وهو الاضطراب

---

(١) علل الدّارقطنيّ ١٧٣/٥. ولم أقف على من أخرج روايته.

(٢) علل الدّارقطنيّ ١٧٣/٥. ولم أقف على رواية ابن نمير عن وكيعٍ بهذا السند، والذي وجدته عند ابن أبي شيبة عن وكيعٍ في المصنف قوله: "فلم يرفع يديه إلّا مرّةً" ٢٦٧/١.

(٣) ينظر: علل الدّارقطنيّ ١٧٣/٥. ولم أقف على من أخرج روايته.

(٤) المرجع السّابق ١٧٢/٥. ولم أقف على من أخرج روايته.

وهو أبو حذيفة موسى بن مسعودٍ النَّهديّ، بفتح النّون، أبو حذيفة البصريّ، صدوقٌ سيّئ الحفظ، وكان يصحّف، من صغار الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٢٠هـ أو بعدها، وقد جاز التّسعين، وحديثه عند البخاريّ في المتابعات. روى له البخاريّ وأبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه. التّقريب ص٥٥٤.

في الحفظ، فهذا منه قرينة تعليلٍ، وإلى هذا مال الإمام أحمد، ولكنّ الحديث جاء عن سفيان بمثل ما رواه عنه وكيعٌ، حيث رواه ابن المبارك وأبو حذيفة عنه، ثمّ روي عن سفيان من غير زيادةٍ كما سبق، فتُحمل العُهدة على سفيان لا وكيعٍ، فلعلّ وكيعًا سمعها من سفيان بالزّيادة مرّةً وبدونها مرّةً أخرى. وهذا ما رجّحه البخاريّ، ولهذا قال ابن المبارك: "ولم يثبت حديث ابن مسعودٍ".

ب- أنّ أصل موضوع حديث ابن مسعودٍ هو التّطبيق في الرّكوع، يؤيّده التّفصيل في ذكر القصّة، وهو في كتاب ابن إدريس عن عاصمٍ، والكتاب أحفظ كما قال البخاريّ، وهذه قرينة كتابٍ تشهد بالتّعليل، وروايته دون القصّة اختصارٌ، وتحويل موضوعه إلى عدم رفع اليدين إلّا في تكبيرة الإحرام قرينةٌ على سوء في الاختصار. وهذه قرينة تعليلٍ بسوء الاختصار، كما نصّ عليه أبو داود.

ج- مخالفة الواقع الحديثيّ لعاصمٍ، فالرّواة عنه غير سفيان خالفوه في موضوع الحديث، وكذلك الرّواة عن عبد الرّحمن بن الأسود شيخ عاصمٍ، وهذه قرينة عددٍ تعلّل حديث سفيان، ويقوّي هذه القرينة أنّ سفيان الثّوري يرى عدم الرّفع إلّا في تكبيرة الإحرام(١)، ولم يُنقل عنه -فيما توصّلت إليه بعد البحث- أنّه روى قصّة التّطبيق عن عاصمٍ، ولو كان عنده الحديثان لحدّث بهما كلًّا على حِدَةٍ، ويُقال عندها إنّه تفرّد بحديث الرّفع عن عاصمٍ، ولكنّه لمّا ترك ما اجتمع عليه القوم من قصّة التّطبيق، وذكر موضوع الرّفع، عُلم خطؤه، وكان ذلك قرينة تعليلٍ بالتباس الأمر عليه، إذ سبق إلى ذهنه ما يراه من عدم الرّفع.

د- أنّ المشهور عن ابن مسعودٍ أنّه لا يرى الرّفع في غير تكبيرة الإحرام، وعند سفيان حديثٌ عن حصينٍ عن إبراهيم عن عبد الله: "أنّه كان يرفع يديه في أوّل الصّلاة ثمّ لا يعود"(٢). وهذه مع ما تقدّم قرينة حمل حديثٍ على آخر، حيث إنّ سفيان التبس عليه الأمر، فدمج بين الحديثين وخلط بينهما.

---

(١) ينظر سنن التّرمذيّ في الصّلاة، باب ما جاء أنّ النّبيّ ﷺ لم يرفع إلّا في أوّل مرّةٍ، برقم ٢٥٧، حيث ذكره عنه ونصّ على أنّه مذهب أهل الكوفة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٧١، وينظر العلل للإمام أحمد ١/٣٧٠.

٢- قرائن التّصحيح:

أ- أنّ مبنى الخلاف المعارضة، ويمكن الجمع بين الحديثين فتنتفي المعارضة، إمّا بالنّسخ أو بتجويز ورود الحديثين وعمل النّبيّ ﷺ بهما، كما سبق بيانه عن الطّحاويّ وابن حزمٍ.

ب- أنّ اختلاف النّقّاد في الواهم بين وكيعٍ وسفيان يؤدّي إلى طرح القولين، وأنّ إنكار لفظة "ثمّ لا يعود" على وكيعٍ إنّما هو على سبيل الظّنّ، ولا دليل يؤيّده إلّا ذكر الحديث بها مرّةً وبدونها مرّةً، وغاية الأمر أن يكون الحديث بها تامًّا، ولكنّ الرّاوي اختصرها في بعض الأحيان، وقد تابعه عليها ابن المبارك، لذلك يُرجع في الحكم على الحديث إلى ظاهر سنده، وسنده صحيحٌ فيُحكم بصحّته، وهذا ملخّص كلام الكمال والزّيلعيّ.

ج- أنّ المشهور عن ابن مسعودٍ أنّه لا يرى الرّفع في غير تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أهل الكوفة كما سبق، فلا يُستغرب مجيء مثل هذا الحديث عنه، طالما أنّ الرّاوي عنه ثقةٌ، ولذلك حسّنه التّرمذيّ.

٣- التّرجيح بين قرائن التّعليل والتّصحيح:

أ- إنّ النّاظر في قرائن التّعليل يترجّح عنده بغلبة الظّنّ أنّ حديث عاصمٍ في عدم رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام وهمٌ من الرّاوي، ويترجّح معه أنّ الواهم من بين الرّواة هو سفيان الثّوريّ، كما نصّ عليه البخاريّ وأبو حاتمٍ، أمّا كلام الإمام أحمد على وكيعٍ فلعلّه لم تبلغه رواية ابن المبارك، ولو بلغته لأضاف الوهم إلى سفيان، وإنّما ترجّح عنده أنّ الخطأ من وكيعٍ لمّا رآه يثبّج الحديث ويضطرب فيه، فيذكر لفظة "ثمّ لا يعود" ومرّةً لا يذكرها، فظنّ أنّ وكيعًا يقول هذا من قبل نفسه، على أنّ ابنه عبد الله أَلْمَح إلى احتمال أن يكون الخطأ من سفيان حين سأل أباه -قبل سؤاله عن حديث عاصمٍ- عن حديث سفيان عن حُصَينٍ عن إبراهيم عن عبد الله: "أنّه كان يرفع يديه في أوّل الصّلاة ثمّ لا يعود" السّابق ذكره، فأجاب الإمام أحمد فقال: "حدّثنا هُشَيمٌ قال: حدّثنا حصينٌ عن إبراهيم، لم يجز به إبراهيم، وهُشَيمٌ

أعلم بحديث حصينٍ"[1]. فأثبت وهم سفيان بزيادة عبد الله في سند هذا الحديث، لكنّه لم يربط بينه وبين حديث عاصمٍ.

وأمّا الدّارقطنيّ فلم ينصّ على أنّ وكيعًا هو المخطئ -كما فهم ابن القطّان الفاسيّ وصاحب "شرح فتح القدير"- ولكنّه قال بعد ذكر حديث عاصمٍ: "وإسناده صحيحٌ، وفيه لفظةٌ ليست بمحفوظةٍ، ذكرها أبو حذيفة عن الثّوريّ، وهي قوله (ثمّ لم يعد)، وكذلك قال الحمّانيّ عن وكيعٍ، وأمّا أحمد بن حنبلٍ وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نميرٍ فرووه عن وكيعٍ ولم يقولوا فيه (ثمّ لم يعد)، وكذلك رواه معاوية بن هشامٍ أيضًا عن الثّوريّ مثل ما قال الجماعة عن وكيعٍ، وليس قول من قال (ثمّ لم يعد) محفوظًا"[2].

ومن قوله يُفهم أنّ الحديث محتمل الصّحة اختصارًا دون هذه اللّفظة غير الموجودة في أصل الحديث، وأنّ قول من قال "ثمّ لم يعد" ليس بمحفوظٍ أيًّا يكن هذا القائل، سواءً أكان سفيان أم أبا حذيفة أم وكيعًا أم الحمانيّ، فغاية الدّارقطنيّ من كلامه تعليل اللّفظة دون تعيين صاحب العلّة، ويلاحظ أنّه لم يذكر رواية ابن المبارك عن سفيان، وفيها قوله "ثمّ لم يعد".

وأمّا ابن القطّان فتصحيحه الحديث دون لفظة "ثمّ لا يعود" إنّما هو مبنيٌّ على أصله الّذي ختم به الكلام على هذا الحديث حيث قال: "والحديث عندي – لعدالة رواته – أقرب إلى الصّحة، وما به علّةٌ سوى ما ذكرت." أي الحديث صحيحٌ دون هذه اللّفظة المذكورة لثقة رجاله، تبعًا للدّارقطنيّ، حيث قال: "وأبو عبد الله المروزيّ، الّذي توهّم أبو محمّدٍ عبد الحقّ أنّه ضعّف الحديث المذكور، إنّما اعتنى بتضعيف هذه اللّفظة، وكذلك أحمد بن حنبلٍ وغيره. فأمّا الحديث دونها فصحيحٌ كما قال الدّارقطنيّ."[3] ولم يذكر أنّ هذه اللّفظة هي من رواية غير وكيعٍ عن سفيان.

ب- وأمّا قرائن التّصحيح الّتي اعتمد عليها من صحّح هذا الحديث فلا تقوى على إزاحة قرائن التّعليل والحلول محلّها؛ لأنّ القرينة الأولى مبنيّةٌ على الجمع بين هذا الحديث والحديث

(١) المرجع السّابق ١/٣٧٠.

(٢) علل الدّارقطنيّ ٥/١٧٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام لابن القطّان الفاسيّ ٣/٣٦٦.

المعارض بالقول بالنّسخ قبل النّظر في صحّة الحديث النّاسخ، أو بالتّجويز العقليّ بورود الحديثين، وإمكانيّة العمل بهما معًا، وهذا إنّما يتأتّى بعد ثبوت الحديث المعارض، وإلّا لو سُلك طريق الجمع قبل التّأكد من سلامة الحديثين أو الرّوايتين لرُمِي بكثيرٍ من العلل والقرائن في ساحة الإهمال.

ج- وأمّا تصحيح الطّحاويّ لهذا الحديث فلثقة رجال سنده، ولم يلتفت إلى القرائن المحتفّة به، فلا يقضى له إذا لم يناقشها، وتصحيح ابن حزمٍ فلصحّة إسناده أيضًا، مع التّنويه إلى أنّ العلماء نصّوا على أنّ تصحيح ابن حزمٍ إن خولف لا يُعتدّ به، فقد قال ابن القيّم في مَعرِض نقد تصحيح ابن حزمٍ لحديثٍ هو غير هذا الحديث: "وأمّا تصحيح أبي محمّدٍ ابن حزمٍ له فما أجدره بظاهريّته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن الّتي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح مثل هذا الحديث، وما هو دونه في الشّذوذ والنّكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة الّتي يستوي فيها الأصل والفرع من كلّ وجهٍ، والرّجل يصحّح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيّنٌ في كتبه لمن تأمّله."[1] وقال عنه الحافظ الذّهبيّ: "ولي أنا مَيْلٌ إلى أبي محمّدٍ لمحبّته في الحديث الصّحيح، ومعرفته به، وإن كنت لا أوافقه في كثيرٍ ممّا يقوله في الرّجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألةٍ، ولكن لا أكفّره ولا أضلّله، وأرجو له العفوَ والمسامحة وللمسلمين. وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه"[2].

د- وأمّا اختلاف النّقّاد في مصدر الوهم واضطرابهم فيه وأنّه يؤدّي إلى طرح القولين، فهذه قرينةٌ ضعيفةٌ من وجهين:

الأوّل: أنّ هذا الاضطراب شرطه التّساوي وعدم إمكانيّة التّرجيح، وهذا شرطٌ منفيٌّ هنا؛ لأنّه رُجّح جانب سفيان كما سبق.

---

(١) الفروسيّة لابن القيّم محمّد بن أبي بكرٍ أيوبٍ ص٢٤٦، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السّعوديّة، حائل، ط١، ١٤١٤هـ.

(٢) سير أعلام النّبلاء للذّهبيّ ٢٠٢/١٨.

والثّاني: على فرض التّسليم جدلًا بعدم إمكانيّة التّرجيح، فلا يؤدّي ذلك إلّا إلى طرح نسبة الخطأ إلى واحدٍ من المختلف فيهم، ولا علاقة لهذا بطرح القول بالخطأ والوهم جملةً، لأنّ المضطربين بنسبة الوهم إلى رجلٍ وآخر، متّفقون فيما بينهم على الوهم، مختلفون على مصدره، والوهم هو المؤثّر في تعليل هذا الحديث بغضّ النّظر عن صاحبه، وهذا ما يفهم من صنيع الدّارقطنيّ كما سبق.

هـ- شهرة المتن عن ابن مسعودٍ، وأنّه يذهب إلى عدم الرّفع في غير تكبيرة الإحرام لا علاقة له في تصحيح هذا الحديث، فربّ متنٍ صحيحٌ بإسنادٍ لكنّه بإسنادٍ آخر مقلوبٌ موضوعٌ، وليس هذا من قبيل المتابعات والشّواهد؛ لأنّ هذا الحديث بهذا السّند وهمٌ، ولا يُعتدّ بالوهم في المتابعات، ولا يُعتدّ أيضًا بمتابعة ابن المبارك لوكيعٍ في حديثه عن سفيان، ولاسيّما أنّ ابن المبارك قال في الحديث الّذي رواه: "إنّه لم يثبت" وخاصّةً على ما رُجّح آنفًا من أنّ سفيان هو المخطئ، فلا قيمة لكثرة الرّواة عنه.

وهذا يَرِدُ على تحسين التّرمذيّ لهذا الحديث، فأظنّه حسّنه لعدم غرابة متنه فقط، فقد نقل تعليل ابن المبارك لهذا الحديث دون تعقيبٍ عليه، مشيرًا بذلك إلى احتمال صواب هذا التّعليل، وأنّه لم يثبت عنده بهذا السّند مرفوعًا، ولكنّ المتن ليس شاذًّا ولا غريبًا لكونه معروفًا بوجود شواهد تتمثّل إمّا في روايةٍ أو قول صحابيٍّ أو عمله أو فتيا تابعيٍّ[1]، لذلك قال بعدما حسّنه — يلفت الانتباه إلى وجه ذلك التّحسين-: "وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ والتّابعين، وهو قول سفيان الثّوريّ وأهل الكوفة"[2].

---

(١) بتصرّفٍ عن الموازنة للدّكتور المليباريّ ص٢١٦.

قال الترمذي يبيّن مفهومَ الحسن عنده: "وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسنٌ فإنّما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا، كلّ حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده من يُتّهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا، ويُروى من غير وجهٍ نحو ذاك، فهو عندنا حديث حسنٌ". العلل الصغير —آخر سنن الترمذي- ٧٥٨/٥.

فوضع شروطاً ثلاثة للحسن عنده: ١- براءة السّند من الكذّابين. ٢- انتفاء الشّذوذ . ٣- أن يُروى من غير وجهٍ.

وقد تحقّقت في رواية سفيان هذه الشّروط الثّلاثة عنده، فحسّنه لأجل عاصم بن كليبٍ؛ وهو صدوقٌ، والمتن غير شاذٍّ، بل هو قول ابن مسعودٍ وأهل الكوفة، وروي عن ابن مسعودٍ من غير وجهٍ كما سبق.

(٢) سنن التّرمذيّ في الصّلاة، باب رفع اليدين عند الرّكوع، برقم ٢٥٥.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

يتبيّن بهذا المثال أهميّة اعتبار القرائن وخطورة أمرها في الحديث والحكم عليه تصحيحًا وتعليلًا، فمن لاحظ القرائن السّابقة في هذا الحديث ردّه لكثرتها وقوّتها، وهي: قرينة الكتاب، والعدد، واختصار القصّة وتحويل موضوع الحديث، والتّثبيج، وحمل حديثٍ على آخر. وهذا ما فعله جمهور نقّاد الحديث.

ومن لم يلتفت إلى هذه القرائن اكتفى بصحّة سنده وثقة رجاله فصحّحه، وقد أبعد فيه النّجعة وأخطأ الهدف، لأنّ ظواهر الإسناد لا يعوّل عليها في التّصحيح والتّضعيف إلّا بعد التّأكّد من انتفاء القرائن الّتي تحيط بذلك الإسناد، فإذا أحاطت به قرائن رُجع فيها إلى شعور النّقّاد وذوقهم في فهمها، فهم أهل الصّنعة، والأقدر على تلمّس تلك القرائن، ومعرفة ما إذا كانت قرائن تصحيحٍ أو تعليلٍ.

والقرائن الّتي لاحظها النّقّاد أدّت بهم إلى تعليل رواية الثّوريّ، فهي قرائن تعليلٍ.

ومن هذه القرائن ما احتفّ بالرّاوي وهي قرينة التّثبيج الّتي دفعت بالإمام أحمد إلى إلصاق تهمة الوهم بوكيعٍ لأنّه مشهورٌ بها، ولكنّها عورضت بثبوت ما قاله في هذه الرّواية عن الثّوريّ، حيث روي عن الثّوريّ اللّفظان.

وسائرها احتفّ بالمتن وهي قرينة كتاب ابن إدريس والعدد والاختصار ومناسبة رواية الثّوريّ لمذهبه في رفع اليدين في الصّلاة، ومذهب ابن مسعودٍ، ممّا أدّى به إلى حمل حديثٍ على آخر، وتحويل موضوع الحديث من قضيّة التّطبيق إلى قضيّة الرّفع.

والخلاف هنا بين المتقدّمين الّذين حكموا بتعليل حديث سفيان، وبين والمتأخّرين الّذين اكتفوا بثقة رجاله وصحّة سنده فصحّحوه.

وتتجلّى خصائص القرائن في هذا المثال واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ فلولا وجود سببٍ لم يبحث عنها وهو المخالفة، إذ الأصل فيها العدم.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها، فهي هنا دالّةٌ على التّعليل وقد تكون في غير هذا المحلّ دالّةً على عكسه.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: لذلك لاحظها جمهور نقّاد الحديث، واستندوا إليها في تعليلهم لهذا الحديث، بينما لم يلتفت إليها بعض النّقّاد.

الظّهور والخفاء: القرائن الواضحة هي الكتاب والعدد واختصار القصّة، أمّا القرائن الخفيّة فهي حمل حديثٍ على آخر.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: تعدّدت القرائن هنا حتّى انقلبت دليلًا على تعليل الحديث عند من أعلّه، وهي كما سبق: الكتاب، والعدد، والاختصار، وتحويل موضوع الحديث، والتّثبيج، وحمل حديثٍ على آخر.

وتحقّقت في قرائن التّعليل ضوابط الأخذ بالقرينة، وهي أنّها قرائن علميّةٌ حديثيّةٌ ذات صلةٍ وثيقةٍ بعلم الحديث وقواعده، وأنّها واضحةٌ قابلةٌ للفهم، وأنّ القرائن المعارضة لها ضعيفةٌ لا تقوى على إبطال عملها في تعليل الرّواية.

وقد استند المصحّحون إلى بعض القرائن غير الحديثيّة، والّتي لا تصلح في رفع الاختلاف بين الرّواة، ومعرفة ما هو القول الثّابت عن شيخهم، وهي قرينة اختلاف النّقّاد في الواهم بين وكيعٍ وسفيان، واستدلّوا بها على طرح الوهم. فتوظيف مثل هذه القرائن في معرفة الثّابت عن النّبيّ ﷺ من الأحاديث الّتي اختلف فيها الرّواة خروجٌ عن المنهج الحديثيّ السّليم كما سبق.

المثال الثّاني: قرينة مناسبة المتن لحال الرّاوي:

وقرينة المناسبة ترجّح تصحيح الحديث أو تعليله بالخطأ فيه، أو الوضع في بعض الأحيان، وسأزيد المسألة وضوحًا بمثالين حديثين احتفّت بهما قرينة المناسبة، تدلّ في أحدهما على تعليل الرّواية، وترجّح في الآخر بين روايتين.

الحديث الأوّل:

رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّادٍ[1] عن ابن جريجٍ عن عطاء عن ابن عبّاسٍ: "كلام القدرية كفرٌ، وكلام الحروريّة ضلالةٌ، وكلام الشّيعة هلكةٌ. قال عبد الله بن العبّاس: ولا أعرف الحقّ، أو لا أعلم الحقّ إلّا في كلام قومٍ ألجأوا ما غاب عنهم من الأمور إلى الله، وفوّضوا أمورهم إلى الله، وعلموا أنّ كلًّا بقضاء الله وقدره."[2]

---

(١) عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّادٍ، بفتح الرّاء وتشديد الواو، صدوقٌ يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبّان فقال: "متروكٌ". من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٦هـ، روى له مسلمٌ والأربعة. التّقريب ص٣٦١.

وهو من أثبت النّاس في ابن جريج، وهو من أفسد أباه بالإرجاء، وذكر أبو داود أنه داعية إليه. ينظر الكامل لابن عديٍّ ٣٤٤/٥، وميزان الاعتدال للذهبي ٦٤٨/٢.

(٢) أخرجه ابن بطّة في كتابه الإبانة: ٢٨٦/٢، الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمّد بن حمدان العُكْبَريّ المعروف بابن بَطَّة (المتوفى: ٣٨٧هـ) تحقيق: الدّكتور عثمان عبد الله آدم الأثيوبيّ، دار الرّاية، الرّياض، ط١، ١٤١٥هـ. واللّالكائيّ أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصورٍ الطبّريّ الرّازيّ (المتوفّى: ٤١٨هـ) في شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة ٧١٣/٤، و ٧٧١/٤. تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامديّ، دار طيبة، السعوديّة، ط٨، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٦٨/٢.

والقدريّة: هي الطّائفة الّتي نفت قدر الله تعالى، وقالت إنّ الإنسان خالق أفعال نفسه وإنّ الله تعالى فوّض إلى العباد، فليس لله في أعمال العباد مشيئةٌ.

ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدّلائل لمحمّد بن الطّيب بن محمّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكرٍ الباقلّاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) ص٣٤٢ وما بعدها، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

والحروريّة: هي فرقةٌ من الخوارج الّذين خرجوا على عليٍّ ومعاوية لمّا اتّفق الفريقان بصفّين على التّحكيم فخرجوا من حكمهم، ثمّ إنّ جماعةً منهم رجعوا مع عليٍّ إلى الكوفة، ثمّ فارقوه ورجعوا إلى حروراء، وكانوا اثني عشر ألف رجلٍ من المقاتلة، ومن هنا سمّيت هذه الطّائفة بالحروريّة.

ينظر: التّبصير في الدّين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لطاهر بن محمّد الأسفراييني، أبي المظفّر (المتوفى: ٤٧١هـ) ص٤٦، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. =

وسأل البَرذعيّ أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: "قلت: ابن أبي روّادٍ عن ابن جُريجٍ عن عطاء عن ابن عبّاسٍ: كلام القدريّة كفرٌ.

قال: هذا عندي باطلٌ، إنّما روى هذا أبو عصمة نوح بن أبي مريم[1]، ليس هذا من حديث ابن جريجٍ، ابن أبي روّادٍ أخاف أن يكون قد عمل في هذا عملًا؛ ألا ترى أنّه يقول في آخره: ولا أعلم قومًا خيرًا من قومٍ أرجوا. قال لي أبو زرعة: ابن عبّاسٍ يقول مثل هذا؟!. ثمّ قال لي أبو زرعة: كان ابن أبي روّاد مرجئًا"[2].

وقال الدّارقطنيّ: "حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا عليّ بن مسلمٍ، حدّثنا عبد المجيد، عن ابن جريجٍ، عن عطاء، عن ابن عبّاسٍ، قال: كلام القدريّة كفرٌ، وكلام الحروريّة ضلالةٌ، وكلام الشّيعة تلطّخٌ بالذّنوب، والعصمة من الله، واعلموا أنّ كلًّا بقدر الله.

قال الدّارقطنيّ: تفرّد به عبد المجيد"[3].

وقال ابن حبّان في ابن أبي روّادٍ: "وهو الّذي روى عن ابن جريجٍ عن عطاء عن ابن عبّاسٍ قال: القدريّة كفرٌ، والشّيعة هلكةٌ، والحروريّة بدعةٌ، وما نعلم الحقّ إلّا في المرجئة. روى

= والشيعة: هي الطّائفة الّتي شايعت عليًّا ﷺ وادّعت أنّه أحقّ بالخلافة من أبي بكرٍ وعمر وعثمان ﷺ ورفضت خلافتهم فسمّيت بالرّافضة، ويجمعهم ثلاث فرقٍ: الزّيديّة والإماميّة والكيسانيّة. ينظر: التّبصير في الدّين ص٢٨.

(١) نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزيّ، القرشيّ مولاهم، مشهورٌ بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذّبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: "كان يضع". من الطّبقة السّابعة، مات سنة ١٧٣هـ. التّقريب ص٥٦٧.

(٢) سؤالات البرذعيّ لأبي زرعة ٣٢٥/٢.

والمرجئة: هي طائفةٌ تقول إنّ الإيمان هو التّصديق باللّسان والقلب معًا وأنّ الأعمال إنّما هي شرائع الإيمان وفرائضه فقط، والغلاة منهم يقولون إنّ الإيمان عقد بالقلب فقط، وإن أظهر الكفر والتّثليث بلسانه وعبد الصّليب في دار الإسلام بلا تقيةٍ، ومحمّد بن كرامٍ منهم يقول: هو القول باللّسان وإن اعتقد الكفر بقلبه. وسمّوا بالمرجئة لأنّهم يؤخّرون العمل من الإيمان على معنى أنّهم يقولون لا تضرّ المعصية مع الإيمان كما لا تنفع الطّاعة مع الكفر.

ينظر الفصل في الملل والأهواء والنّحل لأبي محمّدٍ عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزمٍ الأندلسيّ القرطبيّ الظّاهريّ (المتوفى: ٤٥٦هـ) ٨٨/٢، و١٥٤/٤، مكتبة الخانجي، القاهرة، والتّبصير في الدّين ص٩٧.

(٣) ينظر: أطراف الغرائب لابن طاهرٍ ٤٨٨/١، أطراف الغرائب والأفراد للحافظ أبي الفضل محمّد بن طاهر بن عليٍّ المقدسيّ (المتوفّى: ٥٠٧هـ) تحقيق: جابر بن عبد الله السّريّع، دار التّدمريّة، ط١: ١٤٢٨هـ.

ونقل الحافظ ابن حجر من كتاب "الغرائب" هذا الحديث بسنده ثمّ ساق قول الدّارقطنيّ: "تفرّد به عبد المجيد". ثمّ قال: "وبقيّة رجاله ثقاتٌ". تهذيب التّهذيب ٤٦٥/٣.

عنه هذه الحكاية عصام بن يوسف البلخيّ، وهذا شيءٌ موضوعٌ؛ ما قاله ابن عبّاسٍ، ولا عطاء رواه، ولا ابن جريجٍ حدّث به" [1].

ولكنّي وجدت لابن أبي روّادٍ متابِعًا عن ابن جريجٍ، وهو هشام بن عبيد الله الرّازيّ[2]، وهو بلفظ:

"كلام القدريّة كفرٌ، وكلام الرّافضة هلكةٌ، وكلام المرجئة ضلالةٌ، ولا أعلم الحقّ إلّا في قومٍ أرجوا ما غاب عنهم من الذّنوب إلى الله، ولم يقطعوا بالذّنوب العصمة من عند الله، وفوّضوا أمرهم إلى الله، وعلموا أنّ كلًّا بقدر الله عزّ وجلّ"[3].

جدولٌ توضيحيٌّ:

ابن حجر	كتاب الأطراف للدارقطني	الدارقطني	يعقوب بن إبراهيم	علي بن مسلم	ابن أبي رواد	ابن جريج	عطاء	ابن عباس
ابن بطة			أحمد الجوزجاني	عبد الوهاب الوراق	ابن أبي رواد	ابن جريج	عطاء	ابن عباس
اللالكائي		عبيد الله بن أحمد	الجوزجاني	الوراق	ابن أبي رواد	ابن جريج	عطاء	ابن عباس
ابن بطة			إسماعيل الصفار	عبد الله المخرمي	ابن أبي رواد	ابن جريج	عطاء	ابن عباس
اللالكائي		عبد الله بن مسلم	الصفار	المخرمي	ابن أبي رواد	ابن جريج	عطاء	ابن عباس
ابن عبد البر	أحمد	ابن أبي دليم	ابن وضاح	دحيم	ابن أبي رواد	ابن جريج	عطاء	ابن عباس
ابن شاهين		عبد الله بن أحمد	حاجب بن الوليد	بقية بن الوليد	هشام بن عبيد الله	ابن جريج	عطاء	ابن عباس

(١) المجروحين ١٦١/٢.

(٢) هشام بن عبيد الله الرّازيّ، قال أبو حاتمٍ: "صدوقٌ"، وقال ابن أبي حاتمٍ: "وهو ثقةٌ يحتجّ بحديثه" وقال ابن حبّان: "وكان يهم في الرّوايات، ويخطئ إذا روى عن الأثبات، فلمّا كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به". الجرح والتّعديل ٦٧/٩، والمجروحين ٩٠/٣.

(٣) أخرجه ابن شاهينٍ ص٢٤، شرح مذاهب أهل السّنة ومعرفة شرائع الدّين والتّمسّك بالسّنن لأبي حفصٍ عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بـ ابن شاهينٍ (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: عادل بن محمّد، مؤسّسة قرطبة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

تحقيق القرائن:

أوّلًا سبب البحث عن القرائن:

الّذي يورث شبهة العلّة هو التّفرّد، حيث تفرّد به ابن أبي روّادٍ كما ذكر الدّارقطنيّ.

وهذا يوجب التّنقيب عن القرائن الّتي تفيد صحّة الحديث، أو تبيّن العلة في الرّواية إن كانت معلولةً.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث:

– الغرابة الشّديدة في المتن، حيث استغرب النّقاد هذا الحديث، وأنكر أبو زرعة أن يكون من قول ابن عبّاسٍ؛ لأنّه لا يشبه كلامه، وأنكره ابن حبّان أن يكون من رواية عطاء وابن جريجٍ.

– قرينة العدد والمتابعة، حيث تابع هشام بن عبيد الله ابن أبي روّادٍ.

– قرينة المصاحبة؛ لأنّ ابن أبي روّادٍ أعلم النّاس بحديث ابن جريجٍ.

– مجيء هذا الحديث من رواية نوح بن أبي مريم، وهو متّهمٌ بالوضع.

– مناسبة المتن لحال الرّاوي سواءً كان نوحًا أو ابن أبي روّادٍ، حيث هما من المرجئة.

– ابن جريجٍ مدلّسٌ ولم يصرّح بالسّماع.

١– قرائن التّعليل:

– الغرابة: قال أبو زرعة: "ابن عبّاسٍ يقول مثل هذا؟!" أي أنّ هذا الكلام لا يُشبه كلام ابن عبّاسٍ بل هو غريبٌ عنه، وهذه قرينة تعليلٍ.

– حديث أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وهو متّهمٌ بالوضع: فروايته لهذا الحديث مع استنكاره قرينةٌ على أنّه هو من انتحله، لذلك قال أبو زرعة: "إنّما روى هذا أبو عصمة

نوح بن أبي مريم، ليس هذا من حديث ابن جريجٍ" أي أنّ أبا عصمة وضع هذا الحديث، وروايته له قرينةٌ على وضعه، ونسب إلى ابن جريجٍ.

– مناسبة المتن لحال الرّاوي: فهو يؤيّد مذهب الإرجاء، وكلا الرّاويين لهذا الحديث هم من المرجئة، بل ومن غلاة المرجئة، وقد ذكر أبو داود أنّه كان داعيةً إلى الإرجاء، وهذه القرينة حملت أبا زرعة على الخوف من هذا الحديث أن يكون قد عمل فيه ابن أبي روّادٍ عملًا.

– عدم تصريح ابن جريجٍ بالسّماع من عطاء، وهو مدلّسٌ، قرينةٌ على ردّه إن سلمت الرّواية عنه.

٢– قرائن التّصحيح:

لم يحكم أحدٌ من النّقّاد بتصحيح هذا الحديث، ولكنّ قوام تعليله تفرّد ابن أبي روّادٍ عن ابن جريجٍ، وهذا يضعّفه قرينة الملازمة، حيث إنّ ابن أبي روّادٍ من أعلم النّاس بحديث ابن جريجٍ وأثبتهم فيه، وتفرّده محتملٌ، ثمّ إنّه قد وجد له متابعٌ، وهو هشامٌ، فتبرء ساحة ابن أبي روّادٍ بقرينة المتابعة.

٣– التّرجيح بين القرائن:

الغرابة الشّديدة في المتن واقعةٌ في آخره وليس في أوّله، واللّفظ الّذي أخرجه الدّارقطنيّ محتملٌ أن يكون من قول ابن عبّاسٍ. فالرّاجح فيما أرى أنّ للحديث أصلًا من غير الزّيادة الأخيرة؛ لأنّ من تتبّع ألفاظ روايات هذا الحديث يلحظ الآتي:

رواه عبد الوهّاب الورّاق عن ابن أبي روّادٍ بالإخبار بين ابن جريجٍ وعطاء وبلفظ: "كلام القدريّة كفرٌ، وكلام الحروريّة ضلالةٌ، وكلام الشّيعة هلكةٌ"[1] فقط ولم يأت بالزّيادة.

---

(١) عبد الوهّاب بن عبد الحكم بن نافعٍ، أبو الحسن الورّاق البغداديّ، ويقال له ابن الحكم، ثقةٌ، من الطّبقة الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٠هـ، وقيل في الّتي بعدها، روى له أبو داود والتّرمذيّ والنّسائيّ. التّقريب ص٣٦٨.
وأخرج روايته اللّالكائيّ ٧١٣/٤، ولكنّ ابن بطّة جمع بين رواية الورّاق والمخرميّ في الإبانة، ولم يميّز فوارق الرّوايتين، فجاء بالإخبار بين ابن جريجٍ وعطاء الّتي ذكرها الورّاق، وجاء بالزّيادة في المتن الّتي ذكرها المخرميّ.

ورواه عبد الله بن محمّد بن أيّوبٍ المَخْرِميّ عنه بالعنعنة بين ابن جريجٍ وعطاء وزاد قوله: "قال عبد الله بن العبّاس: ولا أعرف الحقّ، أو لا أعلم الحقّ إلّا في كلام قومٍ ألجأوا ما غاب عنهم من الأمور إلى الله، وفوّضوا أمورهم إلى الله، وعلموا أنّ كلًّا بقضاء الله وقدره." (١)

ورواه عليّ بن مسلمٍ عنه بالعنعنة بين ابن جريجٍ وعطاء بلفظ: "كلام القدريّة كفرٌ، وكلام الحروريّة ضلالةٌ، وكلام الشّيعة تلطّخٌ بالذّنوب، والعصمة من الله، واعلموا أنّ كلًّا بقدر الله."(٢)

ورواه دُحَيْمٌ عنه بالعنعنة بين ابن جريج وعطاء، بلفظ: "كلام الحروريّة ضلالةٌ، وكلام الشّيعة هلكة، قال ابن عبّاسٍ: ولا أعرف الحقّ إلّا في كلام قومٍ فوّضوا أمورهم إلى الله عزّ وجلّ، ولم يقطعوا بالذّنوب العصمة من الله، وعلموا أنّ كلًا بقدر الله تعالى." (٣)

ورواه هشامٌ عن ابن جريجٍ بالعنعنة بينه وبين عطاء بلفظ: "كلام القدريّة كفرٌ، وكلام الرّافضة هلكةٌ، وكلام المرجئة ضلالةٌ، ولا أعلم الحقّ إلّا في قومٍ أرجوا ما غاب عنهم من الذّنوب إلى الله، ولم يقطعوا بالذّنوب العصمة من عند الله، وفوّضوا أمرهم إلى الله، وعلموا أنّ كلًّا بقدر الله عزّ وجلّ."

وردّ أبو زرعة وابن حبّان هذا الحديث لنكارة الزّيادة فقط، وهي الّتي خاف منها أبو زرعة.

---

(١) المخرميّ توفي سنة ٢٦٥هـ، قال عبد الرّحمن بن أبي حاتمٍ:" سمعت منه مع أَبِي، وهو صدوقٌ" الجرح والتّعديل ١١/٥.

وأخرج روايته اللّالكائيّ ٧٧١/٤، ولم يذكر فيه الكلام عن الشّيعة.

(٢) عليّ بن مسلم بن سعيدٍ الطّوسيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٥٣، روى له البخاريّ وأبو داود والنّسائيّ. التّقريب ص٤٠٥.

وأخرج روايته الدّارقطنيّ في كتاب "الأفراد". ونقله منه الحافظ ابن حجر في تهذيب التّهذيب ٣٨٣/٦.

(٣) دُحيم هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثمانيّ مولاهم، الدّمشقيّ أبو سعيدٍ، لقبه دُحَيْم بن اليتيم، ثقةٌ حافظٌ متقنٌ، من الطّبقة العاشرة، مات سنة ٢٤٥هـ، وله ٧٥ سنة. روى له البخاريّ وأبو داود والنّسائيّ وابن ماجه. التّقريب ص٣٣٥.

وأخرج روايته ابن عبد البر في جامع بيان العلوم والحكم ١١٦٨/٢.

أمّا الدّارقطنيّ فساق الحديث من دون الزّيادة المنكرة من طريق عليّ بن مسلمٍ عن ابن أبي روّادٍ، ونصّ على تفرّد ابن أبي روّادٍ، وتعقبّه الحافظ ابن حجرٍ بقوله: "قلت: وبقيّة رجاله ثقاتٌ." كأنّه يشير إلى احتمال صحّته.

أمّا الزّيادة في آخر المتن فهذا لا يشبه كلام ابن عبّاسٍ، بل يشبه كلام أهل الإرجاء، وابن أبي روّادٍ منهم، وهو معلنٌ به ومغالٍ فيه، وداعيةٌ إليه، لذلك خاف أبو زرعة أن يكون ابن أبي روّادٍ قد عمل فيه عملًا، وهو يُشير هنا إلى إدراج الزّيادة المنكرة في كلام ابن عبّاسٍ، وهو قوله آخر الحديث: "ولا أعلم الحقّ إلّا في كلام قومٍ.."

ومجيء هذا الحديث من رواية نوح بن أبي مريم وهو يرى الإرجاء، واتّهمه ابن المبارك بأنّه كان يضع الحديث، فأشار أبو زرعة إلى احتمال أن يكون هو من وضعه ونسبه إلى ابن عبّاسٍ، وسرقه منه ابن أبي روّادٍ، يؤيّده مناسبة المتن لحال الرّاوي، سواءً كان نوحًا أو ابن أبي روّادٍ، وفصل الحديث عن الزّيادة بقوله: "قال ابن عبّاس" قرينةٌ على المغايرة.

لكنّ متابعة هشام بن عبيد الله الرّازيّ –وهو لا يرى الإرجاء – لابن أبي روّادٍ يضعّف القرائن الّتي استند إليها أبو زرعة، فإن كان هشامٌ حفظ عن ابن جريجٍ هذا الحديث، فتبرؤ ساحة ابن أبي روّادٍ، وتكون رواية هشامٍ لم تبلغ الدّارقطنيّ، فنصّ على تفرّد ابن أبي روّادٍ بهذا الحديث عن ابن جريجٍ، أو أنّها بلغته ولكنّه لم يعتدّ بها وعدّها خطأً، وهو الرّاجح في نظري، وذلك لأنّ هشامًا جاء بالزّيادة المنكرة الّتي خاف أبو زرعة أن يكون عبد المجيد عمل في هذا الحديث عملًا بسببها، وهي غريبةٌ جدًّا كما أشار أبو زرعة وابن حبّان، ومع أنّ هشامًا لم يُنسب إلى الإرجاء لكنّ القرائن ترجّح أنّه أخطأ فيه، وأنّه لم يسمعه من ابن جريجٍ، ويتأيّد هذا بقول ابن حبّان فيه: "وكان يهم في الرّوايات، ويُخطئ إذا روى عن الأثبات، فلمّا كثر مخالفته الأثبات بطل الاحتجاج به." فنكارة المتن تدلّ على خطئه فيه، ولا يُعتدّ بالخطأ في المتابعات، لذلك نصّ الدّارقطنيّ على تفرّد عبد المجيد، إذ لم تثبت المتابعة.

ثمّ إنّ المتن مختلفٌ بين هشامٍ وابن أبي روّادٍ، فهشامٌ ذكر المرجئة في حديثه بدل الحروريّة الّتي ذكرها ابن أبي روّادٍ، فإذا سُلّم بصحّة الرّواية عن ابن جريجٍ، فهنا ترجّح رواية هشامٍ بقرينة المناسبة، فلن يروي ابن أبي روّادٍ ما يخالف معتقده ولو على وجه الخطأ.

وعلى كلٍّ فالزّيادة مردودةٌ بالجملة؛ لغرابتها ونكارتها، يُستبعد أن يكون ابن عباسٍ قالها، أو عطاء وابن جريجٍ رواياها، كما نصّ ابن حبان؛ لأنها تحمل بصمات أهل الإرجاء، ثمّ إنّ من روى عن ابن جريجٍ هذه الزّيادة لم يصرّح بالسّماع بينه وبين عطاء، فإن سلمت عن ابن جريجٍ –وهو احتمالٌ ضعيفٌ– فلعلّه سمعها من بعض الضّعفاء فدلّسه؛ لأنّ المتن واضح النّكارة كما قال أبو زرعة، ولا يُشبه كلام ابن عبّاسٍ، أمّا المتن بدونها فهو محتمل الصّحة، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

القرائن المحتفّة بالمتن قرائن تعليلٍ، وتتجلّى خصائص القرائن في هذا المثال واضحةً:

فالقرينة طارئةٌ ولولا وجود سببٍ لم يُبحث عنها وهو التّفرّد.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها، فقرينة المناسبة هنا دلّت على التّعليل، وقد تدلّ في مكانٍ آخر على التّصحيح.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: فبعد الاستغراب لاحظ أبو زرعة مجيء الحديث من رواية متّهمٍ بالوضع، ولاحظ مناسبة المتن لرواته فحكم بردّه.

الظّهور والخفاء: القرائن في هذا المثال ظاهرةٌ وليست خفيةً، كقرينة الغرابة، ومناسبة المتن لرواته، أمّا قرينة المتابعة فيعتريها احتمال الخطأ، فإن كان كذلك، فهي خفيّةٌ، إذ لم يتبيّن وجه الخطأ فيها، إلّا ما جاءت به من الزّيادة المنكرة.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: شدّة الغرابة قرينةٌ قويّةٌ على تعليل المتن، ويضاف إليها قرينة المناسبة لحال الرّاوي، فخاف أبو زرعة منها، وجزم ابن حبّان بعدم صحّتها.

وتحقّقت في هذه القرائن ضوابط الأخذ بالقرينة وهي:

أنّها ذات صلةٍ وثيقةٍ بقواعد علم الحديث. وأنّها واضحةٌ قابلةٌ للفهم. غير معارضةٍ بأقوى منها.

الحديث الثّاني:

رواه بُكَير بن مِسْمارٍ[1] حدّثني عامر بن سعدٍ قال: كان سعد بن أبي وقّاصٍ في إبله، فجاءه ابنه عمر، فلمّا رآه سعدٌ قال: أعوذ بالله من شرّ هذا الرّاكب، فنزل، فقال له: أنزلت في إبلك وغنمك، وتركت النّاس يتنازعون الملك بينهم؟ فضرب سعدٌ في صدره، فقال: اسكت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ الله يحبّ العبد التّقيّ، الغنيّ، الخفيّ"[2].

ورواه كثير بن زيدٍ الأسلميّ[3] عن المطّلب بن عبد الله المخزوميّ عن عمر بن سعدٍ عن أبيه سعدٍ أنّه جاءه ابنه عامرٌ فقال: أي بنيّ أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأسًا، لا والله، حتّى أعطى سيفًا إن ضربت به مؤمنًا نبا عنه، وإن ضربت به كافرًا قتله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنّ الله عز وجل يحبّ الغنيّ، الخفيّ، التّقيّ"[4].

لكنّ الأولى صحيحةٌ أخرجها مسلمٌ، والثّانية فيها كثير بن زيدٍ الأسلميّ، وقد ليّنه يحيى بن معينٍ وأبو حاتمٍ وأبو زرعة[5].

وإنّ الجمع بينهما شائكٌ، لأنّ عامرًا صرّح بأنّ عمر هو الّذي جاء وأنكر على أبيه في الحديث الأوّل، ونسب عمر في الحديث الثّاني ذلك إلى عامرٍ، روايةً عن أبيه.

فهناك احتمالان: أوّلهما تعدّد الحادثة، فلعلّهما قصّتان، والثّاني أنّ كثير بن زيدٍ أخطأ حفظ القصّة على وجهها[1].

---

(١) بكير بن مسمارٍ الزّهريّ، المدنيّ أبو محمّدٍ، أخو مهاجرٍ، صدوقٌ، من الطّبقة الرّابعة، مات سنة ١٥٣هـ، روى له مسلمٌ والتّرمذيّ والنسائيّ. التّقريب ص١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسند سعد بن أبي وقّاصٍ ٥١/٣، برقم ١٤٤١، ومسلمٌ في الرّقائق، باب إنّ الله يحبّ العبد التّقيّ الغنيّ الخفيّ، رقم ٢٩٦٥.

(٣) كثير بن زيدٍ الأسلميّ، أبو محمّدٍ المدنيّ، ابن مافَنّه -بفتح الفاء وتشديد النّون- صدوقٌ يخطيء، من الطّبقة السّابعة، مات في آخر خلافة المنصور، روى له أبو داود والتّرمذيّ وابن ماجه. التّقريب ص٤٥٩.

(٤) أخرجه أحمد ١١٢/٣، رقم ١٥٢٩.

(٥) ينظر: الجرح والتّعديل لابن أبي حاتمٍ ١٥٠/٧.

جدولٌ توضيحيٌّ:

أحمد					عبد الكبير	بكير	عامر	سعد	عمر المعترض
مسلم				إسحاق بن إبراهيم	عبد الكبير	بكير	عامر	سعد	عمر المعترض
مسلم				عباس بن عبد العظيم	عبد الكبير	بكير	عامر	سعد	عمر المعترض
أحمد				أبو عامر العقدي	كثير	المطلب	عمر	سعد	عامر المعترض
البزار			ابن المثنى	العقدي	كثير	المطلب	عمر	سعد	جاء إليه جاءٍ
أبو نعيم	محمد بن أحمد بن الحسن	عبد الله بن أحمد	أبوه أحمد بن حنبل	العقدي	كثير	المطلب	عمر	سعد	قال لي أبي: يا بني أفي الفتنة..

التّحقيق في القرائن:

أوّلًا: سبب البحث عن القرائن:

الاختلاف في تسمية المعترض على سعدٍ من ولديه، فرواية بكيرٍ أنّ عامرًا هو الرّاوي وعمر هو المعترض، ورواية كثيرٍ عن المطلب بن عبد الله أنّ عمر هو الرّاوي وعامرٌ هو المعترض، فهذا الاختلاف يدعو إلى البحث عن القرائن المحتفّة بالحديث للتّرجيح بينهما.

ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث:

احتمال الجمع بين الرّوايتين بتعدد القصّة وتكون الرّوايتان صحيحتين، يؤيّده اختلاف المخرج في كلّ روايةٍ، فبُكيرٌ يروي عن عامرٍ قصة اعتراض عمر على أبيه، بينما كثيرٌ الأسلميّ يروي عن المطّلب عن عمر عن أبيه.

---

(١) ينظر تعليق الشّيخ أحمد شاكر في الحاشية على هذا الحديث من مسند الإمام أحمد ٢/٢٤٦، الحديث رقم ١٥٢٩، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

قرينة أوثقيّة الرّاوي: حيث خالف كثيرٌ من هو أوثق منه، فاحتمال أن يكون الخطأ من كثيرٍ وهو صدوقٌ فيه لينٌ.

مناسبة القصّة لعمر بن سعدٍ، حيث إنّه كان متطلِّعًا إلى السّيادة والسّلطة.

مجيء روايةٍ عن كثير عن المطلب عن عمر عن أبيه أنه قال لي: "يا بني! أفي الفتنة تأمرني أن أكون رأسًا..."(١)

وروايةٍ أخرى عن عمر عن أبيه سعد: "أنه جاء إليه جاء..."(٢)

١- قرائن التّصحيح:

إمكانيّة الجمع بتعدّد القصّة، فيكون كلٌّ من ولدي سعدٍ، عامرٍ وعمر، قد سألا والدهما عن سبب ابتعاده عن أمور السّياسة والملك، فأجابهما بحديث رسول الله ﷺ. واختلاف مخرجي الرّوايتين يؤيّد ذلك.

٢- قرائن التّعليل:

خالف كثيرٌ من هو أوثق منه رتبةً، وقرينة الأوثقيّة تدلّ على أنّه حصل لكثيرٍ قلبٌ في اسم المعترض على سعدٍ من ولديه.

وجاءت ثلاث روايات مختلفةٌ عن كثيرٍ وكلّها رواها عنه عبد الملك بن عمرو أبو عامرٍ العقدي(٣) مرّةً ذكر أنّ عامرًا هو المعترض على أبيه، ومرّةً لم يسمّه، ومرّةً عمر هو المعترض، وهذه قرينةٌ على أنّه اضطرب في الحديث ولم يحفظه على وجهه الصّحيح.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩٤/١ من طريق أبي عامر العقدي عن كثير.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ١٦/٤، أيضًا من طريق أبي عامر العقدي عن كثير.

(٣) هو عبد الملك بن عمرٍو القيسيّ، أبو عامرٍ العَقَديّ -بفتح المهملة والقاف- ثقةٌ، من الطّبقة التّاسعة، مات سنة ٢٠٤ أو ٢٠٥هـ، روى له الجماعة. التّقريب ص٣٦٤.

ثمّ إنّ الاعتراض على الابتعاد عن السّيادة منشؤه حبّها والاهتمام بها، وهذا يُناسب حال عمر إذ إنّه كان متطلّعًا لها.

٣- التّرجيح بين القرائن:

إنّ الجمع بين الرّوايتين بتعدّد القصّة بعيدٌ؛ لأنّ أيًّا من القصّتين حدثت أوّلًا كان الثّاني في اعتراضه على أبيه فعَل ما أنكره أبوه قبلًا بحضوره أو بإخبار أبيه، ثمّ بعد ذلك يحدّث بالقصّة ولا ينسبها لنفسه ولكن ينسبها لأخيه!!

أمّا اختلاف المخرج فلا يسلّم به؛ لأنّ القرائن في الرّوايتين تدلّ على أنّ القصّة حدثت بين سعدٍ وواحدٍ من ولديه، ولم يكن الآخر حاضرًا، بل سعدٌ هو من أخبر بها، وهي ظاهرةٌ في رواية كثيرٍ عن المطّلب عن عمر، أمّا في رواية بكيرٍ عن عامرٍ فإنّ في اللّفظ الّذي أخرجه الإمام أحمد قرينةً على ذلك حيث قال: "حدّثنا أبو بكرٍ الحنفيّ عبد الكبير بن عبد المجيد، حدّثنا بكير بن مسمارٍ عن عامر بن سعدٍ أنّ أخاه عمر انطلق إلى سعدٍ في غنمٍ له خارجًا من المدينة، فلمّا رآه سعدٌ قال: أعوذ بالله من شرّ هذا الرّاكب..." فقوله: "أنّ أخاه عمر انطلق إلى سعدٍ.." [(١)] قرينةٌ تدلّ على أنّه لم يكن حاضرًا لهذه القصّة.

ثمّ إنّ قول سعدٍ في رواية بكيرٍ: "أعوذ بالله من شرّ هذا الرّاكب". وجمع هذا مع حادثة مشاركة ابنه عمر في قتل الحسين ﷺ[(٢)]، قرينةٌ على أنّه هو المعترض على أبيه، وأنّه كان متطلِّعًا إلى السّيادة والسّلطة، وقال الشّيخ أحمد شاكر: "وقد صدق سعدٌ في فراسته في ابنه عمر، إذ استعاذ بالله من شرّه، لعلّه كان يعرف عنه التطلّع إلى الفتن السّياسية، والطّمع في الإمارة، فكان أن ابتلي عمر هذا بالدّخول في أكبر فتنةٍ، فاستعمله عبيد الله بن زيادٍ على الرّي وهمدان، ثمّ أمره حين قدم الحسين بن عليٍّ إلى العراق أن يخرج إليه فيقاتله، فأبى، ثمّ

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣٦٦.

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٣٥١/٥.

أطاع إذ هدّده ابن زيادٍ بعزله وهدم داره، فكان على رأس الجيش الّذي قتل الحسين ﷺ، ثمّ انتقم الله له، لمّا غلب المختار بن أبي عبيدٍ على الكوفة قتل عمر بن سعدٍ وابنه حفصًا"[1].

فترجّح قرينة الأوثقيّة وقرينة المناسبة أنّ الصّحيح في المعترض هو عمر، فالظّاهر أنّ الخطأ من كثيرٍ وهو ليّن الحديث، فيكون قد انقلب عليه اسم المعترض على سعدٍ من ولديه، ولاسيّما أن اسميهما متقاربان، عامرٌ وعمر، فاختلط عليه الأمر، والله تعالى أعلم.

ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:

رجّحت قرينة المناسبة رواية اعتراض عمر بن سعدٍ على أبيه، فهي قرينة ترجيحٍ، وقد تجلّت خصائص هذه القرينة واضحةً فهي:

طارئةٌ بحث عنها بسبب المخالفة.

متغيّرةٌ غير مطّردةٍ في دلالتها وتأثيرها، فدلّت هنا على التّرجيح، وقد تدلّ في مكانٍ آخر على غيره.

عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: تحتاج إلى ملاحظةٍ وربط حال الرّاوي بروايته.

الظّهور والخفاء: وقرينة المناسبة هنا ظاهرةٌ.

قابلةٌ لأن تنقلب دليلًا: تقوّت قرينة المناسبة بقرينة حال الرّاوي المخالف، حيث خالف من هو أوثق منه، واضطرابه في تحديد المعترض.

وتوفّرت ضوابط القرينة في هذا المثال، فهي حديثيّةٌ وواضحةٌ قابلةٌ للفهم وغير معارضةٍ بأقوى منها.

---

(١) ينظر طبقات ابن سعدٍ ١٦٨/٥، وتهذيب التّهذيب ٤٥١/٧، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث في مسند أحمد ٢٠٨/٢، رقم ١٤٤١.

الخاتمة

الحمد لله صاحب المنن والنّعم، أحمده على عونه لي في هذا البحث إلى أن تمّ، له الحمد وليّي في الدّنيا والآخرة، ربّ فتوفّني مسلمًا وألحقني بالصّالحين.

وبعد: فقد أتى البحث بحمد الله وكرمه على نهايته، والّذي أسأل فيه الباري عزّ وجلّ أن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم النّافع، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وحَسُن في الختام أن أسجّل أهمّ النّتائج الّتي توصّلت إليها في هذا البحث، ثمّ أسجّل أهمّ التّوصيات الّتي رأيتها من خلال البحث نافعةً في مجال النّقد الحديثيّ.

النّتائج:

يمكن أن تُستخلص النّتائج الآتية:

أوّلًا: تجلّى من هذا البحث –وبنحوٍ واضحٍ– أهميّة القرائن في علم الحديث ومجال النّقد الحديثيّ، فهي مدار عمل النّقّاد، بها قعّدوا أصول الحديث وعلومه، وبها خرقوا ظواهر تلك القواعد باستثناءاتٍ وجبت عند نقدهم لأفراد أحاديث احتفّت بها تلك القرائن الخفيّة، تطبيقًا لروح تلك القواعد، ووصولًا لهدفها، فمنهج المحدّثين في تعاملهم مع الرّوايات الحديثيّة، قائمٌ على القرائن.

ثانيًا: القرينة الحديثيّة تفترق عن العلّة في الماهيّة، والخصائص، والوظيفة، وهي أكثر تشعّبًا وتنويعًا، ولهذا عزف النّقّاد عن ضبطها وتقعيدها بخلاف العلّة.

ثالثًا: العلماء – المتقدّمون منهم والمتأخّرون– متّفقون على الأخذ بالقرائن الظّاهرة، وخصوصًا تلك الّتي عوملت معاملة الدّليل، وقُعّدت في مصطلح الحديث، وكذلك هم يأخذون بالقرائن الخفيّة كما تبيّنه نصوصهم، ولكنّهم عند التّطبيق تتباين مناهجهم في إعمال تلك القرائن، ويختلفون في الاستناد إليها، فترى المتقدّمين يقدّمونها على قواعد

الحديث، بينما قد يأسر بعض المتأخّرين أنفسهم بين قواعد الحديث، فلا تتعدّى أحكامهم ظواهر تلك القواعد.

رابعًا: إنّ سبب اختلاف النّقّاد في الحكم على الأحاديث –وخصوصًا بين المتقدّمين والمتأخّرين– هو تفاوتهم في ملاحظة القرائن، وسبب هذا التّفاوت منه ما هو راجعٌ إلى خصائص القرينة، ومنه ما هو متعلّقٌ بالنّاقد النّاظر إليها.

خامسًا: إنّ بعض المتأخّرين من النّقّاد خلطوا بين المناهج المختلفة للعلوم في مسائل علوم الحديث عمومًا، وإنّ من الخطأ الواضح الخلطَ بين المناهج المتباينة في التّصحيح والتّعليل، فمنهج نقد الحديث يختلف عن منهج الفقه والأصول، والمعوّل عليه وحده في هذا هو منهج المحدّثين النّقّاد، لذا فإنّ الّذين شابوا منهج علم الحديث بعلم الأصول في ملاحظة القرائن والمرجّحات، جانبوا الصّواب، لأنّ لكلّ علمٍ منهجه الّذي يؤخذ عن أهله.

سادسًا: في التّرجيح بين أحكام المتقدّمين والمتأخّرين، يُقدّم قول المتقدّمين من نقّاد الحديث خاصّةً؛ لأنّهم الحفّاظ لروايات النّاس، العارفين بها دون غيرهم، احترفوا صناعة الحديث ومعرفة الصّحيح من السّقيم، وكلامهم عن مشاهدةٍ ومعاينةٍ وخبرةٍ، بينما كان اعتماد المتأخّرين على النّقل، وكما أنّ للمتقدّمين الكلمة في الجرح والتّعديل، فكذلك هي لهم في نقد الأحاديث.

سابعًا: إنّ فهم القرينة وفهم وجه إعمالها من شروط الأخذ بها، ولكنّه غير مطلوبٍ في القرائن الّتي استند إليها المتقدّمون من النّقّاد – الّذين عاينوا الرّواة، وخبروا أحوالهم – في حكمهم على الأحاديث الّتي لم ينصّوا فيها على قرائن هذا الحكم؛ لأنّ فهمنا وإدراكنا وجه اعتمادهم على تلك القرينة، ليس شرطًا في إعمالهم للقرائن، بل إنّ من قواعدهم إعمال ما أدركوه بخبرتهم من قرائن الرّواية، وعدم فهم غيرهم ذلك الإعمال ووجهه لا يؤثّر فيه لا سلبًا ولا إيجابًا.

أمّا من بعدهم فلا يقبل قولهم في الاحتكام إلى قرينةٍ ما إذا لم تكن واضحةً، لبُعد رقعة الزمن الّتي تمنعهم من مشاهدة الرّواة ومعاينة أحوالهم، وقوّة احتمال معارضة القرينة الّتي بُني

حكمهم عليها، لذا فلا بدّ أن تكون واضحةً لعقل المتأمّل، أو يقوم من لاحظها بالتّبيين.

التّوصيات والمقترحات:

لعلّ من المفيد أن أضع بين يدي الباحثين والمهتمّين بالسّنّة وعلومها جملةً من التّوصيات والمقترحات:

أوّلًا: في سبيل العمل على تقنين موضوع القرينة واستكمال ضبطها وتقعيدها، أرى أنّه من المفيد جمع الأوهام الّتي وقعت للثّقات ممّا نصّ النّقّاد فيه على العلل العارضة في حديثهم، وتتبّع ما احتفّ بتلك الأحاديث من قرائن ساقت الوهم إليهم، أو ساعدت النّقّاد في الدّلالة عليه، وسبر هذه القرائن، وتحليلها ودراسة وجه عملها وقوّة تأثيرها وتعارضها على الطّريقة الّتي تقدّمت في الفصل التّطبيقيّ، ثمّ مقارنة نتيجة هذه الدّراسة مع نتائج هذا البحث.

ثانيًا: يمكن أن تفرد دراساتٌ خاصّةٌ بأسباب البحث عن القرينة، فتُجمع مثلًا الرّوايات الّتي تفرّد بها الرّواة، وتُستوعب القرائن المحتفّة بالتّفرّد خاصّةً، وتُبحث مسائلها، وتُجمع أمثلتها، وكذلك الرّوايات المخالفة، وكذلك ما فيها زيادة ثقةٍ، ممّا يحتمل فيه الجمع بين الرّوايات أو التّرجيح بينها، فقد سبق في البحث أنّ القرينة طارئةٌ والأصل فيها العدم، ولا يبحث عنها بغير سببٍ، وهو التّفرّد أو المخالفة أو زيادة الثّقة.

ثالثًا: توجيه الدّارسين في علوم السّنة إلى البحث في مناهج الأئمّة المتأخّرين في التّصحيح والتّعليل، كابن عبد البرّ، وعبد الحقّ الإشبيليّ، وابن الجوزيّ، وابن القطّان الفاسيّ، والضّياء المقدسيّ، وأبي العبّاس القرطبيّ، والنّوويّ، والزّيلعيّ، والبوصيريّ، وابن حجرٍ، والسّخاويّ، والسّيوطيّ، وتتبّع عملهم في الاستناد إلى القرائن الخفيّة، مع عرضها على طريقة المتقدّمين، لتتّضح على ضوئها مدى الموافقة والمخالفة بين المتقدّمين والمتأخّرين، ليكون الباحث على بصيرةٍ بين المنهجين، بعيدًا عن تعميم التّهم والّتي غالبها لا يثبت في حقّ كثيرٍ من المتأخّرين بمخالفتهم للمتقدّمين.

رابعًا: إنّي أرى لزامًا على المشتغلين بالحديث النّبويّ عمومًا، والمختصّين بتحقيق كتب التّراجم ونقد الرّواة خاصةً، الرّجوع إلى الكتب والأصول القديمة للنّقّاد، والّتي هي أمّهاتٌ لغيرها، لأنّه مجالٌ رحبٌ لتحريف الألفاظ والنّسخ، يخون فيه البصر، وتزلق به الألسن، وتزلّ به الأقلام.

هذا وأحمد الله العظيم على ما منّ به عليّ ووفقني لإتمام هذه الرّسالة، ولولا عونه سبحانه ما كنت لأصنع شيئًا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبّل عملي، ويُخلص نيّتي، ويتجاوز عن زللي وخطأي، ويرزقني القبول في الدّنيا والآخرة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنيّة

الآية القرآنيّة	رقم الصّفحة
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ – إلى قوله – ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢/١٥٩-١٦٠]	٢٥٦
﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ .. ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٣]	٨٥
﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا .. ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة ٥/٣٢]	١١٩
﴿ .. وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ ...﴿١٤٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٧/١٤٣]	٤٨
﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الزّمر: ٣٩/٦٨]	٤٨
﴿ أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدۡ جَآءَكُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمۡۖ ... ﴿٢٨﴾ ﴾ [غافر: ٤٠/٢٨]	١٧٤
﴿ وَمَن يَعۡشُ عَن ذِكۡرِ ٱلرَّحۡمَٰنِ نُقَيِّضۡ لَهُۥ شَيۡطَٰنٗا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٞ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٤٣/٣٦]	٢٣
﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الصف: ٦١/١-٢]	٧٩
﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾ [الكافرون: ١٠٩/١]	١٥٢
﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٞ ﴿١﴾ ﴾ [الإخلاص: ١١٢/١]	١٥٢

فهرس الأحاديث والآثار

أبردوا بالظّهر... المغيرة بن شعبة مرفوعًا، وعمر بن الخطاب موقوفًا ١٥٧-١٦١

احتجر رسول الله ﷺ بخَصْفَةٍ أو حصيرٍ .. زيد بن ثابت ٢١٢

إذا استنشقت فبالغ إلّا أن تكون صائمًا. لقيط بن صبرة، مرفوعًا ١٣١

إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليغسل كفيه ثلاث مرات. أبو هريرة، مرفوعًا ٩١

إذا أقيمت الصّلاة فلا تقوموا حتّى تروني. أنس بن مالكٍ، وأبو قتادة مرفوعًا ١٧٤-١٧٥

إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد، وأصبح يوم التّاسع صائمًا. ابن عبّاسٍ، موقوفًا ١٢٦

إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها.. أبو هريرة وزيد بن خالدٍ وشبل، مرفوعًا ٢١٠

إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. أبو هريرة، مرفوعًا ٢٧٩

إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. ابن عمر، مرفوعًا ١٢٨

إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل... أبو موسى الأشعري، مرفوعًا ٩٤

اسمعوا وأطيعوا واصبروا.... سلمة بن يزيد الجعفي، مرفوعًا ١٢٣

اشفعوا إليّ لتؤجروا ... أبو موسى الأشعري، مرفوعًا ٢٦٤

أقلّوا الحديث عن رسول اللهﷺ . عمر بن الخطّاب، موقوفًا ٢٥٥

أكرموا البقر فإنّها سيّدة البهائم.. موضوع مختلق ١٢١

أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله... عائشة، مرفوعًا ١٧٣

ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلّا في أوّل مرّةٍ. ابن مسعودٍ ٣٤٢

أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. ابن عبّاسٍ ١٢٥

أَنْ تترك ورثتك أغنياء، خيرٌ من أن تتركهم عالةً يتكفّفون النّاس. سعد بن أبي وقّاصٍ مرفوعًا ٩٠

إنّ إنسانًا وقع في بئر زمزم، فمات، فأمر ابن عبّاسٍ بالعيون فسُدَّت.. قتادة ١٢٤-٢٦٨

إنّ بين يدي السّاعة سنين خداعةً.. أنس بن مالكٍ، مرفوعًا ٨٤

أنّ رجلًا خاصم الزّبير في شراج الحرّة.... عبد الله بن الزّبير ١٧٥

أنّ رجلًا سأل النّبيّ ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال الصّلاة على ميقاتها. ابن مسعودٍ ٢٨١

أنّ رسول الله ﷺ احتجم في المسجد. زيد بن ثابتٍ (مصحف من احتجر) ٢١٢

أنّ رسول الله ﷺ أمرها أن توافيَ صلاة الصّبح يوم النّحر بمكّة. أم سلمة ٢٥٠

أنّ رسول الله ﷺ حثا من قبل الرّأس ثلاثًا. أبو هريرة، مرفوعًا ١٧٦

أن رسول اللّه ﷺ قضى في الْمُصَرَّاة إذا اشتراها الرَّجل .. أبو هريرة ١٣٥

أنّ رسول الله ﷺ كان يقبّلها وهو صائمٌ. عائشة ١٧٤
أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلّ ذي نابٍ من السّباع. أبو ثعلبة الخشني ١٤٤
أنّ ابن الزّبير أحرم من التّنعيم.. الزهري ٢٢٢
إنّ سليمان بن داود حيث قال: لأطوفنَّ اللّيلة على سبعين امرأةً ... أبو هريرة، مرفوعًا ٩٣
إنّ الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه. عائشة، مرفوعًا ٢١٠
إنّ الله يحبّ العبد التّقيّ، الغنيّ، الخفيّ. سعد بن أبي وقّاصٍ، مرفوعًا ٣٦٦-٣٦٩
إنّ الميّت يعذّب ببعض بكاء أهله عليه. عمر بن الخطّاب، مرفوعًا ٢٠٩
إنّ النّاس يقولون: أكثر أبو هريرة. ولولا آيتان في كتاب الله ... أبو هريرة موقوفًا ٢٥٦
أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على النّجاشيّ فكبّر أربعًا. ابن عمر والصحيح أبو هريرة ٣٩ -٤٠
أنّ النّبيّ ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنّعال، وجلد أبو بكر أربعين.. أنس بن مالكٍ ٢٧٦
أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا صلّى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه. عائشة ٢٨٠
أنّ النّبيّ ﷺ كان يصلّى ركعتين خفيفتين إذا طلع الفجر. حفصة ١٥٢
أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بأبي بكرٍ وهو يخافت صوته .. علي بن أبي طالب، وزيد بن يثيع مرسلًا ١٢٤
أنَّ النَّبيّ ﷺ نهى عن التّبتّل. عائشة وسمرة مرفوعًا ٩٥-٩٦
أنّ النّبيّ ﷺ نهى عن الرُّقى حين قدم المدينة. أبو أمامة بن سهلٍ ١٠٩
أنا وكافل اليتيم له أو لغيرهِ.. مرة بن عمرو الفهري مرفوعًا، وعطاء بن يسار مرسلًا ١٤٥-١٤٦
انقضي شعرك واغتسلي. عائشة، مرفوعًا ٩٢
إنَّما سمِّي البيت العتيق لأنّه عتق من الجبابرة. عبد الله بن الزّبير، مرفوعًا والصحيح موقوفًا ١٠٢
أنّه ﷺ صلّى فترك آيةً، فلمّا انصرف... ابن عمر، والصحيح عن عروة مرسلًا ٣٠٤-٣٠٦
أنّه ﷺ طاف على نسائه في غسلٍ واحدٍ. أنس بن مالكٍ ١٨٦
أنّه ﷺ كان يتوضّأ قبل أن ينام. عائشة ٢٢٦-٢٣٠
أنّه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة، وإذا كبّر للرّكوع ... ابن عمر ٣٤٤-٣٤٩
أنّه ﷺ نهى عن القزع. ابن عمر ١٤٩
أنّه سئل عن صلاة اللّيل؟ فقال: مثنى مثنى. ابن عمر، مرفوعًا ٣٠٤-٣٠٦
أنّه كان يرفع يديه في أوّل الصّلاة ثمّ لا يعود. ابن مسعود، موقوفًا ٣٥١-٣٥٢
أنّه مرّ بقومٍ قد نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال: يا عباد الله لا تتّخذوا الرّوح غرضًا. ابن عمر موقوفًا ١٥٧
بلغوا عني ولو آية. عبد الله بن عمرو، مرفوعًا ٢٥٤
بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط.. عبد الله بن عمرو ١٧٤
جاء جبريل إلى رسول الله ﷺ وهو جالسٌ حزينٌ ... أنس بن مالكٍ ٨٣

الخازن الأمين ... أبو موسى الأشعري، مرفوعًا ٢٦٤
خرج النّبيّ ﷺ في ساعةٍ لا يخرج فيها، ولا يلقاه فيها أحدٌ... أبو هريرة، وأبو سلمة مرسلًا ٢٧٣- ٢٧٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظّهر والعصر جميعًا.. معاذ بن جبلٍ ٢٣٨
الخيل معقودٌ في نواصيها الخير. سوادة بن الرّبيع، مرفوعًا ١٤٤
رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ يدلك أصابع رجليه بخنصره .. المستورد بن شدّادٍ ٢٦٢
رأيت النّبيّ ﷺ يطوف بالبيت يستلم الحجر بمِحْجَنِه. قدامة العامريّ ٢٣٤-٢٣٦
سبعة يظلّهم الله في ظلّه ... أبو سعيدٍ الخدريّ أو أبو هريرة مرفوعًا ٢٤٧
ستة لعنتهم، فلعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله .. عائشة، مرفوعًا ٧٦
سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرّةً يقرأ في الرّكعتين بعد المغرب.. ابن عمر ١٥٢
شهدت عليًّا ونازعت إليه امرأةٌ في ولدها وعمٌّ... علي بن ربيعة، والصحيح عمارة بن ربيعة ١٤٥
شيّبتني هودٌ وأخواتها.. عمران بن حصين، والصحيح أنس بن مالك مرفوعًا ٣٠٨-٣٠٩
علّمنا رسول الله ﷺ الصّلاة، فكبّر ورفع يديه... ابن مسعودٍ ٣٤٣
عهد إليّ النّبيّ ﷺ: أنّه لا يحبّك إلّا مؤمنٌ، ولا يبغضك إلّا منافقٌ. علي بن أبي طالب ٢٤٣
فإذا كان العام المقبل صمنا التّاسع. ابن عباسٍ، مرفوعًا ١٢٦
قعدنا نفرٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا.. عبد الله بن سلامٍ ٧٩
كان أصحاب النّبيّ ﷺ يسألونه عن الخير وكنت أسأله عن الشّر... حذيفة بن اليمان ٢٥٦
كان النّبيّ ﷺ يجامع نسائه، ثمّ لا يمسّ ماءً... عائشة ٢٢٥
كان النّبيّ ﷺ ينام وهو جنبٌ، ولا يمسّ ماءً. عائشة ٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨
كان رسول الله ﷺ أحسن النّاس وجهًا، وأحسنهم خَلقًا... البراء بن عازب ٢٧
كان رسول الله ﷺ من أحسن النّاس خُلقًا. أنس بن مالكٍ ٢٧
كان رسول الله ﷺ يصلّي الظّهر بالهاجرة.. جابر بن عبد الله ٢٨٢
كفى بالمرء كذبًا أن يحدّث بكلّ ما سمع. أبو هريرة، مرفوعًا ٢٥٥
كلام القدريّة كفرٌ، وكلام الحروريّة ضلالةٌ... ابن عبّاسٍ، موقوفًا ٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦٢ -٣٦٣
كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤولٌ عن رعيته أبو موسى الأشعري، مرفوعًا ٢٦٤
كن في الدّنيا كأنّك غريبٌ أو عابر سبيلٍ. عبد الله بن عمر، مرفوعًا ١٣٨
كنّا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ.. أبو سعيدٍ الخدريّ ٢٧٤
كنت أغتسل أنا والنّبيّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ. عائشة ١١٨
لا بأس على امرئٍ ابتاع من أهل الكتاب خلًّا.. عمر بن الخطاب، موقوفًا ١٠٢
لا تُقتل نفسٌ إلّا كان على ابن آدم الأوّل كفلٌ منها. ابن مسعود، مرفوعًا ١١٩

لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالقِ. عمران بن حصينٍ، مرفوعًا ٣٠٨-٣٠٩
لا طلاق قبل نكاح. جابر بن عبد الله، مرفوعًا ١٤١
لا طلاق ولا عتق فيما لا يملك. ابن عمر، مرفوعًا ١٣٦
لا اعتكاف إلّا بصومٍ. ابن عبّاسٍ موقوفًا ١٠٠
لا نورث، ما تركناه صدقةٌ. عائشة، مرفوعًا ١٤٩
لا يبع بعضكم على بيع بعض. ابن عمر، مرفوعًا ٨٠
لا يتوارث أهل ملّتين. أسامة بن زيد، مرفوعًا ٩٧
لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. أسامة بن زيد، مرفوعًا ٩٧
ليس على من نام ساجدًا وضوءٌ حتّى يضطجع.. ابن عباس، مرفوعًا ٢٠٠
مثل الجليس الصّالح ... أبو موسى الأشعري، مرفوعًا ٢٦٤
من أحبّ أن يهلّ بعمرةٍ فيهلل... عائشة، مرفوعًا ٩٢
من جلس مجلسا فكثر فيه .. أبو هريرة، مرفوعًا ١٩٤- ٢٦٥
من حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث. أبو هريرة، مرفوعًا ٩٣
من ضحك في الصّلاة فليعد الوضوء والصّلاة. أبو العالية، مرفوعًا ١٧٢
من ملك ذا رحمٍ محرمٍ عتق. ابن عمر، مرفوعًا ١٨٣
المؤمن للمؤمن كالبنيان ... أبو موسى الأشعري، مرفوعًا ٢٦٤
المؤمن يأكل في معيٍ واحدٍ والكافر يأكل في سبعة أمعاء. أبو موسى الأشعري، مرفوعًا ٣٢٣
نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرّجل. أنس بن مالك، مرفوعًا ١٤٧
نهى عن بيع الولاء. ابن عمر، مرفوعًا ١٨٦
والله لا يؤمن، والله لا يؤمن.. أبو هريرة، وأبو شريحٍ مرفوعًا ٤٣
يا أبا ذرٍّ أتبصر أُحُدًا... أبو ذرٍّ الغفاريّ ٣٨
يا رسول الله، إنّا بأرض أهل الكتاب، فنطبخ في قدورهم.. أبو ثعلبة الخشني ١٤٢
يا رسول الله، نُفضي إلى نسائنا في الجنة؟ فقال: "إي والّذي نفسي بيده.. أبو هريرة وابن عباس ١٩٢
يصوم المجاور المعتكف. ابن عباس، موقوفًا ١٠٠
يُنضح بول الغلام ويُغسل بول الجارية. علي بن أبي طالب، موقوفًا ومرفوعًا ٢٧٠
يُهلك النّاس هذا الحيّ من قريشٍ... أبو هريرة مرفوعًا ١٢٣
يوم عاشوراء اليوم التّاسع، ولكنّ اسمه العاشوراء. معقل بن يسارٍ وابن عبّاسٍ، موقوفًا ١٢٦

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن بشّار الرّمادي ٢٦٤
إبراهيم بن سعد الزهري ٣٠٠
ابراهيم بن طهمان ٩٢
ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي رواد: عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن أبي السّري: الحسين بن المتوكل
ابن أبي عقيل: سهل بن هاشم
ابن أخي ابن وهب: أحمد بن عبد الرحمن
ابن كاسب: يعقوب بن حميد
ابن لهيعة: عبد الله بن لهيعة
أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله
أبو الأسود الدؤلي: ظالم بن عمرو
أبو البختري: عبد الله بن محمد بن شاكر
أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد
أبو حذيفة النهدي: موسى بن مسعودٍ
أبو حرب بن أبي الأسود ٢٧٠
أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبد الرحمن
أبو الرّبيع: أشعث بن سعيد
أبو زكيرٍ: يحيى بن محمّد المحاربيّ
أبو السّائب: سلم بن جنادة
أبو عاصم: الضحاك بن مخلد
أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو
أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري
أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب
أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم
أبو معمرٍ المِنْقَريّ: عبد الله بن عمرو
أبو هشام الرفاعي: محمد بن يزيد
أحمد بن صالح المصري ٧٤
أحمد بن عبد الرحمن ٣٣٤
أحمد بن عبد الكريم الوزّان الجرجانيّ ١٣٤
أحمد بن علي بن عمرو السليماني ١١٢
أسد بن عمرو ١١٦
إسرائيل بن يونس ١٣٠
إسماعيل بن شَرُوسٍ الصّنعاني ٣١٢
إسماعيل بن عياش ٢٦٦
الأشعث بن سعيد ١٥٨
أشعث بن سوار ٢٠٨
أشعث بن عبد الله الحداني ٢٠٨
أشعث بن عبد الملك الحمراني ٩٥-٢٠٨
الأعمش: سليمان بن مهران
أمّ سعيدٍ بنتِ مُرَّةَ الفِهْريّة ٢٤٦
أُنيسَة ٢٤٦
أيمن بن نابل ١٥٩-٢٦٢
أيوب بن أبي تميمة السختياني ١٦١
بحر بن نصر ٣٣٥
بشر بن يحيى ١٤٩
بكير بن مسمار الزهري ٣٦٦

بندار: محمد بن بشار
تمتام: محمد بن غالب
ثور بن زيد الكلاعي ٧٥
جرير بن حازم ٧١
الحارث بن أسد المحاسبي ٧٦
حباب بن جبلة ٤١
حبيب بن أبي حبيب: حبيب بن رزيق
حبيب بن رزيق ٢٢٠
حرملة بن يحيى ٦٨
حسّان بن حسّانٍ البصري ٢٤٣
الحسن بن حماد الوراق ٣٢٦
حسين الجعفي: الحسين بن علي
الحسن بن مكرم ٢٨١
الحسن بن يزيد الأصم ١٥٩
الحسين بن علي الجعفي ١٩٢
الحسين بن علي العجلي ٣٢٥
الحسين بن المتوكل ٣٢٦
حماد بن أسامة ١٩٣
حمّاد بن الجعد الهذليّ البصريّ ١٣٦
خالدٍ المدائني: خالد بن القاسم
خالد بن القاسم المدائني ٧٠ -٢٤١
خالد بن معدان الكلاعي ١٠٨
خالد بن يزيد الجمحي ١٦٢
دُحَيْمٌ: عبد الرحمن بن إبراهيم
الربيع بن سليمان ٨١
روح بن عبادة ١٠٩
زيد بن أسلم ٨١
زيد بن الحواري العمي ١٢٦
سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد ١٥٣
سعيد بن أبي عروبة ٢٧٠
سعيد بن أبي هلالٍ ١٦٢
سفيان الثوري: سفيان بن سعيد الثوري
سفيان بن حسينٍ الواسطي ٧١
سفيان بن سعيد الثوري ٦٤
سفيان بن عيينة ٢٨٥
سفيان بن وكيعٍ ٢٢٣
سلام بن سليم الطويل ١٢٦
سلم بن جنادة ٣٢٥
سلمة بن كلثوم ١٧٦
سليمان بن داود الشّاذكونيّ ٦٦
سليمان بن مهران الأعمش ٦٨
السليماني: أحمد بن علي بن عمرو
سهل بن هاشم ٣٣٥
الشاذكوني: سليمان بن داود
شبابة بن سوار المدائني ٦٧-٢٧٧
شدّاد بن عبد الله القرشيّ ١٢٠
شيبان بن عبد الرحمن ٢٧٤
صفوان بن سُلَيم ٢٤٦
الضحاك بن مخلد ١٠٩
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ١٨٤
ظالم بن عمرو أبو الأسود الدؤلي ٢٧٠
عاصم بن كليب ٣٤٥
عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي ٦٤
عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم ٣٦٣
عبد الرحمن بن مهدي ٦٧
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٩٣
عبد الكريم بن أبي المخارق ١١٢
عبد الله بن إدريس ٣٤٣

عبد الله بن حفص أبو بكر الزهري ٨١
عبد الله بن عمرو المنقري ١٢٠
عبد الله بن لهيعة ١٥١
عبد الله بن محمد، ابن أبي شيبة ٣٢٦
عبد الله بن محمّد المَخْرِميّ ٣٦٣
عبد الله بن محمد بن شاكر ٣٢٧
عبد الله بن نعمان ٣٢٠
عبد الله بن وهب ١٣٢
عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روّاد ٣٥٨
عبد الملك بن عمرو ٣٦٨
عبد الواحد بن زياد العبدي ٢٧٩
عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق ٣٦٢
عثمان بن عمر العبدي ٢٨١
عفير بن معدان الكلاعي ١٠٨
عليّ بن مسلمٍ ٣٦٣
عمرَ بن عبيدٍ الطّنافسي ١٢٩
عمر بن عليّ المقدّمي ١٢٩
عمر بن موسى الوجيهي ١٠٩
عمرو بن الحارث ٣٣٤
عمرو بن عبد الله السبيعي ٢٢٥
عمرو بن مرة الفهري ٢٤٦
العوام بن حوشب ٩٤
عوفٍ الأعرابي: عوف بن أبي جميلة
عوف بن أبي جميلة الأعرابي ١٤٤
فاطمة بنت المنذر ٢٩٢
الفضل بن موسى السّيناني ٢٣٦
القاسم بن أبي شيبة ٣٢٦
قتادة بن دعامة السدوسي ٩٦
قتيبة بن سعيد ٢٣٨
قُرَّان بن تمامٍ الأسدي ١٥٩-٢٦٢
قرة بن حبيب ٧٠
قيس بن الرّبيع الأسدي ٦٩-١٣١
قيس بن طلق ٣٢٠
كثير بن زيدٍ الأسلمي ٣٦٦
الكرماني: محمد بن إسحاق بن منصور
اللّيث بن سعد ٨١-٣٣٤
محمّد بن إسحاق، صاحب المغازي ٢٩١
محمد بن إسحاق الكرماني ٢٣٦
محمد بن إسحاق اللؤلؤي البلخي ٢٣٧
محمّد بن بشّار (بندار) ٢٨١
محمد بن ثواب الهباري ٣٢٦
محمّد بن جرير الطّبريّ المفسر ١١٢
محمّد بن جرير بن رستم ١١٣
محمد بن أبي حميد ٢٦٦
محمد بن خازم ٢٥٠
محمّد بن شعيب بن شابور ٣٠٤
محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب ١٠٢
محمّد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٣٥
محمد بن العلاء بن كريب ٣٢٠
محمّد بن عوفٍ الحمصيّ ٦٤
محمد بن غالب، تمتام ٣٠٨
محمد بن كثيرٍ المصّيصي ٧٩
محمّد بن هارون بن شعيب ١٧٦
محمد بن يزيد الرفاعي ٣٢٥
محمد بن أبي يعقوب: محمد بن إسحق الكرماني
مسعر بن كدام ٩٥
مكيٌّ بن ابراهيم ٣٩
موسى بن عقبة ٢٦٥

موسى بن مسعود النهدي ٣٥٠
نوح بن دراج ١١٦
نوح بن أبي مريم ٣٥٩
هشام الدستوائي: هشام بن أبي عبد الله سنبر
هشام بن إسماعيل ٣٠٤
هشام بن سعد ٢٤٢
هشام بن أبي عبد الله سنبر ٢٧١
هشام بن عبيد الله الرّازي ٣٦٠
هشيم بن بشير ٦٨-٩٧
الوضاح بن عبد الله اليشكري ١٧٧- ٢٧٤
وكيع بن الجراح ٩٢
يحيى بن أبي كثيرٍ اليماني ١٧٦
يحيى بن بكير: يحيى بن عبد الله بن بكير
يحيى بن عبد الأعظم ١٤٥
يحيى بن عبد الله بن بكير ٢٢٠
يحيى بن عبدك: يحيى عبد الأعظم
يحيى بن محمّد المحاربيّ ١١٤
يحيى بن يحيى الليثي ٨١
يزيد بن أبي حَبيب ٢٣٨
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ٢٠٠
يعقوب بن حميد ١١٠
يونس بن عبد الأعلى ٣٣٥

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية ومجانبة الفرق المذمومة لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ) تحقيق: الدّكتور عثمان عبد الله آدم الأثيوبيّ، دار الرّاية، الرّياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢. الإثبات بالقرائن لإبراهيم الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣. أثر القرائن في الحكم على الحديث دراسة تأصيليّة تطبيقيّة، بحثٌ تقدّم به الأخ هشام منور لنيل درجة الماجستير في كليّة الشّريعة، جامعة دمشق، بإشراف الدّكتور بديع السّيد اللّحام، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة ممّا لم يخرّجه البخاريّ ومسلمٌ في صحيحيهما لضياء الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ (المتوفى: ٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: الدّكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمّد بن حبان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التّميميّ، أبو حاتمٍ، الدّارميّ، البُستيّ (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسيّ (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٦. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧. اختصار علوم الحديث لابن كثيرٍ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرٍ الدّمشقيّ، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢.

٨. الأدب المفرد، للبخاريّ، محمّد بن إسماعيل، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقيّ، البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م.

٩. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول لمحمّد بن عليّ بن محمّدٍ الشّوكانيّ، تحقيق: الشّيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ.

١٠. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخليلي، تحقيق: د. محمّد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١. أطراف الغرائب والأفراد للحافظ أبي الفضل محمّد بن طاهر بن عليٍّ المقدسيّ (ت ٥٠٧هـ) تحقيق: جابر بن عبد الله السّريّع، دار التّدمريّة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٢. إعانة الطّالبين لأبي بكرٍ ابن محمّد شطا الدّمياطيّ، دار الفكر، بيروت.
١٣. الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكرٍ محمّد بن موسى بن عثمان الحازميّ الهمدانيّ، زين الدّين، دائرة المعارف العثمانيّة – حيدر آباد ، الدكن، ط٢ ، ١٣٥٩ هـ.
١٤. إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه لجمال الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله العماري الزهراني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. إغاثة اللّهفان من مصائد الشّيطان لابن القيّم محمّد بن أبي بكر أيّوب الزّرعيّ، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ — ١٩٧٥م
١٦. الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.
١٧. الإلزامات والتّتبع لأبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديٍّ الدّارقطنيّ، تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، دار الكتب العلميّة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٨. الإلماع إلى معرفة أصول الرّواية وتقييد السّماع للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: السّيّد أحمد صقر، دار التّراث، القاهرة، ط١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٠م.
١٩. الإمام التّرمذيّ والموازنة بين جامعه وبين الصّحيحين للدّكتور نور الدّين عتر. مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٠. الإيضاح في علوم البلاغة للخطيب القزوينيّ جلال الدّين أبي عبد الله محمّد بن سعد الدّين بن عمر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م.
٢١. بحر الدّم فيمن تكلّم فيه الإمام أحمد بمدحٍ أو ذمٍّ ليوسف بن حسن بن أحمد الصّالحيّ، جمال الدّين، ابن المِبْرَد الحنبليّ، تحقيق وتعليق: الدّكتورة روحيّة عبد الرّحمن السّويفي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشيّ (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: د. محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٣. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط: ١٩٨٢م.
٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير لابن الملقّن سراج الدّين أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشّافعيّ المصريّ (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله ابن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.
٢٦. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطّان عليّ بن محمّد بن عبد الملك الكتاميّ الحميريّ الفاسي، تحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٧. تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدّارميّ) أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمّد نور سيف، دار المأمون للتّراث، دمشق.
٢٨. تاريخ ابن معين برواية الدّوري، تحقيق: د. أحمد محمّد نور سيف، مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلاميّ، مكّة المكرّمة، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٩. تاريخ أبي زرعة الدّمشقيّ، لعبد الرّحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النّصريّ المشهور بأبي زرعة الدّمشقيّ الملقّب بشيخ الشّباب، رواية: أبي الميمون بن راشد، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية، دمشق.
٣٠. تاريخ أسماء الثّقات لابن شاهين أبي حفص عمر بن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: صبحي السّامرائي، الدّار السلفية، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣١. تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٣٢. تاريخ الإسلام ووفيّات المشاهير والأعلام لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ، تحقيق عمر عبد السّلام التّدمريّ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٣. التّاريخ الكبير لابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حربٍ، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٤. التّاريخ الكبير للبخاريّ، محمّد بن إسماعيل، طبع تحت مراقبة: محمّد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد — الدكن.
٣٥. تاريخ بغداد للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدّكتور بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٦. تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر عليّ بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشّافعيّ، تحقيق: محب الدّين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٩٥م.

٣٧. التّبصير في الدّين وتمييز الفرقة النّاجية عن الفرق الهالكين لطاهر بن محمّد الأسفراييني، أبي المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٨. التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشّريفة لشمس الدّين أبي الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد السّخاويّ (المتوفى: ٩٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٩. التّحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدّين أبي الفرج عبد الرّحمن بن عليّ بن محمّد الجوزيّ (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: مسعد عبد الحميد محمّد السّعدنيّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٤٠. تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي لعبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ، تحقيق: عبد الوهّاب عبد اللّطيف، مكتبة الرياض لحديثة – الرياض.

٤١. تذكرة الحفّاظ لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٤٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: ابن تاويت الطّنجي، عبد القادر الصّحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة – المحمّدية، المغرب، ط١.

٤٣. التّعريفات للجرجانيّ عليّ بن محمّد بن عليّ الزّين الشّريف الجرجانيّ (المتوفى: ٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٤٤. التّفرّد في رواية الحديث ومنهج المحدّثين في قبوله أو رده، دراسةٌ تأصيليّة تطبيقيّة، لعبد الجواد حمام، دار النّوادر، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٤٥. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثيرٍ الدّمشقي، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ.

٤٦. تقريب التّهذيب للحافظ أحمد بن عليّ بن حجرٍ العسقلاني، تحقيق: الشّيخ محمّد عوامة، دار الرّشيد، حلب، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٧. التّقرير والتّحبير لمحمّد بن محمّد بن أمير الحاجّ الحنبليّ، تحقيق: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٨. التّلخيص الحبير لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجرٍ العسقلانيّ (المتوفى: ٨٥٢هـ) دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٩. تمهيد الأوائل في تلخيص الدّلائل لمحمّد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣هـ) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠. التّمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلويّ ومحمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٥١. التّمييز لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النّيسابوريّ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع، السعودية، ط٣، ١٤١٠هـ.

٥٢. تنزيه الشّريعة المرفوعة عن الأخبار الشّنيعة الموضوعة لنور الدّين، عليّ بن محمّد بن عليّ بن عبد الرّحمن ابن عراق الكنانيّ (المتوفى: ٩٦٣هـ) تحقيق: عبد الوّهاب عبد اللّطيف، وعبد الله محمّد الصّديق الغماري، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٥٣. تنقيح التّحقيق في أحاديث التّعليق لابن عبد الهادي شمس الدّين محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السّلف، الرّياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٤. تهذيب التّهذيب لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمّد بن أحمد بن حجرٍ العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٥٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدّين ابن الزكي أبي محمّد القضاعيّ الكلبيّ المزيّ (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشّار عواد معروف، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٥٦. التّوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقّن في علم الأثر للسّخاوي، شمس الدّين أبي الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: عبد الله بن محمّد عبد الرّحيم البخاريّ، مكتبة أصول السلف، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ،

٥٧. الثّقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) دار الباز، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

٥٨. الثّقات لابن حبان محمّد بن حبّان بن أحمد التّميميّ البستيّ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدّكتور محمد عبد المعيد خان، نشره دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

٥٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمّد بن جريرٍ الطّبري، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسسة الرّسالة، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠. جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجبٍ الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦١. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البرّ النّمريّ المتوفى (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزّهيريّ، دار ابن الجوزيّ، المملكة العربية السعوديّة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهديّ الخطيب البغداديّ (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: د محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرّياض، ط: ١٤٠٣هـ.
٦٣. الجرح والتّعديل لأبي محمّد عبد الرّحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التّميميّ، الحنظليّ، الرّازيّ ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢م.
٦٤. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة لأبي محمّد عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشيّ، محيي الدّين الحنفيّ (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٦٥. الجوهر النّقيّ على سنن البيهقيّ لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبي الحسن، الشهير بابن التّركماني، دار الفكر.
٦٦. جياد المسلسلات للسّيوطيّ جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر (المتوفى: ٩١١هـ) تقديم: الشيخ محمّد عوامة، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٧. حاشية ابن القيّم على سنن أبي داود محمّد بن أبي بكر بن قيم الجوزيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت ط٢، ١٤١٥هـ.
٦٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٦٩. الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٧٠. الدّعاء لسليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللّخمي الشّامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٧١. ديوان طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبي عمرو الشّاعر الجاهلي المتوفى: (٦٠ قبل الهجرة -٥٦٤ م) تحقيق: مهدي محمّد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧٢. الرّسالة لأبي عبد الله محمّد بن إدريس القرشيّ الشّافعيّ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
٧٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدّين أبي النّصر عبد الوّهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكيّ، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٤. الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل لأبي الحسنات محمّد عبد الحيّ اللّكنوي الهندي، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٧٥. روضة العقلاء لابن حبان، محمّد بن حبّان بن أحمد بن حبّان بن معاذ بن مَعْبدَ، التّميمي، أبي حاتمٍ، الدّارميّ، البُستيّ (المتوفى: ٣٥٤هـ) دار الكتب العلميّة.
٧٦. الزّهد لأحمد بن عمرو بن الضّحاك بن مخلدٍ الشّيباني أبي بكر بن أبي عاصمٍ (المتوفى: ٢٨٧هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، دار الرّيان للتّراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٧٧. سنن ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٧٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٩. السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لأبي عبد الله محمّد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٧هـ.
٨٠. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٨١. سنن الدّارقطنيّ أبي الحسن عليّ بن عمر بن أحمد بن مهديّ بن مسعود بن النّعمان ابن دينار البغداديّ الدّارقطنيّ (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللّطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٨٢. سنن الدّارمي لأبي محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصّمد الدّارمي، التّميميّ السّمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
٨٣. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ— ٢٠٠٣م.
٨٤. السنن الكبرى للنّسائيّ أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائيّ (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٨٥. سنن سعيد بن منصور لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) حقق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي جزءا من كتاب الفرائض وكتاب الزواج والطلاق والجهاد،

في مجلدين، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٢م، وحقق الدكتور سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد نسخة تبدأ بفضائل القرآن ثم كتاب التفسير ثم كتاب الزهد، في ستة مجلدات، دار الصميعي، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٨٦. سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرّواة وتعديلهم، تحقيق: د. زياد محمّد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٧. سؤالات البرذعي لأبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرّازي، تحقيق: د. سعدي الهاشمي، الجامعة الاسلامية، المدينة المنوّرة، ط١، ١٤٠٢ هـ.

٨٨. سؤالات البرقانيّ لعليّ بن عمر أبي الحسن الدّارقطنيّ، تحقيق: د. عبد الرّحيم محمّد أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٨٩. سؤالات الحاكم النيسابوري للدّارقطنيّ في الجرح والتّعديل، تحقيق: موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٠. سؤالات السّلميّ محمّد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبي عبد الرحمن السّلمي (المتوفى: ٤١٢هـ) للدّارقطني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩١. سؤالات حمزة بن يوسف السّهميّ لأبي الحسن الدّارقطني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٩٢. سير أعلام النّبلاء لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ.

٩٣. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطّبريّ الرّازيّ اللالكائيّ (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ط٨، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤. شرح الطّيبيّ على مشكاة المصابيح والمسمّى الكاشف عن حقائق السّنن للحسين بن محمّد بن عبد الله الطيّبي، تحقيق: أبي عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٥. شرح حدود ابن عرفة لمحمّد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرّصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٩٦. شرح سنن أبي داود للإمام أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسي، بدر الدين العيني، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

٩٧. شرح علل التّرمذيّ للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ تحقيق: الدّكتور نور الدّين عتر، دار الملاح للطّباعة والنّشر.

٩٨. شرح فتح القدير لكمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ، دار الفكر، بيروت.
٩٩. شرح مذاهب أهل السّنّة ومعرفة شرائع الدّين والتّمسّك بالسّنن لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: عادل بن محمّد، مؤسّسة قرطبة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٠٠. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة المعروف بالطّحاويّ (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.
١٠١. شرح معاني الآثار للطّحاويّ، تحقيق: محمّد زهري النّجّار، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
١٠٢. شروط الأئمّة الخمسة للحازمي أبي بكر محمّد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٠٣. شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ، تحقيق: محمّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠٤. الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
١٠٥. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٠٦. صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠٧. صحيح مسلم بن الحجّاج أبي الحسين القشيري النّيسابوري، ترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٨. صفة الجنّة لابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشيّ المعروف بابن أبي الدّنيا (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٠٩. صفة الجنّة لضياء الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الواحد المقدسيّ (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١١٠. الضّعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي المكي، تحقيق: الدّكتور عبد المعطى أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
١١١. الضعفاء والمتروكين للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العملية، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ.

١١٢. الضّعفاء والمتروكين للنّسائي أبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائيّ (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.
١١٣. طبقات الشّافعية الكبرى لتاج الدّين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمّد الطّناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ.
١١٤. الطّبقات الكبرى لمحمّد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ط١، ١٩٦٨م.
١١٥. طبقات المدلسين لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الأردن، ط١.
١١٦. علل الحديث لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
١١٧. علل الدّارقطنيّ، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق: محفوظ الرّحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
١١٨. العلل الصّغير للتّرمذيّ محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، مطبوع مع السنن آخر المجلد الخامس. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
١١٩. العلل الكبير للتّرمذيّ محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السّامرائيّ، وأبو المعاطي النوري، ومحمود خليل الصّعيدي، عالم الكتب، مكتبة النّهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٢٠. العلل ومعرفة الرّجال للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) -رواية ابنه عبد الله- تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.
١٢١. العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السّامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤٠٩هـ.
١٢٢. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبي الفتح، (المتوفى: ٧٣٤هـ) تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤-١٩٩٣م.
١٢٣. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية للسخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرّحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد السّخاويّ (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتّراث، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٤. غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

١٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

١٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٢٧. فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدّين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السّخاوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢٨. الفروسيّة لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس - السعودية — حائل، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢٩. الفروع للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٠. الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة.

١٣١. الفوائد الشهير بـ(الغيلانيات) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوَيْه البغدادي الشافعي البزّاز (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٢. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي، دار الآثار ، ط١.

١٣٣. قرائن ترجيح التّعديل والتّجريح دراسة نظريّة تطبيقيّة تأليف الدّكتور عبد العزيز بن صالح آل إبراهيم اللّحيدان، أستاذ الدراسات العليا في السنة النبوية وعلومها في كلية أصول الدين بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.

١٣٤. قرّة العينين برفع اليدين في الصّلاة لمحمّد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٥. القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية -دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي- رسالة ماجستير إعداد الطّالب رائد صابر الأزيرجاوي، وإشراف الدّكتور محمّد جبور، مقدّمة في كليّة الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠هـ-٢٠١١م.

١٣٦. القضاء بقرائن الأحوال، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة جامعة دمشق، إعداد محمّد جنيد الدّيرشويّ. إشراف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بتاريخ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣٧. قواعد العلل وقرائن التّرجيح للشّيخ عبد الشّكور الزّرقيّ، دار المحدث، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة لشمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبيّ (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمّد عوامة، وأحمد محمّد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

١٣٩. الكامل في الضّعفاء لأحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٤٠. الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.

١٤١. الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث لبرهان الدّين الحلبي أبي الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطّرابلسي الشّافعي سبط ابن العجمي (المتوفى: ٨٤١هـ) تحقيق: صبحي السّامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م.

١٤٢. كشف المشكل من حديث الصّحيحين لابن الجوزي، جمال الدّين عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

١٤٣. الكفاية في علم الرواية للإمام الحافظ المحدث أبي أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

١٤٤. الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية لأبى البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤٥. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

١٤٦. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، مراجعة دائرة المعارف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م. وطبعة ثانية تحقيق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م

١٤٧. لمحات موجزة في أصول علل الحديث للدكتور نور الدين عتر، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
١٤٨. المجتبى من السنن أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤٩. المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين لمحمّد بن حبّان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التّميميّ، أبي حاتمٍ، الدّارميّ، البُستيّ (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
١٥٠. مجلة الأحكام العدلية إعداد لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشرها: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٥١. المحدث الفاصل للرّامهرمزي أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
١٥٢. المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٥٣. المحلّى بالآثار لأبي محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزمٍ الأندلسيّ القرطبيّ الظّاهريّ (المتوفى: ٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.
١٥٤. المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزّرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
١٥٥. المدخل إلى السّنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: د. محمّد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.
١٥٦. المزهر في علوم اللّغة وأنواعها لجلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.
١٥٧. المستدرك على الصّحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
١٥٨. المسلسلات المختصرة المقدّمة أمام المجالس المبتكرة لصلاح الدّين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدّمشقيّ العلائيّ (المتوفى: ٧٦١هـ) دراسة وتحقيق: أحمد أيوب محمد الفياض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٩. مسند أبي داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
١٦٠. مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦ هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدّمشقيّ، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٦١. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. وطبقعة ثانية تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٦٢. مسند البزّار المسمّى البحر الزّخار لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرّحمن زين الله، مؤسّسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٦٣. مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزّبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكّيّ (المتوفى: ٢١٩هـ) تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السّقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦م.
١٦٤. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٦٥. مسند الموطأ للجوهري أبي القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي (المتوفى: ٣٨١هـ) تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
١٦٦. مسند عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، أبي عبد الرحمن، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: ١٨١هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٦٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٦٨. المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللّحيدان، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٦٩. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٧٠. معجم ابن الأعرابي لأبي سعيدٍ أحمد بن محمّد بن زياد بن بشر بن درهم البصريّ الصّوفيّ (المتوفى: ٣٤٠هـ) تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٧١. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
١٧٢. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

١٧٣. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.
١٧٤. معجم شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ.
١٧٥. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ،
١٧٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ.
١٧٧. معرفة الرجال لابن معين برواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، مطبوعات مجمع اللّغة العربيّة بدمشق، ١٤٠٥هـ.
١٧٨. معرفة السنن والآثار لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.
١٧٩. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصّلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصّلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق د. نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨٠. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
١٨١. المعرفة والتّاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي أبي يوسف المتوفى (٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٨٢. المغني في الضعفاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
١٨٣. مفردات غريب القرآن للرّاغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: ٤٢٥هـ) ط١، ١٤٠٤هـ.
١٨٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو ويوسف عليّ بديوي وأحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٨٥. المنتقى من السنن المسندة لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٨٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
١٨٧. منهج النقد في علوم الحديث د. نور الدين عتر، دار الفكر، ط٣، ١٤١٨هـ.
١٨٨. المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٦ هـ.
١٨٩. الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للدكتور حمزة المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.
١٩٠. موضّح أوهام الجمع والتفريق لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت ط١، ١٤٠٧هـ.
١٩١. الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السّلفيّة، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٩٢. الموطّأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (المتوفّى ١٧٩هـ) رواية يحيى بن يحيى اللّيثي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٩٣. الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
١٩٥. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
١٩٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٩٧. النّقد الصّحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: عبد الرحمن محمد أحمد القشقري، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٩٨. النكت الوفية بما في شرح الألفية لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨ هـ.

١٩٩. النّكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٠٠. النّكت على مقدّمة ابن الصّلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٠١. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٠٢. هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.

٢٠٣. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط١، ١٩٨٢م.

٢٠٤. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد لعبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

فهرس المحتويات

الإهداء ١
شكر وعرفان ٢
مُقَدِّمَة ٣
أهميّة البحث: ٤
سبب اختيار البحث: ٤
الدّراسات السّابقة: ٥
مشكلة البحث: ١٠
منهج البحث: ١١
خُطّة البحث ١٤
تَمْهِيد ١٨
أهمّيّة دراسة القرائن في الحديث النّبويّ ١٨
الباب الأوّل: القرائن وعلاقتها بالحديث النّبويّ ٢١
الفصل الأوّل: التّعريف بالقرائن ٢٢
المبحث الأوّل: تعريف القرينة الحديثية لغةً واصطلاحًا ٢٣
أولًا: القرينة: ٢٣
١- القرينة في اللّغة: ٢٣
٢- في الاصطلاح الشّرعيّ: ٢٤
ثانيًا: الحديث: ٢٧
١- في اللّغة: ٢٧
٢- في اصطلاح المحدّثين: ٢٧
ثالثًا: القرينة الحديثيّة اصطلاحًا: ٢٨
شرح هذا التّعريف: ٢٩
المبحث الثّاني: خصائص القرينة ٣٢
أولًا: القرينة طارئةٌ، الأصل فيها العدم: ٣٢
ثانيًا: متغيّرةٌ غير مطّردةٍ: ٣٣
ثالثًا: عقليّةٌ متعلّقةٌ بالفهم: ٣٤

رابعًا: الظّهور والخفاء: ٣٥
خامسًا: أثرها قابلٌ لأن ينقلب دليلًا: ٣٨
المبحث الثّالث: مجال عمل القرائن..... ٤٧
أولًا: العلوم الشّرعيّة: ٤٧
١- ومنها التّفسير: ٤٧
٢- أصول الفقه: ٤٨
٣- الفقه:..... ٥١
ثانيًا: علوم اللّغة والأدب والنحو ٥٢
ثالثًا: علم القانون الوضعيّ ٥٣
المبحث الرّابع: الفرق بين العلّة والقرينة ٥٥
أولًا: الفرق بينهما من حيث الماهيّة: ٥٥
١- تعريف العلّة: ٥٥
٢- تعريف القرينة: ٥٧
٣- مقارنةٌ بين القرينة والعلّة الاصطلاحيّة من حيث التّعريف والخصائص: ٥٧
ثانيًا: من حيث مكان الوجود والأنواع:..... ٥٨
١- تقسم العلّة من حيث مواطنها: ٥٨
٢- ومن حيث الأنواع:..... ٥٨
ثالثًا: من حيث طرق الاكتشاف:..... ٥٩
١- طرق اكتشاف العلّة: ٥٩
٢- طرق اكتشاف القرينة: ٦١
الفصل الثّاني: علاقة القرائن بالحديث النبوي ٦٢
المبحث الأوّل: القرائن المتعلّقة بالرّاوي..... ٦٣
أولًا: القرائن المتعلّقة بالرّاوي نفسه:..... ٦٥
١- شهوة الحديث: ٦٥
٢- قرينة المصاحبة والملازمة: ٦٧
٣- قرينة التّكرار: ٧٣
ثانيًا: القرائن المتعلّقة بالنّاقد وحكمه على الرّاوي: ٧٣
١- التّحامل بين الأقران: ٧٤
٢- اختلاف العقيدة: ٧٥
٣- اختلاف المنهج: ٧٧
المبحث الثّاني: القرائن المتعلّقة بالسّند ٧٩

أولًا: قرينة التّسلسل: ٧٩
ثانيًا: قرينة النّزول في السّند: ٨٣
ثالثًا: كون السّند ممّا تنشط الهمم لنقله، وتتوفّر الدّواعي لحفظه: ٨٥
رابعًا: قرينة غرابة السّند: ٨٨
المبحث الثّالث: القرائن المتعلّقة بالمتن ٩١
ومن القرائن المتنيّة الّتي لاحظها النّقّاد: ٩٢
أولًا: شهرة الرّاوي بالإدراج في المتون: ٩٢
ثانيًا: اختصار المتون بما يخلّ بمعناها: ٩٣
ثالثًا: وجود تفصيلٍ أو قصّةٍ في السّند أو المتن قرينةٌ على حفظه: ٩٥
رابعًا: مناسبة المتن للرّاوي: ٩٦
خامسًا: الرّواية بالمعنى: ٩٧
سادسًا: غرابة المتن وقرينة الشّبه: ١٠٣
الباب الثّاني: أنواع القرائن الحديثيّة وتعامل النقاد معها.....١٠٥
الفصل الأوّل: أنواع القرائن الحديثيّة ١٠٦
المبحث الأوّل: أنواع القرينة الحديثيّة من حيث مكان وجودها.....١٠٨
أولًا: القرينة المحتفّة بالرّاوي: ١٠٨
١- ما يتعلق بالرّاوي نفسه: ١٠٩
٢- القرائن المحتفّة بالنّاقد الّذي حكم على الرّاوي: ١١٢
ثانيًا: القرائن المحتفّة بالإسناد: ١١٨
١- القرائن المحتفّة بطبقة الرّواة: ١١٨
٢- قرينة تسلسل السّند: ١٢٠
٣- قرينة شبه الرّواة: ١٢١
٤- قرينة صيغ الأداء: ١٢١
٥- قرينة عدد الرّواة: ١٢٢
ثالثًا: القرائن المحتفّة بالمتن وما يتعلّق به: ١٢٢
١- قرائن الاختصار والتّطويل، والزّيادة في المتن والنّقصان. ١٢٢
٢- قرينة ركاكة معنى المتن: ١٢٣
٣- قرينة غرابة المتن وشهرته: ١٢٣
٤- قرينة فهم معنى المتن، وموافقة هذا المعنى للمشهور من الشّريعة أو مخالفته له: ١٢٣
٥- قرينة مناسبة المتن لرواته: ١٢٥
المبحث الثّاني: أنواع القرائن من حيث دلالاتها ١٢٨

أولًا: دلالة القرينة المحتفّة بالرّاوي: ١٢٨
١- دلالة القرينة على تعديل الرّاوي: ١٢٨
٢- دلالة القرينة على ردّ جرح الرّاوي: ١٢٩
٣- دلالة القرينة على تجريح الرّاوي: ١٣٢
٤- دلالة القرينة على ردّ تعديل الرّاوي: ١٣٥
ثانيًا: دلالة القرينة المحتفّة للسّند: ١٣٧
١- دلالة قرينة غرابة السّند على بعد احتمال مثله: ١٣٧
٢- دلالة القرينة على الاتّصال أو الانقطاع، وعلى إثبات التّدليس أو نفيه: ١٣٨
٣- دلالة قرينة النّزول في السّند مع إمكان العلوّ فيه على الاتّصالِ، ونفي التّدليس: ...١٤١
٤- دلالة قرينة النّزول في سندٍ سبق أن حدّث به بعلو على انقطاع السند العالي: ...١٤١
٥- دلالة قرينة الإقران في السّند على ردّه: ١٤٢
٦- دلالة قرينة العلم بعدم رواية الرّاوي عن الشّيخ قرينةٌ على القلب وإدخال سندٍ في سندٍ: ..١٤٥
٧- دلالة القرينة على تحديد المخطئ من رواة السّند: ١٤٦
٨- دلالة قرينة طبقة الرّواة وترتيبهم في السّند على التّمييز بين الرّواة عند الاشتباه. ...١٤٧
ثالثًا: دلالة القرينة المحتفّة بالمتن: ١٤٧
١- دلالة قرينة الرّكّة في اللّفظ والمعنى على ردّ المتن وتعليله: ١٤٧
٢- دلالة قرينة الرّواية بالمعنى واختصار الحديث على تعليل المتن: .١٤٨
٣- دلالة قرينة مناسبة المتن لرواته على ردّه: ١٥٠
المبحث الثّالث: أنواع القرينة من حيث وضوحها وقوّة تأثيرها والنّصّ عليها ١٥١
أولًا: من حيث الظّهور والخفاء: ١٥١
١- قرائن ظّاهرةٌ واضحةٌ: ١٥٢
٢- قرائن خفيّةٌ: ١٥٤
٣- قرائن متردّدةٌ بين الظّهور والخفاء: ١٥٤
ثانيًا: القرائن من حيث قوّتها: ١٥٥
١- قرائن قويّةٌ أغلبيّةٌ تفيد غلبة الظّنّ في تأثيرها: ١٥٧
٢- قرائن ضعيفةٌ: ١٥٧
ثالثًا: القرائن من حيث النّصّ عليها وعدمه: ١٦١
١- قرائن منصوصٌ عليها: ١٦١
٢- قرائن مشارٌ إليها: ١٦٣
الفصل الثّاني: تعامل النّقّاد مع القرائن الحديثية ١٦٤
المبحث الأوّل: تعامل النّقّاد مع القرائن الحديثيّة الظّاهرة.....١٦٥

أولًا: استخدام لفظ القرينة عند المحدّثين:.....١٦٥
ثانيًا: قواعد علم الحديث قرائن قطعيّةٌ منها الظاهر ومنها الخفيّ: ١٦٧
١- اختلاف العماء -المحدّثين والأصوليّين- في شروط الحديث الصّحيح: ...١٦٨
٢- اتّفاق المحدّثين والأصوليّين على الأخذ بالقرائن الظّاهرة:.....١٧١
المبحث الثّاني: عمل المتقدّمين من نقّاد الحديث في الأخذ بالقرائن الخفيّة ...١٧٢
أولًا: استناد المتقدّمين إلى القرائن الخفيّة:.....١٧٢
١- استناد عبد الرّحمن بن مهديٍّ إلى القرائن الخفيّة: ١٧٢
٢- استناد الإمام أحمد إلى القرائن الخفيّة:.....١٧٤
٣- استناد البخاريّ إلى القرائن الخفيّة:.....١٧٥
٤- استناد أبي حاتمٍ إلى القرائن الخفيّة: ١٧٧
ثانيًا: تحرّزهم من النّظر في كتابٍ من غير سماعٍ:.....١٧٨
المبحث الثّالث: عمل المتأخّرين في الأخذ بالقرائن الخفيّة ١٨٠
أولًا: نصوص بعض المتأخّرين في الأخذ بالقرائن الخفيّة:.....١٨٠
١- ابن دقيق العَيد: ١٨١
٢- الحافظ الزّيلعيّ (جمال الدّين أبو محمّدٍ عبد الله بن يوسف بن محمّدٍ): ...١٨١
٣- الكمال ابن الهمام (كمال الدّين محمّد بن عبد الواحد السّيواسيّ): ١٨٢
٤- برهان الدّين البقاعيّ (إبراهيم بن عمر): ١٨٢
ثانيًا: المتأخّرون لم يُعمِلوا القرائن الخفيّة في كلّ تطبيقاتهم: ١٨٣
ثالثًا: شاهدٌ على التّباين بين المتقدّمين والمتأخّرين في ملاحظة القرائن الخفيّة: ١٨٤
١- القرائن الّتي لحِظَها المصحّحون: ١٨٧
٢- القرائن الّتي لحِظَها المتقدّمون: ولم يلتفت إليها مخالفوهم هنا هي: ١٨٧
٣- مناقشة قرائن التّصحيح: ١٩٠
المبحث الرّابع: سبب الاختلاف والرّاجح فيه.....١٩٢
أولًا: سبب الاختلاف:.....١٩٢
١- الأسباب المتعلّقة بالقرينة: ١٩٢
٢- الأسباب المتعلّقة بالنّاقد النّاظر إليها: ١٩٥
ثانيًا: الرّاجح في هذا الاختلاف: ٢٠٢
الفصل الثّالث: ضوابط الأخذ بالقرائن في تعليل الأحاديث ٢٠٦
المبحث الأوّل: أن تكون علميّةً حديثيّةً ٢٠٧
القرائن الحديثية التي ذكرها السيوطي لها وظائف ثلاث:.....٢٠٨
أولًا: قرائن حديثيّةٌ تصلح في التّرجيح بين الرّوايات المختلفة: ٢٠٨

١- القرائن المتعلّقة بالرّاوي: ٢٠٨
٢- قرائن تتعلّق بالسّند: ٢١٤
٣- قرائن تتعلّق بالمتن:.....٢١٥
ثانيًا: قرائن حديثيّة تصلح في التّرجيح بين الأحاديث المتعارضة ولا تصلح في ترجيح الرّوايات: ..٢١٥
١- في الرّاوي:.....٢١٥
٢- في السّند: ٢١٥
٣- في المتن: ٢١٦
ثالثًا: قرائن ترجّح العمل بأحد الأحاديث المتعارضة ولا تصلح في الحكم على الأحاديث والرّوايات: ...٢١٦
١- التّرجيح بوقت ورود الحديث: ٢١٦
٢- التّرجيح بلفظ الخبر: ٢١٧
٣- التّرجيح بالحكم: ٢١٧
لا ينبغي الخلط بين هذه الوظائف الثلاث:.....٢١٧
المبحث الثّاني: الوضوح وقابليّة الفهم وألّا تكون معارضةً بأقوى منها.....٢١٨
أولًا: الوضوح وقابليّة الفهم:.....٢١٨
ثانيًا: ألّا تكون معارضةً بأقوى منها: ٢٢١
وأذكر للقرينة المعارضة مثالين:.....٢٢١
١- رواية الموطّأ من طريق يحيى بن بُكَير: ٢٢١
٢- اتّفاق المتقدّمين على الحكم بخلاف مدلول القرينة: ٢٢٦
الباب الثّالث: البحث عن القرائن ودورها في تعليل الأحاديث.....٢٣٣
الفصل الأوّل: سبب النّظر في القرائن.....٢٣٤
المبحث الأوّل: المخالفة وأثرها في البحث عن القرائن ٢٣٥
أولًا: المخالفة المتعلّقة بالرّاوي: ٢٣٦
١- المخالفة في نقد الرّاوي: ٢٣٧
٢- مخالفة الرّاوي في روايته: ٢٣٩
ثانيًا: المخالفة في السّند:.....٢٤٣
ثالثًا: المخالفة في المتن: ٢٤٨
المبحث الثّاني: التّفرّد وأثره في البحث عن القرائن ٢٥٥
أولًا: معنى التّفرّد: ٢٥٥
ثانيًا: الأصل في الحديث عدم التّفرّد:.....٢٥٥
١- التّفرّد في طبقة الصّحابة:.....٢٥٦
٢- التّفرّد في طبقة التّابعين:.....٢٥٨

٣- التّفرّد في طبقة أتباع التّابعين وتبع الأتباع: ٢٥٩
٤- التّفرّد في الطّبقات المتأخّرة بعد تبع أتباع التّابعين: ٢٦٠
ثالثًا: التّفرّد ليس علةً بنفسه: ٢٦١
رابعًا: القرائن الّتي يستعين بها النّقّاد في الحكم على التّفرّد: ٢٦٢
١- حال الرّاوي: ٢٦٢
٢- حال الشّيخ الّذي تفرّد عنه: ٢٦٤
٣- حال السنّد: ٢٦٥
٤- حال المتن: ٢٦٩
المبحث الثّالث: الزّيادة وأثرها في البحث عن القرائن ٢٧٠
أولًا: معنى الزّيادة: ٢٧٠
ثانيًا: أقسام الزّيادة: ٢٧١
١- الزّيادة في السّند: ولها عند علماء المصطلح صورتان: ٢٧١
٢- الزّيادة في المتن: ٢٨٠
الفصل الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالرّاوي والنّاقد ٢٨٩
المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالرّاوي ٢٩٠
المثال الأوّل: أثر قرينة المنهج على رتبة محمّد بن إسحاق صاحب المغازي: ..٢٩٢
أولًا: أقوال العلماء في ابن إسحاق: ٢٩٣
ثانيًا: تحقيق القرائن: ٢٩٧
١- سبب البحث عن القرائن: ٢٩٧
٢- القرائن المحتفّة بابن إسحاق: ٢٩٧
٣- نتيجة القرائن في هذا المثال: ٣٠٣
المثال الثّاني: تأثير قرينة الإدخال على حديث الرّاوي: ٣٠٥
الحديث الأوّل: ٣٠٥
أوّلًا: سبب البحث عن القرائن: ٣٠٦
ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث: ٣٠٦
١- قرائن التّعليل: ٣٠٦
٢- قرائن التّصحيح: ٣٠٧
٣- التّرجيح بين القرائن: ٣٠٧
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال: ٣٠٨
الحديث الثّاني: ٣٠٩
أوّلًا: سبب البحث عن القرائن: ٣٠٩

ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث: ٣١٠
١- قرائن التّعليل: ٣١٠
٢- قرائن التّصحيح: ٣١١
٣- التّرجيح بين القرائن: ٣١١
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال: ٣١١
المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على أثر القرائن المحتفّة بالنّاقد..... ٣١٣
المثال الأوّل: قرينة كتاب النّاقد والتّشابه والتّحريف ٣١٣
أوّلًا: سبب البحث عن القرائن: ٣١٦
ثانيًا: القرائن المحتفّة بالرّاوي وناقده: ٣١٦
١- قرائن التّجريح: ٣١٦
٢- قرائن التّعديل: ٣١٧
٣- التّرجيح بين القرائن : ٣١٧
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال: ٣١٩
المثال الثّاني: ٣٢١
الفصل الثّالث: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند والمتن ٣٢٢
المبحث الأوّل: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على القرائن المحتفّة بالسّند ٣٢٣
المثال الأوّل: قرينة الصّيغة والعدد (المتابعة): ٣٢٤
أوّلًا: سبب البحث عن القرائن: ٣٢٩
ثانيًا: القرائن المحتفّة بهذا الحديث: ٣٢٩
١- القرائن الّتي تقضي بالتّعليل : ٣٢٩
٢- قرائن التّصحيح: ٣٣٠
٣- التّرجيح بين قرائن التّعليل والتّصحيح: ٣٣١
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال: ٣٣٢
المثال الثّاني: قرائن ردّ الإقران في السّند: ٣٣٥
أوّلًا: سبب البحث في القرائن: ٣٣٩
ثانيًا: القرائن المحتفّة بهذا الحديث: ٣٣٩
١- قرائن التّعليل: ٣٤٠
٢- قرائن التّصحيح: ٣٤٠
٣- التّرجيح بين القرائن: ٣٤٠
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال: ٣٤١
المبحث الثّاني: أمثلةٌ تطبيقيّةٌ على أثر القرائن المحتفّة بالمتن..... ٣٤٣

المثال الأوّل: أثر قرائن الكتاب والعدد والاختصار المحتفّة بالمتن:.....٣٤٣
أوّلًا: سبب البحث عن القرائن: ٣٥٠
ثانيًا: القرائن المحتفّة بهذا الحديث:.....٣٥٠
١- القرائن الّتي تقضي بالتّعليل: ٣٥١
٢- قرائن التّصحيح: ٣٥٣
٣- التّرجيح بين قرائن التّعليل والتّصحيح:.....٣٥٣
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:.....٣٥٧
المثال الثّاني: قرينة مناسبة المتن لحال الرّاوي:.....٣٥٩
الحديث الأوّل: ٣٥٩
أوّلًا سبب البحث عن القرائن: ٣٦٢
ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث: ٣٦٢
١- قرائن التّعليل:.....٣٦٢
٢- قرائن التّصحيح: ٣٦٣
٣- التّرجيح بين القرائن:.....٣٦٣
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:.....٣٦٦
الحديث الثّاني: ٣٦٧
أوّلًا: سبب البحث عن القرائن: ٣٦٨
ثانيًا: القرائن المحتفّة بالحديث: ٣٦٨
١- قرائن التّصحيح: ٣٦٩
٢- قرائن التّعليل:.....٣٦٩
٣- التّرجيح بين القرائن:.....٣٧٠
ثالثًا: نتيجة القرائن في هذا المثال:.....٣٧١
الخاتمة ٣٧٢
النّتائج: ٣٧٢
التّوصيات والمقترحات:.....٣٧٤
الفهارس العامة ٣٧٦
فهرس الآيات القرآنيّة.....٣٧٧
فهرس الأحاديث والآثار ٣٧٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٨٢
فهرس المصادر والمراجع ٣٨٦